

جامعة طرابلس

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

الوقف والعمل الخيري
دراسة مقارنة بين المسلمين وأهل الكتاب

بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إشراف: الأستاذ الدكتور أسامة الحموي

إعداد الطالب : محمود أحمد الشحادات

العام الدراسي ١٤٣٨هـ– ٢٠١٧م

كلمــة شــكر

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لكل من علمني وأرشدني ووجهني وسهل لي الطريق للوصول إلى إنجاز هذا العمل المتواضع

الأستاذ الفاضل الدكتور أسامة الحموي أستاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة جامعة دمشق سابقاً وأستاذ الفقه وأصوله في كلية الإلهيات جامعة إسطنبول في تركيا

كما أنني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من سهل لي الطريق وأعانني بنصحه وإرشاده وتوجيهه ولكل العلماء العاملين والمهتمين بإحياء مؤسسة الوقف الإسلامي

كما أنني أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة طرابلس في لبنان العريقة وجميع كوادرها والقائمين عليها أن تفضلوا علي بقبول مناقشة هذه الأطروحة

إهـداء

إلى والديَّ اللَّذين ربّياني صغيرًا رحمهما الله تعالى

وإلى أسرتي الكريمة زوجتي وأولادي

وإلى كل من أحبني وأحببته بالله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً– المقَدِمَةُ :

الحمْدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا مُحمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجْمعين ومنْ تَبِعهمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدّين ، أمَّا بعدُ :

تميّز التشريعُ الإسلامي عند المسلمين عنْ غيرِهِ من التشريعات بخصائص وميزات كثيرة وعديدة ، جاءت متوافقة مع فطرة الإنسان وحياته من حيث هو مخلوق متميّز متفرّد، فالجانب الخيري يكاد يكون ميزة عامة تصطبغ بها منظومة هذه الخصائص والمميزات من ناحيتي الأداء والمقاصد على حدّ سواء.

وما نظامُ الوقف الإسلامي إلَّا خصيصةٌ من تلك الخصائص التي تميّز بها التشريعُ الإسلامي عن غيره من التشريعات الأخرى .

وليس أدلُّ على رقي الأمة وجدارتها بالحياة من سموّ النزعة الإنسانية في أفرادها سموًّا يفيض بالخير والبر والرحمة على جميع الكائنات الحية، وبهذا المقياس تخلَّد حضارات الأمم ويُفاضَل بينها.

والمسلمون بلغوا في ذلك مكانةً لم يصلْ إليها أحدٌ من قبلهم على الإطلاق، ولم تلحق بهم أمة من بعدهم في عصرهم آنذاك .

وبالمقارنة مع غير المسلمين من أهل الكتاب قديماً كما نجدُ في تاريخ الحضارات ، فقد تأثروا بمفهوم الوقف الإسلامي وسماته النبيلة، وهو أحد روافد العمل الخيري التطوعي ، وذلك عن طريق نقاط التواصل معهم ، من خلال جامعات الأندلس، ومؤلفات علماء العرب والمسلمين الموسوعية، التي تمثل بواكيرَ دوائرِ المعارف في التاريخ العلمي للإنسانية، حيث وُجد عندها – صدى للوقف الإسلامي – مما يُعرف بنظام " الترست" Trust ، وهو نظام شبيه بالوقف الإسلامي إلى أبعد الحدود، إلا أن نظامَ الوقف الإسلامي بخلفيته ومنطلقاته وغاياته، يظل منهجاً فريداً، وأسلوباً إنسانياً وخيرياً استثنائياً، تتميز به الحضارة الإسلامية والتشريع الإسلامي.

أمَّا في العصور الحديثة، فإنَّ الغربَ الأوربي والأمريكي من أهل الكتاب غالباً، وإنْ بلغَ الذَّروةَ في استيفاءِ الحاجاتِ المعيشيةِ عن طريق المؤسسات الاجتماعية، لكنه لم يبلغْ ذِروةَ السموِّ الإنساني الخالص للخالق عز وجل، كما بلغته الأمة الإسلامية في عصورِ قوَّتها ومجدِها،

بل حتى في عصور ضعفها وانحطاطها؛ لأنّ الباعث الأكبر في اندفاع الغربيين نحو المبرات الإنسانية العامة، هو طلب الجاه والشهرة، وانتشار الصيت، وخلود الذكر بين الناس أو غير ذلك من دوافع لا تتعلق بالطاعة لله تعالى .

بينما كان الدافعُ الأولُ والأسمى في أوقافِ المسلمين تحقّقَ الطاعةِ لله تعالى والإخلاصِ له سواءٌ عَلِم الناسُ بذلك أو لم يعلموا.

وأمرٌ آخرُ هو أنَّ الغربيين من أهل الكتاب في مؤسساتهم الخيريةِ والاجتماعيةِ، كثيرًا ما يحصرون الانتفاع بها في مواطنيهم من أبناءِ دولتهم، أو من أبناءِ مدينتهم، أو لأهداف تنصيرية بحتة، أو دنيوية، في حين أن الأوقافَ الخيريةَ عند المسلمين كانت تفتح أبوابَها لكل إنسان، بصرف النظر عن جنسيته ولغتِهِ وبلده ومذهبه .

وهناك فرقٌ ثالث مهم أيضًا وهو أنّ المسلمين وجّهوا أوقافَهم إلى وجوهٍ من البر والتكافل الاجتماعي والإنساني، ممّا لم يعرفه الغربيون، ولم يمارسوه حتى اليوم، وهذه الوجوه تبعثُ على التعجُّبِ والدهشةِ، وتدل على عُمْقِ النَّزعةِ الإنسانية عند المسلمين، بل على شمولِها وصفائِها وتجرُّدِها، حتى وصل بهم الأمرُ إلى أنْ وقفوا الوقف على الخدمِ العاملين في قصور الأغنياء وبيوتهم الذين قد يكسرون بعضَ الأواني غالية الثمن حتى لا يتعرضوا للإهانةِ والإيذاءِ.

وفي هذه الدراسة العلمية سيكونُ البحثُ حولَ موضوعِ الوقفِ والعمل الخيريّ دراسة مقارنة بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي المعاصر ــ وأهم التشريعات والقوانين الوضعية التي قننت ووضعت لهذا الشأن ، موضوعًا لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله .

والله ولي التوفيق.

ثانياً– التعريفُ بمشكلةِ البحثِ :

إنَّ عملَ الخيرِ والسخاءِ والبذلِ في سبيل الله تعالى كان متأصِّلاً في الرَّعيل الأول من المسلمين، وأجيالِ السلف الصالح كما هو معروف، وحضارتُنا الإسلامية العريقة لم ترتقِ إليها حضارةٌ من الحضارات الإنسانية .

ولكن الذي نراه في عصرنا الحديث من متغيراتٍ كثيرةٍ نَحَتْ بنا نحن المسلمين جانباً لتتقدمَ علينا كثيرٌ من الشعوب والأمم كالغرب الأوربي والأمريكي والذين يمثلون أهل الكتاب في عصرنا هذا على الأغلب ، حتى في الوقف الخيري التطوعي ، ونحن كنا أساتذة العالم بهذا الفن .

فما هي الأسبابُ التي تقدَّم بها الغربُ الأوربي والأمريكي وكثيرٌ من الدول علينا في ميدان الوقفِ والعملِ الخيريِّ التَّطوعي ؟

وما هي الأسسُ والتشريعاتُ القانونيةُ التي ساعدت على ذلك مقارنةً مع تشريعاتِنا القانونية والوضعية ؟

وكثيراً ما نسمعُ بنظام الوقف "الترست" فما هو هذا النظامُ وحقيقتُهُ وأسبابُ نشوئِهِ وأهدافُه ومجالاتُه ؟

فهناك كثيرٌ من الدعوات المعاصرة تدعو للاستفادة من نظام الوقف الغربي"الترست" فقد دعا الخبراءُ المتخصصون في المصرفية الإسلامية العاملين في الصناعة المالية الإسلامية والجمعيات الخيرية إلى الاستفادة من فكرة الوقف الغربي «الترست» في استثمار أموال الأوقاف والأصول الخيرية الخاصة بالجمعيات الخيرية وتطوير آلياتها بطريقةٍ احترافيةٍ استثماريةٍ تدر عائداً دائماً لا ينضب.

فما هي الأسبابُ التي أدتْ إلى نجاح هذا النظام "الترست" عندهم ، وأهمُّ التحديات و المعوقات التي أدت إلى انحسار نظام الوقف الإسلامي عندنا ؟

وما هي الأنظمة الشبيهة بالوقف الإسلامي عندهم، وما هي آلية عملها وإدارتها ؟

وما هي أهم الإيجابيات والسلبيات في العمل الخيري عندهم ؟ وهل لنا أنْ نتعلم من تجاربهم وخبراتهم الفنية والإدارية والمالية ؟

وهل هناك ضوابطُ شرعيةٌ للاستفادة من تجاربهم أو أنَّ الأمر على إطلاقه ؟

ما هي الضوابطُ الشرعيةُ التي يُمْكننا من خلالها الاستفادةِ من تجاربِهم وخبراتهم ؟

وهناك كثيرٌ من الأسئلة والاستفسارات التي تُثار وبحاجة إلى دراسةٍ علميّةٍ دقيقةٍ للوصول إلى الأجوبةِ مع الأدلةِ الشرعيةِ والعقليةِ ، وهذا ما يَسعى إليه الباحثُ في هذه الدّراسةِ العلمّيةِ المقارنة بين المسلمين وأهل الكتاب إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

ثالثاً– حدودُ البحثِ :

الحدُّ الموضوعي: دراسةٌ موضوعيةٌ للوقف والعمل الخيري ، بمقارنةٍ ودراسةٍ تطبيقيةٍ معاصرةٍ بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي المعاصر– وإلقاء الضوء على أهم موارد العمل الخيري ، وأهمِّ روافده وهو الوقف الإسلامي، وعندهم ما يسمى بنظام الترست وكذلك الأنظمة الشبيهة بالوقف عند المسلمين .

الحدُّ الزماني: دراسة بحثية في تاريخِ ونشأة الوقف والعمل الخيري عند المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي المعاصر– قديماً وحديثاً مقارنةً مع الحضارات المعاصرة .

الحدُّ المكاني: دراسةٌ علميةٌ بمقارنةٍ معاصرةٍ ، بين الوقف والعمل الخيري عند المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي المعاصر– ودراسة تطبيقية كنموذج لبعض المؤسسات الغربية الرائدة في نظام الترست ، كما في بريطانيا وأمريكا و بالمقارنة مع بعض المؤسسات الوقفية المعاصرة عند المسلمين كالأمانة العامة للأوقاف في الكويت والبنك الإسلامي للتنمية ، مع بعض الإحصاءات الدقيقة لانتشار ثقافةِ الوقف العمل الخيري عند المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي – في حياتنا المعاصرة .

رابعاً– أهميةُ البحثِ :

تَظهرُ أهميةُ هذا البحث من خلال وضع الحلول للعديد من التحديات والمشكلات التي تعاني منها مؤسساتُنا الخيريَّة التطوعية والوقفية، وذلك بالنظرِ والمقارنةِ مع تفوقِ ونجاح العمل المؤسسي للوقف والعمل الخيري التطوعي عند غير المسلمين من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي – في حياتنا المعاصرة .

وذلك من جميع الجوانب النظرية العلمية والتطبيقية العملية .

أولاً– فمن الجانب النظري والعلمي:

١– التعرفُ على الوقف والعمل الخيري التطوعي عند غير المسلمين من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي – في حياتنا المعاصرة ، وأهمُّ الإحصاءات التي وصلت إليها ومعرفة الأسباب التي أدت إلى نجاحها وتفوقها على مستوى العالم في عصرنا الحالي .

٢- التعرُّف على الأنظمة الشبيهة بالوقف الإسلامي عند غير المسلمين من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي – في حياتنا المعاصرة والتي يجهلها الكثير من المسلمين .

٣- التعرفُ على حجم المؤسسات الوقفية العملاقة عند غير المسلمين من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي – في حياتنا المعاصرة ، والتي يقدر رأسمال هذه المؤسسات بمليارات الدولارات ، وكذلك أعداد هذه المؤسسات والتي تقدر بمئات الآلاف وأكثر بحسب كل دولة .

٤- إثراءُ المكتبة الوقفية بمثل هذه البحوث والدراسات العلمية ، ونشرُ ثقافة الوقف والعمل الخيري التطوعي بمنظوره المعاصر.

ثانياً- وأما الجانبُ العملي والتطبيقي:

١- التعرفُ على الخبرات الإدارية والتنظيمية ، وبعض القوانين الوضعية عند غير المسلمين من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي المعاصر-، التي تم تقنينها لهذا المؤسسات الخيرية ، وكذلك التعرفُ على الجوانب الإيجابية في هذه المؤسسات ، ومدى الاستفادةِ منها وتطبيقها على مؤسساتنا الوقفية المعاصرة والمستقبلية.

٢- اكتشاف الأخطاء و الثغرات والنقص في مؤسساتنا الخيرية والوقفية ، وذلك من خلال عرض المقارنة مع المؤسسات الغربية الرائدة ، كما في تجربة بريطانيا وأمريكا ، والقيام بتصحيح هذه الأخطاء وسد الثغرات للارتقاء بمؤسساتنا الخيرية والوقفية .

خامساً- الهدفُ من البحثِ :

هناكَ أهدافٌ عدةٌ منْ هذا البحثِ العلمي، منْها :

١- إبرازُ خصائص ومميزات الوقف والعمل الخيري التطوعي الإسلامي، بإظهاره مشروعاً حضارياً يُغذي حضارةً إنسانيةً ناهضةً متحركةً، في إطار حركة وجريان مفهوم الصدقة الجارية، التي من شأنها ألا تقف عند حدٍّ معين، وإنما شأنها الحركة الفياضة المستمرة ، والصيرورة الدائمة، والعطاء المتجدد.

٢- إبرازُ دور الوقف والعمل الخيري التطوعي الإسلامي في دعم وتعزيز ثقافة التعايش السلمي بين الشعوب والملل المختلفة بأبعادها الجغرافية والدولية الممتدة ، من خلال أحكامه التي شملت غير المسلمين وقفاً لهم أو عليهم، وإمكانية استفادتهم عموماً من عوائده في الرعاية الصحية والعلمية والثقافية ، وسائر الخدمات الاجتماعية .

٣- إبرازُ سماتِ الوقف و العمل الخيري التطوعي الإسلامي، وما ينطوي عليه من ثوابت قيم التسامح والرحمة، والمواساة وتجديد مجالاته وأغراضه ومقاصده وتنميته واستثماره بحيث يستجيب لحاجات التعامل الدولي المعاصر.

٤- إبرازُ حقيقة الوقف والعمل الخيري التطوعي عند غير المسلمين من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي المعاصر- وبيانُ طرقه ووسائله عن طريق دراسة مقارنة مع الوقف والعمل الخيري عند المسلمين ، لبيان السمات المشتركة في خدمة القضايا الإنسانية.

٥- اقتراحات وتوصيات تفيد الباحثين والدارسين والمهتمين في مجالات الوقف والعمل الخيري التطوعي الإسلامي.

٦- إبرازُ مفهوم العمل الخيري التطوعي ، وفوائده وأهدافه وأهميته عند المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي المعاصر- ووضع الطرق المناسبة التي يمكن للجهات الحكومية والقائمين على العمل التطوعي تشجيع الشعوب على التطوع ، لكونه مشروعًا حضاريًا إنسانيًّا يخدم البشرية جمعاء ، كما يوجههم لسلوك السبيل الأمثل لاستثمار جهودهم ، بما يتوافق مع طبيعتهم وميولهم البشرية .

٧- الإسهامُ في تطوير الأبحاث والدراسات العلمية في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي الإسلامي ، وتشجيعُ الباحثين والمهتمين والقائمين على المؤسسات الوقفية على البحث والاستفادة من هذه الأبحاث .

سادساً- أسبابُ اختيارِ البحثِ :

هناكَ أسبابٌ دعتْ الباحثُ لاختيارِ هذا البحث العلمي، منْها :

١- انتشارُ الوقف والعمل الخيري عند غير المسلمين من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي – في حياتنا المعاصرة ، وضخامة المؤسسات الوقفية عندهم مقارنةً بما عندنا يثير اهتمام الكثير من الباحثين ؛ لمعرفة أصول وأسس هذه المؤسسات وأسباب نجاحها وتفوقها الكبير على العمل الخيري والوقفي المؤسسي عندنا.

٢- اهتمامُ الباحث في الوقف والعمل الخيري والتجارب التي قام بها، بالتعاون مع الجمعيات الخيرية من خلال بناء المساجد والمدارس والمستوصفات ومراكز تحفيظ القرآن في دول إفريقيا وجنوب شرق آسيا وبعض الدول العربية .

إنَّ الحضارةَ الإسلاميةَ كانتْ مزدهرةٌ في القرون الوسطى، وقدْ تعاونتْ مع أصحاب الديانات والحضارات الأخرى ، وترجمت الأعمال الإغريقية والفارسية والآن ينظر معظم المسلمين إلى غير المسلمين من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي - في حياتنا المعاصرة في المقام الأول كعدو كافر يجب تجنبه، ولذلك لا يستفيدون من التطور العلمي والصناعي والتكنولوجي الذي حدث عندهم ، بعكس الدول الأخرى مثل الصين واليابان وسنغافورة وكوريا الجنوبية ، والتي استفادت من التجارب الغربية لنهضتها الحضارية المعاصرة .

فمن هنا يأتي سبب اختيار الباحث لهذه الدراسة وذلك من خلال البحث وفتح الأبواب لترجمة العلوم الإنسانية المعاصرة للاستفادة من هذه العلوم والتجارب والخبرات وتغيير النظرة التشاؤمية العدائية للآخرين وتعميق سبل التعاون في جميع المجالات .

سابعاً– بَعْضُ الدراساتِ السابقةِ :

لقَدْحَفُلَتْ المكتبةُ العربيةُ بكثيرٍ من الدراساتِ والبحوثِ التي تناولتْ موضوعَ الوقفِ الإسلامي، سواء أكان ذلك على سبيل الاستقلال بإفراد بحوث ومصنفات خصصها مصنفوها للحديث عن الوقف، أم كان ذلك بإيراده عرضاً في جملة ما كُتب حولَ قضايا لها صلة بالوقف من زاوية أو أخرى.

ومنْ هنا فإنَّ الدارسَ والمتتبع لما كُتب عن الأوقاف ، يجد أن ما دوّن من دراسات علمية، ومصنفات، وبحوث، ومقالات، شيء كثير يند عن العد والإحصاء، وإنما يعود ذلك إلى طبيعة نظام الوقف، وجوهره، وما ينطوي عليه من آلية للتمويل تنساب في شتى أوصال المجتمع ومرافقه ، التعليمية، والصحية، والخدمية وغيرها، حيث صحب تلك الممارسة العملية الواسعة النطاق لهذا النظام ، وما انبثق عنها من ظواهر اجتماعية مختلفة، وأوعية مادية متنوعة، ورصد دقيق من الفقهاء، ورجال القانون، والمؤرخين، وعلماء الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، وغيرهم.

وانبثقَ عنْ كلّ ذلك اجتهادات فقهية، وأحكام قضائية، وأجهزة مؤسسية، وأنظمة إدارية، وتشريعات قانونية، بالإضافة إلى أطروحات نظرية لعلماء الاقتصاد والسياسة والتاريخ.

كُلُّ ذلكَ شَكَّل في مُجملهِ إرثاً أدبياً كبيراً لنظام الوقف تمحّض عنه دراسات متنوعة ومتعددة لهذا النظام ؛ فدرس الوقف من الناحية الفقهية، والقانونية، والتشريعية ، والمقاصدية،

كما درس من الناحية التطبيقية، والتاريخية.

أمَّا بالنسبةِ للوقفِ والعمل الخيري عنْدَ غيرِ المسلمين ، لمْ يعثرْ الباحثُ حتى الآن على أيّ دراسةٍ علميةٍ مستقلةٍ ، ولكنْ هناكَ بعض المنشورات والأبحاث المختصرة المقدمة للمؤتمرات والندوات ، جاءت في سياق تفوق الغرب ومؤسساته الوقفية والخيرية على مستوى العالم .

وهذهِ بعضُ الكُتُبِ والرسَائلِ الجامعيّةِ ، ومنْها :

١- العملُ التطوعي في السنة النبوية ، رسالة ماجستير، دراسة موضوعية، إعداد الطالبة، رندة مُحَمَّد زينو، إشراف، الأستاذ الدكتور: نافذ حسين حماد، بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، الجامعة الإسلامية ، غزة.

٢- العمل التطوعي في المجتمع المدني ، رسالة دكتوراه، دراسة لدور المرأة التطوعي في محافظة جدة، للطالبة سعاد بن عفيف، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، قسم الاجتماع،١٤٣٠هـ بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه.

٣- أحكام وضوابط العمل الخيري ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن المقدمة من الطالب محمود صفا الصياد بعنوان: جامعة الجنان. (١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م).

٤- العمل التطوعي في خدمة المجتمع ، للشيخ حسن الصفار، ط١ (١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م)، الناشر: مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت .

٥- العمل التطوعي في ميزان الإسلام، لأحمد مُحَمَّد عبد العظيم الجمل، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

٦- العمل الجماعي التطوعي، لعبد الله الخطيب، جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٧- مجالات العمل التطوعي في الميدان التربوي، علي بن إبراهيم الزهراني، المدينة المنورة، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز ،(١٤٢٦هـ).

٨- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي ، جمع وإعداد وترجمة بدر ناصر المطيري ، الطبعة الأولى (١٩٩٤م-١٤١٥هـ)الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت .

٩- تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت ، طبعة الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت (٢٠٠٦م) تأليف : أ.عبد الله سعد الهاجري ، رسالة ماجستير من قسم إدارة الأعمال بكلية التجارة بجامعة عين شمس سنة(١٩٩٩م).

١٠- صيغ استثمار أموال الوقف ، رسالة ماجستير لمحمد العمري ، قدمت إلى جامعة اليرموك بالأردن سنة (١٩٩٠م) .

١١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ، طبعة الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت (٢٠٠٤م) تأليف : م.عبد اللطيف مُحَمَّد الصريخ ، رسالة ماجستير سنة (٢٠٠٠م) من جامعة الخليج العربي بدولة البحرين .

١٢- نظام الوقف ومؤسساته في تاريخ مصر الحديث والمعاصر، دراسة جامعية أنجزت في هذا الموضوع ، هي أطروحة الدكتور إبراهيم البيومي غانم أنجزها سنة (١٩٩٧م) .

١٣- أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية ، أ. مُحَمَّد عبد الرحيم الخالد ، جامعة القاهرة كلية دار العلوم ، قسم الشريعة، دكتوراه ، إشراف أ.د. إسماعيل سالم عبد العال .

١٤- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، د.إبراهيم محمود عبد الباقي ، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله من شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة مُحَمَّد بن عبد الله بمدينة فاس بالمملكة المغربية سنة (٢٠٠٣م) .

١٥- النظارة على الوقف، تأليف : د. خالد عبد الله الشعيب ، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية سنة (٢٠٠٠م) ، طبعة الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت (٢٠٠٦م) .

١٦- التصرف في الوقف، إبراهيم بن عبد الله الغصن ، رسالة دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة ، بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – الرياض ١٤٠٩هـ لم تطبع .

١٧- كفاءة استثمار أموال الوقف ، د. سعيد عبد العال (أطروحة دكتوراه من كلية التجارة بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية سنة (١٩٨٦م).

١٨- العمل الخيري وآثاره الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي ،حالة فلسطين الداخل عام ١٩٤٨م رسالة ماجستير، للطالب أنس سليمان اغبارية ، إشراف الأستاذ الدكتور مُحَمَّد

أحمد صقر، أستاذ الاقتصاد الإسلامي في الجامعة الأردنية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠٠٨م .

١٩-دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت ، أطروحة دكتوراه ، للطالب خالد يوسف الشطي ، سلسلة الرسائل الجامعية ، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ،(١٤٣١- ٢٠١٠م) .

٢٠- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة ماجستير ، للطالبة ريهام أحمد محروس خفاجي، طباعة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت (١٤٣٠- ٢٠٠٩م) .

٢١- الأشقر ، الدكتور أسامة عمر ، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية ، (دراسة حالة) إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١١) ط١، (١٤٢٨- ٢٠٠٧م).

٢٢- أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية .المؤلف. يوسف القرضاوي. الناشر. دار الشروق ، مصر عام ٢٠٠٨م، مجلد واحد عدد الصفحات ١٧٣.

٢٣- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (دكتوراة . مجلدان) . د.مُحَمَّد عبيد عبد الله الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م) وأصل الكتاب رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر.

التَعْقيبُ على أهمِّ الدراساتِ التي اطلعَ الباحثُ عليها وهي كالتالي :

منْ خلالِ الاطلاعِ على الدراساتِ السابقةِ سواء منها المطبوع ، وغير المطبوع يجد الباحثُ أن أغلبها يبحثُ في جانب واحد من الجوانب المتعلقة بموضوع البحث المقدم فمثلاً :

١- دراسة الدكتور خالد الشطي فكانت الدراسة من جانب التطوع وأهميته ، وهي دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت ، وأصلُ هذا الكتاب رسالة دكتوراه ، وعدد صفحاته (٣٤٣) .

وتم طبع الرسالة في إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

ومن خلال اطلاع الباحث على الكتاب وجد أن المؤلف لم يتطرقْ إلى مفهوم العمل الخيري وأغلب ما في الكتاب ، توثيقات للعمل التطوعي في الكويت .

٢- النظارة على الوقف، للدكتور خالد الشعيب، وهي دراسة متخصصة تبحث في الجوانب الفقهية المختلفة للناظر ؛ من حيث التعريف، والأقسام، والأركان، والشروط، كما تم التطرق إلى حقوق الناظر، وواجباته، ومحاسبته، وعزله، وما يتفرع عن ذلك من أحكام، وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، في جامعة الأزهر، وطبعتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .عدد صفحات الكتاب (٤٢٤) .

٣- أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية .المؤلف: الدكتور يوسف القرضاوي، الناشر. دار الشروق ، مصر الطبعة الثانية عام ٢٠٠٨م، مجلد واحد عدد الصفحات ١٧٣.

جاء هذا الكتاب لمؤلفه الدكتور يوسف القرضاوي ليسلط الضوء على أصالة العمل الخيري في الإسلام ، وقد احتوى الكتاب على تعريف العمل الخيري ، وخصائصه ومميزاته ، وعلى مصادر تمويله ، ومقاصده ، وعلى تعدد مظاهر الخير وكثرتها فيه ، وكما ذكر نماذج تطبيقية من تاريخ أمتنا الإسلامية .

وقَدْ وَجَدَ الباحِثُ منْ خلال مطالعته للكتاب أنه جاء مختصراً كثيراً ، وكما أن الدكتور القرضاوي لم يتعرض صراحةً لتعريف العمل التطوعي ، ولم يبين الفرق بين العمل الخيري والتطوعي ، والعالم المعاصر الحديث يتوجه إعلامياً، وثقافياً إلى العمل التطوعي،كما أنَّه لم يتطرق إلى العمل الخيري والتطوعي عند غير المسلمين .

وعَمَلُ الباحثِ في هذه الدراسة سوف يكون بإضافة التفريق بين العمل الخيري و التطوعي وبيان الفرق بينهما .

وكذلك البحثُ في الوقف والعمل الخيري عند غير عند المسلمين ، فهذا ما سوف يضيفه الباحث في دراسته .

٤- الأشقر، الدكتور أسامة عمر ، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية ، (دراسة حالة) إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة

الكويت ، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١١) ط١، (١٤٢٨- ٢٠٠٧م)، عدد صفحات لكتاب ١٧١.

هذا الكتاب يتحدث عن التجربة الغربية في مجال العمل الخيري مفهوماً وخصائص ومؤسسات ، إضافة إلى التطورات والتحولات التي مرت بها لتصل إلى ما وصلت إليه من علم وتخطيط وإدارة مع التطرق للدور الذي أدته مؤسساتها في خدمة مجتمعها .

إطار تلك العلاقة التفاعلية التي حصلت بين التجربة الخيرية الغربية وبين مؤسسة الوقف الإسلامي ، وإبراز ذلك الأثر ، مع تناول آثار تلك العلاقة وإمكانية الاستفادة من التجربة الوقفية الحديثة من التطورات التي طرأت على التجربة الغربية في مجال العمل الخيري .

تناول الكتاب دراسة حالة لمؤسسة غربية وهي مؤسسة (welcome trust) وقد اقتبس المؤلف هذه الحالة من كتاب بعنوان وهو (history of the welcome trust) وكتاب آخر أيضاً هو (the future philanthropic foundations) والكتاب غير متوفر في الأسواق .

وقد رجع الكاتب إلى المؤلفات التي تناولت عموم تجربة المؤسسات الخيرية (foundations) بالتحليل والدراسة .

الكتابُ من أفضل الدراسات الموجودة حول التجربة الغربية الوقفية ، ولكنه جاء مختصراً واقتصر فيه الباحث على تجربة الحالة المذكورة(welcome trust) ولم يتطرق الكاتب للوقف والعمل الخيري عند المسلمين ، وكما من محاسن الكتاب أنه رجع للمصادر الأجنبية حول الموضوع وهذا ما يميز الكتاب .

لو أنَّ هذا الكتاب جاء مرتباً ومنظماً ومتسلسلاً ومطولاً ، بالمقارنة مع المؤسسات الوقفية عند المسلمين ؛ لكان المرجع الأول لطلبة العلم ، والباحثين والمهتمين بالوقف عند غير المسلمين ، وسوف يحاول الباحث استدراك ما فات عند مؤلف الكتاب بالمقارنة مع الوقف والعمل الخيري عند المسلمين .

إنّ هذه الدراسة تتميزُ عن الدراسات السابقة ؛ بأنها تتناول البحث حول الوقف والعمل الخيري عند المسلمين ، مقارنةً مع غير المسلمين من أهل الكتاب– الغرب الأوربي والأمريكي المعاصر– ولم يجدْ الباحثُ دراسةً علميةً كاملةً حولَ هذا الموضوع .

ثامناً– منْهَجُ البحْثِ:

مَنْهَجُ الباحِثِ هو تحليليٌ استقرائيٌ ، واستنتاجيُ من حيث الوصول للنتائج المطلوبة .
حيثُ إنَّ الباحثَ سوفَ يقوم بذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف والعمل الخيري عند المسلمين مع المقارنة والمناقشة والترجيح بين أصحاب المذاهب الأربعة .

وأمَّا في مجال الوقف والعمل الخيري عند غير المسلمين من أهل الكتاب – الغرب الأوربي والأمريكي – في حياتنا المعاصرة ، فسوف يعود الباحث إلى المصادر والمراجع التي تحتوي على أهم المعلومات والحقائق ، والقوانين الوضعية التي وُضعت من أجل المؤسسات الوقفية والخيرية الغربية كما في بريطانيا وأمريكا .

تاسعاً– خُطةُ البحْثِ :

يَتَضمْنُ هذا البحثُ ، بَعْدَ المقدّمةِ والخاتمةِ، بَابينِ ، وفي كلّ بابٍ أربعةُ فُصولٍ ومَباحِثٍ ومَطالبٍ ، وذلكَ على الشكلِ الآتي :

البابُ الأول : الوقف والعمل الخيري عند المسلمين

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : العمل الخيري التطوعي عند المسلمين

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: تعريف العمل الخيري التطوعي عند المسلمين

المطلب الأول: تعريف العمل في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الخير في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف التطوع في اللغة والاصطلاح

المطلب الرابع : تعريف العمل الخيري التطوعي اصطلاحاً

المبحث الثاني : العمل الخيري التطوعي نشأته وتاريخه وحكمه وأنواعه

المطلب الأول : نشأة وتاريخ العمل الخيري التطوعي عند المسلمين

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للعمل الخيري التطوعي عند المسلمين

المطلب الثالث : أنواع العمل الخيري التّطوّعي عند المسلمين

المطلب الرابع : أهمية العمل الخيري التطوعي عند المسلمين

الفصل الثاني : العمل الخيري التطوعي مقاصده وخصائصه ومصادره

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المقاصد الشرعية للعمل الخيري التطوعي عند المسلمين

المطلب الأول : تعريف المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني : المقاصد الشرعية للعمل الخيري التطوعي عند المسلمين

المطلب الثالث : المقاصد الشرعية الخاصة بالعمل الخيري

المبحث الثاني : خصائص العمل الخيري التطوعي عند المسلمين

المطلب الأول : الشمول والعموم

المطلب الثاني: تنوع صوره وأشكاله

المطلب الثالث: الاستمرار والديمومة

المطلب الرابع: الدوافع والحوافز الإيمانية

المطلب الخامس: الإخلاص التام لله تعالى

المبحث الثالث: مصادر تمويل العمل الخير التطوعي عند المسلمين

المطلب الأول: مصادر تمويل العمل الخيري الواجبة

المطلب الثاني: مصادر تمويل العمل الخيري التطوعية

الفصل الثالث : الوقف عند المسلمين

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الوقف عند المسلمين

المطلب الأول : تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : مشروعية الوقف وحكمه التكليفي وحكمته

المطلب الثالث : الوقف عند المسلمين نشأته وتاريخه

المطلب الرابع : آثار الأموال الوقفية في التنمية عند المسلمين

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه وشروط الواقفين

المطلب الأول : أركان الوقف

المطلب الثاني : شروط الوقف

المطلب الثالث : شروط الواقفين

المطلب الرابع : أحكام شروط الواقفين

المبحث الثالث : الوقف عند المسلمين خصائصه ومقاصده وأنواعه

المطلب الأول : خصائص الوقف عند المسلمين

المطلب الثاني : المقاصد الشرعية للوقف عند المسلمين

المطلب الثالث : أنواع الوقف عند المسلمين

الفصل الرابع : إدارة الوقف الإسلامي المعاصر

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الإدارة المعاصرة

المطلب الأول : تعريف الإدارة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : الإدارة في الإسلام

المطلب الثالث : الفرق بين الإدارة عند المسلمين وعند الغرب

المطلب الرابع : أهمية إدارة الوقف والمؤسسة الوقفية (النظارة)

المطلب الخامس : أسس إدارة الوقف

المبحث الثاني : الأسس الفقهية لإدارة الأوقاف

المطلب الأول : حبس الوقف لإدارة الوقف

المطلب الثاني : ملكية الوقف لإدارة الوقف

المطلب الثالث : الموقوف عليهم لإدارة الوقف

المطلب الرابع : النظارة لإدارة الوقف

المطلب الخامس : أقسام الوقف من حيث إدارته

المبحث الثالث : طبيعة الإدارة الوقفية

المطلب الأول : عناصر عملية الإدارة

المطلب الثاني : طبيعة وخصائص مؤسسة الوقف

المطلب الثالث: إدارة الوقف بين إدارة الأعمال والإدارة العامة

المطلب الرابع : إدارة الاستثمار الوقفي

المبحث الرابع : تجارب إدارة الأوقاف الدولية المعاصرة

المطلب الأول : نموذج: الأمانة العامة للأوقاف، في دولة الكويت

المطلب الأول : البناء المؤسسي بين العمل الفردي والعمل المؤسسي

المطلب الثاني : المقومات اللازمة لنجاح العمل المؤسسي الوقفي

المبحث الثاني : البناء المؤسسي ، ومكوناته الأساسية

المطلب الأول : البناء التنظيمي للمؤسسة الوقفية

المطلب الثاني : البناء الإداري القيادة الفاعلة

المطلب الثالث : أنظمة وأساليب العمل في المؤسسة الوقفية

المبحث الثالث : الجهود الحديثة لتجديد وتطوير العمل المؤسسي الوقفي

المطلب الأول : المراحل التي مرت بها المؤسسة الوقفية في العصر الحديث

المطلب الثاني : الوقف ومراحل تطور الفقه الإسلامي في مجال الوقف

المطلب الثالث : الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية المحلية والعالمية

الخاتمة : وتتضمنُ على أهمِّ النتائج والتوصيات والمقترحات

الفهارس : وقدْ رتبَ الباحثُ الفهارسَ ترتيباً ألفبائياً ، عدا المصادر الأجنبية والمصادر الإلكترونية ، وهي كالتالي :

فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ

فهرسُ الأحاديثِ النبوية الشريفة

فهرسُ الأعلامِ المترجم لهم

فهرسُ المصَادرُ

فهرسُ المراجِعُ

فهرسُ المعاجمُ والموسوعاتُ

فهرسُ كُتبِ تراجُمِ الأعلامِ والرجالِ

فهرسُ الندواتُ والمحاضرَاتُ والملتقياتُ والمجلاتُ والمؤتمراتُ

فهرسُ المصادرُ الأجنبية

فهرسُ المصادرُ الإلكترونية

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين

الباب الأول

الوقف والعمل الخيري عند المسلمين

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول – العمل الخيري التطوعي عند المسلمين

الفصل الثاني– العمل الخيري التطوعي مقاصده وخصائصه ومصادره

الفصل الثالث – الوقف عند المسلمين

الفصل الرابع – إدارة الوقف الإسلامي المعاصرة

تَمْهِيدٌ :

يُطلقُ على القطاعِ الخيريّ التطوعيّ أسماءٌ عديدةٌ بحسبِ المنطلقِ الثقافي والاجتماعي ، فهو قطاعٌ تطوعيٌ ، أو غيرُ حُكوميٌ ، أو قطاعٌ غيرُ هادفٍ للربحِ ، وهو أيضاً القطاع المستقل أو القطاع الثالث ، ويسمى أيضاً بالاقتصاد الاجتماعي ، والقطاع الخفي أو الجمعيات الخيرية العامة، كل هذه الأسماء تطلق للدلالة على مساحة النشاط الاجتماعي، والممارسات العامة والفردية ، والمؤسسية خارج نطاق القطاعين الحكومي وقطاع الأعمال الموجهة للصالح والنفع العام ، وبحسب ما تقتضيه المنهجية العلمية ، والدراسة البحثية فلا بد من تحديد وتعريف هذه المفاهيم والمصطلحات ، إضافة إلى بيان المشروعية والمراحل التاريخية التي مر بها العمل الخيري ، والمقارنة في ذلك بين المسلمين وغيرهم .

فالبحث في الوقف والعمل الخيري التطوعي عند المسلمين وغيرهم موضوع واسع ومتشابك ؛ لذلك كان هذا الباب توطئةً وتمهيداً للموضوع المقصود من البحث والدراسة ، من أجل التعرف على حقيقة العمل الخيري التطوعي ، أو ما يسمى حديثاً القطاع غير الربحي من ناحية اختلاف المسميات واختلاطها ببعضها البعض وتداخلها، والنشأة والتكوين التاريخي ، والمراحل التي مر بها هذا القطاع على كلا الجانبين: الجانب الشرعي عند المسلمين ، والجانب الآخر عند غير المسلمين .

وهي ما تقتضيه و تستلزمهُ طبيعةُ الدراسةِ ؛ إذ أنَّ العملَ الخيري التطوعي مرتبطٌ ارتباطاً وثيقاً بالوقف الخيري ، فلا بدَّ من بيان الحقيقة اللغوية والاصطلاحية لكل من هذه المفاهيم والمصلحات المتعلقة بالموضوع ، مع بيان النشأة والتكوين والمراحل التاريخية التي مر بها العمل الخيري التطوعي ، أو القطاع غير الربحي .

الفصل الأول

العمل الخيري التطوعي عند المسلمين

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول– تعريف العمل الخيري التطوعي عند المسلمين

المبحث الثاني – العمل الخيري التطوعي نشأته وتاريخه وحكمه وأنواعه

الفصلُ الأوّلُ – العملُ الخيريّ التطوعيّ عنْدَ المسلمين :

تَمْهيدٌ :

إنَّ لمصطلحِ العمل الخيري التطوعي أسماءٌ عديدةٌ ، مثل العمل الخيري ، أو العمل التطوعي، أو العمل الخيري والتطوعي، أو القطاع الثالث، أو القطاع غير الربحي، أو القطاع المستقل، أو القطاع غير الحكومي، أو يندرج تحت مسميات أخرى .

ومن الملاحظِ لدينا أن اللفظَ يتعدد، حيث نجد أنّ هناك ألفاظاً كثيرة مترادفة ، والمعنى واحد، والمراد من كل هذه المصطلحات وهذه الألفاظ هو معنى العمل الخيري الطوعي أو التطوعي .

فهلْ مصطلحُ العمل الخيري التطوعي كان موجوداً في السابق قديماً في كتب الفقهاء والمحدثين والأصوليين .؟

ومنْ خلال البحث ، لم يعثرْ الباحث على هذا المصطلح، ولكن نجد معناه في كتاب الله تعالى ، وفي سنة رسوله ﷺ، وفي كتب الفقه والتراث الإسلامية .

وهل هذه المصطلحات هي نفسها موجودة في الغرب أم هناك مصطلحات أخرى مختلفة ؟

ومن خلال الدراسة وجد الباحثُ أنَّ المصطلحات نفسها تُستخدم ليس في الغرب فقط بل في العالم كله الذي نعيش فيه وتعني عمل الخير التطوعي .

فما هو تعريف العمل الخيري التطوعي قديماً وحديثاً عند المسلمين وغيرهم؟

وهل هناك فرق بين العمل الخيري والعمل التطوعي من المنظور الإسلامي ؟

هذا ما سيتناوله الباحث في هذه الفصل .

المبحثُ الأولُ– تعريفُ العملِ الخيريّ التطوعيّ لغةً واصطلاحاً :

إنَّ العملَ الخيري التطوعي في اللغة يتألف من ثلاث كلمات: "العمل " و"الخيري " و"التطوعي"، فهو مركب بياني وصفي [١]، وكل كلمة من هذا التركيب لها مدلولها في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، ثم بعد التعرف على مدلولات هذه الكلمات من حيث اللغة والاصطلاح ، سيكشف الباحث اللثام عن حقيقة هذا المصطلح – العمل الخيري التطوعي – عند المسلمين وغيرهم .

المطلب الأول – تعريف العمل في اللغة والاصطلاح :

نظراً لأهمية العمل وارتفاع قيمته فقد تعددت مفاهيمه وتعريفاته لدى المسلمين والاقتصاديين ، محاولة منهم للوصول إلى تحديد دقيق لمفهوم العمل في الإسلام ، وقبل تناول هذه المفاهيم لابدّ من تناول المفهوم اللغوي .

١– تعريف العمل في اللغة :

العمل في اللغة : المهنة والفعل من عمل عملاً والجمع أعمال واعمله واستعمله غيره طلب إليه العمل والعامل على الصدقة الذي يسعى إلى جمعها [٢].

جاء في كتاب الكليات للكفوي [٣] ، في الفرق بين العمل والفعل ، فالعملُ يعمُّ أفعال القلوب والجوارح وعمل لما كان مع امتداد زمان نحو قوله ﷻ:﴿ يعملونَ له ما يشاء﴾[٤] .

---

(١)– المركب البياني: كل كلمتين كانت ثانيتهما موضحة معنى الأولى. وهو ثلاثة أقسام : وصفي ، وتوكيدي ، وبدلي ، والمركب الوصفي: وهو ما تألف من الصفة والموصوف، ينظر : الغلاييني الشيخ مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية لبنان ، صيدا ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ،١٩٩٣م ، ج١ص١٥.

(٢) – ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، مُحَمَّد بن مكرم بن على ، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار النشر، دار صادر، بيروت الطبعة : الثالثة – ١٤١٤ هـ

الفراهيدي ، كتاب العين ، تأليف : الخليل بن أحمد ، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، باب العين ، ج٢ ص١٥٣.

(٣)– ينظر: الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) أيوب بن موسى الحسيني ، دار النشر: ج١ص٦١٦مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) ، تحقيق: عدنان درويش ، مُحَمَّد المصري

(٤)– سورة سبأ ، رقم الآية : ١٣ .

وفعل بخلافه نحو قوله ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾[1].

لأنه إهلاك وقع من غير بطء ، والعمل لا يقال إلَّا فيما كان عن فكر وروية ، ولهذا قُرن بالعلم .

حتى قال بعض الأدباء : قلب لفظ العمل عن لفظ العلم تنبيها على أنه من مقتضاه .

وجاء في الإتقان للسيوطي [2]: ومن ذلك عمل وفعل فالأول لما كان من امتداد زمان نحو: ﴿ إلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾[3] حيث كان المقصود المثابرة عليها لا الإتيان بها مرة أو بسرعة [4].

وبالثاني في قوله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[5] حيث كان بمعنى سارعوا .

كما قال ﷻ ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[6]

وقوله ﷻ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾[7]

حيث كان القصد يأتون بها على سرعة من غير توان .

---

(١) – سورة الفيل ، رقم الآية : ١ .

(٢)– عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن مُحَّد سابق الدين خن الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال *الدين* السيوطي، ولد في القاهرة (٨٤٩ هـ–٩١١هـ) العلامة المشهور في الآفاق وفضائله وتصنيفاته مذكور في محاضراته ومن مصنفاته الإتقان في علوم القرآن والدر المنثور في التفسير المأثور، ينظر طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن مُحَّد الأدنه وي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية – ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ج١ص ٣٦٥ .

(٣)–سورة العصر ، الآية : ١ –٣ .

(٤)– ينظر: السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، ج١ص٥٧١ ، تألف: جلال الدين عبد الرحمن ، دار النشر: دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م، الطبعة الأولى ، تحقيق: سعيد المندوب .

(٥)– سورة الحج ، الآية : ٧٧ .

(٦)– سورة البقرة ، الآية : ١٤٨ .

(٧)– سورة المؤمنون ، الآية :٤ .

٢- تعريف العمل في الاصطلاح :

إنَّ لكلمةِ العمل في مجال الحياة عدة مفاهيم لدى الناس ، فقد تدلُّ في الاصطلاح العام على كل ما يصدر من فعل أو حركة أو ظاهرة عن أي جسم كان ، سواء كان بإرادة أو بدون إرادة .

وقدْ تصدرُ أفعال أو حركات أو ظواهر مختلفة عن الجمادات والنباتات والحيوانات ، يسميها البعض أعمالاً بمفهوم هذا الاصطلاح العام فيقالُ فعل أو عمل الحيوان أو النبات أو الجماد [١].

وقدْ تُطلقُ كلمةُ "العمل " بالاصطلاح الفلسفي على نشاط الإنسان الإرادي المقترن بالجهد "أي التعب أو المشقة "لغرض نافع غير التسلية واللهو .

وقدْ تُطلقُ هذه الكلمةُ " العمل " بالمعنى الديني أيضا على التعبد والقيام بالفرائض والواجبات أو المستحبات الدينية .

ولكنْ تُطلقُ بالمعنى الاقتصادي العام ، على الجهد البدني والعقلي الذي يبذله الإنسان في مجال سعيه الدنيوي من أجل الارتزاق والاكتساب أي على كل جهد عقلي وبدني يبذله الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي في سبيل إنتاج الخدمات والسلع الاقتصادية لغرض الكسب والعيش [٢].

والعمل بهذا المفهوم الشُّمولي لفظٌ واسع الدلالة ، تدخُل فيه مفاهيم ألفاظ كثيرة ، هي: الوظيفة، والحرفة، والمهنة.

ولقد ذُكرتْ وتضمنتْ كلمةُ "العمل " في الدين الإسلامي المعنى الديني والاجتماعي السلوكي والاقتصادي أيضاً .

وعلى ذلك فالعمل في الإسلام يتميز بالشمول والتنوع في كل الفعاليات شريطة مشروعيتها .

---

(١)-ينظر: السعيد ، مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام ، إعداد الدكتور صادق مهدي، مراجعة مستويات العمل مكتب إدارة العمل العربي ، سلسلة البحوث والدراسات (١٩٨٣م)، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، ص٨-٩

(٢)- ينظر: الحياري ، أخلاقيات المهنة ، رشيد عبدالحميد ومحمود ، ط٢ ، عمان ، الأردن: دار الفكر، ١٩٨٥م، ص٩.

وهناك تعريف آخر وهو: شامل لكل فاعلية اقتصادية مشروعة مقابل أجرة أو مال يؤخذ، سواء أكان هذا العمل جسمياً مادياً كالحرف اليدوية ، أم فكرياً كالولاية أو الإمارة وكتولي وظيفة القضاء وسائر الوظائف وكمهنة الطبيب .

ومن الملاحظ أنَّ هذا التعريف أضاف مبدأ المساواة بين سائر الأعمال [(١)].

ومن خلال ما تقدم يستنتج الباحث أنّ مفهوم العمل يختلف باختلاف المصطلحات ، ففي المصطلح الاقتصادي مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة [(٢)].

وفي الاصطلاح العام : هو من عمل الشخص عملا ، إذا فعل فعلا عن قصد [(٣)].

وأمَّا في الاصطلاح الشرعي : فقد تضمنت كلمة "العمل " في الدين الإسلامي المعنى الديني والاجتماعي السلوكي والاقتصادي أيضاً .

فما هي حقيقةُ الخيرِ في اللغةِ وفي الاصطلاحِ الشرعي ؟ هذا ما سيبيّنِه الباحثُ في هذا المطلب

المطلب الثاني – تعريف الخير في اللغة والاصطلاح :

الخَيرُ كما هو معلوم هو نقيض الشر، ويُعرف الشيء الخيّر أو حالة الخير دائماً بشكل نسبي لأشياء أو لحالات أخرى ، وتعريفه هو دائماً شخصي ذاتي متعلق بسياق الزمان والمكان والعلاقات بين البشر .

ويعتقدُ أصحابُ الديانات المختلفة أنه عندما يكون الإنسان منتمياً إلى إطار ديني معين يمكن تعريف أشياء أو حالات معينة على أنها خير بشكل مطلق، وليس بشكل شخصي وموضوعي .

هذا الادعاء بشأن الخير المطلق يستمد قوته من الادعاء بأن هناك كياناً أعلى يرسم محوراً أخلاقياً مطلقاً يعرف ما هو موجود على جانبي المحور على أنهما "خير" أو "شر".

---

(١)- ينظر : الزري ، مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية ، الدكتور حميد ناصر، منشورات دائرة الثقافة والإعلام ، الشارقة ١٩٩٨م الطبعة الأولى ، ص١٧ .

(٢)- ينظر : الزيات ، المعجم الوسيط ج٢ ص١٦٥، باب العين ، المؤلف: إبراهيم مصطفى أحمد، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، الناشر : دار الدعوة ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، عدد الأجزاء ٢ .

(٣)- ينظر : سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه، عربي، انكليزي، المؤلف: د.قطب مصطفى ، قدم له وراجعه أ.د.محمد رواسي القلعجي، ط١ ، دار الفكر سورية – دمشق، ودار الكتب العلمية بيروت، لبنان(٢٠٠٠م) .

هناك ادعاء مصاحب لهذا الادعاء وهو الادعاء بأن الدليل على مدى الخير والشر هو من الناحية الدينية مطلق، وهناك نظام جزاء ربّاني لمن يعمل الخير أو لمن يعمل الشر.

١- تعريف الخير في اللغة :

جاءَ في مقاييسِ اللغةِ [١]: الخاء والياء والراء أصله العطف والميل ثم يحمل عليه فالخير خلاف الشر لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه والخيرة الخيار ، والخير الكرم ، والاستخارة أن تسأل خير الأمرين لك ثم يصرف الكلام فيقال رجل خير وامرأة خيرة فاضلة ، وقوم خيار وأخيار في صلاحها وامرأة خيرة في جمالها وميسمها .

فكلمة "الخير" تدل في اللغة إلى كل ما فيه نفع وصلاح ، أو ما كان أداة لتحقيق منفعة أو جلب مصلحة كالمال، والمالُ الوفير يقال له خير [٢].

جاء في المدهش لابن الجوزي [٣] عن معنى الخير في القرآن ، فقال [٤]: الخير يذكر ويراد به الأنفع .

قال الله ﷻ ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[٥] .

ويراد به المال قال الله ﷻ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾[٦] .

---

(١)-ينظر: ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن زكريا، دار النشر: دار الجيل ، بيروت ، لبنان (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون ج٢ص٢٣٢باب الخاء والياء وما يثلثهما .

(٢)- ينظر: عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية، الدكتور مُحَمَّد عمارة ، دار الشروق، القاهرة، ص:٢٠٥-٢٠٦ .

(٣)- ابن الجوزي ، هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن مُحَمَّد القرشي التيمي البكري (٥١٠هـ- ٥٩٧ هـ) فقيه حنبلي محدث ومؤرخ ومتكلم ولد وتوفي في بغداد، حظي بشهرة واسعة، ومكانة كبيرة في الخطابة والوعظ والتصنيف، كما برز في كثير من العلوم والفنون ، يعود نسبه إلى مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق.عرف بابن الجوزي لشجرة جوز كانت في داره ببلدة واسط، ولم تكن بالبلدة شجرة جوز سواها، وقيل: نسبة إلى "فرضة الجوز" وهي مرفأ نهر البصرة. ينظر : سير أعلام النبلاء، تأليف: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مُحَمَّد نعيم العرقسوسي ج٢١ ص٣٦٥.

(٤)- ينظر: ابن الجوزي ، المدهش ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد ج١ص٢٧، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) الطبعة: الثانية، تحقيق: الدكتور مروان قباني .

(٥)- سورة البقرة ، الآية : ١٠٧.

(٦)- سورة البقرة ، الآية : ١٨٠.

ويُراد به الإصلاح: قال الله ﷻ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾[١] .

وبمعنى الظفر: قال الله ﷻ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ﴾[٢] .

٢- تعريف الخير في الاصطلاح :

قال الأصفهاني : "إنَّ الخيرَ ما يرغبُ فيه الكلُ كالعقل مثلاً، والعدل والفضل والشيء النافع وضده الشر ، قيل والخير ضربان خير مطلق وهو أن يكون مرغوباً فيه بكل حال وعند كل أحد" [٣].

وخير وشر مقيدان وهو أن يكون خيراً لواحد شراً لآخر كالمال الذي ربما يكون خيراً لزيد وشراً لعمرو ولذلك وصفه الله ﷻ بالأمرين.

فقال ﷻ في موضع ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾[٤] .

وقال في موضع آخر ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لا يَشْعُرُونَ ﴾[٥] .

المطلب الثالث – تعريف التطوع في اللغة والاصطلاح :

من المعلوم عند المسلمين ، بأن الإسلام لا يَحصرُ تشريعه في الالتزام بالواجبات أو الفرائض ، ولكنه يرتقي بالتكاليف الشرعية من باب الواجبات والفرائض إلى باب المندوبات والمستحبات، بحيث يؤدي الإنسان الأعمال الصالحة، ووجوه البر المتعددة برغبة ذاتية خالصة، تظهر فيها ثمرة الإيمان الحقيقية .

لذا يفتحُ الإسلامُ بابَ التطوعِ على مصراعيه ، ليفجر ينابيع الخير في النفس البشرية ويستثمر طاقات الإنسان المسلم في خدمة مجتمعه، متطوعا متبرعاً دون فرض أو إكراه، وهذا ينمي حب عمل الخير والرغبة فيه ، ويقوي رابطة المجتمع وتماسكه، إلى منافع أخرى كثيرة

---

(١)- سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤.

(٢)- سورة الأحزاب ، الآية : ٢٥.

(٣) – ينظر: الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد ، دار النشر: دار المعرفة ، لبنان ، تحقيق : مُحَمَّد سيد كيلاني ، ج١ص١٦٠.

(٤) – سورة البقرة ، الآية : ١٨٠.

(٥) – سورة المؤمنون ، الآية : ٥٥-٥٦ .

وجليلة، تنطوي في ظلال قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١] .

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[٢] .

ومن يتأمل كتاب الله تعالى يجد دعوة قوية دائمة إلى التطوع بفعل الخير والتسابق إليه والمسارعة فيه والتعاون عليه، وكذلك حياة الرسول الله ﷺ وأصحابه الكرام ﵃ تراها زاخرة بالعمل الصالح والبر بمفهومه العام والتطوع بالخير والتنافس فيه .

فما هي حقيقةُ التطوع في اللغةِ وفي الاصطلاح الشرعي ؟

وهذا سيبينه الباحث في هذا المطلب .

١- تَعريف التَّطوع في اللغة :

قال ابنُ فارس في مادةِ طَوَعَ : الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الاصحاب والانقياد .

ويقال طاعه يطوعه إذا انقاد معه ومضى لأمره وأطاعه بمعنى طاع له ويقال لمن وافق غيره قد طاوعه [٣].

وجاء في مختار الصحاح [٤]: الاستطاعة الإطاقة ، وربما قالوا استطاع يستطيع يحذفون التاء استثقالاً لها مع الطاء ، وبعض العرب يقول : استاع يستيع فيحذف الطاء ، وبعض العرب أسطاع يسطيع بقطع الهمزة و التطوع بالشيء التبرع به .

وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾[٥] تابعته وطاوعته، أو: شجعته وأعانته وأجابته إليه .

---

(١)- سورة البقرة ، الآية: ١٨٤.

(٢)- سورة البقرة ، الآية: ١٥٨.

(٣)- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار النشر: دار الجيل ، بيروت ، لبنان (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) الطبعة : الثانية ، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون ، باب الطاءج٣ص٤٣١.

(٤)- ينظر: الرازي ، مختار الصحاح، تأليف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت (١٤١٥ — ١٩٩٥م) ، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، باب الطاء ،ج١ص١٦٨ .

(٥)- سورة المائدة ، الآية: ٣٠.

وجاء في القاموس للفيروزآبادي: طاع له يطوع ويطاع انقاد كانطاع وله المرتع أمكنه كأطاعه وهو طوع يديك منقاد لك وفرس طوع العنان سلس والمطواع المطيع والطاع الطائع كالطيع ككيس وطوع كركع وطوعة وطاعة [1] .

وتطوَّع للشَّيء، تكلف استطاعته ، والعرب تحذف التاء، فتقول: اسطاع يسطيع ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾[2].

ويرى الفقهاء: أنّ التَّطوع هو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات .

فكلُّ متنفلٍ خيرٍ متطوع ، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾[4].

والتَّطوع بالشَّيء: التَّبرع به ، والعرب تقول في التَّبرع بالشيء: قد تطوع به لأنه لم يلزمه،لكنَّه انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال هذا إلاَّ في باب الخير والبر .

وقد جاء في لسان العرب [5]: التَّطوع : تفعل من الطاعة ، وهو ما تبرَّع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه، كأنَّهم جعلوا التَّنفُّل هنا اسمًا كالتَّنوُّط .

والمطَّوِّعة – بتشديد الطاء والواو مع كسر الواو – : الذين يتطوَّعون بالجهاد وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[6].

وجاء في التعريفات للجرجاني[7] فالتطوع : اسمٌ لما شُرِعَ زيادةٌ على الفرضِ والواجباتِ .

---

(1)– ينظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، تأليف: مُحَمّد بن يعقوب ا، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت، فصل الطاء ،ج١ص٩٦٢ .

(2)– سورة الكهف ، الآية ٩٧.

(3)– سورة البقرة ، الآية ١٥٨.

(4)–سورة البقرة ، الآية ١٨٤.

(5)– ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، مادة طوع ، ج٨ ص٢٤٣، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين مُحَمّد بن مكرم بن الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، تاج العروس ، مادة طوع ج٢١ص٤٦١، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف: مُحَمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(6)– سورة التوبة ، الآية : ٧٩.

(7)– ينظر: الجرجاني ، التعريفات ، ج ١ص٨٤ ، تأليف: علي بن مُحَمّد بن علي ، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري .

٢- تعريف التَّطوع في الاصطلاح :

تنوَّعت التَّعريفات الخاصَّة بالتَّطوع بناءً على تنوع مشارب العلماء الذين عرَّفوا به، غير أنَّ غالب هذه التَّعريفات يقوم على اعتبارين [(١)]:

أولاً- طبيعة العمل التَّطوعي وأهدافه :

وقد أخذ بهذا الاعتبار غالبُ علماء الشَّرع، حيث نظروا إلى التَّطوع من جهة التَّنفل غير الملزمة، أو من جهة مبحث الحكم الشرعي وهي كونه واجبًا كفائيًّا ، أي: فرض كفاية أو مندوبًا، ومثَّلوا له بالأمثلة :

فمِن ذلك التَّعريف بالتَّطوع بأنه: "كل جهد بدني أو فكري أو عقلي أو قلبي يأتي به الإنسان تطوعًا ، دون أن يكون ملزمًا به ، لا من جهة المشرع ولا من غيره ومثال ذلك : كتابة العقود، وتغسيل الموتى، وإماطة الأذى عنِ الطَّريق، وإعانة الرَّجل على دابَّته، ورفع متاعه عليها، ، وإنقاذ الغرقى والهَدْمى والحَرْقى، والإعانة في مهم: كموت، وعُرْس، وسفر [(٢)].

وقد عرفه الدكتور سلمان العودة فقال [(٣)]: " إنَّ العملَ التطوعي هو المجهودُ الذي يبذله الإنسانُ ، سواء كان هذا المجهود مجهوداً بدنياً بجسمه أو مجهوداً ذهنياً بعقله، وتفكيره، وخبرته، وإدارته ، أو مجهوداً مالياً ومادياً ببذله وعطائه لصالح الآخرين ، باختياره المحض ودون أن يكون عليه إكراه أو إلزام ، ودون أن ينتظر مقابلاً مادياً أو ربحاً مادياً من وراء هذا العمل التطوعي الذي يقوم به ".

---

(١)- ينظر: مشالي ، د. صابر السيد ، التطوع للمصلحة العامة: دراسة أصولية فقهية، شبكة الألوكة ، آفاق الشريعة ، نوازل وشبهات ، نوازل فقهية تاريخ الإضافة: ٢٠٠٨/١١/١٦ ميلادي - ١٤٢٩/١١/١٧ هجري http://majles.alukah.net/

(٢)- ينظر: الأعمال التَّطوعيَّة في الإسلام ، الدكتور: مُحَمَّد صالح القاضي ، ضمن أعمال اللقاء السنوي للجهات الخيريَّة بالمنطقة الشَّرقيَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة لسنة ١٤٢٥ هـ ص١٥.

وينظر : المقرن ، نماذج من الأعمال التَّطوعيَّة في التاريخ الإسلامي ، صالح بن يوسف ضمن أعمال اللقاء السنوي للجهات الخيريَّة بالمنطقة الشرقيَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبعة جمعيَّة البر بالمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٢٥ هـ ص٦.

(٣)- ينظر:حلقات تلفزيونية للدكتور سلمان العودة على موقعه **http://www.salmanalodah.com**.

هذا المفهوم التطوعي : هو في الواقع أنه في المشترك وفي الإرث الإنساني كله من المعاني الحميدة ، وأصول الأخلاق هي مشترك إنساني ، فكل الناس يحبون الإحسان، ويجمعون على مديحه وعلى الثناء على أصحابه أياً كانت مذاهبهم ودياناتهم وأوطانهم .

ثانياً– مفهوم المنظَّمات الخيّرية التَّطوعيَّة :

وقدْ أخذَ بهذا الاعتبار غالبُ علماءِ الاجتماع ، والإعلام، والنفس، وكذلك العاملون في تنظيمات التَّطوع والعمل الخيري [١].

ومن ذلك التَّعريف بالتَّطوع بأنه : الجهد الذي يبذله الإنسان بلا مقابل لمجتمعه بدافع منه ، للإسهام منه في تحمل مسؤوليات المؤسسة الاجتماعيَّة ، التي تعمل على تقديم الرفاهية الإنسانيَّة ، على أساس الفُرَص التي تتهيَّأ ، لمشاركة المواطن في أعمال هذه المؤسسات الديمقراطيَّة، وميزة يتمتَّع بها الجميع، وأن المشاركة تعهد يلتزمون به[٢].

إنَّ التَّعريف بالتَّطوع باعتبار طبيعته والهدف منه هو الأقرب للصَّواب ، إذ يرتبط التَّعريف الآخر – الذي يعتبر علاقة التَّنظيمات التَّطوعية بكيانات المجتمع – بوظيفة التَّطوع وثمرته، وهو ما يجعل التَّعريف غير جامعٍ ولا مانع ، لأنَّه ربط التَّعريف بالوظيفة التي هي عُرْضَة للتَّغير اتساعًا وضيقًا وتغيرًا بفعل عوامل الزَّمن واختلاف المكان ، مما يجعل منه تعريفًا قابلاً للتَّغير.

وكذلك فإنَّ التَّعريف بالشيء دائمًا يكون مرتبطًا بطبيعته وجوهره ، بعيدًا عمَّا يؤديه الشيء من وظائف ، أو ينتج عنه من نتائج .

وبذلك يأخذ الباحث بالتَّعريف الأوَّل، لأنه الأقرب من حيث اعتبار طبيعته وجوهره [٣].

---

(١)– ينظر: العيسى، الأعمال التَّطوعيَّة في الإسلام ، سلطان بن مُحَّد ، ضمن أعمال اللقاء السَّنوي الرَّابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية (استقطاب المتطوعين في الجهات الخيرية)، طبعة جمعية البر بالمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٢٥ هـ ص ٢٩٠ .

(٢)– ينظر: الشطي ، دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت ، رسالة دكتوراه ، للطالب خالد يوسف، ،سلسلة الرسائل الجامعية ، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ، (١٤٣١– ٢٠١٠م) ص١١.

(٣)– ينظر : مشالي ، د. صابر السيد ، التطوع للمصلحة العامة ، مرجع سابق شبكة الألوكة ، ص ٣٤ .

المطلب الرابع – تعريف العمل الخيري التطوعي اصطلاحاً :

١– تعريف العمل الخيري التطوعي عند المسلمين

ذكرَ الباحثُ فيما سبقَ بأنَّ هذا المصطلح – مصطلح العمل الخيري التطوعي– لم يردْ بهذا التركيب في كُتبِ الفقه ومصادر الدراسات الإسلامية التراثية ، وهذا لا يعني أنَّ مدلول هذا المصطلح غير معروف، حيث وجد عندهم أن كل ما يحقق مصالح الناس ، ولا يخالف شرع الله فهو خير، فالقيام بالواجبات والسنن والمندوبات وحتى المباحات بنية الأجر،والبُعد عن المحرمات كلها من الأعمال الخيرية ، التي تحقق المصلحة للفرد والجماعة ، وهناك من الألفاظ التي نسمعها في وقتنا الحاضر والتي لها صلة بالعمل الخيري كالعمل التطوعي والتبرع والبرِّ والإحسان .

وقدْ وضعَ عددٌ من الباحثين المعاصرين تعريفات لمفهوم العمل الخيري ، منها : ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي(١): "بأنه النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره دون أن يأخذ عليه مقابلاً مادياً، ولكن ليحقق هدفا خاصاً له أكبر من المقابل المادي قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة ، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا" (٢)

كذلك عُرّف العمل الخيري : بأنَّه العمل غير الربحي، الذي لا يقدم نظير أجر معلوم ، وهو عمل غير وظيفي ولا مهني يقوم به الأفراد من أجل تنمية مستوى معيشة الآخرين من جيرانهم، أو المجتمعات البشرية بصفة مطلقة (٣).

---

(١)– ينظر : يوسف عبد الله القرضاوي ، ولد في ٩سبتمبر ١٩٢٦م، أحد أبرز العلماء السنة في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ولد في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية في مصر ، للقرضاوي ما يزيد عن ١٧٠ من المؤلفات من الكتب ووالرسائل والفتاوى ومنها هذا الكتاب الذي له علاقة بالبحث (أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد)وهو موقع الدكتور يوسف القرضاوي http://www.qaradawi.net/ http://www.aljazeera.net

(٢)– ينظر: القرضاوي ، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد، الدكتور يوسف القرضاوي الشرعية ، دار الشروق، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م ، عدد الصفحات ١٧٣، ص٢١.

(٣)– ينظر: التخطيط الاستراتيجي وأثره على الأداء في المظمات الخيرية الإسلامية من موقعdop٣.com

وجاء في تعريف آخر: أن العمل الخيري هو ما يقوم به شخص، أو جمعية ، أو مؤسسة، أو منظمة من أعمال تحقق المنفعة الحقيقية لجهة ما، سواء كانت هذه الجهة منتفعة ومالكة لما عساه أن يصرف لها، أو لها حق الانتفاع فقط .

وللعلم فإنّ مصطلح العمل الخيري التطوعي : هو جزء من الخير وليس حصراً له .

وقد انتقل هذا المفهوم عند البعض من عمل الخير الواجب إلى العمل التطوعي المندوب، وهذا خلط بين المصطلحين ، حتى تجدَ أنَّ أغلبَ الناسِ لا يفرقون بينهما ،مما جعل مفهوم العمل الخيري عند الكثير منهم ينحصر في العمل التطوعي .

وينتقل من العمل الخيري الواجب فعله إلى العمل التطوعي المندوب فعله ، والذي استقر عليه الأمر بتحوله إلى العمل التطوعي دون ترسيخ حقيقي لطبيعته وتطويره إلى طبيعة العمل الخيري التطوعي ، وبهذا فقد قصر مفهوم الخير عند البعض معتبراً أنه عملاً تطوعياً خيرياً يثاب عليه المرء إن قام أدائه وكأنه نفل . [(١)]

وهذا يفرض على المسلمين أولاً ضرورة استعادة مفهوم عمل الخير لنضارته وإشراقته في حياتنا كلها ، في جميع مؤسساتنا التربوية والاجتماعية ؛ ليتصل بحركة الحياة كلها ، في الأسرة والمدرسة والمجتمع والدولة والأمة كلها ، بل والحضارة والإنسانية .

وبهذا التعديل للمصطلح يعود العمل الخيري التطوعي مرةً ثانيةً وفي نقلة نوعية صحيحة كما بدأ بها الإسلام في أول أمره ، نسعى معها من البداية إلى ترسيخ وممارسة المعاني قبل تشييد المباني ، وإلى ضرورة بناء الساجد قبل بناء المساجد ، وبالتالي علينا أن نقدم ما يستحق التقديم ونؤخر ما يستحق التأخير .

وبالطبع هذا كله يؤكد علينا أن نسعى لإيجاد الداعية المؤهل تأهيلاً صحيحاً بحيث يكون قادراً على استعادة الكثير من الفروض التي أصبحت غير قائمة وغائبة عن الأمة .

---

(١)- ينظر : البشير ، الدكتور عصام أحمد، العمل الخيري في الإسلام، محاضرة ، المكان قصر فينسيا، الزمان : بعد صلاة الظهر يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/١١/٨هـ، تحرير : د مُحَمّد البربري ، الملتقى السنوي الثاني للجمعيات الخيرية بحائل ، السعودية ، برعاية مؤسسة الراجحي الخيرية .

ثم أكَّدَ الدكتور عصام البشير [1]: على أنَّ عملَ الخير - تعتريه الأحكام الشرعية — وهو واجبٌ يلزم علينا أن نرسخ عدد من الأسس والمبادئ التي تضبط وتحكم تنظيمه وسريانه وفقاً للمفاهيم الصحيحة ، فيستعيد معه عافيته ، وبدأ فيه البشير بوجوب وجود رؤية فكرية صحيحة لموازين العمل الخيري ، وللوسائل التي نقدم بها عمل الخير ، مشيراً إلى أنه يجب علينا إعادة ترسيخ مفهوم الأسبقيات والأولويات ، فالأعمال في الإسلام ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية والثواب .

أمرٌ آخرٌ يلزمُ فيه تقديمُ النفعِ العامِ على النفع الذاتي ، وأن كل بيئة لها أولوياتها ، وكل منطقة تتسم بنمطية احتياجاتها ، والتي تفرض علينا بالتبعية ضرورة ترتيب الأولويات كأحد استراتيجيات سبل النجاح في أداء وعمل الخير .

لذلك اكتسب مفهوم العمل الخيري أهمية بارزة في السياق الفكري الاجتماعي بصفة عامة وقد استمد هذا المفهوم أهميته من اتصاله بمفهوم أكثر محورية وهو مفهوم المجتمع المدني حيث تتباين وظائفه وأدواره في برامج الحركات الاجتماعية وتطور المجتمعات.

فانطلاقاً من مفهوم العمل الخيري ، الذي أشار إليه الباحث في المقدمة بصفته عملاً خالياً من الربح و العائد، حيث يقدم المتطوع في مضمار العمل الخيري إلى تقديم الإيثارية على الأنانية ، والبذل على الكسب في معالجة المشكلات الحياتية للجماعات الاجتماعية، فما يقوم به الأفراد المتطوعون ويبذلونه من وقت ومال وجهد لصالح المجتمع في شتى ميادين العمل التطوعي والخيري المتعددة لا يتوقعون له مقابلاً موازياً .

ولقد كان للقيم الاجتماعية وخاصة الدينية المتجذرة والمتعمقة في المجتمع العربي الإسلامي دور أساسي في تعميق روح العمل الخيري حيث امتاز الدين الإسلامي بأنه لا يفصل بين مساعدة الآخرين بمفهومها التطوعي وبين الصدقة بمفهومها الإسلامي ومن هنا كان العمل الخيري هو الموائمة بين الصدقة والتطوع .

---

(١)- ينظر: عصام الدين احمد البشير، تاريخ الميلاد:٢٧/١١/١٩٥٦ السودان ، تندلتي وزير الإرشاد والأوقاف الأسبق بجمهورية السودان الأمين العام المساعد للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين الأمين العام المساعد للدعوة بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة الأمين العام لمنتدى النهضة والتواصل الحضاري . السودان رئيس مجمع الفقه الإسلامي السودان . له مؤلفات ومنها وله كتاب " الوقف في الحضارة الإسلامية وآفاق المستقبل" موقع الدكتور www.esamalbashir.net

مِمَّا تَقَدَّمَ يستنتجُ الباحثُ : أنَّ مفهومَ العملِ الخيري يختلفُ عن مفهوم "العمل التطوعي"؛ وذلك لأنَّ العملَ التطوعي أشمل من "العمل الخيري"، خاصةً إذا نظرنا إليه من جانب العمل الإنساني التطبيقي البَحْت، والذي يَكون دافِعُه إنسانيًّا غيرَ منطلِقٍ من معتقدٍ أو شريعةٍ؛ لأنَّ الإنسانَ قدْ "يتطوَّع" بعملٍ ما لكنّه لا يدخل في "الخيريَّة" كمفهومٍ شرعيٍّ، بينما يأتِي "العمل الخيري" وتطبيقاته منحصرين فيما حثَّت عليه الشريعة الإسلاميَّة وأوصَى به الدين الحنيف من الإحسان لجنس الإنسان عامَّة والمسلمين خاصة، والعناية بالحيوان، والبيئة، وغيرها.

وأكثر النصوص الشرعيَّة التي تحثُّ على عمل الخير وتقديم العون والمساعدة يُقصَد بها العمل الخيري ولا يقصد بها العمل التطوعي، في حين أن كثيرًا من الباحثين والمهتمين بالعمل التطوعي يقعون في هذا الغلط المنهجي عندما يَسْتدلُّون بالآيات والأحاديث النبويَّة الشريفة في تأصيل العمل التطوعي، ولا يَلْتَفِتون لهذا التفريق المهمّ .

المبحث الثاني – العمل الخيري التطوعي نشأته وتاريخه وحكمه وأنواعه :

نشأ العمل الخيري التطوعي عند المسلمين بمجيء الإسلام وذلك من خلال الأحكام التشريعية المستنبطة من النصوص القرآنية التي تحث على فعل الخير والتسابق إليه والمنافسة فيه.

وكذلك في سنة رسول الله ﷺ ما يؤيد ذلك ويفصّله ويؤكّده ، من خلال الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة .

ولقد مرَّ العملُ الخيري التطوعي بمراحلَ كثيرةٍ مزدهرةٍ وهذا ما سيبينه الباحث في هذا المبحث .

المطلب الأول – نشأة وتاريخ العمل الخيري التطوعي عند المسلمين :

يُمثلُ العملُ الخيري قيمةً إنسانيةً كبرى تتمثل في العطاء والبذل بكل أشكاله، فهو سلوك حضاري حي لا يمكنه النمو سوى في المجتمعات التي تنعم بمستويات متقدمة من الثقافة والوعي والمسؤولية ، فهو يلعب دوراً مهماً وإيجابياً في تطوير المجتمعات وتنميتها .

فمنْ خلالِ المؤسسات التطوعية الخيرية يتاحُ لكافة الأفراد الفرصة للمساهمة في عمليات البناء الاجتماعي والاقتصادي اللازمة .

كما يساعدُ العمل الخيري على تنميةِ الإحساس بالمسؤولية لدى المشاركين ، ويشعرهم بقدرتهم على العطاء ، وتقديم الخبرة والنصيحة في المجال الذي يتميزون فيه.

ولقد قامت الخدمات التطوعية الخيرية بلعب دور كبير في نهضة الكثير من الحضارات والمجتمعات ونشر الأفكار عبر العصور بصفتها عملاً خالياً من الربح العائد وليست مهنة ، بل هي عمل يقوم به الأفراد لصالح المجتمع ككل ، تأخذ أشكالاً متعددة بدءاً من الأعراف التقليدية للمساعدة الذاتية إلى التجاوب الاجتماعي في أوقات الشدة ومجهودات الإغاثة إلى حل النزاعات وتخفيف آثار الفقر ويشتمل المفهوم على المجهودات التطوعية المحلية والقومية وأيضاً تلك التي توجه إلى خارج الحدود.

ولقد حفل التراث الإسلامي ابتداءً بتأصيلِ العمل الخيري عقائدياً بما ورد من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة شواهد ، تعززُ من قيمة العمل الخيري .

وكما جاءت سيرة النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ والتابعين الذين تأسوا بهم إقداماً على الخير، تطبيقاً واستجابة لتلك النصوص .

فالتاريخ الإسلامي سجلٌ حافل بأعمال الخير التي تعددت وتنوعت سبلها ، من العناية بالمحتاجين والأيتام وطلاب العلم وغيرهم ، إلى تقديم العون لطالبي الزواج والمدينين وشق الطرق وإقامة الاستراحات للمسافرين ، وغيرهم حتى امتد خيرها ليصل الحيوان .

وقد وردتْ الكثيُر من الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة التي ترغب وتحث على عمل الخير ؛ حيث جاءت الدلالة على العمل الخيري في القرآن الكريم والسنة المطهرة بصيغ شتى، بعضها أمر به أو ترغيب فيه، وبعضها مدح لفاعله، وبعضها ثنيٌ على عمل الخير في ذاته، أو على الدعوة إليه، أو التعاون عليه .

الأدلة من القرآن والسنة والإجماع

أولاً– الأدلة من القرآن الكريم :

يحملُ القرآنُ الكريمُ بين طياتهِ الكثيرَ من الآياتِ التي تدلّ على مشروعية العمل الخيري، والحث عليها وبيان فضلها ، وفيما يلي أهم تلك الأدلة :

١– قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١] .

(١)–سورة الحج ،الآية :٧٧

يقول المفسرون في تفسير هذه الآية الكريمة: إن الله ﷻبدأ بأمر المؤمنين بالركوع والسجود وهما ركنا الصلاة البارزان، ثم يختم الآية بفعل الخير وعمل الخير عامة، بإسداء الخير إلى الناس من بر وصلة وإحسان وسائر مكارم الأخلاق، لكي يحققوا السعادة في الدنيا والآخرة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾(٢).

" فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ " في الآية الأولى : أي بادروا في تسابق فعل الخير والطاعات والإكثار منها، وفي هذه الآية أيضاً حث على المبادرة إلى الأولوية والأفضلية، وكذلك المقصود " وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ " في الآية الثانية عند المفسرين : أي يرغبون ويبادرون ويسارعون إلى عمل الخير خشية أن يفوتهم ذلك العمل قبل معاجلتهم مناياهم.

٣- قوله تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٣).

هذه الآية خاصة في بيان علاقة صلاح النية بالعمل الخيري.

كما أن في هذه الآية الكريمة "الصدقة " تشمل الواجبة والمستحبة، و"المعروف " هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البرّ والخير، " أو إصلاح بين الناس " هو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين ، بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة.

٤- قوله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾(٤)
يقول المفسرون لهذه الآية الكريمة: إن الله يأمر عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وبما أمر الله به وهو البرّ، وترك المنكرات والظلم وهو التقوى.

---

(١)- سورة البقرة،الآية :١٤٨

(٢)- سورة آل عمران ،الآية :١٠٤.

(٣)-سورة النساء ، الآية : ١١٤.

(٤)- سورة المائدة ، الآية :٢.

ثانياً – الأدلة من السنة :

بيّنتْ السنةُ الشريفةُ ووضّحتْ مجالات العمل الخيري، وحثتْ على الأعمال الخيرية والصدقة، ومن هذه الأحاديث النبوية الشريفة :

١– عن سَعِيدُ بن أبي بُرْدَةَ بن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ عن أبيه عن جَدِّهِ قال قال النبي ﷺ : (على كل مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قالوا فَإِنْ لم يَجِدْ قال فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قالوا فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ أو لم يَفْعَلْ قال فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قالوا فَإِنْ لم يَفْعَلْ قال فليأمر بِالْخَيْرِ أو قال بِالْمَعْرُوفِ قال فَإِنْ لم يَفْعَلْ قال فليمسك عن الشَّرِّ فإنه له صَدَقَةٌ) .[١]

يُلاحظ من هذا الحديث النبوي الشريف أن رسول الله ﷺ أراد تربية المؤمن على عمل الخير، إذ أن صور الخير عديدة : كالتصدق على المحتاجين، ومساعدة الضعفاء وإغاثة الملهوفين وغيرها من صور عمل الخير.

٢– عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَو يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) .[٢]

يُحّفز ويُرغّب ويحث هذا الحديث على عمل الخير، ويربي المسلمين على أن يكونوا مميزين في أعمالهم بين الأمم،وذلك يحثّهم على أفعال خيّرة تخدم المجتمع، وعدم الاستهانة بالعمل القليل حتى الكلمة الطيبة التي تعتبر عملا قليلاً ، تُعد صدقة وعملا خيرياً .

---

(١)– أخرجه البخاري في صحيحه (باب : على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف برقم ١٣٨٨) ومسلم في صحيحه (بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ برقم ١٧٥٠) ، ينظر : موقع الدرر السنية ((/http://dorar.net)

(٢)–أخرجه البخاري في صحيحه (باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر برقم ٢٧٦٣) و (باب: فضل الإصلاح بين الناس، والعدل بينهم برقم ٢٥٨٧) ومسلم في صحيحه (بَابُ: بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ برقم ١٧٥١) . ينظر : موقع الدرر السنية (http://dorar.net/)

ثالثاً– الإجماع :

لقدْ أجمعَ العلماءُ على أنَّ العملَ الخيري التطوعي من مقاصد الشريعة الغراء [(١)].

ومنْ خلال استقراء الباحثُ لما سبقَ من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، والتي هي نموذجٌ لآياتٍ وأحاديثٍ كثيرةٍ ، يستطيعُ القولَ بأنَّ الإسلامَ حثّ الفردَ المسلمَ على الأعمال الخيرية، وأعطى لمفهوم العمل الخيري التطوعي حيّزاً كبيراً في حياة الفرد .

وضربَ أمثلةً كثيرةً على الأعمال والأنشطة الخيرية على أنها من الصدقات التي يتصدّق بها المسلم على نفسه، فتقديم الصدقات إلى المعوزين والمحتاجين، وإماطة الأذى عن الطريق، وإعانة الضعيف وإغاثة المستغيث، وتفريج المكروب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحتى الكلمة الطيبة والابتسامة في وجه المسلم، كلها من أبواب الخير وأعمال الخير .

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للعمل الخيري التطوعي عند المسلمين

الأصلُ في التّطوّعِ أنّه مندوبٌ ، سواء أكان ذلك في العبادات من صلاة وصيام أم كان في غيرها من أنواع البرّ والمعروف ، كالإعارة والوقف والوصيّة وأنواع الإرفاق [(٢)].

والأدلةُ على ذلك من القرآن الكريم والسنة الشريفة المطهرة .

أولاً– الأدلة من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[(٣)]

وقوله سبحانه تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[(٤)]

---

(١)–ينظر: الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الإسلامية بدولة الكويت ، ص١٤٦–١٤٧،ج١٢،ط٢ ، (١٤٠٨–١٩٨٨م) طبعة ذات السلاسل ، دولة الكويت .

(٢)–ينظر: الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الإسلامية بدولة الكويت ، ص١٤٦–١٤٧،ج١٢،ط٢ ، نفس المرجع السابق .

(٣)–سورة المائدة : آية ٢ .

(٤)–سورة آل عمران: آية ١٠٤.

ثانياً– الأدلة من السنة الشريفة :

قوله ﷺ: "اتقوا النار ولو بشق تمرة " (١).

وقوله ﷺ :"الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله" (٢).

والمندوب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم ، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحتيمه أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحتيم (٣).

أو هو ما طُلب شرعاً طلباً غير جازم (٤) ، وحكمه الشرعي هو ما يستحق فاعله الثواب ولا يعاقب تاركه .

وينقسم المندوب إلى ثلاثة أقسام (٥):

أولاً– المندوب المطلوب فعله :

وهذا هو القسم الذي يترتَّب على تركه العقاب واللوم كسنن الوضوء، وما يسميه الأصوليون بـ"السنن المؤكدة".

ويسمى هذا القسم السنة المؤكدة أو سنة الهدى .

ثانياً– المندوب المشروع فعله :

ويترتَّب على تركه عتاب أو لوم ، وبابه متسع ؛ كالتَّنفل في غير السنن المؤكدة ، والتَّصدق عامَّة ، ويسمى هذا القسم السنة الزائدة أو النافلة .

---

(١)–أخرجه البخاري في صحيحه (باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة برقم ١٣٦٢) ومسلم في صحيحه (بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ برقم ١٧٦٤) ينظر : موقع الدرر السنية (/http://dorar.net)

(٢)– أخرجه البخاري في صحيحه (باب فضل النفقة على الأهل برقم ٥٠٦١ و باب الساعي على المسكين برقم ٥٦٨٤) ، ومسلم في صحيحه (بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ برقم ٥٤٢٩) ينظر : موقع الدرر السنية (/http://dorar.net) نفس الموقع السابق .

(٣)–ينظر: خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار الحديث القاهرة ، مجلد واحد (١٤٢٣–٢٠٠٣م)ص١٢٩.

(٤)–ينظر: الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ص٧٨، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط١،(١٤٠٦–١٩٨٦م).

(٥)– ينظر: خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار الحديث القاهرة ، مجلد واحد (١٤٢٣–٢٠٠٣م) ص١٢٩، مرجع سابق .

ثالثاً– المندوب الزَّائد :

وهذا القسمُ منَ الكماليات، مثل: الاقتداء برسول الله – ﷺ – فيما صدر عنه – ﷺ – بوصفه إنسانًا في أكله، وشربه، ونومه، ومشيته، وغير ذلك .

ويُسمى هذا القسم مستحباً وأدباً وفضيلة .

تردد أعمال التَّطوع بين المندوب والواجب الكفائي أو العيني:

التَّطوع بمعناه – الذي فُصّلَ البحثُ فيه فيما سبقَ – يتردَّد بين المندوب والواجب الكفائي أو العيني .

وبذلك تكون أعمال التَّطوع: إما مندوبة، وإمَّا واجبات كفائيَّة أو عينيَّة؛ فتكون أعمال التطوع مندوبة إذا كان طلب الشرع من المكلفين للفعل طلبًا غير حتمي، ودلَّت الصيغة على ذلك ، أو دلَّت قرينة ، وهو باب يتَّسع لغالب الصدقات، والإسهام – مع جماهير المجتمع – في الأعمال الخيريَّة، مثل: مساعدة الضعفاء، والإحسان إلى الأرامل، والعطف على اليتامى فعلاً وقولاً ، والإسهام في محو أمية بعض الأميين ، ومساعدة طلبة العلم... وغير ذلك، من غير أن يكون في أمر خوطب المكلفون جميعًا بفعله، وتعيَّن على المجموع أن تقوم به فئة، وهو الواجب الكفائي.

وتكون أعمال التطوع واجبات كفائيَّة:

إذا كان طلب الشَّرع لمجموع المكلفين بفعله طلبًا حتميًّا، ودلَّت على هذا الحتميَّة الصيغة، أو أية قرينة أخرى ،

وهذا يكون في كل مسائل الواجبات الكفائيَّة ، مثل: تجهيز الموتى من حيث: الغسل، والتَّكفين، والحمل، والصَّلاة عليهم، والدفن وغير ذلك، ومثل: التقاط اللقطاء ورعايتهم وغير ذلك .

وتكون أعمال التَّطوع واجبات عينيَّة :

إذا انحصر الواجب الكفائي في فرد معين أو فئة معيَّنة أو فئات معيَّنة، فهنا يتعيَّن الواجب: إمَّا في هذا الشخص ،كالمفتي الوحيد للبلد ، أو الطبيب أو البيطار الوحيدين بها، وإمَّا في فئة معينة ، كأساتذة الشرع في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ،وكذلك في تعريف الناس بأمور

دينهم، وكجماعة من الناس حال حدوث حريق، وليس ثمة جهة متخصصة بإطفاء الحريق، وانعدمت وسيلة الاتصال بهذه الجهة وغير ذلك [1].

ومنْ خلالِ التعاريفِ يجدُ الباحثُ بعدَ تحديد مفهوم العمل الخيري التطوعي وحكمه وتعريفه :

أولاً– لا يُقصدُ بالعمل الخيري التطوعي تقديمُ المال فقطْ أي العمل المالي المحض أو ما كان مشتركاً بين العبادة المالية والبدنية وإنما نقصد تقديم الفعل والقول، والفعل أحياناً يكون بالترك .

ثانياً– ولا يدخلُ في العمل الخيري التطوعي الفروض والواجبات سواء كانت عينية أو كفائية، معينة أو مبهمة مضيقة أو موسعة، أداء أو قضاء أو نذراً .

وإنما ما ترد تسميته بالمستحب، والمندوب، والأدب، والفضيلة والنفل والتطوع .

والمستحبُ في الشريعة الإسلامية : ما طَلَبَ الشرعُ فعْلَهُ لا على سبيلِ الإلزامِ وهو مَا يُثاب فاعلهُ ولا يُعاقبُ تاركِهُ .

فهو مستحبٌ : من حيث إنَّ المشرع يحبهُ ويؤثرهُ .

ومندوبٌ : من حيث إنه بين ثوابه وندب ورغب فيه .

وفضيلةٌ ونفلٌ : من حيث إنه زائد على الفرض والواجب .

وتطوعٌ : من حيث إن فاعله يفعله من غير أن يؤمر به حتماً.

ثالثاً– فيمكنُ بعدَ هذه الإخراجات أنْ يُصورَ الباحثُ العملَ الخيريّ التطوعيّ بأنَّه :

كلُّ جُهدٍ بدني أو فكري أو عقلي أو قلبي يأتي به الإنسان أو يتركه تطوعاً دون أن يكون ملزماً به لا من جهة المشرع ولا من غيره .

مثالُ ذلكَ: كتابةُ العقودِ، وتغسيلُ الموتى، وإماطةُ الأذى عن الطريق، وإعانة الرجل على دابته ورفع متاعه عليها، وأن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، وأن تعين ضائعاً، وإنقاذ الغرقى والهدمى والحرقى، وإعانةٌ في مهمٍ كموتٍ وعرسٍ وسفرٍ، وكف أذاك عن الناس .

---

(١)– ينظر: مشالي ، د. صابر السيد ، التطوع للمصلحة العامة مرجع سابق شبكة الألوكة ، ص٣٤.

المطلب الثالث– أنواع العمل الخيري التّطوّعي :

منْ خلالِ ما تقدَّمَ من تعريفٍ لمفهوم العمل الخيري التطوعي وجدَ الباحثُ أنَّ للعمل الخيري التطوعي أنواعاً من حيث العمل والأداء وهي كالتالي :

أولاً– العمل الخيري التطوعي الفردي :

العمل التطوعي الفردي: هو عمل أو سلوك أو مجهود شخصي يقوم به الإنسان من ذات نفسه لا يبتغي من ورائه إلا مرضاة الله تعالى ، مثل التبرع بالمال لمؤسسة، أو لمحتاجين، أو إسعاف جريح، أو إنقاذ غريق، أو تعليم مجموعة من الأفراد القراءة والكتابة ، أو إماطة الأذى عن الطريق، أو المشاركة ببناء مسجد ، إلى غير ذلك من الأعمال الفردية .

ثانياً– العمل الخيري التطوعي الجماعي :

هو النوع الثاني من أنواع العمل التطوعي، وهو عمل منَظّم واسع، تقوم به جمعيات أو مؤسسات لخدمة المجتمع، مثل المساهمة بالأموال الكثيرة لإنشاء مشروع كالصرح العلمي مثلاً، أو بناء مدرسة، أو مسجد، أو المساهمة في دراسة وحل مشكلة معينة، أو إنفاق المال في سبيل الله تعالى ،وكما حدث في عهد النبي من مشاركته في حفر الخندق، وتعاونه في بناء الكعبة، وإسعاف الجرحى، وكما حدث في وقف الأرض للمسجد ، وشراء بئر رومه وتوسيعه، وتجهيز جيش العسرة من قبل عثمان بن عفان .

ثالثاً– العمل الخيري التطوعي المؤسسي :

وهو النوع الثالث والذي تشرف عليه مؤسسة متخصصة نابعة من المجتمع، مثل مؤسسات المجتمع المدني .

رابعًا– العمل الخيري التطوعي الحكومي :

وهو النوع الرابع وهو الذي تشرف عليه الحكومات من خلال هيئات حكومية رسمية، يأخذ طابعا محلياً أو دولياً .

المطلب الرابع – أهمية العمل الخيري التطوعي عند المسلمين :

تُستمدُ أهميةُ العملِ الخيري التطوعي من منبعه ومصدره السامي ، ألا وهي الشريعة الإسلامية ، وما تحمل من نصوص كثيرة وعديدة ، تحث المسلمين على فعل الخيرات والتسابق إليها .

فالإيمان الذي يدعو إليه الإسلام ليس إيماناً ذهنيا مجرداً ولا إيماناً خاملاً سلبياً، ولذلك تجد القرآن يقرن دائماً الإيمان بالعمل الصالح ؛ لأنه ثمرته اللازمة ونتيجته التي لا تنفك عنه، فإذا تخلف عنه انتفت عنه حقيقة الإيمان، والآيات الدالة على ذلك كثيرة جداً، كقوله تعالى ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ التي تتكرر في القرآن، وتقرن دوماً الإيمان بالعمل الصالح . ﴿والصالحات﴾: «كلمة جامعة من جوامع القرآن تشمل كل ما تصلح به الدنيا والدين، وما يصلح به الفرد والمجتمع، وما تصلح به الحياة المادية والحياة الروحية معاً» .

فالإيمان عمل وجهد وحركة وإنتاج ، وبهذا التعريف جاءتْ السنةُ المطهرةُ توضحُ وتفصلُ حقيقية الإيمان ، ففي الحديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ .[١]

وشعب الإيمان هذه تشتمل على جماع ما فيه صلاح الدنيا والآخرة.

ومما يدلُّ على مكانة العمل الصالح أنه ذكر في القرآن الكريم قريباً من مائة مرة، يدعو إليه، ويرغب به، ويحض عليه، ويثني على أهله العاملين المجدين .

وقد ورد مفهوم العمل الصالح في كتاب الله بأسماء وألفاظ شتى من أشهرها: البر، والتقوى، والخير، والطاعة، والإحسان، والحسنة، والهدى، والعبادة، والخيرات، والاستقامة وغيرها،وجميعها بمعنى العمل الصالح ، فالبر على سبيل المثال عرفه الله تعالى وعدد مجالاته .

قال الله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾[٢] .

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه (باب أمور الإيمان برقم ٩) ومسلم في صحيحه (بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ برقم ٧٩ و بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ برقم ٨٠) ، ينظر : موقع الدرر السنية http://dorar.net/ .

(٢)- سورة البقرة ، الآية : ١٧٧ .

فالعمل التطوعي هو جانب مهم وأساسي من العمل الصالح ، أما من حيث دلالته ودرجته من الإيمان، فهو ذروته السامقة، لأن صاحبه يتطوع به من تلقاء نفسه دون إلزام أو إجبار ، والتطوع هو ميدان السبق الذي يظهر السابقين، ويميزهم عن أصحاب اليمين وتظهر أهمية العمل الخيري التطوعي والحاجة إليه كلما تقدم المجتمع وتعقدت العلاقات الاجتماعية، فكلما كانت العلاقات بسيطة ومباشرة تكون الجهود التطوعية جهوداً فردية ومباشرة أيضاً، وترتبط بالموقف ذاته، وتكون إحدى سمات العلاقات الاجتماعية، فمجتمع القرية لقلة حجمه، وتداخل علاقاته يتصف بالتساند والترابط، والتطوع فيه يؤدي وظيفة ضرورية، ويرتبط ذلك عند الناس بقيم الشهامة والمروءة والكرم [١].

أما مجتمع المدينة فاتساعه يُضعف العلاقات الاجتماعية ؛ لأن احتياجات الناس تشبع من خلال المنظمات والهيئات .

وعلى الرغم من توفر تلك الخدمات، إلا أن ذلك قد أظهر حاجة تلك المجتمعات أكثر إلى التطوع، والذي يكون في صورة نشاط مؤسسي، يتم من خلال المؤسسات الاجتماعية، فالدول مهما كانت إمكانياتها المادية لا تستطيع إشباع كل احتياجات أفرادها ، حتى مع اتساع أنشطتها وتعدد مجالاتها ، خصوصاً في ظل تزايد الاحتياجات، فما كان ينظر إليه على أنه كمالي في وقت من الأوقات، قد يصبح ضرورياً في وقت لاحق.

والأهمية الكبرى للتطوع تكمن في تنمية الإحساس لدى المتطوع، ومن يستفيد من خدماته، بالانتماء وتقوية الترابط الاجتماعي بين فئات المجتمع، والتي تأثرت تأثراً سلبياً ظاهراً بعوامل التغير الاجتماعي والحضاري، كما أن الأعمال التطوعية تكون لوناً من ألوان المشاركة الإيجابية .

---

(١)-ينظر: الأثر الاقتصادي للأعمال التطوعية ، بحث مقدم لندوة ، العمل التطوعي وتأثيره في التنمية الاقتصادية الرياض. ١٤٢٩/٤/٦هـ ، إعداد : عمر بن نصير البركاتي الشريف، رئيس اللجنة العلمية وإعداد الحقائب التدريبية بشركة عطاء للتنمية البشرية والإدارية، عضو المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد) باحث ومدرب في المجال الخيري .

إنَّ الأنشطةَ التطوعيةَ منْ أهم معالم التنمية الاجتماعية، لأن نمو حركتها واتساع قاعدتها، واشتراك أعداد كبيرة من الأفراد فيها يعتبر دلالة أكيدة على أن المجتمع استطاع أن يبني طاقة ذاتية قادرة على النهوض به وصنع التقدم فوق أرضه، وقادرة على دفع المخاطر التي قد يتعرض لها [(١)].

والمتتبع للتاريخ الإسلامي يلاحظ أهمية العمل الخيري التطوعي، وذلك من خلال أثر الأعمال والأنشطة الخيرية في الحياة العامة للمجتمع الإسلامي الأول، الذي لم ينهض بدوره الحضاري إلا بفضل الأعمال الخيرية التي كان يبذلها أفراد المجتمع.

فمثلاً كان من غير الممكن أن يحرز المجتمع الإسلامي عبر التاريخ ذلكم التقدم المذهل لولا وجود الوقف الخيري ، على كافة الأصعدة والمجالات والمستويات كالتعليم والصحة والبنيات التحتية، وتتعدد أهمية العمل الخيري في حياة كل من الفرد والمجتمع المسلم، في جوانب كثيرة من أهمها الآتي:

١)- أنه امتثال لأمر الله تعالى في التعاون على البرِّ والتقوى والسعي إلى إعانة المحتاجين الذي أمر الله به في أكثر من آية وحديث ، وأنه ميدان خصب للسعادة في الدنيا والأجور العالية في الآخرة .

٢)- أنه سبب سعادة المجتمع ، واستقرار أركانه، وتكاتف سكانه، ففيه حل للمشكلات والمعضلات التي قد يمر بها بعض أفراد المجتمع، وفيه تقوية الأواصر وتبادل الحب والدعاء بدل نشر الكراهية والعداء، وفيه التكاتف والتراحم بدل التباعد والتنافر، وفيه أيضاً إتاحة الفرصة للغني حتى يستمر عمله الخيري ولا ينقطع بموته.

٣)- من آثاره تحسن الوضع الاقتصادي والمعيشي لدى أفراد المجتمع، ويعود على الفقراء بفوائد مالية تتمثل فيما تقدمه المشاريع الخيرية لهم من خدمات ترفع من مستواهم المعيشي، وتساعد في حل مشاكلهم، وتغنيهم عن المسألة ، وذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، مع تجسيد مبدأ التكاتف والتكافل الاجتماعي فيما بينهم .

---

(١)- ينظر: نظرية التطوع من كتاب العمل الخيري والإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة ميدانية لعينة من العاملين والمتطوعين في الجمعيات الخيرية ص٣٢.

ومسار الرعاية الاجتماعية من كتاب: إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية والتطوعية رؤية للخدمة الاجتماعية ص١٤.

منْ خلالِ ما تقدَّمَ يجدُ الباحثُ أنَّ العملَ الخيري التطوعي ينقسم إلى قسمين: وهما الواجب الملْزِم ، والمندوبُ التطوعي .

١- القسم الأول الواجب الملزم : ويدخل في الالتزام الفرائض التي فرضها الله تعالى، وتشمل العبادات وسائر الأعمال الصالحة المفروضة فرضاً عينياً أو كفائياً، مثل طلب العلم، وبر الوالدين، وكل ما تحتاجه الأمة في أمر دينها وأمر دنياها، ويدخل في دائرة الالتزام ترك المحرمات وحفظ حدود الله تعالى .

٢- القسم الثاني المندوب التطوعي : فهو التطوع ، ودائرته أوسع بكثير من دائرة الالتزام، لأنها مضمار المسابقة والمسارعة والمبادرة التي رغب فيها الكتاب والسنة.

إنَّ الاقتصار على الفرائض مع الكف عن المحرمات، يدخل الجنة، ولكن الجنة درجات، كما قال الله ﷻ: ﴿ انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾[١].

فبم يكون التفاضل بين أهل الجنة ، وما سلم الارتقاء في درجاتها ؟

وما السبيل إلى الظفر بالفردوس الأعلى في الجنة ؟

أم نجعل المقتصد كالسابق ؟ كلا ؛ فقد صنف الله ﷻ العاملين ثلاثة أصناف .

فقال الله ﷻ ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [٢]

---

(١)-سورة الإسراء: آية ٢١.

(٢)-سورة فاطر : آية ٣٢ .

الفصل الثاني

العمل الخيري التطوعي مقاصده وخصائصه ومصادره

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول– المقاصد الشرعية للعمل الخيري التطوعي عند المسلمين

المبحث الثاني– خصائص العمل الخيري التطوعي عند المسلمين

المبحث الثالث– مصادر تمويل العمل الخير التطوعي عند المسلمين

الفصل الأول – العمل الخيري التطوعي مقاصده وخصائصه ومصادره

تمهيد :

تُعدُّ دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية من الأمور المهمة ، وخاصةً للمتخصص بدراسات الشريعة الإسلامية ؛ حيثُ إنَّ علمَ مقاصد الشريعة الإسلامية لا يقف عند جزيئات الشريعة ومرادها وحدهما، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها، في كل جوانب الحياة، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلقنا الله من أجلها وتحقيقها، وهي العبادة والعمارة [١].

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٢] .

وقال الله ﷻ: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ﴾[٣] .

والناظرُ في دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية يجدُ أنّ العلماء المسلمين قد استنبطوا هذا العلم وضبطوه عبر مراحل تاريخية ممتدة من عصر النبيﷺ حتى عصرنا هذا ، في تسلسل عجيب، جعل بعضها يدخل في بعض، حتى اجتمعت حكمها في الكليات الخمس المشهورة ، وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال)، ثم رتبوا هذه الكليات الخمس حسب الأهمية، بحيث تقدم المصلحة الأهم عند تعارضها، فيضحى بالمال لحفظ العِرض، وكل ما قبله، ويضحى بالنفس لحفظ الدِّين، ولا يجوز أن يضحى بالدين لحفظ المال[٤].

ثُمَّ جعلوا لهذه المقاصد وسائل لتحقيقها على أرض الواقع، وتقوم بدورها في إصلاح الفرد

---

(١)– ينظر : رجب ، الشيخ عبد العزيز من بحث قُدِّم لمؤتمر سمات الخطاب الإسلامي ، خلال الفترة من ٢٨ – ٢٩ شعبان ١٤٣٢ هـ / ٢٩ – ٣٠ يوليه ٢٠١١ م ، تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها .

(٢)–سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

(٣)–سورة هود، الآية ٦١.

(٤)– ينظر : الزين ، القرآن إعجاز تشريعي متجدد د. محمود أحمد الزين، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دار إحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م) ص٣٥ .

والأسرة، والمجتمع والأمة، في الدارين الدنيا والآخرة.

ليثبتوا أنَّ للشريعة أهدافًا وغايات معينة، وأنَّها كُلها حكمةٌ وعدلٌ ورحمةٌ ومصلحةٌ، وصالحةٌ لكلّ زمانٍ ومكانٍ، ولكل شخص وأمة، حتى يرثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها.

وقدْ كانَ للإسلامِ سَبْقٌ عظيمٌ في إرساء الدور الحضاري للعمل الخيري التطوعي في تحقيق مصالح البلاد والعباد، وعليه فإنَّ العمل الخيري التطوعي بحد ذاته مقصداً عاماً وثابتاً منْ مقاصد الشريعة الإسلامية ، له أثره في إقامة مصالح ضعاف المسلمين، وقضاء حاجات المعوزين، سواء كانت ضرورية أم حاجيّة أو تحسينية [١].

المبحث الأول – المقاصد الشرعية للعمل الخيري التطوعي عند المسلمين :

المطلب الأول – تعريف المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح :

أولاً – تعريف المقاصد لغةً :

المقاصدُ: جمعُ مقصدٍ، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً. وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها :

١- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى :﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾[٢] .

٢- العدل والوسط بين الطرفين : وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى :﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾[٣] .

٣- الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته:(قصدتُ الشيء، وله، وإليه قصدًا) [٤] .

---

(١)-ينظر : بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري ، إعداد الدكتور: عزالدين بن زغيبة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٢ – ٢٠يناير ٢٠٠٨ م

(٢)- سورة النحل: الآية ٩.

(٣)-سورة فاطر: الآية ٣٢ .

(٤)-ينظر : ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب مرجع سابق: ج١١ ص ١٨١ .وينظر: ابن فارس أبو الحسين احمد ، معجم مقاييس اللغة دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ، ط١ ،١٤٢٢هـ-

ثانياً– تعريف المقاصد اصطلاحاً :

١– تعريف العلماء المتقدمين للمقاصد :

يقولُ الدكتورُ نور الدين الخادمي[1] : "لم يوجدْ عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجُمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها ، وبحجيتها وحقيقتها"[2].

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال) وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية .

وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقيقة المقاصد وحجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينة وضوابط مقررة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضة أدلته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله .

٢٠٠١م ص ٥٩. وينظر : الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، مصر القاهرة ، مكتبة الآداب ، ط١(١٤١٨-١٩٩٨م) ص٥٣٦ ، مراجع سبق ذكرها .

(١)– ينظر: نور الدين بن مختار الخادمي ، من مواليد مدينة تالة بالجمهورية التونسية عام ١٩٦٣م. حصل على درجة دكتوراة الدولة في أصول الفقه، من جامعة الزيتونة بتونس عام ١٩٩٧م.كما حصل على درجة الدكتوراة المرحلة الثالثة في أصول الفقه أيضا. يشتغل بالتدريس الجامعي، حيث عمل لكلية المعلمين بمكة المكرمة، وكلية العلوم القانونية في تونس، مدرسا لمواد أصول الفقه، وتاريخ التشريع، والفقه والمواريث، والحديث وعلومه، والثقافة الإسلامية.باحث متعاون مع مجمع الفقه الإسلامي بجدة. له عدة بحوث فقهية أصولية معاصرة. موقع :http://library.islamweb.net ، http://fiqh.islammessage.com

(٢)– ينظر : الخادمي ، أ.د.نور الدين بن مختار الخادمي ، تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية ، موقع الملتقى الفقهي ، http://fiqh.islammessage.com

كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على التفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها.

ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات: المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مبعوث في مصادره ومظانه .

٢- تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد :

حَظيتْ مقاصدُ الشريعةِ في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية . و

كان من ضروب هذا الاعتناء ، تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علماً شرعياً وفناً أصولياً له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم يُوردها الباحثُ فيما يلي:

١- عرّفها الشيخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور[١] : "بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "[٢].

---

(١)- ينظر : الطاهر بن عاشور من تونس ، (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م) رئيس المفتين المالكيين ، وشيخ جامع الزيتونة ، له مصنفات مطبوعة ، أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام . ينظر: الأعلام ، المؤلف : خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) الناشر : دار العلم للملايين ، لبنان بيروت ، ط١٥ ، (٢٠٠٢ م)ج٦ص١٧٤.

(٢)-ينظر : ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الأولى، (١٩٧٨م) ، ص٥٢ .

٢ً- عرفها الفاسي بقوله [١]:" المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" [٢].

٣ً- عرفها الدكتور الريسوني بقوله[٣] : "إنَّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" [٤].

٤ً- عرفها الدكتور مُحَمَّد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي:" المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"[٥].

٥ً- وعرفها نور الدين الخادمي[٦]: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٧].

التعريفُ المختارُ:

---

(١)-ينظر : علال الفاسي : ولد بفاس (١٣٢٦ - ١٣٩٤ هـ = ١٩٠٨ - ١٩٧٤ م) علال (أو مُحَمَّد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب ، وتعلم بالقرويين، له مؤلفات منها دفاع عن الشريعة ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . ينظر : الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، ج٤ص٢٤٦.

(٢)- ينظر: الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، د. علّال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٩١م) ، ص٣ .

(٣)- ينظر: أحمد الريسوني : ولد بالغرب سنة ١٩٥٣ م، نال درجة الدكتوراه عن رسالته : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي وله مقالات وأبحاث عديدة ، ينظر ترجمته في كتابه أعلاه ص٢.

(٤)- ينظر : الريسوني ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، د.أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، السعودية ، الرياض ، ٤ط ، ص٧ ١٩٩٥م .

(٥)- ينظر : اليوبي مُحَمَّد سعد بن أحمد بن مسعود مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، ونوقشت بتاريخ ١٤١٥هـ ونال بها درجة الشرف الأولى مع التوصية بالطبع ،النا شر دار الهجرة الرياض السعودية ١٤١٨- ١٩٩٨م ص ٣٧.

(٦)- ينظر:نور الدين الخادمي :نال درجة الدكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس ١٩٩٣م ، عضو هيئة التدريس بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

(٧)- ينظر : الخادمي نور الدين ، الإجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه مجالاته ، وزارة الأوقاف، قطر ، ١٩٩٨م ، ط١ج١، ص٥٣.

مِنَ الملاحظِ أنَّ هذه التعريفات كُلها متقاربة في المعنى ، إلاَّ أنَّ التعريفَ الأخير وهو تعريف الخادمي كانَ أكثَر توفيقاً ، لأنه انتبه إلى مقصد المقاصد هو تقرير العبودية لله تعالى ويتبعه مصالح العباد والباحث يختار هذا التعريف [1].

٣ – الفرق بين المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية :

١ً– صلة المقاصد بالمصلحة :

المصلحةُ كالمنفعة وزناً ومعنى ، وهي ضد المفسدة والمضرة، ويُعبَّر عنها بالخير والشر، بالنفع والضرر، بالحسنات والسيئات .

يقول عز الدين بن عبد السلام [2] :"فإن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الخلق وسن لهم الشرائع، إنما أراد المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المفسدة والمضرة عنهم .

وتضمنت شرائعه سبحانه دعوة واضحة إلى المصالح العاجلة في الدنيا، والسعادة الأبدية في الآخرة فما من حُكم إلا فيه مصلحة ، ما أمر الله بشيء إلا فيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو

---

(١)– المقاصد الشرعية للأوقاف الإسلامية ، رسالة ماجستير للطالبة : انتصار عبد الجبار مصطفى يوسف ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ص٨ (٢٠٠٧ م)

(٢)– العز بن عبد السلام : هو أبو مُحَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الشافعي الملقب بسلطان العلماء ، وشيخ الإسلام ، (٦٦٠ – ٥٧٧هـ)،(١١٨١ – ١٢٦٢م).هو عالم وقاضٍ مسلم ، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة ، وبلغ رتبة الاجتهاد وُلد العز بن عبد السلام بدمشق سنة ٥٧٧هـ (١١٨١م) ونشأ بها، ودرس علوم الشريعة والعربية، وتولى الخطابة بالجامع الأموي والتدريسَ في زاوية الغزالي فيه، واشتُهر بعلمه حتى قصده الطلبة من البلاد، كما اشتُهر بمناصحة الحكام ومعارضتهم إذا ارتكبوا ما يخالف الشريعة الإسلامية برأيه، وقد قاده ذلك إلى الحبس، ثم إلى الهجرة إلى مصر، فعُيّن قاضياً للقضاة فيها، وقام بالتدريس والإفتاء، وعُيّن للخطابة بجامع عمرو بن العاص، وحرّض الناس على ملاقاة التتار وقتال الصليبيين، وشارك في الجهاد بنفسه، وعمّر حتى مات بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ (١٢٦٢م) ودُفن بها .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ج٨ ص٢٠٩ ، العز بن عبد السلام، مُحَّد الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار القلم، دمشق، ص٣٩.

كلاهما ، وما أباح شيئاً إلا فيه مصلحة" ؛ لأن "الشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح" [(١)].

ً٢- أنواع المصلحة :

تتنوع المصالح تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات كثيرة، والذي يهمنا في هذا العرض الموجز الاقتصار على التركيز على نوعيها باعتبار موافقتها للشرع ومخالفتها له، إذ تقسم بهذا الاعتبار إلى المصالح الشرعية والمصالح غير الشرعية .

١- المصالح الشرعية :

وهي المصالح التي تستند إلى الشرع وتنبثق منه ،وتتفرع عنه، ولا تعارض نصاً ولا دليلاً ولا إجماعاً .

ومثالها : مصلحة حفظ الدين بإقامة شعائره وفرائضه وإحياء معالمه وتعاليمه، وكذلك مصلحة حفظ العرض بمنع الزنا والخلوة والنظر بشهوة ومعاقبة الزناة والشاذِّين.

ومن خاصيات المصلحة الشرعية أنها غير محددة بالدنيا أو المتاع المادي واللذة الجسدية كما هو الحال في المجتمعات المادية والإباحية والدهرية والعبثية، بل إن تلك المصلحة تشمل الدنيا والآخرة وتشمل الجسد والروح والفرد والمجتمع.

٢- المصالح غير الشرعية :

وهي المصالح التي لا تستند إلى الشرع ولا تنبثق منه ، وإنما تُحدَّد في ضوء نزوات النفس وأهواء العقل وميول الغرائز، فليس لها ضابط ولا رابط، وليس لها حدود ولا قيود، كما أنها تنصبُّ في الاقتصار على منافع الدنيا وإمتاع الجسد بمختلف اللذائذ والمنافع وإشباع الذات، ولو على حساب الآخرين، فهي إذاً مصلحة ذاتية وجسدية دنيوية وظرفية لا تمتد إلى عالم الآخرة والجزاء .

ً٣- صلة المقاصد بالمصلحة :

---

(١)- ينظر : العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو مُحَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية ، دمشق، دار القلم،(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ، الطبعة الأولى ص١٤٣.

يتبينُ ممَّا سبقَ أنَّ المصالحَ الشرعيةَ هي من مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية، فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجنَّاته وإراحة وطمأنة نفس المكلف.

وهذه المصالحُ التي قصدها الشارع تعود على المكلف وتؤول إليه، وليس تؤول إلى الله ؛ لأننا إذا قلنا بذلك وقعنا في وصف الخالق بالسعي إلى الأغراض التي هي من صفات النقص، والله متنزه عن ذلك، ومحالٌ أن يتصف الله بالنقص والسعي إلى الكمال، فهو سبحانه المتصف بجميع صفات الكمال[1].

ثالثاً – أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية :

للمقاصد في دراستها وتطبيقها على أرض الواقع فوائد وأهمية كبيرة؛ حيث إنها روح الشريعة، وأهدافها ومقاصدها وغاياتها، وكما يقول الإمام الجويني في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا" [2].

ومن أهم فوائد دراسة وتطبيق مقاصد الشريعة :

١– تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته.

٢– تعيين حدود الفقه وصلاحياته.

٣– رفع التعارض في مجال التشريع والتنفيذ الفقهيين.

٤– تقييم السند من خلال تقييم المتن.

٥– التوافر على نظم وقواعد فقهية.

٦– تصنيف الأحكام والمسائل الشرعية في مجاميع منتظمة متماسكة.

---

(١)– ينظر : الخادمي نور الدين ، الاجتهاد المقاصدي ١٩٩٨م ، ط١ج١، ص٥٣.مرجع سابق

(٢)– ينظر : الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر الوفاء، سنة النشر ١٤١٨، المنصورة ،مصر: ج١ص٣٠ .

٧- تنظيم العقل وطريقة التفكير.

٨- في القضاء والإفتاء والاجتهاد، خاصة في المسائل التي ليس فيها نص في إطار الأصول الشرعية، وعلى حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال [١].

المطلب الثاني- المقاصد الشرعية للعمل الخيري التطوعي عند المسلمين :

بعدَ ما قدمهُ الباحثُ فيما سبقَ من توضيحٍ لمفهوم المقاصد الشرعية وحقيقتها اللغوية والشرعية ، وآراء الفقهاء المتقدمين ، والمعاصرين حولها .

يتبادرُ إلى ذهنِ الباحثِ هلْ هناكَ مقاصدٌ شرعيةٌ للعمل الخيري التطوعي ؟

وما مدى صلة المقاصد الشرعية بالعمل الخيري التطوعي ؟

وهذا ما سيبيّنه الباحثُ في هذا المطلبِ .

يقول الدكتور البيومي [٢]: "إذا سلكنا مسالك استنباط المقاصد العامة للشريعة التي قررها المقاصديون وبحثنا عن موقع العمل الخيري من هذه المقاصد ، فسنجد أن "العمل الخيري" مقصد عام وثابت من مقاصدها، وأن له في ذاته مقاصد أخرى ، بعضها يهدف إلى خدمة مقاصدَ عامةٍ من مقاصد الشريعة مثل مقصد الحرية كما سنرى، وبعضها يهدف إلى خدمة مقاصد فرعية ومتغيرة بتغير ظروف الزمان والمكان وأحوال المجتمعات"[٣]

فالعمل الخيري مقصد عام من مقاصد الشريعة ، وذلك بدلالة كثرة الأمر به والحض عليه

---

(١)- ينظر : الرفاعي عبد الجبار ، فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة ، ، دار الهادي ، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ) ص٥٠٨ ، وينظر : العوا د. محمد سليم ، دور المقاصد في التشريعات المعاصرة ، مطابع المدني القاهرة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، لندن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م ص٢٤.

(٢) – إبراهيم البيومي غانم ، مفكر إسلامي مصري، وباحث مهتم بالسياسات التركية . أستاذ العلوم السياسية ورئيس قسم البحوث واستطلاعات الرأي العام بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر . ولد في ٢١ أكتوبر ١٩٥٩، تخرج من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة وحصل على الدكتوراة منها بتقدير مرتبة الشرف الأولى عام ١٩٩٧، شغل منصب المنسق العلمي ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالكويت في الفترة بين ١٩٩٨-١٩٩٩، يعد أحد المختصين في الوقف والمستشار الأكاديمي السابق للأمانة العامّة للأوقاف بدولة الكويت من مؤلفاته : مقاصد الخير وفقه المصلحة ، مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية . موقع https://www.facebook.com/pg/.

(٣)- ينظر: البيومي ، مقالة بعنوان العمل الخيري مقصد عام للشريعة أ.د. إبراهيم البيومي غانم ، مجلة حراء، ، العدد: (١٤مارس٢٠٠٩م) .

ومدح فاعليه ، والتحذيرِ من مناوئيه في كثير من آيات الكتاب العزيز، وأحاديث النبي الكريم ﷺ ، وقد ورد لفظ الخير ١٨٠ مرة في القرآن الكريم ، وورد لفظ "أخيار"، و"خيرات" و"خيرة" ٨ مرات في سياقات متنوعة تربط "الخير" بجوانب أساسية من الحياة المدنية التي يعيشها الناس، كما ورد في بعض الحالات ضمن سياقات (أقل عدداً) تربطه بالحياة الآخرة .

من الآيات القرآنية التي تحض على فعل الخير قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَ يُكْفَرُوهُ﴾ [١].

ومن الآيات التي تأمر بالدعوة للخير قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾[٢].

ومن الآيات التي تحث على المسارعة في عمل الخير قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾[٣]

ومن الآيات التي تثني على الذين يسارعون بعمل الخيرات قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في وصف بعض مؤمني أهل الكتاب: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾[٤].

وفي وصف أهل الخشية من ربهم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [٥].

أما عن السياقات التي ورد فيها ذكر الخير، فمنها ما ورد في القرآن عند الحديث عن العلم، ومن ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٦] .

ومنها ما ورد عند الحديث عن العمل، ومن ذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[٧].

---

(١)- سورة آل عمران ، الآية : ١١٥ .

(٢)- سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

(٣)- سورة البقرة : الآية ١٤٨ .

(٤)- سورة آل عمران : الآية١١٤.

(٥)- سورة المؤمنون : الآية٦١.

(٦)- سورة الصف : الآية١١ .

(٧)- سورة الزلزلة : الآية٧ .

وورد في سياق الحديث عن الكفاءة والمقدرة، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[1].

وفي سياق الحديث عن العدالة جاء قوله ﷻ: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[2] .

للحض على المنافسة والسبق في الأعمال المفيدة قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[3] وقوله ﷻ: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ﴾[4].

وفي سياق الحديث عن الإنفاق قال الله تعالى: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[5].

وثمّةَ مواضعَ أخرى كثيرة ، علمنا من اطراد ورود الأمر بعمل الخير فيها ، والحض عليه، والثناء على من يقومون به ، أن العمل الخيري مقصد عام وثابت من مقاصد الشريعة الغراء ، والملاحظ للجميع أنّ عمل الخير يطرح في النفس الارتياح والطمأنينة.

ويطرح في المجتمع الاستقرار والسكينة، ويجعله مهيأ لعيشة هنيئة، ولحياة أفضل، ويجعله بحيث يسمح للناس بالإبداع والابتكار، والقيام بالمبادرات التي تستهدف تحسين نوعية الحياة والتغلب على مشكلاتها، والإسهام في سعادة أهلها.

وتنظر الشريعة الإسلامية إلى العمل الخيري نظرة عميقة إذ تربطه بمفهوم الحرية .

فالعمل الخيري عندما يكون عطاء بلا مقابل مادي هو تحرير للنفس إما من قيد الأثرة وحب التملك، أو من قيود الآثام واجتراح الخطايا، أو من قيد الكبر واستعلاء النفس على الآخرين ممن يشاركونها الانتماء إلى أصل واحد .

ويقول الدكتور القرضاوي: " أستطيع أن أقول وأنا مطمئن إن عمل الخير وإشاعته وتثبيته يعد من أهداف الرسالة المحمدية ، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية ، وإن لم يذكره الأصوليون القدامى صراحة في المقاصد أو الضروريات الأصلية التي حصروها في خمس أو ست

---

(١)-سورة القصص : الآية ٢٦.

(٢)-سورة الإسراء : الآية٣٥ .

(٣)-سورة البقرة : الآية١٤٨.

(٤)-سورة فاطر : الآية ٣٢.

(٥)-سورة البقرة : الآية ٢١٥.

، وهي: المحافظة على الدين، وعلى النفس، وعلى النسل، وعلى العقل، وعلى المال، وزاد بعضهم سادسة؛ وهي: المحافظة على العرض " (١)

وقال أيضاً : " وإنما لم يذكر علماؤنا القدامى الخير وحبه وفعله والدعوة إليه ضمن الأشياء الأساسية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها ؛ لأنهم أدرجوها ضمن الضرورة الأولى والعظمى، وهي : الدين، فالدين عندهم — وهو أس الشريعة وجوهرها — يشمل فيما يشمل معرفة الحق، وفيه تدخل العقائد التي هي أساس الدين ، وحب الخير وفعله ، وفيه تدخل الزكاة والصدقات وغيرها من دعائم الخير ".

المطلب الثالث – المقاصد الشرعية الخاصة بالعمل الخيري التطوعي :

المقصد الأول – التكثير من التبرعات والعمل التطوعي :

اعتبَر الطاهرُ بنُ عاشور أنَّ التكثيرَ منَ التبرعاتِ والأعمال التطوعية من أعظم المقاصد التي جاءت بها الشريعة لما فيها من المصالح العامة والخاصة (٢) .

كما دلتْ دلائل الشريعة المتساندة على أن مسلك تكثير التبرعات والأعمال التطوعية أمر مطلوب في الأمة شرعاً فهذه الصدقات الجارية والأوقاف المتتالية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ومن أصحابه كثيرة منها :

صدقة عمر وقد أشار عليه رسول الله ﷺ (٣) ، وكذلك صدقة الأنصاري فإنها كانت بإشارة رسول الله ﷺ (٤)، ومنها صدقة عثمان بن عفان ﷺ ببئر رومة حيث قال رسول الله ﷺ: " من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين " (٥) فاشتراها عثمان وتصدق

(١)–ينظر: القرضاوي ، الدكتور يوسف القرضاوي أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية ، دار الشروق ، الطبعة الثانية(٢٠٠٨م)، عدد الصفحات ١٧٣، ص٢٥-٢٦.

(٢)– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، دار سحنون ، تونس، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م، ص ١٨٧.

(٣)– أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوصايا (باب : الوقف كيف يكتب، رقم الحديث: ٢٧٧٢) ومسلم في صحيحه : كتاب الوصية (باب الوقف: حديث رقم : ١٦٣٢) .

(٤)–أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب: ٢/ رقم الحديث: ١٤٦١. ـ مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل الزكاة والصدقة على الأقربين: رقد الحديث: ٩٩٨.

(٥)–أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب: ٢/ رقم الحديث: ١٤٦١، و مسلم : كتاب الزكاة، باب فضل الزكاة والصدقة على الأقربين: رقد الحديث: ٩٩٨.

بها على المسلمين ، وعن ابن عباس " أن سعد بن عبادة ﷺ: توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله توفيت أمي وأنا غائب عنها ، أينفعها شيء إن تصدقت به عليها؟ قال: نعم قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف [(١)] صدقة عليها" [(٢)]،

وعلَّقَ ابنُ عاشور على هذه النصوص قائلاً : " وكانت هذه التصرفات أوقافاً ينتفع المسلمون بثمرتها على تفصيل في شروطها ، فلا شبهة في أن من مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود، ولهذا المعنى أنكر مالك على القاضي شريح مقالته بحظر التحبيس" وقال: " رحم الله شريحاً تكلم ببغداد ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم وما حبسوا من أموالهم ، وهذه صدقات رسول الله ﷺ سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا ". [(٣)]

المقصد الثاني– أن تكون صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد :

اعتبر الطاهر بن عاشور: إنّ من مقاصد الشريعة في مجال التبرعات والأعمال التطوعية أن تكون صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد؛ لأنها من المعروف والسخاء [(٤)]، لأن الأصل في أموال الناس احترامها، فلا يحل لأحد مال غيره إلا عن طيب نفس منه .

ولما كانت هذه التبرعات هي إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، إلا ابتغاء القربى من الله وتحصيل الثواب الجزيل، كان لزاماً أن تصدر عن أصحابها صدوراً من شأنه أن لا يعقبه ندامة ، حتى لا ينجر ضر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف ؛ إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر.

كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ [(٥)]،

---

(١)–ينظر: المخراف ؛ بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أي: المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجني من الثمرة، وتقول شجرة مخراف أو مثمار، قاله الخطابي ـ انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ٦/ ٣٢٦.

(٢)–أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك ، ٢/ رقم الحديث: ٢٧٥٦.

(٣)–ينظر: مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور، ص١٨٨ .مرجع سابق

(٤)–ينظر: مقاصد الشريعة مرجع سابق ص١٨٨ .

(٥)– سورة البقرة الآية ٢٣٣.

المقصد الثالث– التوسع في الوسائل المفضية إليها :

من قواعد المقاصد الشرعية الخاصة بالأعمال التطوعية عند الإمام الطاهر بن عاشور التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين خدمة لمقصد تكثيرها ، وعلَّلَ الطاهر بن عاشور وجه هذا المقصد ؛ بأنَّ التبرع بالمال عزيز على النفس [1]، والباعث عليه أريحية دينية ودافع خُلقي عظيم .

وهو مع ذلك لم يسلم من مجاذبة شح النفوس تلك الأريحية، وأقواها وأخطرها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿الشَّيْطَان يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [2].

وإذا كانت الشريعة قد رغبت في التبرعات والأعمال التطوعية كما سبق في المقصد الأول، ففي التوسع في كيفيات انعقادها خدمة للمقصد الأول ، وانسجاماً مع هذا أباحت الشريعة تعليق العطية على حصول موت المعطي بالوصية وبالتدبير ، مع أن ذلك منافٍ لأصل التصرف في المال؛ لأن المرء إنما يتصرف في ماله مدة حياته [3].

ومن أجل ذلك أُعملتْ شروط المتبرعين في مصارف تبرعاتهم ، من تعميم وتخصيص وتأجيل تأبيد وسائر الشروط ، ما لم تكن منافية لمقصد أعلى ؛ فإن الجمع بين المقاصد هو غرض التشريع .

المقصد الرابع – ألا يكون العمل التطوعي وسيلة لإضاعة مال الغير :

اعتبر الطاهرُ بنُ عاشور إنّ منْ مقاصد الشريعة من التبرع والعمل الخيري التطوعي ألا يُجعل ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن.

وهذا من فعل الجاهلية، حيث كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام المواريث، وكانوا يميلون بها إلى حرمان قراباتهم وإعطائها كبراء القوم لحب المحمدة والسمعة [4].

وبالنظرِ لما تقدَّمَ ، يُمكنُ أنْ يقولَ الباحثُ: إنَّ العمل التطوعي عند الطاهر بن عاشور مقصدٌ عامٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية .

---

(١)–ينظر: مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور:ص ١٩٠.مرجع سابق .

(٢)–سورة البقرة: الآية ٢٦٨.

(٣)–ينظر: مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور: ص١٩١ مرجع سابق .

(٤)–ينظر: مقاصد الشريعة: الطاهر بن عاشور: ص ١٩١مرجع سابق .

ومن خلال استقراءه للأدلة الشرعية كشف لنا عن أهم قواعد مقاصد الشرعية الخاصة بالتبرعات والعمل التطوعي ، منها : الإكثار من أعمال الخير والتنويع في تصرفاتها، لما فيها من إقامة مصالح المسلمين العامة والخاصة ، واستفادة المتبرعين من ثوابها حتى بعد موتهم ، ومنها أن تخرج من أيدي أصحابها عن طيب نفس لا يخالجه تردد، ومنها أيضاً التوسع في الوسائل المفضية إليها خدمة لمقصد تكثيرها، وألا يكون إقامة العمل التطوعي وسيلة لإضاعة مال الغير، أو حرمانه من حقه.

المبحث الثاني– خصائص العمل الخيري التطوعي عند المسلمين :

المطلب الأول – الشمول والعموم :

يُشيرُ الدكتورُ القرضاوي في كتابه أنَّ العمل الخيري له خصائص ومميزات تميزه عن غيره فقال : " للعمل الخيري في الإسلام خصائص تميزه عن غيره من أعمال الخير في الديانات والفلسفات الأخرى ، فمن هذه الخصائص:الشمول فالمسلم يقدِّم الخير والعون لكلِّ مَن هو في حاجة إليه، سواء كان قريباً أم بعيداً، صديقاً أم عدواً، مسلماً أم كافراً ، إنساناً أم حيواناً"[(1)].

فالمسلمُ لا يقصُر خيره وبرَّه على أقاربه وذوي رَحِمه ، أو عَصَبته وأهل بلده، وإن كان الإسلام يوصي بالأقربين أكثر من غيرهم، كما قالﷻ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[(2)] .

وقال ﷻ : ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾[(3)].

---

(١)– ينظر : القرضاوي ، أصول العمل الخيري في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٥ .

(٢)– سورة البقرة : آية ٢١٥.

(٣)–سورة البلد : آية ١١–١٥.

ومع هذا يرى الإسلام أن للغرباء والأباعد حقوقاً أيضاً، بحكم إسلامهم إن كانوا مسلمين ، وبحكم إنسانيتهم إن لم يكونوا مسلمين .

وقد ذكر الله في آية الحقوق العشرة الوصية بالجيران فقال ﷻ :﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[(١)] أي البعيد .

ولا يقصُر المسلم خيره وإحسانه على أصدقائه وأحبابه، ويحرم منه خصومه وأعداءه، فالمطلوب أن يعمَّ الخير الجميع ، وإذا كان القرآن الكريم نهانا أن يحملنا بُغض قوم على أن لا نعدل معهم[(٢)].

فكذلك ، لا ينبغي أن تحملنا عداوة قوم أو بُغضهم على أن لا نرحمهم ولا نبرَّهم ولا نُحسن إليهم، فإن المؤمن إنسان رحيم بكلِّ خلق الله ، وإن عادَوه وآذَوه .

ولا يكفُّ المسلم خيره وبرَّه عمَّن يخالفه في الدين ، بحيث لا يقدِّم العون إلا لمسلم ، ولا يجود بالخير إلا على مسلم ، كأن الكافر لا يستحقُّ الرحمة ! وهذا خطأ ، فإن الكافر يعيش في ظلِّ ملك الله ، ويأكل من رزقه ، ولا يُحرم من برِّه ورحمته .

وهذا ما وجَّه إليه القرآن في التعامل مع غير المسلمين :أن نبرُّهم ونقسط إليهم ما داموا مسالمين لنا، ولم يظاهروا عدواً علينا.

قال : ﷻ ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [(٣)].

وقد قالﷻ في وصف الأبرار من عباده :﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾[(٤)] ، وقد كان الأسير في ذلك الوقت من المشركين .

ولكن الله عزَّ وجلَّ مدح الذين يطعمونه في أَسره، ولا يَدَعونه يعاني الجوع أو العطش أو غيرهما ، المفروض أن الأسير كان إنساناً محارباً ووقع في الأَسر، ولكن هذا لا يحرمه حقَّه في الطعام والشراب وحسن المعاملة التي تليق بالآدمي المكرَّم .

ولا يقف المسلم بخيره وإحسانه عند الإنسان المكرَّم ، بل يتجاوزه إلى الحيوان .

---

(١)- سورة النساء : الآية ٣٦.

(٢)- ينظر : القرضاوي ، أصول العمل الخيري في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٥ .

(٣)- سورة الممتحنة : الآية ٨ .

(٤) -سورة الإنسان : الآية ٨ .

فعن أبي هريرةﷺ ، أنَّ رسول اللهﷺ قال :" بينما رجل يمشي فاشتدَّ عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال : لقد بلغ هذا مثلُ الذي بلغ بي ، فملأ خفَّه، ثم أمسكه بفِيه، ثم رَقِيَ، فسقى الكلب ، فشكر الله له، فغفر له"، قالوا : يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال" : في كلِّ كبد رطبة أجر "[1].

ورطوبة الكبد :كناية عن الحياة، أي في كلِّ كائن حيٍّ تحسن إليه أجر عند الله .

المطلب الثاني– تنوع صوره وأشكاله :

لا يأخذ فعل الخير لدى الفرد المسلم ، ولا الجماعة المسلمة صورة واحدة، ولا نمطاً واحداً، بل تتعدَّد صُوره ، وتتنوَّع أنماطه، بحسب حاجات الناس ومطالبهم ، وبحسب قدرة فاعل الخير وإمكاناته.

فقد يعمل على تحقيق المطالب المادية للإنسان، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج ، وقد يعمل على تحقيق المطالب المعنوية للإنسان، من تعليم وثقافة وفقه في الدين.

ومثل ذلك : المطالب النفسية للإنسان، مثل إدخال السرور عليه، ومسح دمعته، ومعالجة قلقه وهمِّه، وملء نفسه بالتوكُّل والثِّقة بالله، ومطاردة شبح اليأس من قلبه.

وقد يمنح المسلم الخير للفرد، أو يمنحه للأسرة ، أو يمنحه للمجتمع، وقد يكون الخير في صورة أشياء عينيَّة ، أو في صورة نقود.

وقد يعطي فاعل الخير الشيء تبرُّعاً خالصاً، وقد يعطيه إعارة ينتفع بعينه مدَّة من الزمن ثم يردُّ العين لصاحبها، أو يقرضه قرضاً يستهلكه وينتفع به، ثم يردُّ بدله.

وقد يكون الخير في صورة إسعاف وقتي، ومساعدة فردية تسدُّ الحاجة الفورية، وقد يكون في صورة مشروع جماعي، يحلُّ مشكلة جماعة من الناس، كأهل قرية ، أو أهل حِرفة ، أو نحو ذلك .

---

(١)- حديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الشرب والمساقاة (باب: فضل سقي الماء الشرب) (٢٣٦٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام (باب: فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها) رقم (٢٢٤٤) .
http://library.islamweb.net

كأن يبنى لهم من أموال الزكاة مصنع يملَّك لهم بالاشتراك، يشتغلون فيه، أو مزرعة مشتركة، يُصلحون أرضها، ويتعهَّدون زرعها وشجرها.

وقد يكون الخير بإعطاء ذوي الحاجة أموالاً يملكونها وينفقونها على أنفسهم، وقد يكون بمنح قروض لهم تُعينهم على الكسب، ثم يردُّونها من ثمرة كسبهم على سنين يتَّفق عليها ، مع مراعاة التيسير عليهم، والتخفيف عنهم .

وقد يكون الخير بمنح جزء من المال لأهل الحاجة ، قلّ أو كثر ، وقد يكون بمنح جزء من الوقت والجهد من ذوي الخبرة المعيَّنة ، كأن يعطِي الطبيب ساعات معينة كلَّ أسبوع، ليقابل المرضى في المستشفى أو المستوصف الخيري ، ويقوم بفحصهم أو علاجهم بغير مقابل، إلا ابتغاء وجه الله، أو بمقابل يسير .

ومثل الطبيب : أصحاب الاختصاصات المختلفة التي يفتقر إليها الناس في شتَّى المجالات.

وربما كان التبرُّع بالجهد والوقت من بعض الناسس وأهمَّ وأعلى من التبرُّع بالمال.

على أن التنوُّع هنا محمود ومحبوب، فكلٌّ يتبرَّع ممَّا عنده، فهذا يجود بما عنده من مال، وهذا يجود بما عنده من علم وخبرة وجهد .

ومن روائع التوجيه النبوي : أنه ﷺ أمر المسلمين بالصدقة، وفرضها عليهم في كلِّ يوم، بل فرضها على كلِّ مفصل من مفاصل جسمهم، أو عظم من عظامه، لم يقصر الصدقة الواجبة على الصدقة المالية، فيحتكرها الموسرون وأرباب المال، بل نوَّع في هذه الصدقة تنويعاً يشمل من أنواع الخير ما لا يخطر ببال الكثيرين .

المطلب الثالث – الاستمرار والديمومة :

ومن خصائص العمل الخيري لدى المسلمين : هو الاستمرار لأن فعل الخير عند المسلم، إما فريضة دوريَّة يلزمه أداؤها بحكم إيمانه وإسلامه، مثل زكاة المال الواجبة في كلِّ حَول، أو عند كلِّ حصاد قال ﷻ :(وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [(١)] .

أو كزكاة الفطرة الواجبة عند مقدم كلِّ عيد للفطر من رمضان.

أو فريضة غير دورية ، مثل كلِّ حقٍّ ماليٍّ يجب بوجوب المقتضى له، مثل نفقة القريب على قريبة المعسر، لما توجبه صِلة الرحم ، وحقوق أولي القربى، ومثل إطعام جاره إذا

(١)– سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

جاع وهو بجانبه ، ومثل قِرى الضيف، إذا لم يكن له مكان ينزل به ، أو لم يكن لديه مال ، وهو غريب الدار، ومثل إغاثة المضطَّر ، وإخراجه من ضرورته ، فهذه كلُّها واجبات يؤدِّيها المسلم، إبراء لذمَّته، وإرضاء لربه .

وهناك مساحة رحبة لفعل الخير والتسابق إليه في حياة المسلم، في غير الفرائض والواجبات اللازمة والملزمة، وذلك في دائرة التطوُّع بالخير لوجه الله تعالى .

كما قال الله عزَّ وجلَّ في الثناء على عباده الأبرار المستحقِّين لجنَّته ورضوانه :
﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورا ﴾[١]

فالخير وفعله ونيَّته جزء من حياة المسلم ، فإن استطاع فعل الخير لم يدَّخر وُسعاً ، وإن لم يستطع نواه في قلبه ، ودعا غيره إليه، ودلَّه عليه، ليكون له مثل أجره .

كما في الحديث الصحيح ، قال رسول الله: ﷺ : على كلِّ مسلم صدقة "فقالوا :يا نبي الله، فمَن لم يجد؟ قال" :يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدَّق ."قالوا :فإن لم يجد؟ قال" :يعين ذا الحاجة الملهوف ."قالوا :فإن لم يجد؟ قال" :فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشرِّ، فإنها له صدقة" [٢]

المطلب الرابع – الدوافع والحوافز الإيمانية :

ومن خصائص عمل الخير عند المسلمين أفراداً وجماعات أن وراءه حوافز قويَّة، وبواعث حيَّة، تغري بحبِّه، وتدفع إلى فعله ، وتبعث على الدعوة إليه، والاستمرار فيه، والتسابق في تحقيقه، وإنجاز متطلَّباته[٣] .

١– دوافع وحوافز أخروية :

---

(١)– سورة الإنسان : الآية ٨ .

(٢)– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة (باب: على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) رقم (١٣٧٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة (باب : بيان أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كل معروف رقم (١٦٨٢) http://library.islamweb.net

(٣)– ينظر : الميداني ، ياسر عبدالله حبنكة ، العمل الخيري بين الواقع والطموح ، طبع برعاية هيئة آل مكتوم الخيرية ط١ ٢٠٠٤ ، ص ١٣–١٤ .

ومن هذه الحوافز :أنها تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى، كما قال الله ﷻ في وصف الأبرار : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً﴾[1] .

وكما قال الله ﷻ :﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [2].

وأيضاً كما في قوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [3] .

ومما يدخل في ابتغاء مرضاة الله طلب الجنة وما فيها من ثواب ونعيم وصفه الله تعالى في الحديث القدسي بقوله" :أعددتُ لعبادي الصالحين في الجنَّة :ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون ﴾ [4]

وهذا الحافز الإيماني القوي هو الذي دفع كثيرًا من الصحابة حين كان ينزل عليهم القرآن، يحثُّهم على الخير، فسرعان ما تستجيب له قلوبهم، وتتحرَّك إرادتهم بالعمل والتنفيذ، لا يحول دون ذلك حبُّ الدنيا أو شحُّ الأنفس، لأن ثواب الله أعظم، وما عند الله خير وأبقى.

٢- دوافع وحوافز دنيوية :

ومن هذه الحوافز ما يتعلَّق بهذه الحياة الدنيا ، فممَّا لا ريب في أن الحوافز المتعلِّقة بالدار الآخرة وحسن مثوبة الله فيها، هي الحوافز الأقوى والأكثر تأثيراً، ولكن لأن الإسلام دين يجمع الحسنتين حسنة الدنيا، وحسنة الآخرة﴿ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ﴾[5] .

---

(١)- سورة الإنسان ، الآية ٨-٩.

(٢)- سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

(٣)- سورة البقرة ، الآية ٢٦١.

(٤)-أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق(٣٢٤٤) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٤) http://www.al-islam.com .

(٥)- سورة البقرة : الآية ،٢٠١ .

جعل هناك حوافز للمؤمن في هذه الدار، تحفزه إلى فعل الخير، وإعانة الضعفاء والمحتاجين ، وذلك مثل البركة التي يحسُّ بها تملأ حياته في نفسه أو أهله وماله، وإخلاف الله تعالى عليه ما أنفقه بما هو خير منه وأزكى أضعافا مضاعفة.

يقول ﷻ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾[1]

المطلب الخامس – الإخلاص التام لله تعالى :

ومن خصائص العمل الخيري في الإسلام أنه لا يُقبَل عند الله ما لم يكن خالصاً لله تعالى ، قال الله ﷻ :﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [2]

وذلك يتحقق بأن تكون بواعثه دينية وأخلاقية، لا دنيوية ولا مادية، فلا يُقبَل – في ميزان الإسلام – الخير من امرئ جعله وسيلة لخداع الناس ولا يجوز في الإسلام أن يصل إلى الخير بطريق الشرِّ، فإن الإسلام يرى كلَّ الأشياء والتصرُّفات بالمعيار الأخلاقي، ولا يفصل بين الأخلاق والحياة في شأن من الشؤون.

لهذا لا يقبل من المسلم أن يقبل الرشوة ، أو يحتكر السلعة ، أو يغلي في ثمنها على المستهلكين المستضعفين، ليقيم من أرباحها في النهاية مشروعاً خيرياً .إن الإسلام يرفض هذه الطريق ، ويقول رسوله الكريم ﷺ : " إن الله طيّب لا يقبل إلا طيّبا " [3] .

المبحث الثالث– مصادر تمويل العمل الخير التطوعي عند المسلمين :

تَطَرَّقَ الدكتورُ القرضاوي إلى مصادر تمويل العمل الخيري فقال : " إنَّ مصادرَ تمويل العمل الخيري التطوعي في الإسلام كثيرة ، بعضها منوط بالأفراد، وبعضها منوط بالمجتمع أو ما يطلق عليه الآن المجتمع المدني ، وبعضها منوط بالدولة " .

بعض هذه المصادر دوريَّة، وبعضها غير دوريٍّ ، بعضها مطلوب طلب الفريضة، وبعضها مطلوب طلب الفضيلة.

---

(١) – سورة الأعراف : الآية ،٩٧.

(٢)– سورة الكهف : الآية ، ١١٠.

(٣)– أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة (باب : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب) (١٦٨٦) ، وأحمد في المسند (٨٣٤٨) ، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٨٩) http://dorar.net-

وكلُّها تكوّن في مجموعها روافد أساسية وهامَّة لتمويل أعمال الخير، وبقائها واستمرارها، حتى تظلَّ محقّقة هدفها، مؤتية أُكُلها بإذن ربها.

وسيذكُر الباحثُ هنا عدداً من هذه المصادر ويركّز في الشرح والتفصيل ما يهدفُ إليه البحث ألا وهو الوقف عند المسلمين والذي يعتبر أحد أهم مصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام .

المطلب الأول– مصادر تمويل العمل الخيري الواجبة :

١ – الزكاة :

أوَّلُ هذهِ المصادر الواجبة وأعظمها وأهمُّها هو الزكاة، التي فرضها الله على أموال المسلمين، تطهيرًا وتزكية لأنفسهم وأموالهم، وتحقيقاً لتكافل المجتمع المسلم، ومساهمة أساسية في عمل الخير.

واعتبرها الرسول الكريمﷺ: الركن الثالث من أركان الإسلام، وقرنها القرآن بالصلاة – عمود الإسلام – في ثمانية وعشرين موضعاً.

وهي واجبةٌ في كلِّ مالٍ نامٍ بلغَ نصاباً فاضلاً عن الحوائج الأصلية لصاحبه، سالماً من الدين، كما أنها تجب في كلِّ حَوْل (سنة قمرية) مرة واحدة.

كما تجبُ عندَ الحصادِ في الزروع والثمار، وما يلحقُ بها.

وهي تمثل ٢,٥% من السيولة النقدية ومن قيمة عروض التجارة التي يملكها الأفراد أو الشركات، من رأس المال والربح معاً، ونحوها من الثروة الحيوانية، و١٠% من الزروع والثمار التي تُسقى بالمطر أو بغير آلة، و٥% مما يسقى بالآلات ونحوها، و٢٠% من الركاز.

والأصل فيها أن تشرف الدولة عليها ، بواسطة (العاملين عليها).

والإسلامُ قدْ جعلَ على أداء هذه الفريضة حرَّاساً ثلاثة.

الأول: حارس الإيمان في ضمير المسلم، وهو حارس لا ينام ، ما دام الإيمان باقياً.

والثاني: حارس الضمير الاجتماعي لدي المجتمع المسلم، الذي جعل الله بعضهم أولياء بعض، وفرض عليهم أن يتناصحوا ويذكِّر بعضهم بعضاً.

والثالث: حارس السلطان، الذي يَزَع الله به ما لا يَزَع بالقرآن، أي حارس القانون وسلطة الدولة.

فمن ضعف حارس الإيمان في قلبه، نبَّهه حارس المجتمع وذكَّره وأمره بها، فمَن لم يرتدع بذلك جاء حارس القانون، فأخذها منه كرها إن لم يدفعها طوعاً.

وإذا وجدت فئة ذات شوكة، وامتنعت عن أداء الزكاة، أنذرها ولي الأمر، فإن لم تستجب وتمرَّدت على السلطة الشرعية ، قاتلها حتى تؤتي حقَّ الله وحقَّ الفقراء.

والدولة الإسلامية كانت هي أول دولة في التاريخ تجيِّش الجيوش، وتعلن الحرب، من أجل انتزاع حقوق الفقراء من براثن الأغنياء ، وقال في ذلك الخليفة الأول أبو بكر الصديق: والله لو منعوني عقالاً (أي حبل بعير) كانوا يؤدُّونه لرسول الله لقاتلتهم عليه[1].

وقد فصَّل الفقه الإسلامي أحكام الزكاة: وعاءها، ومقاديرها، ومصادرها، ومصارفها، مما لا يتَّسع المقام لذكره ههنا ، وأصبحت في جملتها بيِّنةٌ لكلِّ مسلمٍ.

الفرع الثاني– زكاة الفطر :

ومن هذه المصادر زكاة الفطر السنوية ، التي فرضها رسول الإسلام بمناسبة الفطر من رمضان وقدوم العيد ، حتى يشترك الجميع في فرحة العيد موسرين ومعسرين .

وقد قلَّل مقدارها (صاعاً من طعام) أو قيمته عند كثير من الفقهاء، ولم يُشترط فيها ملك النصاب عند جمهور الفقهاء كما في زكاة الأموال ، وهي فريضة على الرؤوس .

ويحرص المسلمون عادة في أنحاء العالم على أداء هذه الزكاة أو الصدقة ، ويمكن للعلماء والجمعيات الإسلامية بالتعاون أن توجِّهها أو توجِّه جزءاً منها كلَّ عام في آفاق مشروع خيري كبير.

٣ – الكفارات الواجبة على المسلمين :

ومن ذلك ما أوجبه الله على المسلمين من كفَّارات بمناسبة ارتكاب تقصير أو خطأ في عبادة ما ، أو سلوك ما ، مثل ما أُوجب على مَن حلف على يمين أن يفعل شيئاً أو لا يفعل شيئاً في المستقبل، ثم لم يفِ بما حلف عليه، فيحنث في يمينه، ويكفِّر عن ذلك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، كما قال ﷻ: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

---

(١)– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة (باب: أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ (١٣٧٠) ، ومسلم في كتاب الإيمان (بَاب الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) (٢٠) http://library.islamweb.net – http://www.al-islam.com

عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1] .

ومن ذلك كفَّارة الظهار: تحرير رقبة، فمَن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمَن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، كما في سورة المجادلة.

ومن ذلك كفَّارة مَن جامع زوجته في نهار رمضان.

ومن ذلك: كفَّارة مَن أفطر في رمضان لمرض مزمن أو لشيخوخة، أو المرأة لحمل أو رضاع، على ما روي عن ابن عباس، وبه فسَّر قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2] إلى غير ذلك من الكفارات .

المطلب الثاني: مصادر تمويل العمل الخيري التطوعية

١ – الصدقات التطوعية :

ويشيرُ الدكتورُ القرضاوي في كتابه إلى الصدقات الاختيارية التي يتطوَّع بها المسلم تقرُّباً إلى ربه ، كأحد مصادر تمويل العمل الخيري فقال :" ومن مصادر تمويل الخير هي الصدقات الاختيارية ، التي يتطوَّع بها المسلم ، تقرُّباً إلى ربه، وابتغاء مرضاته، وطلباً لمثوبته ودخول جنَّته في الآخرة، ورجاء البركة والإخلاف في الدنيا".[3]

وقد حفل القرآن الكريم، والسنة المطهَّرة بالنصوص الوفيرة والمتكرِّرة ، التي ترغِّب في الإنفاق في وجوه الخير، والصدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل .

– من القرآن الكريم :

كما في قول الله ﷻ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾[4]
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [1] .

---

(١) — سورة المائدة ، الآية ٨٩.

(٢)– سورة البقرة ، الآية ١٨٤.

(٣) – ينظر : القرضاوي ، أصول العمل الخيري في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٩ .

(٤)– سورة البقرة، آية ٢٤٥.

وكذلك في قوله ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾[٢] .

وأمَّا الأحاديثُ النبويةُ الشريفة فهي كثيرة في الترغيب بالصدقات والحث عليها .

- ومن الأحاديث الشريفة المطهرة :

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن تصدَّق بعَدل تمرة من كسب طيّب - ولا يقبل الله إلا الطيِّب - فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يُرَبّيها لصاحبها كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّه (مُهْره)، حتى تكون مثل الجبل "[٣].

٢- وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " أيُّكم مال وارثه أحبُّ إليه من ماله؟" قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحبُّ إليه ، قال: "فإن ماله ما قدَّم، ومال وارثه ما أخَّر " [٤].

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " بينا رجل في فلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسقِ حديقة فلان. فتنحَّى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حَرَّة، فإذا شَرْجَة من تلك الشِّرَاج قد استوعبت ذلك الماء كلَّه، فتتبَّع الماء فإذا رجل قائم في حديقة يحوِّل الماء بمِسحَاته فقال: له يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان. للاسم الذي سمع في السحابة فقال: له يا عبد الله، لم سألتَني عن اسمي؟ قال: سمعتُ في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسقِ حديقة فلان. لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلتَ هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدَّق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثه، وأردُّ ثلثه "[٥].

---

(١)- البقرة، آية ٢٧٤.

(٢)- آل عمران ، آية ١٣٤.

(٥)- أخرجه البخاري في صحيحه (باب الصدقة من كسب طيب لقوله: {ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} [البقرة: ٢٧٧]برقم ١٣٥٥) ومسلم في صحيحه (بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا برقم ١٧٥٩ و بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا برقم ١٧٥٨).http://www.al-islam.com .

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم (٦٤٤٢) .

(٢)- أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٤)، وأحمد في المسند (٧٩٤١)، و(الحديقة): البستان إذا كان عليه حائط، و"الحَرَّة" بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: الأرض التي بها حجارة سود، و(الشَرْجة) بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء بعدها جيم وتاء تأنيث: مسيل الماء إلى الأرض السهلة، و(المسحاة) بالسين والحاء المهملتين: هي المجرفة من الحديد.

٢ – الصدقة الجارية (الوقف الخيري) :

ومن مصادر تمويل العمل الخيري: الصدقة الجارية، أي الدائمة، التي تبقى للمسلم بعد موته، ويظلُّ أجرها محسوباً له ما دام هناك مَن ينتفع بها.

وفيها جاء الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: " إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " [(١)].

والصدقة الجارية: هي الدائمة المتجدِّدة، وتتمثَّل في الوقف الخيري، وهو ما يخرجه المسلم من ملكه الخاص، ليجعله لله تبارك وتعالى، أي للخير ومظانِّه، على التأبيد، فيحبِّس الأصل المملوك، ويجعل ثمرته لله.

وعن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضاً من خيبر فقال: يا رسول الله، أصبتُ أرضا بخيبر لم أُصب مالا قط أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ فقال: " إن شئتَ حبَّست أصلها، وتصدَّقت بها"، فتصدَّق بها عمر – على أن لا تباع ، ولا توهب ولا تورث – في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل. وفي لفظ: غير متأثل " [(٢)].

وبهذا وضع الرسول ﷺ الأساس الشرعي للوقف الخيري ، الذي كان له أثره الملموس في المجتمع الإسلامي، وفي كلِّ العصور ، والذي يعتبر من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البرِّ، وعمق معاني الخير في نفوس المسلمين.

---

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الوصية (باب : ما يلحق الإنسان بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١).واخرجه أبو داود في سننه (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ برقم ٢٥٤٠) والترمذي في جامعه (باب في الوقف برقم ١٣٦٠) والنسائي في الصغرى (فضل الصدقة عن الميت برقم ٣٦٣١) وابن ماجه في سننه (بَابٌ فِي فَضَائِلِ أَصَحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم ٢٤٤) وابن خزيمة في صحيحه (جُمَّاعُ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَالْمُحْبَسَاتِ برقم ٢٢٩٣ و جُمَّاعُ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَالْمُحْبَسَاتِ برقم ٢٢٩٧) وابن حبان في صحيحه (فَصْلٌ فِي الْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ رَاحَةِ الْمُؤْمِنِ ، وَبُشْرَاهُ برقم ٣٠٨٠) والدارمي في سننه (بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ برقم ٥٨٤) والنسائي في الكبرى (فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ برقم ٥٣٢١) http://www.al-islam.com

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا (باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) (٢٦١٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية (باب: الوقف) رقم (١٦٣٣)، http://hadith.al-islam.com

فإنهم لم يَدَعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيِّرون منهم جزءاً من أموالهم، حتى وقفوا على مَن يزور المرضى في مستشفياتهم ويؤنسهم، ومَن يكسر صحنه من الخدم ليأخذ بدله، حتى لا يؤنِّبه سيِّده أو سيِّدته!!

وقد كانت هذه الأوقاف من السَعَة والضخامة والتنوُّع بحيث صارت مفخرة للشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث

الوقف عند المسلمين

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول– تعريف الوقف عند المسلمين

المبحث الثاني– أركان الوقف وشروطه وشروط الواقفين

المبحث الثالث – الوقف عند المسلمين خصائصه ومقاصده وأنواعه

الفصل الثالث – الوقف عند المسلمين :

المبحث الأول– تعريف الوقف عند المسلمين :

الوقفُ في الإسلام مصدرٌ من مصادر تمويل العمل الخيري التطوعي ، وهو يعتبر من أهم المصادر لتمويل المؤسسات والجمعيات الخيرية ؛ لما فيه من خاصية الديمومة والاستمرار وعدم الانقطاع ،كما يعتبرُ رافدٌ من روافد الخير عند للمسلمين منذ مطلع الإسلام إلى يومنا هذا ، وفي هذا الفصل سيلقي الباحثُ الضوءَ على نظام الوقف في الإسلام كمدخل للمقارنة مع نظام الوقف عند غير المسلمين .

المطلب الأول – تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح :

١– تعريف الوقف في اللغة :

جاء في لسان العرب لابن منظور[١]، الوقف : بفتح فيكون مصدر وقف الشيء وأوقفه ، يقال : وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه ، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس

---

(١)– لسان العرب ، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت مادة (وقف) .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت عدد الأجزاء: ٢

الملك عليهم .

فالوقف لغةً : الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد .[١]

يقال : وقف وقفاً أي : حبسه .

ويقال: وقفت الدار وقفاً أي : حبستها في سبيل الله .

وشيء موقوف ، والجمع وقوف وأوقاف ، مثل : ثوب وأثواب ووقت وأوقات ووقفت الرجل عن الشيء وقفاً منعته عنه ، وسمي الموقوف وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبوسة .

والحبس لغةً: بضم الحاء والباء جمع الحبيس وهي الأرض الموقوفة ، يقال حبستها ووقفتها بمعى واحد وأكثر الكلام حبست وأحبست .[٢]

وهو مما اختص به المسلمون ، قال الشافعي رحمه الله : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته وإنما حبس أهل الإسلام ، وسمي وقفاً لأن العين موقوفة .[٣]

٢ – تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي :

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف ، نظراً لاختلافهم في العين الموقوفة ، هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أو إلى ملك الله تعالى ، أو تبقى على ملك الواقف ؟

أولاً – تعريف المذهب الحنفي :

اختلفَ فقهاءُ المذهب الحنفي في تعريف الوقف ، والسببُ في هذا يرجع إلى اختلافهم في

---

(٢) – ابن منظور توفي سنة ٧١١ هجرية ، هو مُحَمَّد بن مكرم بن على جمال الدين بن منظور صاحب لسان العرب الإمام اللغوى الحجة ولد بمصر وخدم فى ديوان الإنشاء بالقاهرة وتوفى بمصر ومن مؤلفاته مختصر الأغاني ،.
ينظر: الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م . ج٢ص٣٠.

(١)– الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي المؤلف : مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط١ (١٣٩٩) تحقيق : د. مُحَمَّد جبر الألفي ح١ ص ٢٦٠ .

(٢)– المطلع على أبواب المقنع ، المؤلف : مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، (١٤٠١ – ١٩٨١م) تحقيق : مُحَمَّد بشير الأدلبي ج١ ص٢٨٥ .

الوقف هل هو لازم أم لا ؟ لذلك فإن فقهاء المذهب الحنفي في تعريفهم للوقف ، يفرقون بين تعريفه على رأي أبي حنيفة وبين تعريفه على رأي الصاحبين .

ً١- **عند أبي حنيفة** [١] : هو حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة [٢].

ً٢- **وعند الصاحبين** : هو حبسها على حكم ملك الله تعالى ، وصرف منفعتها على من أحب ولو غنياً [٣].

١- شرح التعريف عند أبي حنيفة :

يقول ابن عابدين : "قوله (حبس العين) أي منع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الوقف فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب" .

ثم قال: "ويشكل بالمسجد فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع" .

قوله (ولو في الجملة) فيدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء وكذا الوقف على الأغنياء

---

(٣)- أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) مؤسس المذهب الحنفي ، هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ، ينتسب إلى تيم بالولاء ، الفقيه المجتهد المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء ، قال فيه الإمام مالك (رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته) ، وعن الإمام الشافعي أنه قال : (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة) . له (مسند) في الحديث ، و (المخارج) في الفقه ، وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) في الاعتقاد ورسالة (العالم والمتعلم) .

ينظر: الطبقات الكبرى، مُحَمَّد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ،دار صادر ، بيروت ،ج٦ ص ٣٦٨ . طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، (ت٤٧٦) ، دار القلم ، بيروت ، تحقيق : خليل الميس . ج١ ص٨٧. سير أعلام النبلاء ، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨) مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط ٩ ، شعيب الارناؤوط ، مُحَمَّد نعيم. ج٦ ص٣٩٠ .

(١)-ينظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، زين بن ابراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر (ت٩٧٠ هـ) دار المعرفة ، بيروت ،ج٥ ص ٢٠٢.

(٢)-ينظر : ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين مُحَمَّد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، (١٣٨٦ هـ) ط٢ ، ج٤ ص٣٣٧ .

ثم الفقراء أي لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربة أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة وبهذا التعميم صار التعريف جامعاً .

٢- شرح التعريف عند الصاحبين :

يقول ابن عابدين :[١] قوله (على حكم ملك الله تعالى) قدر لفظ حكم ليفيد أن المراد أنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه وإلا فالكل ملك الله تعالى .

قوله (وصرف منفعتها على من أحب ولو غنياً) عبر به بدل قوله والتصدق بالمنفعة لأنه أعم وإلى التعميم أشار بقوله ولو غنياً .

٣- مناقشة التعريفين :[٢]

من خلال ما تقدم يلاحظ أن هناك اختلافاً واضحاً ، بين تعريف الإمام وتعريف الصاحبين، فتعريف الإمام أبو حنيفة له ، يرى أن الملك لا زال للواقف ، والصاحبان يريان أن الملك انتقل منه إلى الله تعالى وإن كان الكل لله تعالى .

وبأنه أطلق القول في قوله « وصرف منفعتها على من أحب » فدخل في ذلك صرفها إلى الأغنياء وحدهم وهذا خلاف قول الإمام أبي حنيفة ولو في الجملة .

---

(٣)- ينظر : ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، (١٣٨٦هـ) ط٢ ، ج٤ ص٣٣٧ ، نفس المرجع .

(١)- ينظر: القونوي قاسم بن عبدالله بن أمير علي ، أنيس الفقهاء (ت٩٧٨ هـ) دار الوفاء، جدة (١٤٠٦ هـ) ط١ ، د .احمد عبد الرزاق الكبيسي ، ج١ص١٩٧.

وينظر : الكاساني علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، (ت٥٨٧) دار الكتاب العربي ، بيروت (١٩٨٢ م) ط٢ ج٦ص٢١٨ ،

وينظر : المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدي ، ت (٥٩٣هـ) مطبعة مُحَمَّد علي صبيح ، القاهرة ، (١٣٥٥) ط١، تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ومُحَمَّد عبد الوهاب بحيري ج١ ص١٢٨.

٤- سبب اختلافهم :

والسبب في اختلاف فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف ، يرجع إلى اختلافهم في جملة من المسائل وهي :

أولاً- اختلافهم في عقد الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه .

ثانياً- اختلافهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة ، فهل تخرج العين عن ملك واقفها أم لا ؟

يُلاحظ ممّا تقدم ، من خلال تعريف الإمام أبي حنيفة أنَّ الإمام أبا حنيفة يرى أنه " لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم ، أو يعلقه بموته ، فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا فهو بمنزلة العارية فالعقد جائز وليس بلازم ، والعين لا تخرج عن ملك واقفها".

بينما عند الصاحبين : العقد لازم والعين تخرج عن ملك صاحبها إلى ملك لله تعالى .

والفتوى في المذهب الحنفي على رأي الصاحبين [١] وهو أنَّ العقد في الوقف لازمٌ والعينُ تخرجُ

---

(١)- الصاحبان : مُحَمَّد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف القاضي .

- مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) :

هو مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد ، نسبته إلى بني شيبان بالولاء . أصله من (حرستا) من قرى دمشق ، منها قدم أبوه العراق ، فولد له مُحَمَّد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، إمام في الفقه والأصول ، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف ، من المجتهدين المنتسبين ، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة ، ولي القضاء للرشيد بالرقة ، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان ، فمات مُحَمَّد بالري .

من تصانيفه : (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المبسوط) و (الزيادات) .

وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية ، وله (كتاب الآثار) ، و(الأصل) .

ينظر: طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، (ت٤٧٦) ، دار القلم ، بيروت ، تحقيق : خليل الميس ج١ ص١٤٢ .

وسير أعلام النبلاء ، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، شعيب الارناؤوط ، مُحَمَّد نعيم العرقسوسي . ج٦ ص١٣٤ .

وطبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء مُحَمَّد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥) دار النشر، مير مُحَمَّد كتب خانه ، كراتشي ج١ص٤٢.

- وأبو يوسف (١٨١ هـ) :

عنْ ملكِ صاحبها إلى ملك لله تعالى وهذا ما يوافق قول الجمهور .

ثانياً- تعريف المذهب المالكي [1]:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي الإمام ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ﷺ ، وهو المقدم من أصحابه جميعًا.
ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد .
وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا .
وثقة أحمد وابن معين وابن المديني ، روي عنه أنه قال : (ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه) قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه ، من تصانيفه : (الخراج) ، و (أدب القاضي) ، و (الجوامع)
ينظر: طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، (ت٤٧٦) ، دار القلم ، بيروت ، تحقيق : خليل الميس . ج١ ص١٤١.
طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥) دار النشر، مير محمد كتب خانه ، كراتشي ج١ص٥١٩.
سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، شعيب الارناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي . ج٨ ص٥٣٥ .

(١)- مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ) مؤسس المذهب المالكي .
هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعة الرأي ، ونظرائهم . وكان مشهورا بالتثبت والتحري : يتحرى فيمن يأخذ عنه ، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث ، ويتحرى في الفتيا : لا يبالي أن يقول :(لا أدري) ، اشتهر في فقهه بإتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة . كان رجلا مهيبا : وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال : العلم يؤتى . فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك . وقد امتحن قبل ذلك ، فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط . ومدت يداه حتى انخلت كتفاه . وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره . ميلاده ووفاته بالمدينة ، من تصانيفه : (الموطأ) و (تفسير غريب القرآن) ، وجمع فقهه في(المدونة). وله(الرد على القدرية) ، و(الرسالة) إلى الليث بن سعد .
ينظر: الديباج المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ ص ١١-٢٨.
وطبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، (ت٤٧٦) ، دار القلم ، بيروت ، تحقيق : خليل الميس . ج١ ص١٥١.والأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ، بيروت: جميع الحقوق محفوظة الطبعة الخامسة ١٩٨٠م ج٥ ص٢٥٧.

ورد للمالكية تعريفات عديدة للوقف : فمنهم من يعبر عنه بالحبس، وبعضهم من يعبر بالوقف ، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان يقال : وقفته وأوقفته، ويقال : حبسته، والحبس يطلق على ما وقف ، ويطلق على المصدر ، وهو الإعطاء .

قال ابن عرفة : الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً.(١)

١- شرح التعريف :

يُراد في التعريف (إعطاء منفعة) قيدٌ خرج به عطية الذات كالهبة فالواهب يعطي عين الشئ الموهوب للموهوب له و أما الواقف فيعطي المنفعة فقط .

قوله (شيء) أي المال أو أي متمول للعموم ولكن خصصه ببقاء ملكه .

قوله (مدة وجوده) احترز به عن العارية والعمري، لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، ومعلوم أن الشيء المعمر يرجع بعد موت المعمر ملكاً للمعمر أو لورثته .

وقوله: (لازماً بقاؤه في ملك معطيه) قيد خرج به العبد المخدم حياته بموته قبل موت ربه لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه .

قوله : (ولو تقديراً) يحتمل أن يكون اللفظ راجعاً إلى الملك ، فيكون المعنى: إن ملكت دار فلان فهي حبس ، وهناك احتمال آخر وهو أن يكون اللفظ راجعاً إلى الإعطاء، فيكون المعنى: داري حبس على من ستكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق .(٢)

٢- مناقشة التعريف :

التعريف لم يسلم من الاعتراض، فالشيخ مُحَّد عُلَيْش (٣) اعترض على هذا التعريف: بأن

---

(٢)-ينظر: المغربي ، مواهب الجليل على مختصر خليل مُحَّد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤) دار الفكر، بيروت(١٣٩٨) ط٢.

(١)-ينظر: النفراوي ، الفواكه الدواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥) دار الفكر ، بيروت (١٤١٥)ج٢ ص١٥٠. ج٦ ص ١٨ ، وينظر: العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل مُحَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (ت٨٩٧) دار الفكر بيروت ١٣٩٨ ط٢ ،ج٦ ص ١٨.

(٢)- الشيخ عليش (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ) هو مُحَّد بن أحمد بن عليش ، أبو عبد الله ، من أهل طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة وتوفي بها . شيخ المالكية بمصر ومفتيها ، كان فقيهًا مشاركًا في عدة علوم . تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه ، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقي وآخرين . تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة .

الوقف تمليك انتفاع لا منفعة كما تقرر في التعريف .[1]

وهناك فرق بين تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع قال الدسوقي [2] (إن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع لا المنفعة) [3].

ثالثاً – تعريف المذهب الشافعي [4]

الوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف

وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر ومات بأثر ذلك ، من تصانيفه : " منح الجليل على مختصر خليل " أربعة أجزاء في فقه المالكية ، و " هداية السالك " وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير .

ينظر: الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م . ج٦ ص١٩.

(٣) – ينظر: ابن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر بيروت ، تحقيق مُحَمَّد عليش ، ج٤ ص٧٦ .

(**٤**) الدسوقي (١٢٣٠ هـ) هو مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه ، من أهل دسوق بمصر . تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ، ودرس بالأزهر . قال صاحب شجرة النور (هو محقق عصره وفريد دهره) من تصانيفه : (حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل ، في الفقه المالكي ، و (حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين) في العقائد .

ينظر: الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م . ج٦ ص١٧.

(٣)- ينظر: المغربي ، مواهب الجليل على مختصر خليل بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤) دار الفكر بيروت ١٣٩٨ ط٢ ،ج٦ص١٨.

(١)- الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) مؤسس المذهب الشافعي .

هو مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر . قال الإمام أحمد : (ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة). كان شديد الذكاء . نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي .

من تصانيفه :(الأم) في الفقه ؛ و(الرسالة) في أصول الفقه و(أحكام القرآن)؛ و(اختلاف الحديث) وغيرها .

ينظر : طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، (ت٤٧٦) ، دار القلم ، بيروت ، تحقيق : خليل الميس . ج١ ص١٨٧. سير أعلام النبلاء ، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، شعيب الارناؤوط ، مُحَمَّد نعيم العرقسوسي . ج١٠ ص٥ . الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م . ج٦ ص٢٦.

مباح وزاد الشربيني [1] قيداً للمصرف المباح بأن يكون" موجود" [2]

١- شرح التعريف :[3]

قوله (حبس) أي منع والمقصود منع التصرف في رقبة العين الموقوفة .

قوله (مال) قيد خرج عندهم ما ليس بمال كالخمر والخنزير .

قوله(يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) قيد احترز به عما لا يمكن الانتفاع به .

قوله (على مصرف مباح) قيد احترز به عن الوقف على جهة غير مباحة .

قول الشربيني (موجود) زاد هذا القيد ليخرج المعدوم قال في الإقناع [4] .

(وهو الموقوف عليه أن يكون الوقف على أصل موجود في الحال وهو على قسمين معين وغير معين فإن وقف على معين اشترط إمكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له) .

٢- مناقشة التعريف :

قولهم (حبس مال) يُلاحظ من خلال الرجوع إلى كتب الشافعية أنَّ معنى المال عندهم يشمل العين والمنفعة معاً ، ففي تعريفهم هذا أجازوا وقف المنفعة لأنها مال ووقف المنفعة غير جائز عندهم ، والأصح أن يقيدوا التعريف (بالعين) أي حبس عين .

---

(٢)- الشربيني (٩٧٧ هـ) هو مُحَّد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة ، من تصانيفه(الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع) ، و(مغني المحتاج في شرح المنهاج) للنووي ، كلاهما في الفقه ، وله (تقريرات على المطول) في البلاغة و (شرح شواهد القطر) .

ينظر : الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م . ج٦ ص٦.

(٣)-ينظر: ابن زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن مُحَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦) دار الكتب العلمية، بيروت(١٤١٨) ط١ ج١ص٤٤٠ ، وينظر : مغني المحتاج ، مُحَّد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت، ج٢ ص ٣٧٦.

(٤)- ينظر: النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ، يحي بن شرف النووي أبو زكريا (٦٣١ - ٦٧٦) ج١ ص٢٣٧.

(١)- ينظر: الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني ، دار الفكر ، بيروت(١٤١٥) مكتب البحوث والدراسات ، ج٢ ص ٣٦٠

رابعاً – تعريف المذهب الحنبلي :[١]

الوقف : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .[٢]

ذهب ابن قدامة [٣]: إلى القول بتسبيل الثمرة بدلاً من المنفعة في العمدة والمغني ولكن في المقنع ذكر الثمرة .

١– شرح التعريف :

قوله (تحبيس الأصل) والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

قوله (و تسبيل المنفعة) على بر أو قربة .

٢– مناقشة التعريف :[١]

---

(٢)– أحمد (١٦٤ – ٢٤١ هـ) مؤسس المذهب الحنبلي .

هو أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله . من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل . إمام المذهب الحنبلي ، وأحد أئمة الفقه الأربعة ، أصله من مرو ، وولد ببغداد . امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة . ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد ، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته .

له (المسند) وفيه ثلاثون ألف حديث و(المسائل) و(الأشربة) و(فضائل الصحابة) وغيرها .

ينظر : طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١) عالم الكتب ، بيروت، ط١ ١٤٠٧، د. الحافظ عبد العليم ، الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، ج٢ ص٥٦ .

وطبقات الحنابلة ، مُحَمَّد بن أبي يعلى أبو الحسين (ت ٥٢١) دار المعرفة بيروت ، ت : مُحَمَّد حامد الفقي .ج١ ص٤–٢٠.

وطبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦) ، دار القلم ، بيروت ، ت : خليل الميس ج١ ص١٠١.

(٣)– ينظر : المرداوي ، الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مُحَمَّد حامد الفقيه ج٧ ص٣ .

(١)– ينظر: ابن قدامة ، عمدة الفقه لابن قدامه ،عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) مكتبة الطرفين ، الطائف ، عبد الله سفر العبدلي ، محمود غيليب العتيبي ، ج١ ص٦٥ .

الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الاسلام وقدوة الأنام بقية السلف الكرام (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي) (ت ٦٨٢) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ج٦ ص١٨٥ .

المغني ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد (ت ٦٢٠) دار الفكر ،بيروت (١٤٠٥) ط١ ، ج٥ ص ٣٤٨

يؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يعين المصرف، واشتراط القربة ، وغير ذلك ، وبأنه لم يُشر إلى من ستكون له ملكية العين الموقوفة بعد وقفها وأجيب عن ذلك : بأن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ، ولم يدخل في تفاصيل أخرى تعتبر من الأمور المختلف فيها .

التعريف المختار :

اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه ، وانتقال ملكية المال الموقوف ، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط ؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محدداً فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه .

والتعريف الذي يختاره الباحث هو تعريف فقهاء المذهب الحنبلي ، حيث قالوا : إنَّ الوقف هو (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة) (٢) .

وقد رجح الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة(٣) هذا التعريف فقال : " أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه : حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها"(٤) .

وقوام هذا التعريف هو : حبس العين ، التي لا يتصرف فيها بالبيع ، أو الرهن ، أو الهبة ، ولا تنتقل بالميراث، أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط أنه لم توجه إليه اعتراضات قوية مثل بقية التعريفات الأخرى و ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات .

٣ – تعريف الوقف في الاصطلاح الاقتصادي :

---

(٢)–نظر: المرداوي ، الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مُحَمَّد حامد الفقيه ، ج٧ ص٣ .

(٣) – ابن قدامة ، المغني ، ج٨ ص ١٨٤، مرجع سبق ذكره .

(١)– أبو زهرة : هو مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (١٣١٥هـ – ١٨٩٨م – ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، وُلِد في المحلَّة الكبرى التَّابعة لمحافظة الغربيَّة بمصر، فقيه وأصولي وعالم معاصر ، قدم الشيخ للمكتبة الإسلامية مؤلفات قيمة تزيد عن الأربعين ، كتب الله لها القبول و الانتشار إلى يومنا هذا .ومنها: كتاب محاضرات في الوقف . الأعلام، للزِّركليّ: ج٦ص٢٥.

(٢) –أبو زهرة ، مُحَمَّد محاضرات في الوقف ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط (١٩٧١) ص٤٤.

أولا– المفهومُ الاقتصاديُّ للوقفِ :

لقد عرَّفَ الدكتور منذر قحف [١] الوقفَ اقتصادياً بأنّه : "تحويلٌ للأموالِ عن الاستهلاكِ، واستثمارُها في أصولٍ رأسماليةٍ إنتاجيةٍ، تُنتِجُ المنافعَ والإيراداتِ التي تستهلكُ في المستقبلِ جَماعيّاً،أو فرديّاً وهو عمليةٌ تجمعُ بين الادِّخارِ والاستثمار، وتتألَّفُ من اقتطاعِ أموالٍ كان يمكنُ للواقفِ أن يستهلِكَها ؛ إمّا مُباشرةً ، أو بعد تحويلِها إلى سِلَعٍ استهلاكيةٍ عن الاستهلاكِ الآنِيّ، و في الوقفِ نفسِه تحويلُها إلى استثمارٍ يهدفُ إلى زيادةِ الثروةِ الإنتاجيةِ في المجتمع" [٢] .

ثانياً– شرح التعريف :

إنّ إنشاءَ وقفٍ إسلاميٍّ هو أشبهُ ما يكونُ بإقامةِ مؤسَّسةٍ ذاتِ وجودٍ (دائمٍ، أو مؤقَّتٍ) بحسبِ الوقف؛ فهو عمليةٌ تتضمَّنُ الاستثمارَ للمستقبل، والبناءَ للثروةِ الإنتاجية من أجلِ الأجيال القادمة ؛ لتوزَّعَ على أغراضِ الوقف خيراتها القادمة بشكلٍ منافعَ وخدماتٍ، أو إيراداتٍ وعوائدَ.

فالوقفُ الإسلاميُّ بحسبِ مفهومِه الاقتصاديّ عمليةٌ تنمويةٌ تتضمَّنُ بناءَ الثروةِ الإنتاجية من خلالِ التضحيةِ الآنيّةِ بفُرَصٍ استهلاكيةٍ مقابلَ زيادةِ وتعظيمِ الثروة الإنتاجية ، والتي تعودُ خيراتُها على الأجيالِ القادمة .

المطلب الثاني – مشروعية الوقف وحكمه التكليفي وحكمته :

١ – الحكم التكليفي للوقف :

لاخلافَ بينَ جمهورِ الفقهاءِ في مشروعية الوقف ، ومن القُرب المندوب إليها .

---

(١)– الدكتور منذر قحف ولد في دمشق ١٩٤٠م، وتعلم بها، وحصل من جامعتها على بكالوريوس التجارة، وعلى دبلوم الدراسات العليا في التخطيط، وحصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة يوتا بأمريكا ، وظائفه : باحث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، مؤسس جمعية العلماء الاجتماعيين المسلمين بأمريكا، عضو الجمعية العالمية للاقتصاد الإسلامي فيها .

من مؤلفاته : الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته ،تنميته ،الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ، السياسة المالية دورها وضوابطها في الإقتصاد الإسلامي ، ينظر موقع : دار الفكر http://fikr.com// .

(٤) – قحف منذر ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته ، دمشق ،دار الفكر المعاصر (١٤٢١هـ–٢٠٠٠م)، (الطبعة الأولى) ص ٣٩.

بلْ إنَّ أكثرَ أهلِ العلم من السلف ومنْ بعدهم على القول بسنية الوقفِ وأنَّه من أحسن ما يُتقربُ به إلى الله تعالى لأنَّه صدقةٌ دائمةٌ ثابتةٌ .[1]

والوقفُ الإسلامي ثابتٌ في الشريعة الإسلامية ، قال الشوكاني [2] : " أعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار ولهذا قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في ..

جواز وقف الأرضين " .[3]

٢ – مشروعية الوقف :

إنَّ الوقفَ مشروعٌ باتفاقِ الفقهاءِ ، وهو مباحٌ ومندوبٌ إليه لمنْ كان غنياً، لأنه صدقةٌ منْ الصدقات ، وقدْ ثبتتْ مشروعيةُ الصدقاتِ عامة والندبُ إليها بالكتاب الكريم والسنة الشريفة.

أمَّا مشروعيةُ الوقفِ خاصة والندب إليه، فقد ثبتت بالسنة الشريفة، والإجماع .

الأدلة على مشروعية الوقف من القرآن والسنة والإجماع والقياس

أولاً – من القرآن الكريم :

قوله ﷻ: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾[4]

---

(١)- ينظر: السرخسي: المبسوط ، مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، ج١٢ص٢٧ ،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي ج٤ ص٧٥ .وينظر: ابن مفلح، المبدع ، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبدا لله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤) المكتب الإسلامي بيروت ،ج٥ ص٣١٣ ، وينظر: الشيرازي : المهذب للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ج١ ص٤٤٠ .

(٢)- الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ) هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن ، (ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكمًا بها . وكان يرى تحريم التقليد . له ١١٤ مؤلفًا . من مصنفاته : (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) للمجد بن تيمية ، و(فتح القدير) في التفسير ، و (السيل الجرار) في شرح الأزهار في الفقه . و (إرشاد الفحول) في الأصول .

الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م ،ج٦ ص٢٩.

(١)- ينظر: الشوكاني ، السيل الجرار ، مُحَمَّد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠) ج٣ص٣١٣ ، و الدراري المضية مُحَمَّد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠) ج١ ص٣٤٣ .

(٤)- سورة آل عمران: الآية ٩٢.

يقول أنس ﷺ : لما نزلت هذه الآ ية كان أبو طلحة ﷺ أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس ﷺ: فلما نزلت ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قال أبو طلحة ﷺ: يا رسول الله إن الله يقول ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾
وإن أحب أموالي إلي بيرحاء [(١)] وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله .

فقال النبي ﷺ : " بخ بخ ذاك مال رابح ذاك مال رابح وقد سمعت وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين " فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .[(٢)]

ثانياً – من السنة الشريفة :

استدلوا بأحاديث منها :

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ : إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) (٣) .

وجه الاستدلال : قال النووي رحمه الله : فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه .[(٤)]

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: ثم أصاب عمر ﷺأرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال

---

(١)- بيرحاء : كانت حديقة لأبي طلحة الأنصاري ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها . (بيرحاء) اسم بستان .

(٢)- رواه البخاري : باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث (١٣٩٢) ، ومسلم : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين رقم الحديث (٩٩٨) ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ تحقيق : د. مصطفى البغا ، جامعة دمشق عدد الأجزاء : ٦ ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، عدد الأجزاء : ٥ .

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحه برقم : ١٦٣١ في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب ، و سنن البيهقي الكبرى باب الدعاء للميت رقم (١٢٤١٥) ج٦ ص٢٧٨ ، وأبو داود في سننه، سليمان بن أشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥) ،ج٣ ص ١١٧ باب ما جاء في الصدقة عن الميت رقم (٢٨٨٠) .

(٤)- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦).ج١١ ص ٨٥ .

ﷺ : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف .

(لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول فيه)[١].

وجه الاستدلال : قال النووي رحمه الله :(في هذا الحديث الشريف دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين)[٢] .

ثالثاً – الإجماع :

ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء ، فلأن المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على إباحة الوقف والندب إليه من غير أن ينكر واحد منهم ذلك، فكان إجماعاً.

قال ابن قدامة: (وهذا إجماع من الصحابة ﷺ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً) [٣].

وقال ابن رشد: (الأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده) [٤] .

قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين ، وجاء عن شريح أنه أنكره وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر وقد حكى الطحاوى عن أبي يوسف أنه قال لو بلغ أبا حنيفة يعني الدليل لقال به [٥] .

رابعاً– القياس

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه في باب الشروط في الوقف برقم (٢٥٨٦)ج٢ ص٩٨٢ و مسلم في صحيحه في باب الوقف برقم (١٦٣٢) ج٣ ص ١٢٥٥.

(٢)- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦) ج١١ ص ٨٦ .

(٣)- ينظر: ابن قدامة ، المغني لابن قدامة المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر :مكتبة القاهرة الطبعة :بدون طبعة عدد الأجزاء١٠ :تاريخ النشر١٣٨٨ :هـ - ١٩٦٨م ج٥ص٥٩٩ .

(٤)- ينظر: منح الجليل ج٤ ص٤٣.مرجع سابق

(٥)- ينظر : الشوكاني ، الدراري المضية محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠) ج١ ص ٣٤٣.

اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد كإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف العين وحبس أصولها والتصدق بثمرتها ، فيقاس عليه غيره ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان ، والاستصلاح، والعرف [١] .

وبعدُ فإنَّ ما تقدمَ آنفاً من أدلةٍ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، تؤكد على مشروعية الوقف بأنه نظام إسلامي متميز مستمد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

٣ – حكمة مشروعيته :

إنّ الحكمة في مشروعية الوقف والندب إليه أمور واضحة لا تخفى على أحد، وأهم هذه الأمور ما يلي[٢] :

١– تفتيت الثروة كلما تجمعت في يد أحد، والعمل على عدم تجميعها في يد الورثة، لأن الوقف في الغالب يكون للورثة وغير الورثة معاً، فلا يكون خاصاً بهم، وهو وإن كان لهم وحدهم أحياناً، فلن يكون إرثاً عنهم بعد وفاتهم، ولكن لمن بيّنه الواقف خاصة .

٢– تأمين صدقة جارية يستمر خيرها للواقف، ويلحقه أجرها إلى مدة طويلة، وربما إلى آخر الدنيا، وهو من أهم ما يفيد الإنسان المسلم بعد موته.

تأمين مورد دائم لكثير من المحتاجين والفقراء والمعوزين المستفيدين من الوقف، من الورثة وغيرهم، ذلك أن الموقوف من المال خارج عن التركة، وغير داخل في الإرث، ولأن نهايته يجب أن تكون لجهة دائمة لا تنقطع ، وهي الفقراء والمساكين .

٣– تلبية رغبة الواقف في نقل الاستفادة من أمواله الموقوفة لمن يريده ويحبه، ذلك أن الموقوف من المال خارج عن التركة، ولا يدفع إلا للموقوف عليهم .

---

(١)–ينظر: أبو غدة ، وشحاته ، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ، د. عبد القادر أبوغدة، ، د. حسين شحاته ص٤٨.

(٥)–ينظر: الكردي ، بحث أعده الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي ،للمشاركة في كتابة مدونة أحكام الوقف في دولة الكويت موقع : http://www.islamic-fatwa.net .

٤- تفويت الفرصة على الجاهلين من الورثة في إضاعة ما ورثوه، لسوء تصرفهم، حيث يمنعون من بيع عين الموقوفات والتصرف بأعيانها، سوى الانتفاع بها انتفاعاً معتاداً مدى الحياة، بحسب شرط الواقف.

٥- تأمين مورد دائم للجهات الخيرية والدينية العامة التي ربما يتساهل الناس في العناية بها والإنفاق عليها، كالمساجد، والمستشفيات، والمبرّات، ذلك أن الوقف الخيري إنما شرع لمثل هذه الأمور، وأنه لا يخلو عادة وقف من جهة خير، حالاً أو مآلاً، لأن الأوقاف الأهلية يشترط لصحتها أن تؤول إلى الخيرات عند انعدام المستحقين لها، وإلا لم تصح .

المطلب الثالث – نشأة وتاريخ الوقف عند المسلمين :

١ – نشأة وتاريخ الوقف قبل الإسلام :

لقد عرفت العديد من الشعوب القديمة بعض أشكال الوقف، تبعاً لحاجيات المجتمع، بحيث وجدت دور وأمكنة للعبادة، وخصصت أراض و مبان أريد بها تقديم منافع للناس[١] ؛ لذا فالوقف معروف عند أمم سابقة قبل ظهور الإسلام كما هو الحال عند البابليين، والرومان وغيرهم، وإن كان لم يسم بهذا الاسم [٢] .

لذلك، ففكرة الوقف التي يراد في فحواها حبس العين عن التملك، ورصد منافعها لجهة معينة، تعد في ذاتها فكرة متجذرة في القدم، وقبل ظهور الإسلام [٣] .

(١)- ينظر : قحف الدكتور منذر قحف ، الوقف الإسلامي، ص١٧، مرجع سبق ذكره .

(٢)- ينظر : ابن صالح ، تاريخ الوقف عند المسلمين، أحمد بن صالح العبد السلام، ص١٦.

(٣)- ينظر : محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١٩٧٧، ص٢٢.

ومن الأوقاف الذي اشتهرت به العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة لعمارتها وكسوتها، فكان أول من كساها ووقف عليها أسعد أبو كريب ملك حمير[١] .

ولا يمكن إنكار هذه الحقائق التاريخية، ولكن المعروف أنّ غاية الوقف في الإسلام تتكشف من خلال أن الأحباس في الجاهلية كان يتوخى من خلالها التفاخر، خلافاً لأوقاف المسلمين، فالأصل فيها هو التقرب لله تعالى ونيل مرضاته .

وهدفُ الباحثِ هنا ، ليسَ رصدُ المسارِ التاريخي لمؤسسة الوقف بإعمال "منهج التأريخ"، ولكنْ من أجل فقط إثبات الأهمية الدينية والاجتماعية لهذه المؤسسة حسب تطور المجتمعات، ونظرتها للغاية والوظيفة التي أريد لها .

أمَّا قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً، ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام).

فالإمام الشافعي هنا لم ينف وجود الأحباس في الجاهلية قطعاً، بل نفى وجود الأحباس التي يقصد منها القربة والبر آنذاك .

وعلى هذا فإن فكرة الوقف أو حبس العين عن التمليك والتملك، وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة، فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد [٢].

٢ – نشأة وتاريخ الوقف في الإسلام :

اتَّجه المسلمون منذ زمن رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا إلى فعل الخيرات، وإقامة الطاعات، وكان الوقف من أهمِّ سُبُل الخير وأكثرها نفعًا للمسلمين ، فالوقف هو الحجر الأساسي الذي قامت عليه كل المؤسَّسَات الخيريَّة في تاريخ حضارتنا ؛ حيث أسهمت في نهضة المجتمعات الإسلامية نهضةً لافتة للنظر والانتباه .

جعلت المتأمِّل في تاريخ وفلسفة الحضارة الإسلامية يقف مشدوهًا لمعرفة المغزى الحقيقي لنشأة ووجود الأوقاف الإسلاميَّة، وعدم انقطاعها منذ بداياتها الأولى في عهد رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا، كما يظهر بوضوح أن نظام الأوقاف أضاف إضافة إسلامية خالصة لمسيرة

---

(١)- ينظر : ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون ولي الدين ، المحقق: عبد السلام الشدادي، الناشر: بيت الفنون والآداب الدار البيضاء ، سنة ١٤٢٦ – ٢٠٠٥) عدد الأجزاء٥ ج٣ص٨٤٢.

(٢)- ينظر: الشافعي ، الأم المؤلف : أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر : دار المعرفة ، بيروت سنة النشر(١٤١٠ :هـ-١٩٩٠) عدد الاجزاء ٨ ، ج٤ص٥٤.

الحضارة الإنسانية في وقت لم تظهر فيه معاني التكافل والاجتماعي في أي حضارة معاصرة أو لاحقة لحضارة الإسلام .

وإنَّ البحثَ في تاريخ الوقف عند المسلمين تحديداً من الأمور التي خاض فيها العديد من الباحثين، اتسمت بالغزارة، غزارة الوقف في ذاته، حيث أكد العديد منهم أن الوقف عرف في حياة الرسول، الذي كان أجود الناس، وأخيرهم ونحى منحاه الصحابة الأخيار، فتجسد ذلك في "وقف عمر بن الخطاب" و "وقف عثمان بن عفان"، و"وقف طلحة" و"خالد بن الوليد" وغيرهم كثير ممن ساروا على الطريق والنهج القويم ابتغاء مرضاة الله تعالى [(١)].

هذا، وقد ذكر الخصاف على أن مُحَمَّد بن عبد الرحمن عن سعد بن زراة قال: "ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار، إلا وقد وقف من ماله حبساً، لا يشترى، ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ، ومن عليها [(٢)].

لكن مع اتساع الديار الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي، تنامت بالضرورة حاجات الناس، فكان من نتائجه تزايد حجم الأوقاف ؛ لذلك فقد عُدَّ عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور بعد عصر النبوة في هذا المجال .

واستمر هذا الحال في العهد الأموي، فتزايدت الأوقاف ومآلات إنفاقها، الأمر الذي أدى إلى إنشاء ديوان مستقل له عن بقية الدواوين، تحت إشراف قاض، يتولى لأول مرة تسجيل الأحباس في سجل خاص حماية لمصالح المستحقين لها ، ومند ذلك الحين أصبحت الأوقاف تابعة للقضاة يحفظون أصولها، ويرعونها، ويشرفون على وجودها [(٣)].

---

(١)- ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى المؤلف :أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق :مُحَمَّد عبد القادر عطا الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة :الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ معدد الأجزاء٨ :ج١ص١٨٨.

(٢)- ينظر: الخصاف ، أحكام الأوقاف للخصاف، تأليف الشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني البغدادي االحنفي المعروف بالخصاف (ت٢٦١هـ) طبع بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية سنة ١٣٢٣هـ ط١ ص١٥.

(١) – ينظر: الكبيسي ، مُحَمَّد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشرعة الإسلامية، ص: ٣٨،٣٩ .

ويعتبر هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف من نوعه، ليس فقط في مصر، بل في كافة الدول الإسلامية [١] ، ومن الأثر الحضاري للوقف في العصر الأموي يتمثل في قبة الصخرة، ذلك أن الخليفة عبد الملك بن مروان سعى إلى إقامة بناء يعتز به المسلمون قاطبة في سائر الأصقاع الإسلامية [٢].

وإلى جانب الخلفاء الأمويين، لم يتخلف أيضاً العباسيون على إيلاء اهتمام خاص بالأوقاف، وتنميتها وتنويعها، إذ لم يقتصر على الفقراء والمساكين، وطلبة العلم فحسب، بل تعداه إلى إنشاء المكتبات والمصحات، ودور لسكن المعوزين [٣].

وفي عهدهم أيضاً كانت تتم إدارته بواسطة رئيس سمي " صدر الوقوف"، أنيط به مهمة الإشراف عليه، مع تمتيعه بصلاحية تعيين أعوان إلى جانبه لمساعدته في أمور التدبير والتسيير[٤] .

وهكذا بات جلياً أنّ كلاً من الأمويين والعباسيين، وبحكم اتساع الأوقاف، فإن ذلك أدى إلى إنشاء أجهزة تتولى إدارتها والإشراف عليها، فكان القضاة توكل إليه هذه المهمة، فكانوا يشرفون عليها بأنفسهم ويحاسبون المتولين عليها.

وفي هذا السياق العام، سار سلاطين الدولة العثمانية، فإلى جانب ازدهار مؤسسة الوقف في عصرهم، فقد حرصوا على إحداث أجهزة إدارية لتدبيرها والإشراف عليها، كما أقدموا على إصدار قوانين وأنظمة متعلقة بأحكام الوقف تنظم شؤونه وأمور تدبيره "

فمن الأنظمة التي صدرت في العهد العثماني: نظام إدارة الأوقاف الذي نظم كيفية مسك القيود من قبل مديري الأوقاف، وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد لمن سبقه، وتعمير وإنشاء

---

(٢)- ينظر : علي، مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك (١٢٥٠ -١٥١٧م)، جامعة القاهرة ،كلية الآداب، ١٩٧٢،ج ١ ص: ٤٩).

(٢)- ينظر : توفيق أحمد عبد الجواد، تاريخ العمارة والفنون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٩٧٠، ص: ٢٩٣ .

(٣)- ينظر: الكبيسي ، مُحَمَّد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشرعة الإسلامية، ص٣٩ ،مرجع سبق ذكره

(٤)- ينظر : عبد الله بن أحمد الزيد، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية، ٢٠١١ ، الجزء رقم : ٦ ، العدد ٣٦، ١٤١٣ هـ.

المباني على العقارات الخيرية، وكيف يتم تحصيل حاصلات الوقف وغير ذلك من الأحكام المنظمة لأعماله [١].

وعلى كل، فإن هذه الوقفات التاريخية من حقب زمنية معينة تبقى مجرد كشف يسير جداً لمكانة الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، يراد من خلالها إماطة اللثام عن جوهر مكنون ، ظل وما يزال يغري الدارسين لسبر أغواره تبعاً لتخصصاتهم، فمؤسسة الوقف ليست وقفاً في الدراسة على الفقيه الشرعي، بل أيضا على المؤرخ، والقانوني، والاقتصادي وغيرهم .

٣ – التطور الحضاري للوقف عند المسلمين :

إنَّ المتتبع لمسيرة المجتمعات الإسلامية في التاريخ المعاصر، يُلاحظ أن تحولاً جذرياً أصاب مؤسسة الوقف ؛ فبعد أن كانت مؤسسة أهلية ذات درجة عالية من الاستقلال الإداري والمالي والوظيفي ارتبطت بها مهام اجتماعية واقتصادية متعددة كالتعليم والصحة والمساجد وغير ذلك أصبحت مؤسسة الوقف مؤسسة حكومية تحكمها أنظمة وسياسات الحكومات وخططها ؛ وبالتالي فقدت هذه المؤسسة توهجها ودورها والتفاف الناس حولها[٢] .

أولاً – نظام الوقف في الحضارة الإسلامية العريقة :

لقد تشعّبت وتنوعت مصارف الأوقاف الإسلامية في عصورها المختلفة؛ لكننا نجد أن هذه المصارف والمؤسسات الوقفية كانت انعكاسًا لافتًا لمدى ذوق وسموّ الحضارة الإسلامية، ولدينا عشرات –إن لم يكن مئات– النماذج التي تُدلل على ذلك الرقي والإبداع والإنسانية .

لقد وقف الرحالة الأشهر ابن بطوطة منبهرًا بما رآه في أوقاف دمشق في القرن الثامن الهجري في ظل حكم المماليك البحرية قائلاً: "والأوقاف بدمشق لا تُحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها؛ فمنها أوقاف على العاجزين عن الحجِّ، يُعطى لمن يحجّ عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهنَّ، وهنَّ اللواتي لا قدرة لأهلهنَّ على تجهيزهنَّ، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل؛ يُعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزوَّدُون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها؛ لأن أزقَّة دمشق لكل واحد منها

---

(١)– ينظر : ابن صالح تاريخ الوقف عند المسلمين، أحمد بن صالح العبد السلام، ص٣،مرجع سبق ذكره .

(٢)– ينظر : حافظ ، عمر زهير حافظ ، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ص٧٧٤.

رصيفان في جنبيه يمرُّ عليهما المترجِّلُون، ويمرُّ الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير [١] .

ومن أغرب ما تناوله ابن بطوطة "أوقاف الأواني"؛ إذ قال عن تجربة شخصيَّة له بخصوص هذا الوقف: "مررتُ يومًا ببعض أزقَّة دمشق فرأيت به مملوكًا صغيرًا قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، وهم يُسَمُّونها الصَّحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم: اجمع شقفها، واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني. فجمعها، وذهب الرجل معه إليه، فأراه إيَّاها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال؛ فإن سيِّدَ الغلام لا بُدَّ له أن يضربه على كسر الصحن، أو ينهره، وهو –أيضًا– ينكسر قلبه ، ويتغيَّر لأجل ذلك ، فكان هذا الوقف جبرًا للقلوب، جزى الله خيرًا من تسامت همَّته في الخير إلى مثل هذا" .

وأبدع المسلمون في وقف المستشفيات ؛ حتى إننا وجدنا في ذلك العصر شروطًا تدلُّ على مدى التقدم والرحمة التي بلغتها هذه الحضارة آنذاك ؛ فلقد كان يُذكر في نصِّ الوقفيَّة وجوب تقديم طعام كلِّ مريض في إناء مستقلٍّ خاصٍّ به من غير أن يستعملها مريض آخر، ووجوب تغطيتها وإيصالها إلى المريض بهذا الشكل، وقد خُصِّص في البيمارستانات "المستشفيات" قاعات مستقلة للمؤرَّقين من المرضى؛ إذ كانوا يُعزلون فيها، فيُشَنِّفون آذانهم بسماع الأناشيد، والاستماع إلى القصص التي يرويها عليهم القُصّاص حتى يغلبهم النوم؛ وقد ظَلَّتْ هذه العادة حتى دخول الحملة الفرنسيَّة إلى مصر عام (١٧٩٨م)، فشاهدها العلماء الفرنسيون بأنفسهم وكتبوا عنها [٢] .

ومن الأوقاف الغريبة والنافعة في عهد العثمانيين ما ذكره الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله أنه حُكي له عن وقف غريب في مدينة طرابلس الشام؛ كان ريعه مخصَّصًا لتوظيف اثنين

---

(١)- ينظر: ابن بطوطة محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن بطوطة أبو عبد الله: رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار إحياء العلوم – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧ – ١٩٨٧، عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة: ١ص٩٩.

(٢)- ينظر : السباعي ، مصطفى السباعي ، من روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية ص١٩٥ .

يمرَّان في المستشفيات يوميًّا؛ فيتحدَّثان بجانب المرضى حديثًا خافتًا؛ ليَسْمَعَه المريض بما يوحي له بتحسُّنِ حالته، واحمرار وجهه، وبريق عينيه [١] .

لم يقف إبداع هذه الحضارة عند الأوقاف الخيرية التي خُصّصت لبني البشر المحتاجين، وإنما تعدى الإبداع إلى إنشاء أوقاف خُصِّصت لعلاج الحيوانات ورعايتها ، وقد وُجدت نصوص وقفيَّة تُدَلِّل على وجود أوقاف خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقاف أخرى لرعي الحيوانات المسنَّة والعاجزة، ومنها أوقاف المرج الأخضر الذي حُوِّل فيما بعد إلى ملعب لكرة القدم في دمشق ، ووُجد وقف آخر للقطط تأكل منه وتنام فيه .

اهتمَّ العثمانيون بوقف المدارس والمكتبات العامَّة، فقلما خلت مدينة تابعة للدولة العثمانيَّة من إنشاء مدرسة موقوفة لكافة طلابها من أبناء الفقراء والأغنياء ، فمن أشهر هذه المدارس: مدرسة السلطان مراد ببلدة مغنيسا، ومدرسة السلطان سليم الأول بقسطنطينية، ومدرسة السلطان أحمد، فهذه المدارس وغيرها كانت في العاصمة وحواليها ووُجدت مدارس أخرى؛ مثل: المدرسة السلطانيَّة المراديَّة بمكة ، ومدرسة السلطان عبد الحميد .

من المدارس المتخصِّصة الموقوفة في ذلك العصر أيضاً وُجدت المدارس الحربيَّة ، وهو نظام جديد لم يكن يعرفه العالم الإسلامي من قبل، ولقد كان السلطان مصطفى الثالث (ت ١١٨٧هـ-١٧٧٤م) من أكثر سلاطين العثمانيين اهتمامًا بإنشاء هذه المدارس؛ إذ اهتمَّ بإنشاء مدارس الطُّبجية [٢] .

و"إنشاء مدرسة حربيَّة لتخريج الضباط على مثال مدرسة سانسير الفرنساويَّة، التي أسسها نابليون الأول بفرنسا"[٣] .

وتنوَّعت الأوقاف العلميَّة في ذلك العصر؛ حيث إن هناك مَنْ أَوْقَفَ أوقافًا عجيبة للجامع الأزهر -كان بمثابة جامعة كبرى - لتضمن حُسْنَ سَيْرِ العمليَّة التعليميَّة، وتوفُّر أكبر قسط من

---

(١)- ينظر: مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٧م، (ط٥)، ص١١٣، مرجع سبق ذكره .

(٢)-ينظر: دهمان: الطبجية: المدفعية ، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي تأليف مُحَّد أحمد دهمان دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م ص١٠٥.

(٣)- ينظر: السباعي: من روائع حضارتنا ص١٠٢، مرجع سابق .

الراحة للمدرِّسين ؛ ومن هذه الأوقاف وقف البغلة ! وهو وقف خُصِّصَ للإنفاق على البغال التي يركبها المدرسون بالجامع الأزهر لضمان الراحة لهم .

ومن الأوقاف الغريبة واللافتة في ظل الدولة العثمانية، وجدنا أوقافًا لإعارة الحليِّ والزينة في الأعراس والأفراح؛ فيستفيد من هذا الوقف الفقراء والعامَّة بما يلزمهم من الحليِّ لأجل التزيُّن بها في الأعراس والحفلات، حتى إذا انتهت تلك المناسبات أعادوها إلى موضعها، فيتيسَّر للفقير أن يكون يوم عرسه بحلَّة لائقة، ولعروسه أن تُحَلَّى بحلية جميلة لا تكلفها شيئاً ؛ مما يدخل عليهما السرور والسعادة، وينسيهما ألم الفقر والفقد .

وفي المغرب العربي أوقاف الأندلسيين؛ وهي من النماذج الراقية والجميلة التي تكشف لنا البعد الإنساني التكافلي بين أبناء هذا الإقليم المفقود.

لقد قامت تلك الأوقاف بعد محنة الأندلسيين (الذين نزحوا إلى المغرب العربي، واستقروا في المدن الساحليَّة المغاربية، وساهموا في الحرب ضد الإسبان منذ القرن السادس عشر الميلادي) قامت بإعانة الأندلسيين اللاجئين الفارِّين من جحيم الاضطهاد الإسباني الكاثوليكي؛ وذلك تخفيفًا لمعاناتهم، وجبرًا لخواطرهم من ألم الفقد والطرد والحرمان [(١)].

ثانياً– الوقف في العصر الحديث

لقد كان للوقف دور مهم في الحضارة الإسلامية والعربية وهو دور يدل على العبقرية الاقتصادية ، وللأسف هناك انحسار واضح في هذه العصر في مجال الوقف علماً أننا بحاجة لتفعيل المجتمع المدني من خلال الأوقاف .

نحن بحاجة لأن نحس بمسؤوليتنا تجاه المجتمع ومؤسساته ويجب أن تتضافر جهود مؤسسات الدولة والمؤسسات الربحية للخروج بصيغ وقفية مثمرة ونافعة للجميع ، صيغ تغطي الحاجة والتشجيع وتستشرف المستقبل .

بالمقابل عندما نشاهد في وقتنا الحاضر حال بعض مؤسساتنا التعليمية والاجتماعية والخدماتية ،وكيف أنَّ بعض الأثرياء من أصحاب رؤوس الأموال مقصرون في خدمتهم للمجتمع .

---

(١)– ينظر: السباعي ، من روائع حضارتنا ص١٠٣ ، مرجع سابق .

والذي بشكل أو بآخر أحد عوامل ثرائهم إن ثقافة خدمة المجتمع من خلال التقرب إلى الله بالأوقاف والحبس على أعمال الخير بما يخدم العلم والمجتمع كما قرأنا في نص ابن بطوطة وكما وصل لنا من وجوه الوقف .

فقد أوقف المحسنون الكتب على طلبة العلم وهذا ما أوصل لنا كما هائلاً من المخطوطات والتي حفظت بسبب وقفها وغالباً في أماكن مخصوصة على طلبة العلم حسب شرط صاحب الوقف .

يُلاحظ الدارسُ أنَّ أكثرَ من دون الأوقاف هم الفقهاء ، ومدوناتهم بطبيعتها قانونية تتعامل مع الجزيئات وتتجنب الكليات – وكذلك نجد أن المؤرخين تعاملوا مع الموضوع معاملة وصفية تسرد الحقائق والوقائع – ولا تكاد تجد دراسة تتعامل مع شمولية مفهوم الوقف ودوره التنموي في الحضارة الإسلامية .

وعلى خلاف ذلك ، نجد أن الغربيين نهجوا منهجاً مختلفاً من حيث بهرهم الدور الرائع الذي قام به الوقف في التاريخ الإسلامي في التطوير العمراني والمدني والاقتصادي والاجتماعي ، ومن الدراسات الشاملة هذه (دراسة تحليلية لهبات الوقف) ، باسم : Quantitative Analysis of Waqf Endowment Deeds by Ruth Roded (The Journal of Ottoman Studies # ١x, ٥١-٧٦)

شملت هذه الدراسة ١٠٤ وقفاً من الأوقاف الكبيرة في بلاد مصر وسوريا وفلسطين واسطنبول والأناضول على مدى ستة قرون (١٣٤٠ – ١٩٤٧) ولعل من المفيد أن يلخص الباحثُ ما توصلت إليه الدراسة من تحليل يلقي ضوءاً على سلوكيات الأمة في الأحباس والأوقاف :

١- تبين الدراسة أن أكثر من وقفوا كانوا رجالاً ، وهذا طبيعي في المجتمع الإسلامي الذي وضع مسئولية الكسب والسعي على الرجال أساساً ، فنجد أن :

٧٣% من الأوقاف أوقفها الرجال ، ٢٥% من الأوقاف أوقفتها النساء ، ٢% مشتركة .

٢- قلما أوقف الواقفون نقوداً ، حيث تبين أن من مجموع ٣٤١ وقفاً تناولتها الدراسة :

٥٨% عقارات في الحضر والمدن من أسواق ودكاكين ومنازل وخانات .

٣٥% عقارات في القرى والريف من مزارع وبساتين ، ٥,٥% أموال نقدية .

٣- إن العديد من الدول الإسلامية الحديثة دخلت معركة قانونية وتشريعية واجتماعية مع الوقف الذري الأهلي ، وأقدمت عدة دول على إلغائه وتصفيته ، ورغم هذا الضجيج ، نجد أن

آباءنا لم يوقفوا إلا ربع أوقافهم على الأهل والذراري – حيث أظهرت الدراسة أن : ٥٥% من مجموع الأوقاف كانت وقفاً خيرياً . ٢٥% كانت أوقافاً على الذرية . ١٤% جعلت أوقافاً مختلطة . ٦% من الأوقاف المدروسة لم تحدد هويتها .

٤- وحيث إن تركيز هذه الدراسة على الأوقاف الخيرية ، فلنتأمل في أوجه الخير التي حبست عليها الأموال ، تقرر الدراسة ما يلي من أبواب الخير :

٢٧% الجوامع ، ١١% المساجد .

١١% المدارس ، ٩% السبيل .

٨% الكتاتيب ، ٧% التكايا والزوايا .

٥% للحرمين الشريفين ، ٥% للفقراء والمعوزين .

وأخيراً ١٧% متنوعات ومتفرقات [(١)].

المطلب الرابع – آثار الأموال الوقفية في التنمية عند المسلمين :

١ –مفهوم التنمية عند الاقتصاديين :

تُعرَّفُ التنميةُ- بمفهُومِها الشاملِ – على أنها: تطويرٌ لأسلوبِ حياةِ الإنسانِ الذي جاءَ في العصورِ الحديثةِ ؛ وذلك بزيادةِ دَخْلِه، وزيادةِ مؤشراتِ جَودةِ الحياةِ لديه ، بمعنىً آخَر: هناك بُعدانِ للتنميةِ لا تأتي إلّا بهما معاً ألا وهُما:

البُعدُ الاقتصاديُّ المتمثِّلُ في زيادةِ دَخْلِ الإنسانِ، ومتلازمٌ معه البُعدُ الاجتماعيُّ، أو الإنسانيُّ المتمثِّلُ بأحدِ أهمّ أركانِه بتحسينِ حياتِه اليوميةِ في مجالاتِ التعليمِ، والصحة وغيرها في جميع المجالات .

وإذا ما أُضيفَ إلى ما تقدَّمَ – وهُوَ الأبعادُ المادِّيَّةُ للتنميةِ- البُعدُ الرُّوحانيُّ الذي تَمَيَّزَ به الفقهُ الإسلاميُّ وهو البُعدُ الذي يُعبَّرُ عنه بمساعدةِ الإنسانِ على تحقيقِ أهدافِ وُجودِه في

---

(١) ينظر : برزنجي ، الدكتور جمال ، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع ، نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية ، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص١٣٥ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ١٩٩٣م.

الحياةِ حسبِ الشريعةِ الإسلامية ألا وهي عبادةُ اللهِ عزَّ وجلَّ بالمفهومِ العامّ، وبالتالي العبورُ إلى بَرِّ الأمانِ في الآخِرَةِ [1].

ويُلخصُ الباحثُ جوهرَ التنميةِ الحديثةِ – حسبَ التعريفِ الغربيّ والذي يتحدّثُ عن تطويرِ حياةِ الإنسانِ اقتصاديّاً وتطويرِ أسلوبِ حياتِه، أو نوعيّتِها إنسانيّاً وكذلك التعريفِ الواسعِ للتنميةِ والذي جاءَ به الإسلامُ الحنيفُ والذي يُضيفُ إلى هذينِ الجانبَينِ الجانبَ الروحانيَّ المتمثِّلَ في مساعدةِ الإنسانِ على عبادةِ اللهِ ، بالمفهومِ العامّ وخلافةِ اللهِ في الأرضِ ومساعدتِه على المرورِ بأمانٍ من الدُّنيا للآخرةِ، كلُّ ذلك مُتضمَّنٌ في أحكامِ الوقف ، وعليه يكونُ الوقفُ ليس أداةً من أدواتِ التنميةِ ؛ بل مُحرِّكاً أساساً ومحفزاً حيويّاً مِن المحرِّكاتِ والمحفِّزاتِ التي يجبُ العملُ على تطويرِها إذا ما أرادتِ الأمَّةُ تحقيقَ تنميةٍ رشيدةٍ في عالَمِنا الإسلاميّ.

كذلك فإنّ الوقفَ يُعَدُّ استثماراً دينيّاً مُهمّاً لتمويلِ المشاريعِ التنمويةِ ومهمّاً للآخِرَةِ بالأجْرِ والثوابِ؛ ولكن بسببِ تردّي أوضاعِه حاليّاً تحوَّلتِ الأوقافُ من (مَصدَرٍ للأموالِ والمشاريعِ التنمويّةِ، إلى عالةٍ على خزينةِ الدولةِ) .

٢ – أقسام الأموال الوقفية عند الاقتصاديين :

قسَّمَ الدكتورُ منذرُ قحف الأموالَ الوقفيةَ إلى نوعَين [٢] :

١ً- الوقفِ المباشر، أو الوقفِ الذاتيّ : أموالٌ تنتجُ خدماتٍ استهلاكيةً مباشرةً للغرضِ الموقوفِ عليه ؛ مثل المدارس، المستشفى، دار الأيتام .

٢ً- الأوقافِ الاستثماريةِ: ما يُقصَدُ منه الاستثمارُ في إنتاجِ سِلَعٍ، وخَدماتٍ مباحةٍ شرعاً- مهما كان نوعُها ، تُباعُ في السوقِ لتُنفَقَ عوائدُها الصافية، أو أرباحُها على أغراضِ البِرِّ التي حدَّدها الواقفُ ؛ سواء كانت خيريةً عامَّة، أو أهليةً خاصّة .

٣- الأوقافُ الإسلاميةُ والجانبُ التنمويُّ والاستثماريُّ :

---

(١)- ينظر: قحف الدكتور منذر قحف ، الوقف الإسلامي، ص٢٢، مرجع سبق ذكره .

(١)-ينظر: قحف الدكتور منذر قحف ، الوقف الإسلامي، ص٢٤، مرجع سبق ذكره .

يُعَدُّ الوقفُ الإسلاميُّ من سِماتِ المجتمعِ الإسلاميّ، ومِن أبرزِ نُظُمِه في تحقيقِ التنميةِ الاجتماعيةِ، والاقتصاديةِ .

إنَّ فِكرةَ الوقفِ تقومُ على إنشاءِ قطاعٍ ثالثٍ غيرِ القطاعَينِ العامِّ، والخاصِّ، وتحميلِ هذا القطاعِ مسؤوليةَ النهوضِ بمجموعةٍ من النشاطاتِ،كثير منها مما لا يحتملُ الممارسةَ السلطويةَ للدولةِ ؛ بسببِ طبيعتِه المبنيَّةِ على الرحمةِ والإحسانِ، أو المودَّةِ والصلةِ العاطفيةِ، كما أنّه بعيدٌ عن الدوافعِ الربحيةِ للقطاعِ الحاصِل أنّ طبيعةَ نشاطاتِه تدخلُ في إطارِ البرِّ والإحسانِ والرحمةِ والتعاونِ، وقد تعدَّدتْ مجالاتُ الوقفِ بين دينيَّةٍ ، وخيريَّةٍ واقتصاديَّةِ الوقفِ الذَّرِّيِّ، وتطوَّرتْ بتطوُّرِ حاجاتِ المجتمعِ ، وتطوُّرِ أسلوبِ حياتِه وحاجتِها لمزيدٍ من التحسينياتِ على أسلوبِ حياتِه.

ويُعبَّرُ عن مضمونِ الوقفِ من الناحيةِ الاقتصاديةِ على أنّه: تحويلٌ للمالِ عن الاستهلاكِ، واستثمارٌ لها في أصولٍ رأسماليةٍ إنتاجيةٍ تُنتِجُ المنافعَ والإيراداتِ التي تستهلكُ في المستقبلِ جَماعيّاً وفرديّاً ؛ فالوقفُ إذاً –حسبَ المصدرِ نفسِه–: عمليةٌ تجمعُ بين الادخارِ والاستثمارِ معاً .

فهي حجزٌ لأموالٍ كانت ستُستَخْدَمُ في الاستهلاكِ، وتحويلُها إلى استثمارٍ إنتاجيٍّ يهدفُ إلى زيادةِ إنتاجِ السلعِ والخدماتِ في المجتمعِ، ويكادُ يُجْمِعُ علماءُ التنمية على وجوبِ تكوينِ تراكمٍ رأسماليٍّ لدفعِ عمليةِ التنميةِ وعلى الأقلّ الشقِّ الاقتصاديِّ منها، وبهذا يتَّضِحُ أهميةُ الوقفُ في التنمية .

٤ –الوقفُ ودورُه في التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ :

يقوم الوقف بدورٍ تنمويّ ، ولا يختلف أحدٌ على ذلك الدور الذي يقوم به، وإذا أردنا توضيح العلاقة بين الوقف والتنمية، فإنّها تتّضح من خلال إسهاماته عَبر التاريخ الإسلامي في تنمية مؤسسات المجتمع الدينية ، والعلمية، والاقتصادية، والاجتماعية، حتى يمكن القول إنّ حضارتنا الإسلامية هي حضارةُ الوقف ، فالأعيان الوقفية ملزمة بالتحوّل إلى أصولٍ منتجةٍ ، أي تحويل الأوقاف المخصّصة بعد صيانتها، والعمل على استمرارها، وذلك من أجل تحقيق ما هو مطلوبٌ منها في جميع المجالات .

فقد كان له دورٌ في توفير الأمن الغذائيّ، وتحقيق الحاجات الأساسية للفقراء، وفي توزيع الثروة، وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع، وفي توفير التعليم المجانيّ للفقراء، من خلال المدارس

التي وقفها المسلمون، وتوفير الأمن الصحي للفقراء والمحتاجين، ورعاية الأيتام وكفالتهم، وتربيتهم، مما سيأتي الباحث على استعراضه إجمالاً فيما يلي [١]:

أولاً- دورُ الوقفِ في المجالِ الاقتصاديّ :

إنَّ مفهومَ التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار فقد كان للوقف آثارٌ بارزةٌ في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي [٢].

فقدْ أسهمَ في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، فهو يسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حدٍّ سواء؛ فالوقف يُعتبر أحدَ الأنشطة الهامّة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد ، فالوقف يعدُّ مورداً اقتصادياً مُهمّاً يُسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع .

حيث إنّ المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميدَ رأس المال، والثروة الوطنية، وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصاديّ، يهدف إلى توليد دخلٍ مستمرٍ، يوفّر حاجاتِ المستهدفين في الحاضر والمستقبل ، وقد ساهم في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر.

ويمكن إبراز الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي، من خلال أنشطته المتنوعة، وآثاره المتعددة، والتي يمكن إبرازها في العناصر التالية [٣]:

١- دورُ الوقفِ في العمليةِ الإنتاجية :

---

(١)- ينظر: القره داغي ، د. علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، مجلّة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، عدد ٧، ص ١٦- ١٧.

(٢)- ينظر: الصلاحات ، سامي الصلاحات ، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ٢٠٠٥، ص:٥٣ ، بهاء الدين عبد الخالق بكر ، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية (غزة ، ٢٠٠٩م) ص٢٥.

(٣)- ينظر: المغربي، مُحَمَّد الفاتح، "دور الوقف في التمويل الاقتصادي"، الملتقى الدعوي الثالث، السودان، ٢٠١٠م

يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف، أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يُعدُّ ذلك من الأمور الأساسية التي ينبغي على الوقف القيامُ بها، حتى يستمرَ وينمو ويحقق أهدافه، ويُعتبر العملُ الاستثماريّ والإنتاجيّ والعُمرانيّ أحدَ أسس بقاءها واستمرارها، حيث إنّ الوقف يُساهم في زيادة الطّلب الكليّ من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري .

٢- الخدماتيّ والاستثماريّ [(١)]:

وهو الإنفاق على بناء المدارس، والمستشفيات، والطرق، والجسور . . . الخ، بالإضافة إلى الإنفاق الاستثماريّ في مجال التجارة، مثل إقامة الأسواق، وإنشاء تأجير المحلاّت التجارية، ممّا يُسهم في تشجيع حركة التجارة ، حيث يؤدي وقفُ رؤوس الأموال العقارية والنقدية، كي تُستثمَر في مجالاتٍ اقتصاديةٍ ذات نفعٍ عامٍّ، إلى إخراج الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز، وتحويلها إلى استثمارات ذات عائدٍ اجتماعيٍّ اقتصاديٍّ طويل المدى، الأمر الذي يُسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية، والتوسع في الطاقة الإنتاجية .

٣- الإنفاق الاستهلاكي :

يتمُّ إنفاقُ جزءٍ من موارد الوقف على توفير الغذاء، والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية، بالإضافة إلى تخصيص عوائد الوقف على المحتاجين، والطلبة، والمرضى وغيرهم، فضلاً على ما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتّباتٍ وعطاءاتٍ على اختلاف وظائفهم، كُلّ هذا له الأثرُ الواضحُ في الإنفاق الاستهلاكيّ .

٤- دورُ الوقفِ في التقليلِ من مشكلةِ البطالةِ والحدِّ من الفقر :

يُسهمُ الوقفُ في تشكيل طلبٍ كبيرٍ على الأيدي العاملة بالمجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهةٍ وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفّره من فُرص تعلّم المِهن، والمهارات من جهة أخرى ، ممّا يُساهم في الرفع من الكفاءات المِهنية، و القُدرات الإنتاجية للأيدي العاملة .

٥- تخفيضُ مشكلةِ الفوارقِ بين الطبقاتِ :

---

(١)-ينظر: عبده، عبد العزيز، "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية. للوقف في اليمن"، رسالة ماجستير، ١٩٩٧م .

وذلكَ من خلالِ إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية مُعيّنة، تساعدهم في سدّ حاجاتهم، وتحولّهم إلى طاقة إنتاجية ؛ حيث تتحسّن، وترتفع مستويات معيشة الفقراء، والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات [1].

٦- تحقيقُ عدالةِ توزيعِ الثرواتِ :

إنّ توزيع الثروات توزيعاً عادلاً، وعدمَ حبسِها بأيدٍ محدودةٍ يجعلها أكثرَ تداولاً بين الناس؛ لأنّ الواقف عندما يُوصي بتوزيع غلّةِ موقوفاتِه على جهةٍ من الجهات، يعني توزيعَ المال، ومن المعلوم أنّ التوزيع في مراحله الأولى يتفاوت بين الأفراد في الدخول، ثم في المدّخرات، وبالتالي في تراكم الثروات، ممّا يعمل على ظهور الطبقات في المجتمع.

فتأتي عمليةُ إعادة التوزيع من خلال سياساتٍ إمّا تكون إلزاميةً كالزكاةِ، والمواريثِ، أو اختياريةً مثل الوقفِ، والهباتِ، وبذلك يكون الوقف أحدَ الجهات التي تعمل على النهوض بعملية إعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة . [2]

٧- توفيرُ التمويلِ الذاتيّ :

الوقفُ يوفرُ الكثيرَ من المواردِ، ويقومُ بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية التي يصحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية.

ثانياً – دورُ الوقفِ في المجالِ الاجتماعيّ والأخلاقيّ :

يركزُ مفهومُ التنميةِ الاجتماعيةِ على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية ، حيث إنّ مفهوم التنمية الاجتماعية يتضمن إحداث التغيير والتحول التي تترك بصماتها على حياة الأفراد والجماعات ويرى الكثيرُ

---

(١)-ينظر: منصور، سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، مؤسسة الرسالة للنشر (٢٠٠٤) ، ص١١٦.

(٢)- ينظر: السدحان ، عبد الله ، دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها ، مؤتمر الأوقاف الأول ، المملكة العربية السعودية(٢٠٠١م) ، ص٢٣٤.

من الباحثين أنّ الأوقاف عملٌ اجتماعيٌّ، دوافعه في أكثر الأحيانِ اجتماعيةٌ، وأهدافه دائماً اجتماعيةٌ، فالأوقافُ الإسلاميةُ في الأصل عملٌ اجتماعيٌّ.

ويعتبرُ الوقفُ الإسلاميّ الخيريّ دعامة للتكافل الاجتماعي، والالتزام الأخلاقيّ؛ فقد شُرعَت الأوقافُ ليكون ريعُها صدقةً جاريةً لا تنقطع تدرُّ الثوابَ المتصل على الواقفين، وعملاً صالحاً يدرُّ الخيرَ على المحتاجينَ، والمستحقينَ، وهذا له دورٌ في مجال التضامن الاجتماعي في المجتمع الإسلامي [1].

وقدْ تنوّعت القضايا التي أسهم الوقفُ في التخفيف من سلبياتها، أو معالجتها كُلياً، حيث شكّل على مرّ العصور عنصراً ثابتاً في معالجة هموم اجتماعيةٍ كثيرةٍ، يمكن أن نُبيّنَها في العناصر التالية:

١- الوقفُ يُشجّعُ التكافلَ الاجتماعيَّ :

لمْ يقتصرْ مجالُ التكافلِ الاجتماعيّ على الجانب المادّيّ فحسب ؛ بل تعدّاه إلى الجانب المعنويّ، ممّا يقدّمه من يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على اختلافهم، المحتاجِ، العجَزةِ، الأيتامِ، لما يوفره من تحقيق الأمان الاجتماعي، ويعزره بمحاربته للفقر والقضاء عليه، بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات المجتمع المحتاجة [2].

وفي هذا السياق طرحتْ بعضُ المؤسسات الوقفية المعاصرة كالأمانة العامة للأوقاف في الكويت عدة مشروعات اجتماعية، مثل مشروع " إصلاح ذات البين" للتوفيق بين المتخاصمين، ومشروع "وقف الوقت" لتشجيع ثقافة التطوع، ومشروع "زادي من يدي" للحد من البطالة مما يرسخ ثقافة التطوع الفردي [3].

٢- تعزيزُ الجانبِ الأخلاقيّ والسلوكيّ في المجتمعِ :

---

(١)- ينظر: الجمل، أحمد، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، دار السلام. للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (٢٠٠٧م) ، ص١٥٩ .

(٢)- ينظر: منصور ، سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط٠١، ٢٠٠٤، ص ٤٢.

(٣)- ينظر: خفاجي ، د. ريهام خفاجي، أ. عبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر، قراءة في النماذج العالمية، الجامعة الامريكية بالقاهرة، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، ٢٠٠٦، ص٠٢

الوقف يساعد في تعزيز الجانب الأخلاقي، والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على طرق الانحراف، فوجود الوقف لرعاية النساء الأرامل، والمطلقات، يعتبر حصانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة، ويظهر الوقف الحسّ التراحُميّ الذي يملكه المسلم، ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعيّ بين أفراد المجتمع.

٣- الوقفُ يُخفِّف من الأعباءِ الاجتماعيةِ للدولة :

الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، لا مناص من العودة إلى المجتمع، وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

٤- مساهمةُ الوقفِ في توسيعِ الطبقةِ المتوسِّطةِ في المجتمع :

تعمل سائر الحكومات في الدولة الحديثة إلى توسيع دائرة الطبقة الوسطى، أو على الأقل المحافظة على وجودها وبقاءها، وقد ساعد الوقف الإسلامي كثيراً في توسيع دائرة هذه الطبقة باعتبارها لحمة أي مجتمع بشري، وأوسعها ثقافة وتعلماً، فيؤدي تآكلها بالمجتمع إلى التخلف والاضمحلال.

ثالثاً – دورُ الوقفِ في مجالاتِ التنميةِ الأُخرى :

يتمثل بما يلي:

١- دورُ الوقفُ في الجانبِ التعليميّ والثقافيّ :

شهد التاريخ الإسلامي تجربة فريدة لدور الوقف في دعم المنشآت التعليمية، وكان الاهتمام بالوقف في مجال التعليم ظاهرة اجتماعية، إذ لم تكن هناك موازنات مالية للدولة من أجل منافسة نظام الوقف في رعاية خدمات التعليم ، والتي أثبتت فعالية في استقطاب أفراد المجتمع، حيث كان للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية.

وذلك بتشييد صروح العلم، والثقافة، حيث إن الأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم، فقامت أوقاف المدارس، والجامعات . . . الخ.

أضف إلى ذلك تخصيص كثير من الأوقاف لفروع علمية محددة، كالطب والكيمياء، فوجدت الأوقاف المخصصة للأطباء، والأوقاف لمعلمي الأولاد الصغار[١].

٢- دورُ الوقفِ في الجانبِ الصحيّ :

إنَّ المتتبعَ لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام، يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف، واتساع نطاقها، وانتشارها في العالم الإسلامي من جهة، وبين تقدم الطب، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للأفراد من جهة أخرى، بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول الوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات، والمدارس الطبية، والمعاهد، حيث يذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والازدهار في العلوم الطبية، والعلوم المرتبطة بها كالصيدلية، والكيمياء، كان ثمرة من ثمرات الوقف، وكان له الفضل الكبير في مجالات الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية [٢].

٣- دورُ الوقفِ في الجانبِ الدينيّ :

تظهرُ الأهدافُ الأساسيةُ للوقفِ في الجانب الديني، من خلال الحفاظ على مكانة الدين الإسلامي، وتوفير السبل المناسبة للدعوة الإسلامية عموماً، كما يظهر في كثير من الجوانب الجزئية من إنشاء المساجد، وتوفير مستلزماتها، حيث كان الوقف وما يزال المصدر الأول والرئيسي في بناء المساجد، كما تعد المساجد من أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين.

٤- دورُ الوقفِ في التنميةِ الحضرية :

---

(١)- ينظر: الصالح، محمد ، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، الطبعة الأولى، . ٢٠٠١. ص١٧٩.

(٢)- ينظر: الجمل، احمد، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصر، دار السلام ، للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (٢٠٠٧م) ، عبد الرحمن معاشي ، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير،جامعة باتنة ،٢٠٠٦،ص: ١٠٢.

مشروعاتُ البنية الأساسية، هي تلك الخدمات التي لا يمكن بدونها أن تعمل الأنشطة في المجتمع، حيث أسهمت الأوقاف إسهاماً كبيراً في بناء الطرق، وتعبيدها، وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين، وحفر الآبار، وتزويد المجتمع بالماء الصالح للشرب، وعمل الوقف على إنعاش المناطق التي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي، من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة، وكذلك توفير أماكن خاصة بدفن الموتى . . . إلخ .

فمنْ خلال ما سبق يظهر أن الوقف قد لعب دوراً مهماً في اقتصاد الكثير من المناطق وازدهارها، وشارك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعدّتها لكلّ المجالات [(١)]

ويستنتج الباحث مما تقدم حول مفهوم التنمية ، أنّ التنمية في المفهوم الإسلامي تقوم بالدرجة الأولى على العنصر البشري مرتكزًا ووسيلةً، وهدفًا، وتحقيق التنمية البشرية يَنبني على تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، وكفاية المسلم في دينه، وماله، ونفسه، وعقله، ونسْله، من خلال تنمية مجموعة من المجالات: مجال تنمية الحياة الدينية، ومجال تنمية الحياة الثقافية والتعليمية، ومجال تنمية الأحوال الصحية، ومجال التنمية الاقتصادية، وتوفير مناخ فكري وإداري وتكافلي مناسبٍ لتحقيق التنمية الشاملة، ومؤسسة الوقف هي من المؤسسات النشطة، التي ساهَمت في تحقيق هذه التنمية الشاملة، وتغطية نفقات عدة مجالات ومَرافق .

المبحث الثاني – أركان الوقف وشروطه وشروط الواقفين :

المطلب الأول – أركان الوقف : [(٢)]

---

(١)- ينظر: د. مُحَمَّد عمارة: دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة ، مجلة أبحاث ندوة نحو دور تنموى للوقف ، وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٣م ص١٥٥-١٧١ ، وفيه سرد مفصل للمجالات التي تم الوقف عليها في التاريخ الإسلامي.

د. عبد الملك السيد ، حلقة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب ١٩٩٤م ص٢٢٥-٣٠٥.

(١)- تعريف الركن في الاصطلاح : الركن ما يتم به الشيء وهو داخل فيه .

الشرط في الاصطلاح إلزام الشيء والتزامه واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ذاته ويقال ما يتم به الشيء وهو خارج عنه .

ينظر: الأنصاري ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ ، تحقيق : د. مازن المبارك ، ج١ص٧١ .

أولاً- أركان الوقف عند الحنفية :

ركنُ الوقفِ عندَ الحنفيةِ هو الصيغةُ فقط.[١]

والصيغةُ : هي الألفاظ الدالة على معنى الوقف، مثل أرضي هذه موقوفة مؤبداً على المساكين ونحوه من الألفاظ ، مثل: موقوفة لله تعالى ، أو على وجه الخير، أو البر، أو موقوفة فقط، عملاً بقول أبي يوسف ، وبه يفتى للعرف .

وقدْ يثبتُ الوقفُ مؤبداً بالضرورة مثلَ: أنْ يوصيَ بغلة هذه الدار للمساكين أبداً ، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فتصير الدار وقفاً بالضرورة ، إذ كلامه يشبه قول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا.

ثانياً- أركان الوقف عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة :

أركان الوقف عند الجمهور أربعة وهي كالتالي :[٢]

الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة .

فالحنفية في مذهبهم لا ينكرون بقية الأركان ولكن يجعلون هذه الأركان شروطاً .

المطلب الثاني – شروطُ الوقفِ :

اشترطَ الفقهاءُ لصحةِ الوقفِ شروطاً عديدةً ، بعضُها متفقٌ عليها وبعضُها مختلفٌ فيه وهذه الشروطُ منْهَا ما يرجعُ على الواقفِ ، ومنها ما يرجع إلى الموقوفِ ، ومنها ما يرجع إلى الموقوف عليه ، ومنها ما يرجع إلى الصيغة .

١ – شروطُ الواقفِ :

---

(٢)- ينظر: ابن عابدين ، حاشية بن عابدين ، مُحَمَّد أمين ، ج٤ ص٣٤٠ ، مرجع سابق .

(٣)- ينظر : النووي ، روضة الطالبين للنووي المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ ط٢ ، ج٥ ص ٣١٤.

والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ج٢ ص ٣٦٠

والتاج والإكليل لمختصر خليل مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت٨٩٧) ج٦ ص ١٨.

والمبدع ، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت ٨٨٤) المكتب الإسلامي بيروت ،ج٥ ص٣١٢ .وينظر: الغزالي ، الوسيط ، للغزالي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي أبو حامد(ت٥٠٥) دار السلام القاهرة ١٤١٧ ط١، تحقيق احمد محمود إبراهيم و مُحَمَّد مُحَمَّد تامر ، ج٤ ص ٢٣٩.

اتفقَ الفقهاءُ أنَّ مَا يرْجعُ إلى الواقفِ ، وهو شرطٌ واحدٌ فقط ، وهو أهلية التبرع لأنَّ الوقفَ كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها و تتحقق أهلية التبرع في الشروط التالية .[1]

أولاً– أن يكون الواقف مكلفاً :

أ – أن يكون عاقلاً : فلا يصح وقف المجنون ، لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه ، لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر ، لأن الوقف تبرع ، وهو يتطلب كمال العقل.

ب – أن يكون بالغاً : فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميزاً أم غير مميز ؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل، ولخطورة التبرع ، ويعرف البلوغ إما بظهور العلامات الطبيعية كالاحتلام عند الذكر ، والعادة الشهرية عند الفتاة ، وإما ببلوغ سن الخامسة عشرة في رأي الأكثرين، أو سبع عشرة للفتاة وثماني عشرة للفتى في رأي أبي حنيفة .

ثانياً – أن يكون حراً : فلا يصح وقف العبد ، لأنه لا ملك له بل هو ملك للغير.

ثالثاً – أن يكون مختاراً : فلا يصح وقف المكره ، لعدم توفر الرضا الذي هو أساس العقد .

رابعاً– أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو إفلاس :

لا يصح الوقف من السفيه والمفلس لأن الوقف تبرع والمحجور عليه ليس من أهل التبرع.

٢– شروط الموقوف :

أولاً– أن يكون الموقوف مالاً متقوماً :

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً فلا يصح وقف ما ليس بمال ولكن اختلفوا في حقيقة المال بسبب تعريفهم للمال .

---

(١)– ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر (ت٩٧٠ هـ) ج٥ ص ٢٠٢.

وينظر: بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، (ت٥٨٧) دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢ ط٢ ج٦ص٢١٩ .

وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت٨٩٧) ج٦ ص ١٨.

وينظر: الوهاب ، لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦) دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت (١٤١٨) ط١ ج١ ص ٤٤٠ .

وينظر: مغني المحتاج ، مُحَمَّد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ج٢ ص ٣٧٦ .

١- **قال الحنفية** :[1] أن يكون الموقوف مالاً متقوماً عقاراً : فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان ، وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق ، لأن الحق ليس بمال عندهم .

٢- **قال المالكية** :[2] أن يكون الموقوف ذات الشيء أو منفعته ، ولو حيواناً أو رقيقاً وجاء في المدونة : " من حبس رقيقاً دواب في سبيل الله استعملوا في ذلك ولم يباعوا ولا بأس أن يحبس الرجل الثياب والسروج والدواب " .

٣- **قال الشافعية والحنابلة** :[3] أن يكون الموقوف عيناً معينة معلومة يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها ، قال للنووي[4]:(يجوز وقف العقار والمنقول كالعبيد والثياب والدواب والسلاح والمصاحف والكتب سواء المقسوم والمشاع كنصف دار ونصف عبد).

ثانياً- أن يكون الموقوف معلوماً :[5]

---

(١)- ينظر: المرغيناني، بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، (ت ٥٩٣) مطبعة مُحَمَّد علي صبيح ، القاهرة ، (١٣٥٥) ط١ ، المحقق حامد إبراهيم كرسون ، ومُحَمَّد عبدا لوهاب بحيري ، ج٣ ص١٥.

وينظر: بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، (ت٥٨٧) دار الكتاب العربي ، بيروت(١٩٨٢) ط٢ ، ج٦ص٢٢٠ .

(٢)-ينظر: العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (ت٨٩٧) ج٦ ص ٢١.

(٣)-ينظر: النووي ، روضة الطالبين ، للنووي ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، بيروت (١٤٠٥) ط٢، ج٥ ص ٣١٤ .
وينظر: المرداوي، الإنصاف للمرداوي ، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دار إحياء التراث بيروت ، مُحَمَّد الفقيه ،ج٧ ص٧.

(٤)- النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي أبو زكريا ، محيي الدين ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا ، من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ، و(روضة الطالبين) ، و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) .
ينظر : الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م . ج٨ ص١٤٩.

(٥)- ينظر: ابن عابدين ، حاشية بن عابدين ، مُحَمَّد أمين ، دار الفكر، لبنان ، بيروت ، (١٣٨٦) ط٢ ، ج٤ ص٣٤١ .

وينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن بكر (ت٩٧٠) دار المعرفة ، بيروت ، ج٥ ص ٢٠٣ .

وهذا الشرطُ باتفاقِ الفقهاء فيكون إما بتعيين قدره أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرضه في الجهة الفلانية ، فلا يصح وقف المجهول ، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع ، كما لا يمكن الانتفاع بالموقوف ما لم يتعين .

ثالثاً– أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكاً تاماً :

لا يصح وقف مال الغير ، ولا يصح وقف الغاصب المغصوب ، إذ لا بد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً تاماً .

٣ – شروط الموقوف عليه :

الموقوف عليه يقسم إلى قسمين : معين إما واحداً أو اثنان أو جمع كأن يقف على شخص معين أو اثنين أو جمع من الناس ، أو غير معين أو جهة ما : مثل الفقراء والعلماء والقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة والرباط والمدارس .

أولاً – أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك :

اتفق الفقهاء بأن يكون المعين أهلاً للتملك ، واختلفَ الفقهاءُ في الوقف على المعدوم والمجهول وعلى نفسه .

ً١– قال الحنفية :[1]

يصح الوقف على معلوم، أو معدوم ، مسلم أو ذمي، أو مجوسي على الصحيح؛ لأن المجوس من أهل الذمة ، ويصح على المفتى به وهو قول أبي يوسف وغيره من أئمة الحنفية الوقف على نفس الواقف ، أو على أن الولاية له.

ً٢– قال المالكية :[2]

وينظر : الوسيط ، للغزالي مُحَّد بن بن مُحَّد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥) دار السلام القاهرة (١٤١٧) ط١، تحقيق احمد محمود ومُحَّد تامر ، ج٤ ص ٢٣٩.

وينظر: النووي ، روضة الطالبين للنووي المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ ط٢ ، ج٥ ص ٣١٤ .

(٢)–ينظر: ابن عابدين ، حاشية بن عابدين ، مُحَّد أمين ، دار الفكر، لبنان ، بيروت (١٣٨٦) ط٢ ، ج٤ ص٣٤١.

(١)– ينظر: العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل مُحَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (ت٨٩٧) ج٦ ص ١٨.

يصح الوقف لديهم على الموجود والمعدوم والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد، إلا أن الوقف على من سيولد غير لازم بمجرد عقده ، بل يوقف لزومه وتوقف غلته إلى أن يوجد فيعطاها ، ولا يصح الوقف على نفس الواقف ، ولو مع شريك غير وارث

٣ً- قال الشافعية :[١]

يشترط في الوقف على معين إمكان تمليكه حال الوقف عليه بكونه موجوداً في الخارج، فلا يصح الوقف على معدوم وهو الجنين لعدم صحة تملكه في الحال، سواء أكان مقصوداً أم تابعاً ، ولا يصح الوقف على ولده، وهو لا ولد له ، ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين .

٤ً- قال الحنابلة :[٢]

يشترط أن يقف على من يملك ملكاً مستقراً، وأن يكون معلوماً موجوداً، فلا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد مطلقاً، ولا يصح الوقف على مجهول، كرجل أو أحد هذين الرجلين أو المسجدين، لتردده ولا يصح الوقف على معدوم أصالة ، ويصح الوقف على المعدوم تبعاً، كوقفت على أولادي ومن سيولد لي .

ثانياً- أن يكون الموقوف عليه المعين أو الجهة الغير معينة جهة بر وقربة :

وهذا بالاتفاق عند الفقهاء فلا يصح وقف المسلم على جهة معصية كأندية الميسر ودور اللهو وجمعيات الإلحاد والضلال، والوقف على الحربي والكافر .[٣]

ثالثاً- أن يكون الموقوف عليه دائماً غير منقطع :

١ً- ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومُحَمَّد بن الحسن :[٤]

(٢)- ينظر: النووي ، روضة الطالبين ، محي الدين النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت (١٤٠٥) ط٢ ، ج٥ ص ٣١٧ .

(٣)- ينظر: المرداوي ، الإنصاف للمرداوي ،علي بن سليمان المر داوي دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مُحَمَّد الفقيه ج٧ ص٢٠ .

(٤)- ينظر:ابن عابدين ، حاشية بن عابدين ، مُحَمَّد أمين ، دار الفكر ، بيروت (١٣٨٦) ط٢ ، ج٤ ص٣٤١ .

(١)- ينظر: المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣) مطبعة مُحَمَّد

جاء في الهداية للمرغيناني [1] قال : (ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً) .

٢ً- ذهب الجمهور وأبو يوسف من الحنفية :[2] إلى عدم اشتراط هذا الشرط .

٤ - الصيغة :

الصيغة هي الألفاظ التي تعبر عن إيجاب الوقف .

١ً - الحنفية:[3]

مثل أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين، أو موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر، والمفتى به عملاً بالعرف هو ما قاله أبو يوسف من الاكتفاء بلفظ موقوفة بدون ذكر تأبيد أو ما يدل عليه .

٢ً- المالكية :[4]

علي صبيح ، القاهرة ، (١٣٥٥) ط١ ، المحقق : حامد إبراهيم كرسون ومُحَمَّد عبدا لوهاب بحيري ، ج٣ ص١٥.

(٢)- ينظر: المرغيناني (٥٣٠ - ٥٩٣ هـ)

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين . نسبته إلى (مرغينان) وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وحيجون ، من أكابر فقهاء الحنفية ، وكتابه (الهداية شرح بداية المبتدي) مشهور يتداوله الحنفية من تصانيفه أيضًا (منتقى الفروع) و(ومختارات النوازل) .

ينظر : الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م . ج٤ ص٢٦٦.

وينظر: سير أعلام النبلاء ، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٩ ، شعيب الارناؤوط ، مُحَمَّد نعيم العرقسوسي . ج٢١ ص٢٣٢ .

(٢)- ينظر: النووي ، روضة الطالبين للنووي المكتب الاسلامي بيروت ١٤٠٥ ط٢ ، ج٥ ص٣٢٦.

وينظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ،علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧) دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢ ط٢ ج٦ص٢٢٠ .

(٣)-ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين بن ابراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن بكر (ت٩٧٠) دار المعرفة ، بيروت ، ج٥

(١)- ينظر: العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (ت٨٩٧) ج٦ ص ٢٧، مرجع سبق ذكره .

ينعقد الوقف إما بلفظ صريح، مثل: وقفت أو حبست أو سبَّلْت ؛ أو بلفظ غير صريح ، وينوب عن الصيغة : التخلية بين الموقوف والموقوف عليه، كجعله مسجداً أو مدرسة أو رباطاً أو بئراً أو مكتبة، وإن لم يتلفظ بالوقف، وتعتبر التخلية حوزاً (قبضاً) حكمياً.

٣ً- الشافعية والحنابلة :[١]

جاء في الإنصاف للمرداوي [٢] : (الوقف إما بلفظ صريح أو كناية فالصريح : مثل: وقفت وحبَّست وسبَّلت ، ويكفي أحدهما، لاستعماله شرعاً وعرفاً ، والكناية مثل: تصدقت، وحرّمت، وأبّدت).

٥ - شروط صيغة الوقف :

أولاً- التأبيد :

---

(٢)- ينظر: المرداوي، الإنصاف للمرداوي ، ج٧ ص٥ وما بعدها ، مرجع سبق ذكره .

وينظر: الشربيني ، مغني المحتاج ، دار الفكر بيروت ، ج٢ ص ٣٨٢ ، مرجع سبق ذكره .

(٣)- ينظر: المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ)

هو علي بن سليمان بن أحمد بن مُحَمَّد ، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين ، شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب ، ولد بمردا ، ونشأ بها ، ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة من مصنفاته : (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ثمانية مجلدات ، و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) و(تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول).

ينظر : الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م . ج٤ ص٢٩٢.

١ً- ذهب الجمهور:[(١)]

إلى عدم صحة الوقف بما يدلُّ على التأقيت بمدة ، لأنَّ المقصود من شرعية الوقف هو التصدق الدائم ، فلا بد من اشتماله على معنى التأبيد .

قال النووي:[(٢)] (التأبيد بأن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمساكين أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كقوله وقفت على ولدي ثم على الفقراء أو على زيد ثم عقبه ثم الفقراء والمساجد والربط والقناطر كالفقراء والمساكين)

٢ً- ذهب المالكية :[(٣)]

إلى صحة التوقيت فلم يشترطوا التأبيد في الوقف ، وأجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره، توسعة على الناس في عمل الخير.

ثانياً- التنجيز :

١ً- ذهب الجمهور:[(٤)]

إلى أن يكون منجزاً في الحال غير معلَّق بشرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل ، لأنه عقد التزام يقتضي نقل الملك في الحال ، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة .

٢ً- ذهب المالكية :[(٥)]

---

(١)- ينظر: ابن عابدين ، حاشية بن عابدين، ط٢ ، ج٤ ص٣٤١ ، وينظر: فتح الوهاب ط١ ج١ ص ٤٤١ ، وينظر: دليل الطالب ، ط٢،ج١ص ١٦٩ ، مراجع سبق ذكرها .

(٢)- ينظر: النووي ، روضة الطالبين ، للنووي ، المكتب الإسلامي، بيروت(١٤٠٥) ط٢ ، ج٥ ص ٣٢٥.

(٣)- ينظر: العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل مُحَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت٨٩٧) ج٦ ص ٣٢، مرجع سبق ذكره .

وينظر: المغربي : مواهب الجليل على مختصر خليل مُحَّد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤) ج٦ ص ٢٨، مرجع سبق ذكره .

(٤)- ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق، ج٥ ص ٢٠٢، حاشية بن عابدين ، ط٢ ، ج٤ ص٣٤١ ،

وينظر : البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي الروض المربع طبعة مكتبة المؤيد بالطائف سنة (١٣٨٩هـ) ، ج٢ ص٤٦٠.

وينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦) دار الكتب العلمية ، بيروت(١٤١٨) ط١ ج١ ص ٤٤١ ، مراجع سبق ذكرها .

(٥)- ينظر: المغربي ، مواهب الجليل على مختصر خليل ج٦ ص ٣٢ ، والعبدري ، التاج والإكليل ، ط٢ ج٦ ص

إلى أنه لا يشترط في الوقف التنجيز، فيجوز مع التعليق كأن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة ، أو يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف .

ثالثاً – عدم اقتران الصيغة بشرط ينافي مقتضى العقد :

١ً– ذهب الجمهور:[١]

إلى عدم صحة العقد وبطلانه فلا يصح تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط معلوماً كان أو مجهولاً، بأن يقف شيئاً ويشرط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء .

قال الغزالي[٢] : (فلو قال وقفت بشرط أن أرجع متى شئت أو أحرم المستحق وأحوله إلى غيره متى شئت فهو فاسد لأنه يناقض موضوعه في اللزوم)[٣]

٢ً– ذهب المالكية :

إلى صحة العقدِ ، جاء في المواهب [٤] :(إذا شرط في وقفه إن وجد فيه ثمن رغبة بيع واشترى غيره أنه لا يجوز له ذلك فإن وقع ونزل مضى وعمل بشرطه) .

رابعاً– القبول :

الصيغة إيجاب وقبول فهل يشترط القبول من الموقوف عليه لإتمام العقد ؟

٣٢، مراجع سبق ذكرها .

(٢)– ينظر: ابن عابدين ، حاشية بن عابدين ، مُحَمَّد أمين ، دار الفكر بيروت ،(١٣٨٦) ط٢ ، ج٤ ص٣٤١ ، مرجع سابق .

(٣)– ينظر: الغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف ، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته ، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف ، من كتبه (إحياء علوم الدين) أربع مجلدات، و (تهافت الفلاسفة – ط) و (الاقتصاد في الاعتقاد) .

ينظر : كتاب الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م . ج٧ص٢٢.

(٤)– ينظر: الغزالي ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، الوسيط للغزالي ، دار السلام القاهرة (١٤١٧) ط١، تحقيق احمد إبراهيم ومُحَمَّد تامر ج٤ ص ٢٤٨، مرجع سبق ذكره .

(٥)– ينظر: المغربي ، مواهب الجليل على مختصر خليل مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤) ج٦ ص ٣٣ ، مرجع سبق ذكره .

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط القبول من الموقوف عليه إذا كان غير معين كالفقراء أو كان جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد ، قال النووي [(١)] :(إذا كان الوقف على جهة كالفقراء وعلى المسجد والرباط لم يشترط القبول)

وأما القبول من المعين كشخص ما فقد ذهب الجمهور: إلى اشتراط القبول من المعين.[(٢)]

المطلب الثالث – شروط الواقفين :

إنَّ شروط الواقفين من أهم ما يلزم معرفته ومعرفة أحكامه من مباحث الوقف إن لم يكن هو أهمها وأجدرها به، وما ذلك إلا لأن شروط الواقفين هي المحور الأساسي الذي يدور حول تحقيق المقصد المطلوب من الوقف ، وهو تنفيذ غرض الواقف من وقفه وإيقاعه موقعه بضوابطه الشرعية المعلومة .

١ – المعنى المراد بشروط الواقفين :

لمْ يذكرْ كثيرٌ من الفقهاء المتقدمين تعريفاً محدداً للمعنى المراد بشروط الواقفين، بل كانوا يكتفون بذكر بعض الأمثلة لها مع بيان أحكامها ، ولكن بعض المتأخرين من الباحثين في الوقف ذكروا لها تعريفاً يجمعها ويمكن أن تدخل تحته جميع الأمثلة والصور التي لا حصر لها .

٢ – تعريف شروط الواقفين :

هي ما تفيدهُ وتشتملُ عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك .[(٣)]

٣ – أهمية شروط الواقفين :

---

(١)– ينظر: النووي ، روضة الطالبين للنووي ، المكتب الإسلامي، لبنان ، بيروت، (١٤٠٥) ط٢ ، ج٥ ص ٣٢٤، مرجع سبق ذكره .

(٢)– ينظر: العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم (ت٨٩٧) ج٦ ص ٢٢.

وينظر: الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن مُحَمَّد بن احمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦) دار الكتب العلمية، بيروت ، (١٤١٨) ط١ ج١ ص٤٤٢، مراجع سبق ذكرها .

(٣)– ينظر: الحكمي، شروط الواقفين وأحكامها، للدكتور علي بن عباس الحكمي ، من أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م .

إنَّ لشروطِ الواقفين قوةً واعتباراً تستمدهما من أصل شرعية الوقف، وذلك لأن الأصل أن الواقف لم يرض بحبس ملكه لله تعالى وإخراجه من ملكه إلا بهذه الشروط .

ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشرط إذا لم يتحقق بطل العقد وعاد المعقود عليه إلى صاحبه وقد عبَّر ابن القيم عن هذا المعنى بقوله : (الواقفُ لم يُخرجْ مالَهُ إلَّا على وجهٍ معينٍ ، فلزم إتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه)[1] .

وقَدْ اتفقَ العلماءُ على أنَّ شروطَ الواقفِ – في الجملةِ – معتبرةٌ في الشريعةِ، وأنَّ العملَ بها واجبٌ .

٤ – أحكام شروط الواقفين :

١ً – معنى قول الفقهاء: "شرط الواقف كنص الشارع"

اختلفَ الفقهاءُ في معنى هذا التشبيه وما هو المراد منه على أقوال :

القول الأول – في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به

وممَنْ نصَّ على ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية وابنُ القيم [2].

فقدْ قالَ ابنُ تيمية[3]:" والمقصودُ إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف ولهذا قالَ الفقهاءُ إنَّ نصوصَهُ كنصوصِ الشارعِ ، يعني في الفهم الدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة ، كما يفهم مقصود الشارع ، ومن قال من الفقهاء إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل ".

---

(١)- ينظر: ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)دار الجيل ، بيروت ، نشر(١٩٧٣م)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، ج١ ص٣١٣.

(٢)-ينظر: ابن تيمية ،كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه . أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت٧٢٨) مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، تحقيق عبد الرحمن مُحَمَّد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، ج٣١ ص٤٧.

إعلام الموقعين ابن القيم الجوزية ، دار الجيل ،بيروت ،نشر ١٩٧٣، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .ج١ ص٣١٥

(٣)- ينظر: ابن القيم (٦٩١ – ٧٥١ هـ)

هو مُحَمَّد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء ، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق ، كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا ، من تصانيفه : (الطرق الحكمية) و(مفتاح دار السعادة)؛ ، و(الفروسية) و(مدارج السالكين) .

ينظر : كتاب الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م ، ج٦ ص٥٦.

القول الثاني : في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل به

ومِمَّنْ نصَّ على ذلك الحصكفي :[1]

قال الحصكفي :" قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به".[2]

٢ً – المعتبر في دلالة ألفاظ الواقفين :

هذه المسألةُ مهمةٌ ، لما فيها من تحقيق إرادة الواقف ، وما يترتب عليها من العدل بين الموقوف عليهم .

ذَهبَ جمهورُ الفقهاء إلى اعتبار عرف الواقف أو لغته وهو أن المعتبر عرف الاستعمال أو لغة المتكلم دون النظر إلى لغةٍ أو عرفٍ آخَرَيْن؛ لأن كلام الناس في عقودهم وإنشاءاتهم إنما يدل على مقاصدهم هم، فلا تكون لغة الشارع أو عرفه دليلاً على مقاصدهم .

جاء في الحاشية لابن عابدين[3]:" في قاعدة العادة محكمة أن ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف ".[1]

---

(١)- ينظر: الحصكفي (١٠٢٥ – ١٠٨٨ هـ)

هو مُحَّد بن علي بن مُحَّد علاء الدين الحصكفي . نسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها (حسنكيف) محرفاً . وتعرف اليوم باسم (شرناخ) ، دمشقي المولد والوفاة ، فقيه حنفي وأصولي ، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو و الفقه عن الخير الرملي ، والفخر المقدسي الحنفي ، وله مشايخ كثيرون واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به ، وتولى إفتاء الحنفية بدمشق ، من تصانيفه : (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، و (الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر) ، و (إفاضة الأنوار شرح المنار) في الأصول .

ينظر : الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م . ج٦ ص٢٩٤.

(٢)- ينظر: ابن عابدين ، حاشية بن عابدين ، مُحَّد أمين ، دار الفكر بيروت ، (١٣٨٦) ط٢ ،ج٤ ص٤٣٤ ، مرجع سابق .

(١)- ينظر: ابن عابدين (١١٩٨ – ١٢٥٢ هـ) هو مُحَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، دمشقي ، كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . صاحب(رد المحتار على الدر المختار)المشهور بحاشية ابن عابدين . خمس

٣- حق الواقف في تغيير الشروط

إن الوقف إذا صدر عن أهله مستجمعاً لشروط صحته ولزومه يكون لازماً، فلا يصح الرجوع فيه مطلقاً ، ولكن إذا اشترط الواقف أن له حق تغيير ما اشترطه فيه ، فهل يعتبر ذلك الشرط ؟

في هذا تفصيل لأهل العلم، وقد ظهر بحث ذلك في كتب فروع المذهب الحنفي أكثر من غيره، وقد عرفت هذه الشروط بالشروط العشرة [٢] وهي : الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال .

أولاً- الزيادةُ والنقصانُ :[٣]

الزيادةُ أن يزيد الواقفُ في نصيب مستحق معين أو جهة معينة من المستحقين في الوقف والنقصان بخلافه ، فإذا اشترط الواقف الزيادة أو النقصان أو كليهما جاز له ذلك .

ثانياً- الإدخالُ والإخراجُ :

الإدخال أن يجعل من ليس مستحقاً في الوقف من أهل الاستحقاق ، والإخراج أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه .

مجلدات ، وابنه مُحَمَّد علاء الدين (١٢٤٤ - ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب (قوة عيون الأخيار)الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر ، من تصانيف ابن عابدين الأب (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) و (نسمات الأسحار على شرح المنار) في الأصول و(حواش على تفسير البيضاوي) و(مجموعة رسائل) .

ينظر : الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ، بيروت ، جميع الحقوق محفوظة الطبعة الخامسة (مايو) (١٩٨٠م) ج٦ ص٤٢ .

(١)- ينظر: ابن عابدين ، حاشية بن عابدين ، مُحَمَّد أمين ، دار الفكر بيروت ، (١٣٨٦) ط٢ ، ج٤ ص٤٤٥ .

(٣)- ينظر: كلمة الشروط العشرة محدثة الاستعمال في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين وفي فتاوى بعض المتأخرين وفي لغة المحاكم، حتى أصبح مدلولها محدوداً ومنضبطاً، وصارت كلمة اصطلاحية .

ينظر بحث للدكتور عبد العزيز خليفة القصار ، وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة ، مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ، الكويت في الفترة من(٢٩ ربيع الأول – ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ) ٨ – ١٠ مايو ٢٠٠٥م . مطبوع في أعمال المنتدى ص١٩٨.

(٤)- ينظر: الحكمي، شروط الواقفين وأحكامها، للدكتور علي بن عباس الحكمي ، من أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، (١٤٢١هـ٢٠٠٠م) ، مرجع سبق ذكره .

وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراط الإدخال والإخراج :

١- ذهبَ الحنفيةُ والحنابلةُ إلى جوازه مطلقاً :

جاء في الحاشية لابن عابدين : " لو شرط في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته أو ينقص من وظيفة من يرى نقصانه أو يدخل معهم من يرى إدخاله أو يخرج من يرى إخراجه جاز ثم إذا فعل ذلك ليس له أن يغيره لأن شرطه وقع على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه".(١)

٢- ذهب الشافعية :

إلى عدم الجواز لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف.

جاء في المهذب للشيرازي (٢) : (ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة ولا يصح بشرط الخيار، وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه أو يدخل فيه من شاء أو يخرج فيه من شاء، لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذه الشروط)(٣)

ثالثاً- الإعطاءُ والحرمانُ :

الإعطاءُ : هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء من الغلة مدة معينة أو دائماً.

والحرمان: أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.

---

(١)- ينظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (١٣٨٦) ط٢ ، ج٤ ص٤٤٩ ، وعمدة الفقه المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١ص٦٥.

(٢)- ينظر: الشيرازي (٣٩٣ - ٤٦٧ هـ)

هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين الشيرازي ، ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها . أحد الأعلام ، فقيه شافعي . كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا . قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره ، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته . انتهت إليه رئاسة المذهب ، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته . من تصانيفه : " المهذب " في الفقه ، " والنكت " في الخلاف ، و " التبصرة " في أصول الفقه .

ينظر : الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م . ج١ص٥١.

(٣)- ينظر: الشيرازي، المهذب للشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ،ج١ ص٤٤٠ .

والفرق بين الإعطاء والحرمان وبين الإدخال والإخراج إذا اجتمعت في شرط الواقف هو أن الإعطاء والحرمان إنما يكون لمن هم من أهل الوقف والإدخال والإخراج، قد يكون لمن هم من أهل الوقف ابتداء، وقد يكون لغيرهم ، ولهذا فإن الحرمان لا يخرج الموقوف عليه من زمرة أهل الوقف، والإخراج يجعله ليس منهم .

رابعاً– التغييرُ والتبديلُ :

قال النووي رحمه الله في الروضة [1]: (لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستاناً ولا حماماً ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف)

التغيير في مصارف الوقف فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصاً، أو على بعض من الموقوف عليه بدل أن تكون عامة .

وإذا ذكر هذان الشرطان منفردين فإنهما يعمان عموماً شاملاً، فيشملان الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان .

خامساً– الإبدال والاستبدال :

الإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها .

والاستبدال: شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها .

وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين ، وهذا معنى كل منهما إذا ذكر الشرطان معاً ، أما إذا أفرد أحدهما بالذكر فإنه يفسر بمعنى يجمعها ، فإذا ذكر الإبدال وحده، يكون المعنى بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتحل محلها، وكذلك الحال في الاستبدال إذا ذكر وحده ، ولاستبدال الوقف أحكام وشروط ، وللعلماء فيه مذاهب مفصلة في غير هذا الموضع ، وهو من أهم مباحث الوقف .

المبحث الثالث – الوقف عند المسلمين خصائصه ومقاصده وأنواعه :

المطلب الأول – خصائص الوقف عند المسلمين :

---

(١)– ينظر: النووي ، روضة الطالبين ، للنووي المكتب الاسلامي ، لبنان ، بيروت (١٤٠٥) ط٢ ، ج٥ ص ٣٦١.

يتميّزُ الوقفُ عنْ غيرهِ من الصدقاتِ وأنواعِ التكافلات بعدةِ خصائص ومميزات متفقٌ عليها بين العلماء [1] :

أولاً– البقاء والاستمرارية:

فقدْ تقدمَ أنَّ الوقفَ باقي العين، ولا يعني هذا أنه لا يفنى أبدا، لكنه يبقى لأمد بعيد قضاه الله تعالى، ولا يزول بمجرد استغلاله، وينبثق عن هذه الخاصية أمران :

١– استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير والبر، طيلة أزمنة عديدة ودهور مديدة كما ذكرنا؛ وبالتالي المساهمة به في تحقيق التطور الاقتصادي وتوثيق الرابط .

٢– استمرارية الأجر والثواب ، كما قال النبي ﷺ:"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[2].

ثانياً– لا يُتملك لأحد:

يعني أن الوقف تستغلّ منفعته، ولا تُتَملّك عينه، لأنه محبوس في سبيل الله تعالى لا يتملكه أحد: بل يُصرف في أوجه البر وأنواع الخير، كما سيأتي من حديث عمر لما أصاب أرضا بخيبر فقال له النبي عليه الصلاة والسلام:" حبس أصلها وسبل ثمرتها".

ثالثاً– العموم :

ويُقصد به أمران :

١– عموم انتفاع أفراد المجتمع بمنفعة الوقف من جهة ، إذ لا يستفيد منه شخص معين فقط كما في سائر التكافلات الأخرى .

٢– عموم الانتفاع به في سائر جهات الخير وأنواع البر ومختلف المشاريع من جهة أخرى .

المطلب الثاني – المقاصد الشرعية للوقف عند المسلمين :

---

(١)– ينظر : الزياني ، طاهر الزياني ، الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة ص١٦.
/http://www.alukah.net/sharia/

(٢)– ينظر : سبق تخريج الحديث في ص ٩٤.

تبيّنَ فيما تقدمَ من البحث بأنَّ الوقفَ هو رافدٌ هام من روافدِ العمل الخيري ومصدرٌ أساسيٌ من مصادر التمويل عند المسلمين .

وبالنظرِ لما تقدَّمَ من البحثِ حولَ المقاصدِ الشرعيةِ للعمل الخيري التطوعي يجدُ الباحثُ أنَّ المقاصدَ الشرعيةَ للعمل الخيري التطوعي عند المسلمين هي نفسُها في الوقفِ ، ولكن مع بعض الفوارق بسبب الخصائص المتميزة للوقف .

فالمقاصد الشرعية العامة كما تقدم ، هي الغايات والأهداف التي وضعها الشارع عند كل حكم ؛ لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، ولقد فرّق علماء الفقه الإسلامي في نظرتهم للوقف بين جانبين [1]:

١- الجانب الأول :

نظروا إليه من خلال أهدافه الخاصّة المتمثّلة في غايات الأفراد المتبرّعين ، وما يعتمل في دواخلهم من رغبةٍ ذاتيةٍ للتصدّق وعمل الخير وبرّ الناس ، كسباً للثواب ، أو تكفيراً عن ذنبٍ ، أو توطيداً لصلة قرابةٍ ، أو تأكيداً على الانتماء إلى المجتمع والشعور بالمسؤولية تجاهه ، وربّما بسبب ظروفٍ شخصيةٍ غير ذلك كالاغتراب أو الوحدة أو الرغبة في الحفاظ على عين هذا المال بعد الموت وعدم وجود وارثين له ، وأيّاً كان الباعث الخاصّ من وراء الوقف ، فإنّ غايته في كل الأحوال واحدةٌ في جوهرها ، فهي قائمةٌ على تقديم المنفعة ، وتحقيق المصلحة ، وتعميم الفائدة للمستفيدين منه .

٢- الجانب الثاني :

فقد نظر علماء الفقه الإسلامي إلى الوقف نظرةً شاملةً عامّةً ، فوقفوا على الأهداف والغايات والبواعث العامّة لإنشائه وتنظيمه ، وتكريسه كمؤسّسةٍ مهمّةٍ في المجتمع الإسلامي ، وكذلك من خلال دوره الرائد في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، وصلته العضوية بها .

وتتجلّى الأهداف والغايات العامّة للوقف من خلال كونه نظاماً وتشريعاً من ضمن مجموعةٍ متكاملةٍ من النظم والتشريعات التي استحدثها الإسلام وطوّرها ، أو فرضها من أجل تحقيق التكافل والتكامل في المجتمع الإسلامي ، ولتكريس التعاون بين أبنائه بمختلف ظروفهم المادّية

---

(١)- ينظر: مجلة أوقاف العدد ٣١ص٦٨ السنة السادسة عشرة نوفمبر٢٠١٦م الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت

والشخصية ، حرصاً منه ودأباً على تفعيل رسالته المبنيّة على المساواة والعدالة والمحبّة والرحمة ، وتحقيقاً لمصلحة الناس التي توخّتها الشريعة الإسلامية من خلال تشريع الوقف .

فالإسلامُ ندبَ اعتماد نظام الوقف وحثّ عليه وشجّع المسلمين على إفشائه بينهم واعتماده في حياتهم ، لِما فيه من فوائد ومصالح تعود على مجتمع المسلمين بالخير والنفع .

ومن المسَلَّم به أنَّ " مقاصد الشريعة قِبَلة المجتهدين ، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق " كما قال هذا حجة الله الإمام الغزالي رحمه الله تعالى[1] .

وقدْ اختلفَ الفقهاءُ في المقاصد الشرعية المتعلقة برغبة الواقفين وغاياتهم من الوقف هل هو القربة والصدقة ؟ أو الهبة والعطية ؟ أو القربة والهبة معاً .

أولاً – آراءُ المذاهب الفقهية وأدلتهم :

١- رأيُّ المذهب الحنبلي القربة والصدقة :

ذهب إلى هذا القول الحنابلة فقالوا : المقصد من الوقف القربة ، يقول صاحب الإنصاف أبو الحسن المرداوي: " يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى " [2].

فهم يشترطون : " أن يكون الوقف (على بر) ، وهو اسم جامع للخير ، وأصله الطاعة لله تعالى ، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف ؛ إذ هو المقصود ، سواء كان الوقف (من مسلم ، أو ذمي) ، كما " (يصح) الوقف (على ذمي) معين (غير قريبه) ولو من مسلم لجواز صلته .

في ضوء هذا الشرط أخرج الحنابلة صراحة ضمن من لا يصح الوقف عليهم : "طائفة الأغنياء [3].

---

(١)- ينظر : السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، الطبعة الأولى تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، عام (١٤٠٥ - ١٩٨٥) ص ١٨٢ .

(٢)- ينظر : البهوتي ، الروض الربع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١) ج٢ ص٤٥٢ ،مرجع سبق ذكره .

(٣)- ينظر : البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، (١٠٥١هـ) ، بتحقيق هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، ج ٤ ص٢٤٦-٢٤٨.

٢ – رأي المذهب المالكي الهبة والعطية :

ذهب إلى هذا القول المالكية فقالوا : الوقف من العطايا والهبات ، لا من باب الصدقات ولا يتنافى هذا مع من اعتبار بعضه من القربات .

بل من أحسن القربات ، كما تقدم هذا آنفاً ؛ لذا فإنه لا يشترط لديهم لصحة الوقف القربة ، فيصح الوقف عندهم على الغني، والذمي [١].

يَذكرُ العلامةُ عبد الباقي الزرقاني هذا صراحة في شرحه على متن سيدي خليل قائلاً: " وصح وقف من مسلم على ذمي أي تحت ذمتنا ، وإن لم يكن له كتاب وإن لم تظهر قربة كعلى أغنيائهم ؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات ، لا من باب الصدقات، وجاز أيضاً لصلة رحم ، وإلا كره ، فالوقف على أغنياء المسلمين دون فقرائهم ، أو على ذي حاجة دون مضطر صحيح ، وهو من فعل الخير في الجملة" . [٢]

وفي نوازل ابن الحاج : "من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز ؛ لقوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً ، وأسيراً) [٣]، ولا يكون الأسير إلا مشركاً "[٤].

---

(١)– ينظر : ابن اسحاق ، مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق : أحمد جاد الناشر :دار الحديث ، القاهرة الطبعة :الأولى، (١٤٢٦هـ–٢٠٠٥مـ) ج١ص٢٥٢ .

(٢)– ينظر: الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه :الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف :عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) تحقيق، عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ (٢٠٠٢ م) عدد الأجزاء٨ : ج ٧ ، ص ٧٦ .

(٣) – سورة الإنسان ، الآية ٨.

(٤) –ينظر : المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ،بيروت : المكتبة العلمية ، عام (١٤١٦ – ١٩٩٥ م) ، ج ٧ ص ٦٣٣ .

٣ – رأي الحنفية والشافعية القربة والعطية جميعاً :

ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية وأنه يجمع بين الأمرين : القربة ، والعطية.

قال ابن نجيم[١] رحمه الله في البحر الرائق: "سببه إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحباب وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعلا " . [٢]

قال النووي رحمه الله : " ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الأصح وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح "[٣].

فالمراعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط ؛ نظراً إلى أن الوقف تمليك كالوصية ، فمن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق ؛ لأنه إعانة على معصية [٤].

ونتج عن هذا الاختلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية ، في المقاصد الشرعية للوقف صوراً إيجابية في التوسع في أغراض الأوقاف ؛ إذ ليس بالضرورة لصحته أن يتعين قصد القربة ، ولكن يكفي في صحته خلوه من المخالفات الشرعية ، فتوسعت في الماضي توسعاً عظيماً .

ثم أدى الوقف بجميع أقسامه الخيري والذري ، والمشترك بينهما ، خدمات جليلة كانت مصدر خير للأفراد والمجتمع عبر عصور الازدهار والانحطاط على السواء ، وتحقق من خلاله

---

(١)-ينظر: ابن نجيم (ت - ٩٧٠ هـ)

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ، كان عالما محققًا ومكثرًا من التصنيف . أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق من تصانيفه : (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) ، و (الفوائد الزينية في فقه الحنفية) ، و (الأشباه والنظائر) ؛ و (شرح المنار) في الأصول .

الأعلام ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ١٩٨٠م . ج٣ ص٦٤ .

(٢)- ينظر: ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠) دار المعرفة ، بيروت ،ج٥ ص ٢٠٢.

(٣)- ينظر: النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي وهو مختصر من كتاب المحرر للرافعي (ت٦٧٦) ج١ ص٨٠ .

(٤)- ينظر : الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٦ / ١٩٦٧) ، ج ٥ ، ص ٣٦٨ .

للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة : الضرورية والحاجية والتحسينية في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه ، ولجميع طبقات أفراد المجتمع ، هذا الشمول في المقاصد قد لا يتوافر في قربة أخرى .

حقق الوقف في الماضي الكثير من المقاصد الضرورية ، متمثلة في إقامة المصحات ، والمستشفيات ، وإقامة سبل الماء في المدن ، والقرى ، ونشرها على طرق المسافرين ، ولا أدلَّ على هذا من الآثار الباقية من البرك والسبل المنتشرة على الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج .

الوقف الخيري في جميع أشكاله وضروبه يتحسس ضروريات المجتمع وحاجاته، ويحقق آماله ويكفكف آلامه سواء في هذا المسلمون وغيرهم ممن يستظل بظله ، فإنه يسمح أن يكون للذميين نصيب من الاستفادة منه ، لا يمنع المتبرع به منهم سواء لبني ملته ، أو لأحد من المسلمين دون تمييز في الأخذ ، أو العطاء لتحقيق ما فيه مصلحة دنيوية .

فقد ورد النص بأنه لا مانع من قبول الهبات والعطايا من الكفار " لبناء الطرق ، وإصلاح الأنهار ، وبناء المستشفيات ، وعلاج المرضى ، وتسبيل الماء .

كما حقق الوقف في الماضي المقاصد الحاجية للمجتمع الإسلامي بما يخفف به العبء والمشقة عن فئة من فئاته ،كبناء دور للعجزة والمحتاجين ، أو بناء دور للأيتام ، والأرامل ، وغير ذلك مما يخفف عن طبقة منهم عناء الحياة وتكاليفها، كإنشاء وقف يخصص دخله منحاً لطلاب العلم الفقراء لإكمال دراساتهم ، وقضاء حوائجهم .

فقد كانت المدارس في الماضي تبنى ويبنى معها سكن الطلاب وتقديم ما يحتاجون إليه في دراساتهم وأمور معاشهم .

إنَّ مقاصدَ الوقف في تاريخ الأمة الإسلامية لم تتوقف ، ولا تتوقف عند هذين المقصدين قط .

فقد يكون الوقف محققاً مقصداً تحسينياً تكميلياً كتحسين مرفق من المرافق العامة ، أو صيانتها للحفاظ عليها، أو إيجاد وسائل من شأنها أن تظهر الأمة بالمظهر اللائق بها أمام غيرها من الأمم .

المطلب الثالث– أنواع الوقف عند المسلمين :

مِمَّا تقدمَ منْ تقسيمٍ للوقف منْ حيثُ مقاصده ، ورغبة الواقف وغايته من الوقف فهناك تقسيم آخر قسمه العلماء باعتبار الجهة الموقوف عليها ، وباعتبار الغرض منه .

فقسم العلماء الوقف باعتبار الغرض منه إلى :[1]

أولاً – الوقف الخيري :

وهو الذي يقصد واقفه أن يتصدق به على جهة من جهات البر ، سواء كانت تلك الجهة أشخاصاً ، كالفقراء والمساكين ، أم جهة عامة ، كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها ، مما يرجع نفعه لمجموعة غير محددة من الناس ، وهذا مجمع على جوازه بين الفقهاء قديماً وحديثاً .

وهو بالأصالة يستهدف تحقيق مصلحة عامة ، كالوقف على المساجد، ودور العلم ، وعلى العلماء ، والفقراء ، والمستشفيات ، ويسمى هذا النوع من الوقف أيضاً بالوقف المؤبد ، أو المطلق ؛ لكون مصرفه دائماً في جميع أدواره عائداً على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي .

وقيل إنَّ الوقف الخيري هو : ما جُعل ابتداءً على جهة من جهات البرّ ، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص ، أو أشخاص معينين فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيرياً [2].

والوقف الخيري هو أكثر فائدة وأشمل نفعاً وهو ذاك النمط الفاعل من الوقف الذي أسهم إسهاماً واضحاً في مسيرة المجتمع الإسلامي عبر العصور فبواسطته شيدت المدارس والمعاهد والمستشفيات ومهدت الطرق وأوجدت مصادر المياه، وأنشأت الملاجئ والأربطة، وأنفق على العلماء وطلبة العلم ووفرت المكتبات، مما أدى إلى ازدهار الحضارة وتقدم المجتمع الإسلامي عموماً .

---

(١)– ينظر : جمعة ، الوقف وأثره التنموي للدكتور علي جمعة ، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ١٩٩٣م الكويت . وينظر: زكي ، موجز أحكام الوقف ، للدكتور عيسى زكي ، ١٩٩٥م ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، ط٢، ص٤ . وينظر : قحف ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته ، للدكتور منذر قحف دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان دار الفكر سوريا ، دمشق الطبعة الأولى ،(١٤٢١ – ٢٠٠٠م) ص١٥٨.

(٢)– ينظر : الخالد ، محمد عبد الرحيم ، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ،دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة ، مطابع الصفا عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦) ، ج١ ،ص٢٣٢ .

ثانياً – الوقف الأهلي أو الذري :

هو الذي يقصد واقفه أن يحصر ريع الوقف فيه على الواقف أو ذريته أو أقاربه الأقرباء أو البعداء .

ويكون مآل هذا الوقف على جهة بِرٍّ مستمِرٍ في حالة فناء المستحقين ، وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية ، والأقارب .

ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف : المؤقت ، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف ، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف ، أو مات الموقوف عليه ، أو عليهم انتهى الوقف بذلك ، وعاد الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً ، أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتاً حيث يحافظ على كيان الأسرة ، ويحقق لأجيالها القادمة ما يعينها على نوائب الدهر وأزماته .

ولكنه أقل منفعة من الوقف الخيري ؛ حيث تنحصر منفعته في فئة قد لا تكون بحاجة ماسة إليه ، ثم إنه قد يكون له جوانب سلبية تتمثل فيما يحدث بين ذرية الواقف من شقاق وخلافه .

وقد شهدت المحاكم في كثير من البلاد الإسلامية قضايا كثيرة تتعلق بالأوقاف الذرية وخاصة مع تقادم الزمن وتفرق الذرية مما زاد في تعقيد قضايا تلك الأوقاف [(١)].

ثالثاً– الوقف المشترك :

وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً، كأن يقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده ، وعلى المساكين .

---

(١) ينظر : الخالد ، مُحَمَّد عبد الرحيم ، أحكام الوقف على الذرية ، ج ١ ، ص٢٣٣ ، بافقيه ، طلال عمر ، الوقف الأهلي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة الإسلامية ، عام(١٤١٩– ١٩٩٨) ص ٥٩ .

الفصل الرابع

إدارة الوقف الإسلامي المعاصر

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول – مفهوم الإدارة المعاصرة

المبحث الثاني – الأسس الفقهية لإدارة الأوقاف

المبحث الثالث – طبيعة الإدارة الوقفية

المبحث الرابع – تجارب إدارة الأوقاف الدولية المعاصرة

تمهيد :

لقدْ حرصَ الشارعُ على إدارةِ الوقف بتعيين الواقف ناظراً على الوقف ، وفق شروط معتبرة ، وبتحديد واجباته وما لا يجوز له من تصرفات وتحديد أجرة الناظر ،كما حددها الواقف ، وإنْ زادتْ على أجرة المثل ، وعزل الناظر سواء عزل نفسه أو عزله القاضي ، ولكن نظراً لما شهده العالم من تطور إداري ، فإنه آن الأوان لإعادة النظر في تطوير إدارة الوقف ؛ لضمان تحقيق الهدف الذي من أجله أوقفه الواقف .

فهناكَ الكثيرُ منْ المستجدات الحديثة ، تدفعنا للخروج عن دائرة التطلعات التقليدية القديمة ، وتحثنا بالنظر إلى ما هو جديد ، ويحقق مصلحة الوقف من حيث تنميته واستثماره ، والبحث عما يحقق إصلاح نظمه الإدارية المختلفة لأن اتخاذ القرارات الاستثمارية هي أحد المسؤوليات الإدارية .

لقدْ مرَّ الجهازُ الإداري لمؤسسة الوقف بأربع مراحل هي[١] : مرحلة النظارة المدعومة بالإشراف القضائي ، ومرحلة الإشراف الحكومي المباشر ، ومرحلة الهيئات الوقفية المستقلة ثم مرحلة الشركات الوقفية القابضة .

وفي هذا الفصل إنْ شاء الله تعالى ، سيعرضُ الباحثُ الوظائفَ الإدارية للناظر الشرعي بمنظور عصري ، مع المحافظة على وظائفه الشرعية التي قررها له الشارع الحكيم ، والقصد من ذلك أننا نعيش الآن في مرحلة تسعى لتقنين فقه الوقف ، ووضعه في مؤسسات مستقلة ، وأغلب هذه المؤسسات حكومية تابعة وبشكل مباشر للوزارة المسؤولة عن ذلك ، ومن هذه المؤسسات الحديثة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ، والبنك الإسلامي للتنمية فلا بد من بيان وظيفة الناظر كمدير لهذه المؤسسة الوقفية المعاصرة .

كما يمكنُ منْ خلالِ ذلك بناء نظام إداري معاصر للوقف يسهمُ في دفع عجلة التنمية الإدارية في المؤسسة الوقفية وذلك من منطلق أصالة التراث العربي الإسلامي فكراً وممارسةً .

---

(١)- ينظر : الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، د. العياشي الصادق فداد و د. محمود أحمد مهدي، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية (٢٠٠٠م) ص١٢٤.

المبحث الأول– مفهوم الإدارة المعاصرة :

المطلب الأول – تعريف الإدارة لغة واصطلاحاً :

١ – تعريف الإدارة لغةً :

جاء في كتب اللغة [١]: دَارَ الشيءُ يَدُورُ دَوْراً ودَوَرَاناً واسْتَدَارَ وأَدَرْتُه أَنا ودَوَّرْتُه وأَدَارَه غيره ودَوَّرَ به ودُرْتُ به وأَدَرْت اسْتَدَرْتُ ودَاوَرَهُ مُدَاوَرَةً ودِوَاراً دَارَ معه .

وتَدْوِيرُ الشيء جعله مدوراً ، والمِدار يكون كالدَوَران فيُجعل اسماً نحو مَدِار الفَلَك ومُداوَرة الشُّؤون مُعالَجَتها .

وبالنظر يُلاحظ أنَّ هناك بعض المعاني اللغوية "للإدارة" قريبة من المعنى الاصطلاحي فمن ذلك الإدارة مداورة الشؤون أي معالجتها ، وأيضاً نجد أن إدارة الشيء تحريكه والحركة تحتاج إلى فكر وعمل وتخطيط وإلى قوة وتصميم .

٢ – تعريف الإدارة اصطلاحاً :

لمْ تتفقْ آراءُ الباحثين على تعريف موحد للإدارة ، فقد أعطى مصطلح (الإدارة) عديداً من المعاني وهذا في الواقع نتيجة كون الإدارة مفهوم معنوي و معقد في ذات الوقت ، ويعرّف الدكتور زكي محمود الإدارة بتعريف شامل فيقول[٢] :" بأنها النشاط الذي يعتمد على التفكير والعمل الذهني المرتبط بالشخصية الإدارية وبالجوانب والاتجاهات السلوكية المؤثرة والمتعلق بتحفيز الجهود الجماعية نحو تحقيق هدف مشترك باستخدام الموارد المتاحة وفقاً لأسس ومفاهيم علمية سليمة ووسيلتها في ذلك إصدار القرارات الخاصة بتحديد الهدف في إطار المنفعة العامة للمجتمع ورسم السياسات ووضع الخطط والبرامج وأشكال التنظيم لتحقيق الهدف وتوجيه الجهود والتنسيق بينها وتفجير الطاقات الكامنة لدى أفراد القوى العاملة وإثارة موطن القوى فيهم وتنمية مواهبهم وقدراتهم وكذا الرقابة على الأداء لضمان تحقيق الهدف وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة".

---

(١)– ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، مختار الصحاح ، العين للفراهيدي ، مادة (دور) مراجع سابقة .

(٢)– ينظر : هاشم ، أساسيات الإدارة ، للدكتور زكي محمود هاشم، أستاذ إدارة الأعمال ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الكويت ، منشورات ذات السلاسل الكويت (٢٠٠١م) ص١٤ .

وقد وردت عدة تعريفات للإدارة الإسلامية ، منها :

١- أنها تلك الإدارة التي يتحلى أفرادها قيادة وأتباعاً، أفراداً وجماعات، رجالاً ونساءً ، بالعلم والإيمان عند أدائهم لأعمالهم الموكلة إليهم على اختلاف مستوياتهم ومسؤولياتهم في الدولة الإسلامية .(١)

٢- ومنها أيضا " أنها الإدارة التي يقوم أفرادها بتنفيذ الجوانب المختلفة للعملية الإدارية (التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة) على جميع المستويات وفقاً للسياسة الشرعية " والسياسة الشرعية هنا تعني " السياسة التي تقوم على مبادئ وأصول الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة فيما يتعلق بالأحكام والعقائد والعبادات والمعاملات وذلك لجلب المصالح ودرء المفاسد "(٢) .

الخلاصة من التعريفات :

بالنظر في تعريفات الإدارة يجد الباحث عدة أمور لا بد من وجودها ضمن أي مفهوم أو تعريف للإدارة :

١- للإدارة أعمال وهي المعروفة بالعمليات الإدارية الأربع (التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة) .

٢- للإدارة مدير يوجه الأعمال والعاملين .

٣- للإدارة هدف لا بد من تحقيقه .

٤- للإدارة موظف أو موظفون يقومون بتحقيق الأهداف .

وهذه الأمور نجدها جميعاً في كل أنواع الإدارة سواء إدارة عامة (إدارة حكومية) أو إدارة خاصة (شركات ومؤسسات ربحية خاصة) أو إدارة دولية أو إدارة مؤسسات عامة أو مؤسسات خيرية... الخ .

---

(١)- ينظر: المطيري ، الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة ، حزام بن ماطر المطيري (أ) ، الرياض: مطابع الفرزدق، توزيع دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط١(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ، ص٢٢.

(٢)- ينظر:المطيري ، مبادئ وأسس الإدارة العامة ومدى أهمية أسلمتها ، حزام المطيري (ب)، دراسة استطلاعية تحليلية. مركز البحوث كلية العلوم الإدارية(١٤١٢هـ/١٩٩١م) ص٣.

المطلب الثاني – تاريخ الإدارة في الإسلام :

إنَّ الإدارةَ علمٌ من العلومِ الأساسيةِ التي تقوم عليها ، وتنهض بها الدول والمجتمعات ويظن بعضهم أن الإدارة علم جديد أفرزته التطورات الحضارية في القرون الأخيرة، مع أن الحياة في صورتها البسيطة أو في صورتها المركبة لا تستقيم إلا بالإدارة، ودائماً كان مقياس نجاح الأمم يعود – بقدر كبير منه – إلى الإدارة .

لكن الاختلاط بين المصطلحات خلال التطور الحضاري يجعل كثيراً من الناس يعجزون عن متابعة فعالية المصطلح ووجوده ، ليس لأن المصطلح غير موجود وغير فاعل، بل لأنهم يبحثون عن اسم المصطلح ولا يبحثون عن مضمونه ولو أنهم بحثوا عن المضمون لوجدوه مبثوثاً ومنتشراً وفاعلاً عبر كل الحضارات، وبالتالي سوف يقتنعون بأصالته وضرورته للحياة الإنسانية، وللتقدم الحضاري .

إنَّ مصطلح الإدارة هو نفسه المضمون الحقيقي لمصطلح مثل "تدبير(١) الممالك" وهو المضمون لمصطلح "سياسة(٢) الملك" ، قال الغزالي رحمه الله (٣): (ثم ليست لذة العلم بالحراثة والخياطة كلذة العلم بسياسة الملك وتدبير أمر الخلق ولا لذة العلم بالنحو والشعر كلذة العلم بالله تعالى وصفاته) .

وهو أيضاً بدرجة كبيرة (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) حسب تعبير الإمام ابن تيمية (٤) ، وفي حياة كل الأنبياء .

---

(١)- ينظر: التدبِيرُ في الأمر النظر إلى ما تئول إليه عاقبته و التَّدَبُّرُ التفكر فيه و (دَبَّرْتُ) الأمر (تَدْبِيرًا) فعلته عن فكر وروية (دبر) مختار الصحاح ، والمصباح المنير.

(٢)- والسِّياسةُ القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه والسياسةُ فعل السائس يقال هو يَسُوسُ الدوابَّ إذا قام عليها وراضَها والوالي يَسُوسُ رَعِيَّتَه أي يقوم بأمرهم لسان العرب (سوس)

(٣)- الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مُحَّد بن مُحَّد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة ، بيروت ، عدد الأجزاء : ٤، ج٤ص٣٠٨.

(٤)- ينظر: ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر :وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية الطبعة :الأولى، ١٤١٨هعدد الصفحات١٣٦ :عدد الأجزاء١ : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية "كتاب ألفه شيخ الإسلام ابن تيمية كرسالة إلى أحد أولي الأمر، وضمّها ما يجب على الحاكم المسلم من أداء للأمانات .

كما في حياة بناة كل الدول وصانعي الحضارات توجد المضامين الإدارية، بصورها المختلفة، فلا توجد جماعة ولا دولة ولا حضارة بدون إدارة، وقد جعل الله سبحانه وتعالى القوة قبل الأمانة تأكيداً على أهمية الإنجاز بأفضل الطرق وبأسرع الأوقات ، فالقوة لا تعني القوة العضلية بقدر ما تعني القوة العملية والإنجازية ، ويساندون بعضهم من أجل تحقيق الأهداف في إنجاز العمل المطلوب .

المطلب الثالث – الفرق بين الإدارة عند المسلمين وعند الغرب :

أولاً – من حيث الفكر أو المنهج(١) :

يجدُ الباحثُ أنَّ جميعَ مدارس الإدارة بلا استثناء تركز على المفهوم المادي الدنيوي البحت دون أي ربط بالدين أو الحياة الأخرى، مما جعل نتائجها وآثارها تدور في حلقة مفرغة منذ ظهورها وإلى وقتنا الحاضر؛ لأنها أفكار جزئية قاصرة مصدرها اجتهاد العقل البشري وحده بعيدا عن هدى الوحي الذي هو المصدر الرئيسي للمنهج أو الفكر الإداري الإسلامي مع عدم إغفال دور العقل في الاجتهاد المشروع .

ثانياً – من حيث الهدف والغاية :

يجدُ الباحثُ أنَّ الإدارةَ الإسلاميةَ تهدفُ إلى تحقيق معنى العبودية لله عز وجل وعمارة الكون وفق منهج الله بخلاف الغاية والهدف في المفهوم الوضعي للإدارة والذي لا يتجاوز الإطار الدنيوي فهو يهدف إلى إشباع الشهوات والغرائز بلا ضوابط مع التأثر بالشبهات التي تخلخل العقيدة وتضعفها في نفس الفرد فينعكس ذلك على سلوكه فيصبح مقلداً وتابعاً لغير المسلمين.

ثالثاً – من حيث الوسيلة :

في الإدارة الوضعية الفكر السائد فيه، هو أن الغاية تبرّر الوسيلة، وحيث إن الغايات فيها تحكمها الشهوات فإن الوسائل المتبعة لا تحكمها ضوابط الدّين وقيمه لمنهج الإدارة العلماني ،

---

(٢)– ينظر: المطيري ، ملامح الإدارة الإسلامية في الأنظمة الثلاثة في عهد ، خادم الحرمين الشريفين: دراسة وصفية تحليلية ، د. حزام بن ماطر بن عويض المطيري، أستاذ الإدارة العامة المشارك، رئيس قسم الإدارة، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود .

بينما نجد الأمر على النقيض من ذلك في الإدارة الإسلامية حيث تخضع للضوابط الشرعية ، فالوسائل لها أحكام المقاصد في الشريعة الإسلامية .

وعليه فإن الوسائل المتبعة يجب أن تكون مشروعة للوصول إلى الغايات المشروعة في هذه الحياة الدنيا، وهي جزء من هدف أكبر في الحياة الأخرى وهو رضا الله ﷻ والفوز بالجنة والنجاة من النار.

لذلك يجب أن نعلم أن النظام الإداري الإسلامي نموذج مثالي حضاري لأرقى النظم المنشودة ، فكانت لهذه النظم الدور الكبير في التشريع الإسلامي .

المطلب الرابع- أهمية إدارة الوقف والمؤسسة الوقفية (النظارة) :[(١)]

إنَّ منْ أهمّ وسائل المحافظة على الأعيان الوقفية في الوقت الحاضر ، هو الاهتمام بعنصر النظارة ، من خلال حسن إدارة الأوقاف ، وأمانة القائمين عليها ، ووجود معايير مناسبة للتفرقة بين الأداء المناسب وغيرها ، مع وجود وسائل لتقويم الأداء الاستثماري وتصحيحه إذا لزم الأمر ذلك .

ويرى معظمُ الباحثين أنَّ معظم عيوب الأوقاف ناتجة عن سوء الإدارة ، وقد تعرضت الإدارة الوقفية في مراحل مختلفة إلى الفساد ، ومن قلة الأمانة في الاستخدام أو الاستيلاء والنهب ؛ لذلك صار حسن الإدارة الوقفية هو الذي يقضي على أكثر الفساد ، ويعزز الثقة بمؤسسة الوقف مرة أخرى .

فقد حرصَ العلماءُ على تطوير أسلوب إدارة الوقف تحقيقاً ؛ لمصلحة تحسين أدائه الاستثماري ، وذلك من خلال تطوير الجانب الإداري من الوقف ، مما يؤدي إلى تعزيز دور الوقف في التنمية الشاملة من خلال عنصر إدارة استثمار الوقف .

ومما يعزز أهمية الاهتمام بأسلوب إدارة المؤسسة الوقفية هو التغيرات الحادة في طبيعة الأعيان الوقفية واستثمارها مثال ذلك :

١- تزايد أهمية العقارات الوقفية ، ومواقعها الإستراتيجية وخاصة في المدن التي لديها تراث وقفي كبير.

---

(١)- ينظر: استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) للدكتور فؤاد العمر ، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت (٢٠٠٧م) ص١٥١.

٢- النمو العمراني الكبير ، والتقدم في أنظمة البناء ، مما جعل قيمة الأرض ترتفع أضعافاً كبيرة ما هي عليه في السابق حيث تتركز العقارات الوقفية .

٣- تنامي تطور الأدوات المالية الخاصة بالتمويل ، والاستثمار وخاصة مما يتعلق بالتمويل الإسلامي .

٤- بروز المؤسسات المتخصصة في إدارة العقارات أو الاستثمارات مما يساعد إدارة الوقف على الفاعلية في الاستثمار .

٥- الارتقاء بمستوى العمل الإداري والمؤسسي مما يتطلب أماكن خاصة لمكاتب المؤسسات وأداء أنشطتها وبالتالي زيادة الطلب عليها .

٦- بروز ثروات جديدة للأمة الإسلامية مثل البترول ومشتقاته ساعدت على تنامي عمليات الإيقاف .

المطلب الخامس – أسس إدارة الوقف :[١]

يقول الدكتور حسين شحاته :" يجب التفرقة بين الوقف كشخصية معنوية مستقلة حيث تحتاج الأموال الوقفية إلى من يدير شؤونها ويحافظ عليها وينميها ... وغير ذلك من الأعمال حسب شروط الواقف ، وبين المؤسسات الوقفية التي تشرف على الوقفيات ".

وهذا ما سوفَ يُوضّحَهُ الباحثُ في هذا المطلبِ .

١ – إدارة الوقف ومسؤوليات ناظر الوقف :

يتولى إدارةُ الوقف الذري ناظر الوقف ويطلق عليه أحياناً المتولي ، وقد يكون هو الواقف أو من يعينه في حياته أو من يوصى به بعد موته ، أو أن يقوم الموقوف عليهم باختيار متولي الوقف ، ويتولى إدارة الوقف الخيري الأهلي الجهة الشرعية والقانونية المعنية في ضوء شروط الواقف وتكون في شكل مؤسسة أو مصلحة أو هيئة أو وزارة ، ويجوز لهذه الهيئة تفويض أو توكيل الغير بذلك ولكن تحت إشرافها .

(١) - ينظر : شحاتة ، دكتور حسين حسين شحاتة ، الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر ، خبير استشارى في المعاملات الشرعية ، أسس تنظيم وإدارة ، المؤسسات الوقفية الخيرية ، ورقة من ١٤ صفحة .

ويحكمُ ذلك الأسسُ الإدارية الآتية :

١–تفويض السلطات والمسؤوليات من الواقف أومن المؤسسة إلى ناظر (متولي) الوقف .

٢–توكيل الغير بالقيام ببعض هذه السلطات وفقاً لفقه الوكالة في الإسلام .

٣–الكفاءة الشاملة في إدارة الوقف ورعاية أمواله رعاية شاملة وسليمة .

٤–متابعة ومراقبة ومحاسبة وتقويم أداء ناظر الوقف للتأكد من التزامه بشروط الواقف وبالإدارة السليمة .

٥–حق عزل ناظر الوقف إذا ثبت تقصيره وإهماله وسوء إدارته.

٢ – أسس إدارة المؤسسات الوقفية : (١)

يحكمُ المؤسساتُ الوقفيةُ أُسُسِ الإدارةِ في الإسلامِ المستنبطةِ منْ مصادرَ الشريعةِ الإسلاميةِ ومن التطبيقات لها سواء من صدر الدولة الإسلامية أو من المعاصرة .

ومنْ أهمّ هذه الأسسُ ما يلي :

ً١– التحديد الواضح للأهداف الرئيسية للمؤسسة الوقفية وكذلك لكل وقفية على حدة وذلك في ضوء حجج الواقف ، حسب القاعدة المعروفة : "حجة الواقف كشرط الشارع " وتعتبر هذه الأهداف بمثابة الأساس عند أداء مهام الإدارة بصفة عامة وناظر الوقف بصفة خاصة .

ً٢– التخطيط الجيد لتنفيذ الأنشطة ، ولا يجوز أن يتم العمل عشوائياً ، ويتضح ذلك جلياً عند تخطيط المصارف في ضوء الموارد والعوائد المتوقعة ، وتخطيط مجالات استثمار الأموال الوقفية في ضوء صيغ الاستثمار الإسلامية المتاحة .

ً٣– المتابعة المستمرة وتقويم الأداء للأنشطة المختلفة في ضوء الأهداف والخطط الموضوعة ، وبيان المعوقات والمشكلات والمخالفات والانحرافات واتخاذ اللازم نحو تنمية الايجابيات ومعالجة السلبيات .

---

(١)- ينظر : شحاتة ، دكتور حسين حسين شحاتة ، الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر ، خبير استشاري في المعاملات الشرعية ، أسس تنظيم وإدارة ، المؤسسات الوقفية الخيرية ، ورقة من ١٤ صفحة .نفس المرجع

٤- محاسبة المسؤولية في مجال تقويم الأداء ، لتحفيز من أدى أداء حسناً ، ومعاقبة من صر وأهمل بدون عذر مقبول شرعاً .

٥- الشورى في اتخاذ القرارات باعتبارها من أساسيات اتخاذ القرارات الإدارية في الفكر الإسلامي ، وذلك في ضوء ضوابطها الفقهية حسب المقام والأحوال .

٦- الاعتدال والوسطية في أمور الإدارة، لا إفراط ولا تفريط ، ولا تعصب ولا تسيب ، ولا تشديد ولا تسهيل ، والأمور توزن بقدرها حسب المقام والأحوال .

٧- المركزية في اتخاذ القرارات الإدارية الإستراتيجية المتوقعة للأمور الهامة ومنها : التخطيط الاستراتيجي ، والسياسات الإستراتيجية وما في حكم ذلك .

٨- الجمع بين الأصالة والمعاصرة ، ويقصد بذلك : الأصالة في الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، والمعاصرة في استخدام الأساليب والأدوات والوسائل .

٩- الجمع بين الثبات والمرونة ، ويقصد بذلك : ثباتُ القواعد والأسس والسياسات الإستراتيجية ، والمرونة في التفاصيل والإجراءات .

المبحث الثاني – الأسس الفقهية لإدارة الأوقاف :[(١)]

الدّينُ الإسلامي ، دينٌ عمليٌ جاء لتنظيم وقائع الحياة بكل جوانبها، فإن جميع تشريعاته اشتملت على بيان عناصر التطبيق ومنها الجانب الإداري ، وهذا ما يظهر في النظم المالية الإسلامية ، مثل : الزكاة التي نص القرآن الكريم في مصارفها على سهم العاملين عليها.

وكذا في نظام الوقف كان موضوع النظارة على الوقف من الموضوعات الرئيسية التي تناولها الفقهاء عند بيان أحكام الوقف، وهذا ما يدلّ على أنَّ إدارة الوقف من العناصر الضرورية لقيام هذا النظام ولا يقتصر الأمر على التناول المباشر لإدارة الوقف – في موضوع الولاية والنظارة – وإنما يوجد تأثير غير مباشر لباقي الأحكام الفقهية للوقف على إدارته، وهذا ما سيحاول الباحث بيانه في هذا المبحث على الوجه التالي .

---

(١)- ينظر: ندوة ، « عرض التجارب الوقفية فى الدول الإسلامية» ، في الفترة من ١١-١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م ، أسس إدارة الأوقاف ، إعداد : الدكتور/ مُحَمّد عبد الحليم عمر ، أستاذ المحاسبة بكلية التجارة ، ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، بجامعة الأزهر.

المطلب الأول – حبس الوقف لإدارة الوقف :

يُستفادُ من تعريف الوقف وذلك في الجزء من التعريف المتفق عليه بين الفقهاء وهو "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" والذي يظهر منه أمرين هما:

الأمر الأول –"حبس الأصل" :

أي بقاؤه قائماً وعدم التصرف فيه أو تصفيته، وهذا يدل على أن مؤسسة الوقف مؤسسة طويلة الأجل بحكم الشرع مما يتطلب معه الأمر عند إدارتها العمل على بقائها ببقاء الأعيان الموقوفة، أي أن الاستمرارية فيها من خصائصها .

وهذا يقتضى المحافظة على الطاقة الإنتاجية لها عن طريق الإصلاح والعمارة، واعتبار ذلك من أولى مهام الإدارة، وهذا ما يؤكده الفقهاء كما جاء في قول لأحدهما " وأول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته "(١) .

وجاء أيضاً " عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف على المستحقين"(٢) .

بلْ إنَّ الفقهاء القدامى كانوا أبعد نظراً وأقدم سبقاً من المحاسبين المعاصرين في القول بتكوين مخصص للصيانة والعمارة ، أي حجز مبلغ سنوي من الإيرادات لمواجهة ما قد يحتاج إليه في المستقبل للعمارة والصيانة حيث جاء «الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل وإن كان الآن لا يحتاج الوقف إلى العمارة"(٣).

الأمر الثاني– "تسبيل الثمرة" :

أي إنفاق ثمرة الوقف في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، وهذا يتطلب بداهة أن تكون للوقف غلة أو ثمرة أو ربح أو منفعة حيث تمثل ذلك الهدف من الوقف حتى يكون له وجود ، الأمر الذي يجعل إدارة الوقف مسؤولة عن استغلال الأموال الوقفية بالشكل الذي يعظم منافع المستحقين المستفيدين من الوقف.

---

(١)-ينظر : الطرابلسى "الإسعاف في أحكام الأوقاف" دار الرائد العربي ببيروت ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ص٦٠.

(٢)-ينظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين – مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦هـ ، ج ٤ص٣٦٧.

(٣)- ينظر : ابن نجيم الحنفي "الأشباه والنظائر" دار الكتب العلمية ببيروت – ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ – ص٢٠٥.

وبالتالي يتضح أن الهدف المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة(١).

وهذا يتطلب من الإدارة تنويع صيغ الاستثمار واختيار أفضلها ومتابعة الاستثمارات والرقابة عليها واستخدام أفضل الكفاءات للإدارة التنفيذية للاستثمارات، ولذا فإنه من أهم مؤشرات قياس كفاءة إدارة الأوقاف هو مؤشر العائد على الأموال المستثمرة.

المطلب الثاني – ملكية الوقف لإدارة الوقف :

اختلف الفقهاء في ملكية الوقف بعد وقفه كما تقدم من البحث ،**على ثلاثة أقوال** (٢) :

أولها: للحنفية وهو الراجح في مذهب الشافعية وفي رواية عن أحمد ابن حنبل، ويقولون بأن ملكية الوقف تكون لله تعالى .

وثانيها: وهو رأى للحنابلة في الظاهر من قولهم وبعض الشافعية، وهو أن ملكية الوقف تكون للموقوف عليهم .

وثالثها: وهو رأى المالكية وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، ويقولون بأن ملكية الوقف تبقى في ملك الواقف.

وبالنظر في هذه الآراء يرى الباحثُ ، أنَّ الرأي الراجح هو القائل بأن ملكية الوقف تكون لله تعالى خاصة ، وأن من يقولون بغير ذلك يرون أن الوقف على المسجد تكون في ملك الله تعالى، وكذا الوقف على غير معينين، فضلاً على أن من يرى بقاء الملك للواقف يراها ملكية ناقصة فلا يمكنه التصرف في أعيان الوقف .

وعند الأخذ بالرأي الراجح وهو أن ملكية الوقف تكون لله عز وجل فإن التصور الإسلامي لملكية الله هو ملكية المجتمع ولذا قال بعض الفقهاء " فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة به إلى العباد " .

---

(١) – ينظر: سلطان مُحَمَّد حسين الملا "تنظيم أعمال الوقف" بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٢٢هـ – مجلد تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده ص٥٣.

(٢)- ينظر: الشيرازي ، المهذب للشيرازي الشافعى ، دار المعرفة ببيروت(١٣٧٩هـ)ج ١ص٤٤٩ .

ويأتي أثر هذا التصور على الجانب الإداري للوقف في أمرين:

الأمر الأول: الشخصية المعنوية المستقلة للوقف:

إنَّ أي مال لابد له من مالك، والواقف حتى عند من يقول بملكيته للواقف لا يملكه ملكية تامة، والموقوف عليهم حتى وإن كانوا معينين لهم حق في الثمرة فقط وليس في العين، وحق الله في الوقف طبقاً للرأي الراجح هو حق عام ، لا يملكه شخص أو مجموعة بذواتهم وبالتالي ، فحق الملك في أصل الوقف عائد إلى الشخصية المعنوية للوقف، وتكون مسؤولية الإدارة ليس أمام ملاك بذواتهم مثل المساهمين في الشركات ، بل أمام المجتمع الذي تمثله الحكومة الأمر الذي يجعل لها دوراً في الإشراف والرقابة على الوقف ، باعتباره من الولايات العامة.

الأمر الثاني: الولاية على الوقف:

وهي السلطة التي يملك بها صاحبها القدرة على التصرف في الأمور، وبالتالي فإنَّ الولاية على الوقف يُقصدُ بها من له حق التصرف فيه .

وإدارته سواء بإدارته بنفسه أو توكيل غيره أو تفويضه ، ويكون مسؤولاً أمام الولي الأصلي وللفقهاء أقوال في ذلك منها أن الولاية الأصيلة تكون للواقف وهذا هو رأى أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية، أو أنها للواقف إذا سلم إليه المال من قبل الموقوف عليه أو الناظر وهذا هو رأى المالكية، أو أنها للواقف عند اشترطها أو للحاكم وهو رأى للشافعية والحنفية(١) .

ويأتي أثر ذلك على الجانب الإداري للوقف في تحديد السلطة العليا في إدارته والتي من حقها اختيار الناظر ومن يعاونونه ، ومن جانب آخر فإن القول بأن الولاية للحاكم يمثل مدخلاً لتولى الحكومة إدارة الأوقاف كما هو الواقع المعاصر، أو الأخذ بالآراء بالتنسيق بينها فتكون الولاية وبالتالي النظر للواقف عند اشتراطها ولوزارة الأوقاف عند عدم اشتراطها.

---

(١)- ينظر:الصالح ، د. مُحَّد بن أحمد الصالح ، الوقف في الشريعة الإسلامية ، الناشر المؤلف (٢٠٠١ م)ص٨٩-٩٩.

المطلب الثالث – الموقوف عليهم لإدارة الوقف :

يشترطُ الفقهاءُ على الموقوف عليهم شروطاً عدةً ، لها صلة بالعملية الإدارية ، ومن هذه الشروط كما يلي :

١- أن يكون الوقف على جهة بر وقربه إلى الله تعالى، والبرُّ : هو كل ما فيه نفع للآخرين ، وبالتالي تتسع مجالات الوقف لتشمل ما يفيد المجتمع سواء في صورة مرافق عامة أو مساعدة للمعوزين والمحتاجين .

أو لما يسهم في التنمية البشرية ، مثل التعليم والصحة ، أما كونه قربة لله تعالى، فهذا يعني أن لا يتم أخذ مقابل من الموقوف عليهم بل يصرف العائد لهم أو عليهم مجاناً، وهذا ما يجعل مؤسسة الوقف في هذا الجانب مؤسسة لا تهدف للربح وتكون مؤشرات الأداء للإدارة في هذا الجانب هو اتساع نطاق الخدمات التي يمكن تقديمها .

٢- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة أي معلومة الابتداء غير معلومة الانتهاء .

وهذا يؤكد إدارياً استمرارية مؤسسة الوقف ، مما يجب معه العمل على تحقيق هذه الاستمرارية ، وذلك بالعناية بأعيان الوقف وأصول المحافظة عليها وعلى طاقتها الإنتاجية ، واعتبار المحافظة على هذه الاستمرارية أحد مؤشرات الحكم على كفاءة الإدارة .

المطلب الرابع – النظارة لإدارة الوقف :

النظارة على الوقف من الأمور الأساسية في الوقف " ناظر الوقف " الذي يتولى الإدارة الفعلية للوقف، ولقد أفاض الفقهاء في بيان الأحكام المتعلقة به سواء كان الناظر له الولاية الأصلية أو غيره وكيلاً عنه ومن أهم هذه الأحكام ما يلي :

أولاً– شروط الناظر : (١)

وهي بالإجماع : العقل ، البلوغ ، العدالة ، الأمانة ، الكفاية ، الإسلام .

---

(١)-ينظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ، مطبعة مُحَّد على صبح بالقاهرة ،(١٣٥٣هـ) ، ج٤ص ٤٥٢ وينظر: روضة الطالبين ، للنووي ، المكتب الإسلامي ط١، ج٦ص٣١٣.

والجديرُ بالذكر هنا هو أنَّ علماءَ المسلمين قديماً يوردون هذه الشروط في من يتولى الإدارة ، وخاصة إدارة الأموال العامة ، مثل : العاملين في بيت المال أو على الزكاة وكذا الوقف .

وهم بذلك يسبقون علماء الإدارة المعاصرين ، الذين يضعون **ثلاثة معايير** لاختيار العاملين هي كالتالي :

١- **المعايير الشخصية:** و يقصدون بها القدرة على التعرف والثقة بالنفس وهذا ما يتأتى من البالغ العاقل .

٢- **المعايير المهنية:** ويقصدون بها التأهيل العلمي والخبرة العملية وهذا ما يعبر عنه بالكفاية .

٣- **المعايير الخلقية** : وأهمها في مجال الأموال الأمانة والعدالة .

ثانياً– واجبات ناظر الوقف :

وقسّمها العلماء إلى ثلاثة أقسام (١) :

١- قسم يجب عليه القيام به : وهى عمارة الوقف ، وتنفيذ شروط الوقف ، والدفاع عن حقوق الوقف .

٢- قسم يجوز له القيام به : أي يفوض رأيه في الإدارة ويشمل بصفة عامة أي إجراءات أو تصرفات تحقق مصلحة الوقف والمستحقين مثل اختيار أفضل الصيغ للاستثمار.

٣- قسم لا يجوز له القيام به: وهى أي تصرفات تضر بالوقف أو الموقوف عليه وعلى الأخص رهن الوقف أو إعارته .

ثالثاً– أجرة الناظر :

أي مقابل الإدارة: وتقدر بأجرة المثل وهو رأى جمهور الفقهاء، ويمكن أن يتم تحديد الأجرة بالاتفاق بين الواقف والناظر أو يقدرها القاضي، وتؤخذ الأجرة من إيرادات الوقف .

---

(١)- ينظر: الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسى ، مرجع سابق ص ٤٧-٥٣ .

المطلب الخامس– أقسام الوقف من حيث إدارته :

يجدُ الباحثُ أنَّه أمامَ عدةَ تقسيماتٍ طبقاً ؛ لعدة اعتبارات تؤثر على الشكل الإداري للأوقاف وهى كالتالي :

١- القسم الأول: أوقاف مغلة لإيرادات تنفق فيها على وجوه معنية مثل أراضي زراعية أو مباني أو نقود أو غير ذلك من الأموال ، وهذه تدار بطريقة اقتصادية للحصول على أعلى إيرادات ممكنة.

٢- القسم الثاني: أوقاف لا تغل إيرادات مثل بناء مسجد ووقفه لله تعالى ثم ينفق عليه إما من بيت المال أو من تبرعات أهل الخير، وهذا يدار كوحدة غير هادفة للربح .

٣- القسم الثالث: أوقاف ينفق ريعها على مؤسسات أخرى مثل المدارس والمستشفيات وهذه تحتاج إلى إدارة متخصصة لهذه المؤسسات بجانب الإدارة الاستثمارية لأعباء الوقف.

وإلى جانب هذه الأسس الفقهية، فإن طبيعة وخصائص المؤسسة الوقفية تعتبر من الأمور الهامة التي يجب أخذها في الاعتبار في الإدارة الوقفية ، وهذا ما سيُوضحه الباحثُ في المبحث الثالث من حيثُ طبيعة الإدارة الوقفية .

المبحث الثالث – طبيعة الإدارة الوقفية :

المطلب الأول– عناصر عملية الإدارة :

ويطلق عليها أحياناً الوظائف الإدارية وتتمثل في خمسة عناصر هي(١):

١- التخطيط: ويعنى به تحديد أهداف المشروع، والأساليب والسياسات اللازمة لتحقيقها، والطرق اللازمة لإرشاد العاملين في قيامهم بأنشطتهم لتحقيق هذه الأهداف.

٢- التنظيم: ويُعنَى به تحديد المهام والأنشطة المطلوب تنفيذها لتحقيق الأهداف المقررة في صورة وظائف تحدد مواصفات كل منها بدقة، واختيار الأفراد المناسبين لكل وظيفة طبقاً لمؤهلاتهم وخبراتهم لضمان أداء أعمالهم في تعاون وتناسق تحت قيادة رشيدة .

---

(٢)- ينظر: د. سيد الهوارى، مرجع سابق، ص٢٣-٢٦، د. محمود صبح وآخرين، الإدارة العامة، كلية التجارة، جامعة عين شمس ١٩٩٩ صفحات ٩٦-١٣٢-١٦٤، د. كمال حمدي أبو الخير، عناصر الوظيفة الإدارية، مكتبة عين شمس، صفحات ٤٠-٥٥-٨٥-١٠١-١١٣.

٣- **التوجيه:** ويُعنَى به تمكين العاملين من حسن أداء أعمالهم عن طريق إرشادهم وتحفيزهم أثناء التنفيذ ضماناً لعدم الانحراف عن تحقيق الأهداف .

٤- **التنسيق:** ويُعَنى به العمل على تحقيق التوازن والترابط والانسجام، وإزالة التعارض والازدواج في العمل بالمؤسسة، وبمراعاة عنصر التوقيت الذي يتطلب إصدار القرار في الوقت الملائم .

٥- **الرقابة** : ويعنى بها التأكد من أن العمل الذي تم قد تحقق وفقاً للخطة الموضوعة ، وأن النتائج المقررة قد تحققت بكفاءة وفاعلية .

هذا بإيجاز جوهر العملية الإدارية والمطلوب توافرها في إدارة أية مؤسسة، وبمراعاة خصائصها وطبيعتها وهو ما نتعرف عليه بالنسبة لمؤسسة الوقف في الفقرة التالية .

المطلب الثاني – خصائص مؤسسة الوقف :

إذا كان جوهر الإدارة واحداً في جميع المؤسسات ، فإن التطبيق والأساليب التفصيلية للقيام بالوظائف الإدارية تختلف بحسب عدة اعتبارات.

الأمرُ الذي أفرز عدة فروع للإدارة بحسب المؤسسات منها ، إدارة الأعمال والتي تطبق في المشروعات الاقتصادية ، والإدارة العامة التي تطبق في الوحدات الحكومية ، وإلى جانب ذلك يوجد ما يعرف بالقطاع الثالث الذي يجمع بين خصائص القطاع الخاص والقطاع الحكومي وهو ما يدخل فيه الوقف الذي يتميز بعدة خصائص يحتاج الأمر مراعاتها في إدارته، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي :

أولاً- تعدد وتباين الأهداف:

يتحددُ الهدفُ في أية مؤسسة اقتصادية بتحقيق أعلى ربح ممكن لملاك المؤسسة، ويعتبر ذلك هو المؤشر لكفاءة الإدارة، والتي تدور حوله جميع الوظائف الإدارية الخمسة، وأما في المؤسسات الحكومية فالهدف فيها هو تحقيق المصلحة العامة .

وبالتالي الرفاهية الاجتماعية وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وأما في الوقف فإن الهدف متعدد ، يتمثل أولاً: في المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمراريتها بنفس الطاقة الإنتاجية، وثانياً: في تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير، وهو بذلك يتشابه مع أهداف

القطاع الخاص ، ويوجد هدف آخر وهو الخدمات التي يقدمها الوقف للمجتمع بدون مقابل، وهو بذلك يتشابه مع القطاع الحكومي وبالتالي تتعدد مسؤولية إدارة الوقف بتعدد الأهداف.

ثانياً- تعدد الأطراف التي لها صلة بالوقف:

في المشروعات الفردية والصغيرة يقوم مالك المشروع بإدارته، أما في الشركات والمشروعات الكبيرة فإنه يوجد فصل بين الملكية والإدارة، حيث توجد إدارة مخصصة للشركة وكيلة عن ملاك الشركة الذين يراقبون أعمال الإدارة من خلال الجمعية العمومية للملاك أو للمساهمين .

وبالتالي فإن الإدارة تعمل لصالح المساهمين وتكون مسؤولة أمامهم ، أما في مؤسسة الوقف فالأمر يختلف لأنه لا يوجد ملاك حصريِّين للوقف بل هو على ملك الله عز وجل في صورة حق عام للمجتمع، والإدارة ممثلة في ناظر الوقف الذي يعتبر وكيلاً عن من له الولاية الأصلية وبالتالي توجد عدة أطراف هم: ناظر الوقف، والموقوف عليهم، ومن له الولاية الأصلية على الوقف.

ثالثاً- تعدد الأنشطة في مؤسسة الوقف:

في أي مشروع اقتصادي يكون له نشاط واحد ممثلاً في استثمار الأموال المتاحة لتحقيق ربح لملاكه، وأما في الوقف فالأمر مختلف حيث يوجد نشاط استثمار الوقف وتحقيق عائد ثم نشاط إنفاق هذا العائد للمستحقين.

ونظراً لتنوع الأموال الوقفية ما بين أراضي زراعية ومباني ونقود وتنوع طرق استثمارها ما بين التأجير والزراعة والبناء وتأسيس المشروعات في مجالات مختلفة أو تكوين محافظ أوراق مالية ، لذلك فإن التنظيم الإداري لمؤسسة الوقف يقوم على وجود مؤسسة مركزية مسؤولة عن استثمار أموال الوقف، ثم مشروعات وقفية مختلفة بحسب الأنشطة التي تستثمر فيها هذه الأموال ، مثل : مشروع زراعي ومشروع عقاري ومشروع استثماري مالي وهكذا .

وإلى جانب ذلك توجد الإدارة المسؤولة عن إنفاق عائد الوقف في وجوهه المحددة ، ومن هنا لا توجد إدارة وقفية واحدة تتولى كل هذه الأعمال ، بل إدارات متنوعة بحسب كل نشاط لكل إدارة .

رابعاً– الطابع الديني لمؤسسة الوقف:

ويتمثلُ في الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب على إدارة الوقف الالتزام بها بالدرجة الأولى وخاصة في مسائل جوهرية مثل أحكام التأجير والبناء والزراعة، ثم الاستبدال والإبدال وقواعد الحكر والإرصاد، وأحكام الولاية والنظارة، وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي يجب مراعاتها عند وضع النظم واللوائح لمؤسسة الوقف، ومن جانب آخر فإن البعد الإيماني ممثلاً في كون الوقف قربة لله عز وجل يمثل مدخلاً لإحكام الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها لأنها تمثل مال الله عز وجل ولخدمة المجتمع.

خامساً– الجانب العام والخاص في مؤسسة الوقف:

تدور ملكية الأموال بين كونها ملكية خاصة لبعض الناس أو ملكية عامة لمجموع الناس، والوقف يجمع بين الصفتين فأمواله أموال خاصة ذات نفع عام والخصوصية هنا تقتضى إدارة أموال الوقف إدارة اقتصادية لتحقيق أفضل عائد ممكن، مما يجعلها تدخل في نطاق إدارة الأعمال ، أما صفة العام فتتمثل في إنفاق عائد الوقف للمستحقين مجاناً أو بدون مقابل لخدمة المجتمع مما يجعلها في هذا المجال تدخل في مجال الإدارة العامة، وهذا ما سيُوضحه الباحث في المطلب الثالث .

المطلب الثالث– إدارة الوقف بين إدارة الأعمال والإدارة العامة :

إذا كان جوهر العملية الإدارية واحد، فإنه يختلف بحسب مجال التطبيق، وبالتالي وجدت إدارة الأعمال والتي تطبق في المؤسسات الاقتصادية التي تسعى إلى الربح ؛ والإدارة العامة والتي تطبق في المؤسسات الحكومية التي لا تهدف إلى الربح .

وبما أن الوقف مؤسسة كما سبق توضيحه تهدف إلى المحافظة على مال الوقف واستثماره لتحقيق عائد، ثم إنفاق هذا العائد على الموقوف عليهم مجاناً بدون مقابل، لذلك فإن طبيعة الإدارة فيها مزيج من إدارة الأعمال والإدارة العامة .

ومن وجه آخر فإن الأصل في الوقف أن تكون النظارة – الإدارة – للواقف والذي قد يوكل غيره فيها ، وبما أن الوقف فيه حق عام والحكومة مسؤولة عن رعاية الحقوق العامة ، لذلك ظهر تدخل الدولة في إدارة الأوقاف ، سواء من خلال القضاء أو إنشاء ديوان للأوقاف ضمن دواوين الحكومة وذلك منذ سنة ١١٨هـ وتطور الأمر حتى العصر الحاضر .

ومنذ عام ١٢٤٤هـ إلى إنشاء وزارة للأوقاف سرعان ما انتشرت في جميع البلاد الإسلامية، وبالتالي غلب على إدارة الوقف جانب الإدارة العامة بما فيه من سلبيات عديدة مثل انخفاض فعالية إدارة الوقف، وقلة المحاسبة والرقابة واستيلاء الحكومات على بعض الأوقاف وضمها للموارد العامة، وضآلة العائد على أموال الأوقاف وقصور صيغ الاستثمار والفصل بين إدارة الأوقاف وتوزيع العائد على الموقوف عليهم .

وفى ظل النهضة الوقفية المعاصرة تم السماح بإنشاء أوقاف خاصة تديرها بعض المنظمات غير الحكومية أو الواقفين دون تدخل الدولة إلا في الإشراف العام والمساعدة فقط، إلى جانب الأوقاف القديمة التي تديرها هيئات حكومية متخصصة .

المطلب الرابع – إدارة الاستثمار الوقفي :

١ – معايير تقويم الأداء الاستثماري لأموال الوقف :

من المقاصد الأساسية لإدارة استثمار أموال الوقف المحافظة على تلك الأموال وتنميتها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ووفقاً للمعايير والسياسات الاستثمارية الاستراتيجية وذلك لتقديم أقصى منافع ممكنة للموقوف عليهم وللمجتمع وللأمة الإسلامية ، ويتطلب الاطمئنان من تحقيق تلك المقاصد المراقبة وتقويم الأداء الاستثماري على فترات دورية قصيرة باستخدام الأساليب والأدوات والسبل المناسبة والمعاصرة.(١)

ومن أهم أساليب تقويم الأداء الاستثماري المتعارف عليها في مثل محيط الاستثمار وجود مجموعة (منظومة) من المعايير، من أهمها والمناسب لنشاط الوقف ما يلي:

١– معيار المحافظة على أموال الوقف :

ويقاس ذلك المعيار بحساب معدل النمو في حجم الاستثمارات الوقفية خلال فترات زمنية معينة ، ومعرفة الاتجاه والسلوك ، مقارناً ذلك بالمستهدف الوارد بالخطط ، وبيان الاختلافات ، واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات ، وإعادة النظر في السياسات للتطوير إلى الأحسن .

---

(١)– ينظر: شحاتة ، استثمار أموال الوقف ، للدكتور حسين حسين شحاتة ، مجلة أوقاف ، الكويت ،السنة الثالثة ، العدد ٦ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤م . في الأصل بحث مقدم إلى " منتدى قضايا الوقف الأول " الكويت ١١–١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م .

٢- معيار الربحية على المال المستثمر :

ويقاس ذلك المعيار بإيجاد نسبة متوسط العوائد المحققة من استثمار أموال الوقف إلى متوسط الأموال المستثمرة خلال فترة زمنية معينة، ومقارنة ذلك بالمستهدف ، وبمعدل الربحية في الفرصة البديلة، ويتم ذلك على مستوى كل عملية استثمارية ، وعلى مستوى كل قطاع ، وعلى مستوى كل منطقة جغرافية ، وعلى مستوى استثمارات الوقف كله .

٣- معيار معدل مخاطر استثمار الأموال :

ويُقاسُ ذلك المعيار عن طريق حساب درجة التنوع في الاستثمارات سواء على مستوى الآجال أو على مستوى المجالات، كما يقاس بمقارنة المخاطر الفعلية بمستوى المخاطر المقبولة وبيان الانحراف المعياري للمخاطر لكل استثمار عن المتوسطات، وفي كل الأحوال يجب تحقيق التوازن بين درجة الأمان المطلوبة ، وكذلك معدل الربحية المستهدفة بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر ، وذلك في ضوء المقاصد الأساسية للوقف .

٤- معيار التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة من الوقف :

ويُقاسُ ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وحساب نسبة كل منها إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة النتائج الفعلية بالمعدلات المحددة مقدماً، وبيان الانحرافات، وتحليل أسبابها واتخاذ القرارات المصوبة للتطوير إلى الأحسن.

٥- معيار التوازن بين مجالات الاستثمارات لتحقيق التنوع وتقليل المخاطر :

ويُقاسُ ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات من منظور المجالات المختلفة ، الصناعية والزراعية والعلمية والاجتماعية والبيئية والمالية ونحو ذلك، وحساب نسبة كل منها منسوباً إلى الإجمالي ومقارنة النتائج الفعلية بالنسب المحددة مقدماً، وبيان الانحرافات، وتحليل أسبابها الفعلية ، واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات والتطوير إلى الأحسن.

٦ - معيار المساهمة في التنمية الاجتماعية :

ويُقاسُ ذلك المعيار بحساب نسبة الاستثمارات الموجهة إلى المشروعات الاجتماعية إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة ذلك بالنسبة المستهدفة في ضوء السياسات ، ويجب تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي، وإذا كانت هناك انحرافات معينة فيجب أن تحلل وتتخذ القرارات اللازمة للتصويب والتطوير إلى الأحسن

٧- معيار المساهمة في التنمية البيئية :

ويقاس ذلك المعيار على منوال المعيار السابق مع التركيز على بيان دور الوقف في المحافظة على البيئة ومنع التلوث، والمساهمة في علاجه إن وجد باعتبار ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٨- معيار الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية :

ويمكن التعرف على ذلك المعيار من خلال التيقن من وجود رقابة شرعية قبل اتخاذ القرار الاستثماري، وكذلك أثناء اتخاذ الإجراءات التنفيذية، وهذا يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي على مستوى هيئة (مصلحة) الأوقاف يقوم بأعمال الرقابة الشرعية الفعالة.

والمعايير السابقة عبارة عن نماذج ، على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة ووضع نماذج تطبيقية يسترشد بها في الواقع العملي .

٢ -الرقابة على استثمار أموال الوقف :

أولاً- أهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف :

تحتاج المؤسسات الوقفية إلى نظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة ، ومنها استثمار الأموال بهدف المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها ومنافعها بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر إشباع ممكن ، وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً لشروط الواقفين.

ومن أهم أهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف ما يلي:(١)

١- المحافظة على الأموال وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامي .

٢- الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في استثمار الأموال .

٣- الاطمئنان من الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التي وضعتها مؤسسة الوقف .

٤- تقديم توصيات ونصائح إلى المؤسسة الوقفية لتساعدها في مجال تطوير مجالات الاستثمار إلى الأحسن وذلك من خلال تقارير المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري .

---

(١)- ينظر: شحاتة ، استثمار أموال الوقف ، للدكتور حسين شحاتة ، استثمار الأموال الموقوفة للدكتور فؤاد العمر ص١٨٠مراجع سابقة .

٥- طمأنة الواقفين ومن يعنيه الأمر بأن عمليات استثمار أموال الوقف تتم بطريقة سليمة.

٦- طمأنة الجهات الموقوف عليها بأن حقوقهم مصونة وبدون مساس .

ثانياً- أسس الرقابة على استثمار أموال الوقف :

تقوم الرقابة على استثمار أموال الوقف على مجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، ومن التراث الإسلامي، ومن التطبيقات المعاصرة الرشيدة الناجحة في المؤسسات الوقفية، ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

١- التزام القائمين على أمر الاستثمار بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الحسنة وبالسلوكيات المستقيمة ، باعتبار أن عملهم عبادة وأمانة وأن الله سبحانه وتعالى سوف يحاسبهم يوم القيامة عن أعمالهم.

٢- يجب أن تكون الرقابة توجيهية وإرشادية ، وليست لتصيد الأخطاء والتشهير بالانحرافات والتجاوزات، وأساس ذلك خصال التعاون والتناصح بالحق وروح الأخوة والحب ، وهذا يحقق مقاصد عملية الرقابة .

٣- فورية الرقابة بأن تكون قبل التنفيذ أو متزامنة مع التنفيذ ، حتى يمكن معرفة الانحرافات والتجاوزات في الاستثمارات قبل أن تقع وكذلك فور وقوعها والتوصية بسرعة علاجها.

٤- شمولية الرقابة لكافة أوجه الاستثمارات وعلى جميع المسؤولين على عملية الاستثمار فلا يوجد إنسان معصوم من الخطأ إلا رسول الله، ولا أحد فوق الرقابة.

٥- استمرارية الرقابة على الاستثمار وذلك لضمان تطبيق أساس الفورية في علاج الأخطاء والانحرافات.

٦- موضوعية الرقابة ويقصد بذلك أن تكون التقارير والملاحظات على النشاط الاستثماري مؤيدة بالأدلة الموضوعية وتجنب العواطف والأهواء الشخصية وهذا ما يسمى بالموضوعية .

٧- الواقعية والقابلية للتطبيق، ولاسيما في مجال التوصيات والنصائح لتطوير النشاط الاستثماري إلى الأحسن.

٨- المعاصرة في استخدام أساليب الرقابة العصرية القائمة على تكنولوجيا صناعة المعلومات وآلية شبكات الاتصالات.

ثالثاً– أنواع الرقابة على الأموال الوقفية :

تتعدد أنواع الرقابة على استثمار أموال الوقف ومن أهمها ما يلي :

١– الرقابة الشرعية :

ويُقصدُ بها الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال استثمار أموال الوقف ، وكذلك تطبيقات الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي وتوصيات ندوات ومؤتمرات الأمانة العامة للأوقاف.

٢– الرقابة المالية :

وتتمثلُ في إجراء التدقيق والفحص لعمليات استثمار أموال الوقف، بهدف الاطمئنان إلى سلامة الأموال وتنميتها وعدم المساس بحقوق الجهات الموقوف عليهم من المستفيدين،وتقديم البيانات والمعلومات الأمينة والصادقة والموضوعية الهادفة والموقوتة إلى من يهمه أمر المؤسسات الوقفية ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ومن أهم نظم الرقابة المالية ، المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية ، والرقابة الخارجية على الحسابات، والرقابة بواسطة بعض أجهزة الدولة .

٣– الرقابة الإدارية :

وتتمثلُ في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية في مجال استثمار أموال الوقف للاطمئنان على كفاءتها في إدارة محفظة استثمارات الوقف وللتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً لها وبيان التجاوزات وأسبابها وعرض البدائل المقترحة لعلاجها.

٤– نظام الرقابة الشعبية :

ويقوم هذا النوع من الرقابة على مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث من حق من يعنيه أمر المؤسسات الوقفية من المسلمين أن يراقبها للاطمئنان من سلامة أعمالها ومعاملاتها ، ولقد طبق هذا النظام في صدر الدولة الإسلامية ، وكان يطلق عليه نظام الحسبة.

٥– نظام التربية الإيمانية :

واستشعار مراقبة الله عزَّ وجلَّ وهذا النظام هو الأساس المتين القوي الثابت في كل أعمال الرقابة ، ويطلق عليه في كتب الفقه "التربية الروحية" ، وفي كتب الرقابة في الإسلام اسم الرقابة

الذاتية، ومقتضاه أن يعمل العامل في المؤسسة الوقفية كأنه يرى الله سبحانه وتعالى، فإن لم يكن يراه فإنه سبحانه وتعالى يراه.

رابعاً– أساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف :

يُقصدُ بأساليب الرقابة بأنها الأدوات والوسائل والأساليب التي يعتمد عليها المراجع والمراقب (المدقق) ، سواء كان شرعياً أو مالياً أو إدارياً في تنفيذ عمليات الرقابة طبقاً للمقاصد والأهداف وفي ضوء الأسس السابق بيانها.

وهذه الأساليب تجريدية أي ما تفتقت عنه عقول وتجارب البشر في كل زمان ومكان، وهي متجددة دوماً وتتأثر بالمستحدثات ، ومن أكثرها شيوعاً في الواقع العملي ما يلي :

١- أسلوب التدقيق والفحص للمستندات والوثائق والدفاتر ونحوها المتعلقة بكافة أنشطة استثمار أموال الوقف في المؤسسة الوقفية .

٢- أسلوب نظام المعلومات المتكاملة والتي يعتمد عليها في إعداد التقارير الرقابية .

٣- أسلوب الموازنة الاستثمارية التقديرية حيث تتضمن المخطط المستهدف مقارناً بالأداء الفعلي والانحرافات وتحليلها واستنباط مؤشرات تساعد في اتخاذ القرارات المصوبة للانحرافات والقرارات الاستثمارية المستقبلية.

٤- أساليب التحليل المالي باستخدام المؤشرات والمعايير المناسبة لاستثمار أموال الوقف .

٥- أساليب الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات التي تستخدم في تخزين وتشغيل وعرض المعلومات عن الأداء الاستثماري لأموال الوقف.

٦- أساليب شبكات الاتصالات المحلية والإقليمية والعالمية ودورها في نقل المعلومات والأخبار لمتابعة مجالات الاستثمار المختلف والتغيرات في أسواق الاستثمار ونحو ذلك .

٧- أسلوب التفتيش الدوري على المشروعات الاستثمارية الوقفية للاطمئنان من أن أموال الوقف مُصانة وأنه ليس هناك إهمال أو تعديل أو تقصير .

المبحث الرابع – تجارب إدارة الأوقاف الدولية المعاصرة :

رغم ما يتميز به السياق العام للعمل الوقفي الإسلامي من قلة توجه نحو المجالات الدولية، فإن هذه الساحة لم تخل من بعض المحاولات التي سعت –خاصة في المستوى النظري- لإعطاء القطاع الوقفي بعداً دولياً يتجاوز الأطر المحلية .

وفي هذا السياق تبرز التجربة الكويتية وتجربة البنك الإسلامي للتنمية كأهم نموذجين معاصرين لإعادة إحياء سنة الوقف على المستوي الدولي، وسيحاول الباحث رصد أهم جوانب هاتين المحاولتين وبيان حدودهما المنهجية والواقعية .

المطلب الأول – نموذج الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت :

من الجهات الرَّائدة في العمل الوقفي: الأمانة العامة للأوقاف، في دولة الكويت، حيث إنَّ لها أعمال جليلة ولها تميز في إدارة الوقف، وقد رسمت الأمانة رؤيتها، بقولها: رؤيتنا.. ريادة الفكر والتطبيق المؤسسي لشعيرة الوقف ، كأداة للتنمية الشاملة محليًا ، وكنموذج يحتذى به عالميًا.

وقد مرَّ الوقف بالكويت في عدَّة مراحل منها :

١- المرحلة الأولى: الإدارة الأهلية، (ما قبل عام ١٩٢١م)، وهي الجهود الأهلية الفردية من أهل الكويت .

٢- المرحلة الثانية : مرحلة الإدارة الحكومية الأولى: (١٩٢١م- ١٩٤٨م)، وهي المرحلة التي شهدت بدايات العصرنة في الكويت ، وتطور الجهاز الحكومي .

وآخرها مرحلة الأمانة العامة للأوقاف، (اعتبارًا من سنة ١٩٩٣م).

وهذه النَّقلة في الإدارة؛ بسبب أنَّه لم يكن التطوير والتحسين –الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت تحرير الكويت- بمستوى الطُّموح المنشود، لذا كان لابدَّ من حدوث تحوُّل جذري ؛ ليكسبه المكانة والمرونة الملائمة ؛ لدخول الميدان العملي بكفاءة ومقدرة ، وبذلت محاولات جادَّة تستهدف أنْ يسترد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤونه، وأسْفرت هذه المحاولات عن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصَّادر في: ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، الذي نصَّ

على أنْ تمارس الأمانة الاختصاصات المقرَّرة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف.

بالتَّالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ؛ ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج .

وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًا وثقافيًا واجتماعيًا؛ لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، ولها في ذلك أنْ تتَّخذ الآتي:

١- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له .

٢- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية .

٣- إقامة المشروعات؛ تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم .

٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات، التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع .

وللأمانة مشروع الصناديق الوقفية، وهي عبارة عن قالب تنظيمي – ذي طابع أهلي – يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته ، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات. ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف –رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية– شركاء لها في مسؤوليتها الإستراتيجية.

إذنْ الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي ، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.

وتهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي وتحقق الترابط فيما بين

المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النَّفع العام [(١)].

يمكن رد نقطة التحول الرئيسية في التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة إلى حدث إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي خصها المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣ بثلاثة مهام أساسية : إدارة وتنمية وتوزيع ريع الأوقاف .

وقد جعلت الأمانة من إحياء سنة الوقف خطها الإستراتيجي الرئيسي الذي انعكس على مختلف نشاطاتها ومشاريعها ، وفي نفس الوقت طرحت الأمانة ضمن هذا الخط الاهتمام بالبعد الدولي للأوقاف من خلال تضمينه بشكل واضح وصريح في استراتيجيتها،حيث تبنت الأمانة هذا التوجه وحددت له جملة من السياسات والأهداف وأدرجته ضمن نشاطاتها العامة. [(٢)]

ويُلاحظُ المتتبعُ لتجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أن اهتمامها بالبعد الدولي للأوقاف قد جاء نتيجة خطوتين رئيسيتين.

ارتبطت الخطوة الأولى : بجهد الأمانة في دعوة البلدان الإسلامية من خلال المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية على تبني اقتراح "منهجية عمل الدولة المنسقة" الذي ينص على اختيار إحدى الدول الإسلامية ؛ لتقوم بدور المنسق والمسؤول عن قضية من القضايا الكبرى التي تكون مثار اهتمام العالم الإسلامي ، وتدخل ضمن مسؤوليات قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية بدول العالم الإسلامي كقضايا الوقف والزكاة والدعوة الإسلامية،وقد تبنى هذا المقترح المجلس في اجتماعه المنعقد بالمملكة الأردنية الهاشمية في أكتوبر ١٩٩٦م.

---

(١)– ينظر: موقع: الأمانة العامة للأوقاف، بدولة الكويت: http://www.awqaf.org/ .

(٢)– نصت استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في مجال الاتصال والدعوة إلى الوقف على نشر ثقافة الوقف وتبادل التجارب في ذلك بين مختلف الدول ذات الاهتمام . (أنظر : استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف (٢٠٠٣–٢٠٠٨)

غير أن الخطوة الحاسمة في هذا الأمر تمت بمناسبة انعقاد المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية المنعقد بجاكرتا – اندونيسيا سنة ١٩٩٧ الذي أقر وثيقة "الرؤية الإستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف" التي اقترحتها الكويت، وتكليف هذه الأخيرة ممثلة بأمانتها العامة للأوقاف بمهمة تنفيذ ملف "تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف".[١]

ولقد ارتبطت استراتيجية عمل الأمانة في إحياء سنة الوقف على الصعيد الدولي بمحورين أساسيين:[٢]

أولاً – إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف بشكل يقطع مع التظاهرات الموسمية، والعمل على تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، تساهم في حركة الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة بما يعنيه ذلك من إدراج موضوع الوقف على خريطة اهتمامات البحث العلمي للمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث، ودفع الباحثين من كافة بلدان العالم الإسلامي لمقاربة هذا الموضوع باستعمال مناهج البحث العلمي مع الدراية الكافية بالأحكام الشرعية لفقه الوقف.

ولقد انعكست هذه الطموحات على مستويات بحثية مختلفة تهتم بإعادة قراءة تاريخ الوقف، وإحياء الاجتهاد الشرعي في مسائل الأوقاف، وعلاقة الوقف بالتنمية، والقضايا العملية (الشرعية والإدارية والقانونية) التي ترتبط بتأسيس الوقف بشقيه الأهلي والرسمي، والبحث في سبل تحديث صيغه .

(١)– ينظر : تشكل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩هـ /١٩ مايو ١٩٨٩ م ومقره مكة المكرمة .

(٢)– ينظر: بحث د.طارق عبد الله ، عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي .

بحث مقدم إلى الندوة الدولية الأولى لمجلة ، "أوقاف" تحت شعار، الوقف والعولمة، استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين الكويت ١٣–١٥ أبريل ٢٠٠٨م، التي تنظمها الأمانة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بالإمارات .

ولقد تم في إطار هذا المحور تنفيذ جملة من البرامج استهدفت توفير الدعم المادي والعلمي لطلبة الدراسات العليا من المهتمين بموضوع الوقف، وتشجيع الكتابة المتخصصة في موضوعه، ونشر الأدبيات الوقفية المعاصرة، وعقد الندوات العلمية.[١]

ثانياً– السعي إلى توحيد منهجية عمل المؤسسات الوقفية والعمل على بناء قدراتها الذاتية وذلك من خلال تطوير مهارات العاملين فيها، وتحديث إدارتها وتنظيماتها الهيكلية.

وقد نفذت في هذا الاتجاه جملة من البرامج مثل إقامة ورش عمل تدريبية للعاملين في المؤسسات الوقفية، إضافة إلى عرض التجارب الوقفية المعاصرة بهدف تبادل الآراء والخبرات.

الخلاصة :

لقد أكدت تجربة الأمانة في مسارها العام أن مهمة إحياء سنة الوقف تمر من خلال قناتين رئيسيتين هما :

١– الإحياء العلمي ، ٢– والإحياء العملي .

ويمكننا النظر في عمل الأمانة المحلي حتى يتبين لنا أنها لم تكتف بالإعلام عن الوقف والتبشير به فكرياً بل أنها عملت على المساهمة بشكل مباشر في تقديم النماذج العملية للوقف وإحياء صيغه في الواقع المعاش سواء مباشرة (إحداث الصناديق والمشاريع الوقفية) أو بشكل غير مباشر (دعم تبني الصيغ الوقفية للمؤسسات الرسمية والأهلية) .

وهذا ما يعني واقعياً ربط الوقف بالتنمية المجتمعية، وهي من أهم الإضافات التي سجلتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من خلال عملها الدؤوب لإحياء سنة الوقف.

---

(١)– يقدم مشروع "دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف" منح دراسية سنوية لطلبة الماجستير والدكتوراه .

فمنذ سنة ١٩٩٩ م تم استحداث "مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" .

وفي سنة ٢٠٠١ تم إصدار أول عدد من مجلة أوقاف –المجلة الوحيدة التي تصدر في العالم العربي في موضوع الوقف– وهي دورية دولية علمية نصف سنوية محكّمة مختصة في الوقف والعمل الخيري، تنشر البحوث باللغات الثلاثة (العربية، الإنجليزية والفرنسية)

تم عقد ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" في أكتوبر ٢٠٠١ م بالعاصمة اللبنانية بالاشتراك مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، وأقيم المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية المعاصرة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بالكويت في أكتوبر ٢٠٠٣ م .

غير أن عملها على المستوى الدولي من خلال مشروعات التنسيق اتسم باهتمام حصري بالعمل العلمي وعدم المرور إلى طرح نماذج تطبيقية للوقف في المستوى الدولي .

وبنظرة سريعة لمجمل المشاريع التي تنفذها الأمانة حالياً ، نجد بأن الجهد العلمي (نشر الكتب، المسابقات، الندوات) استأثر بأكبر حصة مقارنة بالمشاريع التي ترتبط بأبعاد عملية مع غياب لافت لمشروع نموذجي وقفي دولي ، رغم مرور ما يزيد عن العشر سنوات عن إنشاء الأمانة.

لا شك في أن عدم مرور مشاريع التنسيق الدولي التي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت إلى مرحلة إنشاء أوقاف دولية يرتبط بدرجة أولى بهامش الحركة الذي تعمل من خلاله الآليات الرسمية لأي دولة إسلامية في علاقاتها المتبادلة مع الدول الإسلامية الأخرى .

والتي كما أشرنا آنفا يسودها ضعف العلاقات بل وفي بعض الأحيان شيء من التوتر بفعل العديد من العوامل ليس مجال بحثها هذه الدراسة .

ولتفادي هذه الثغرة عملت الأمانة بشكل مبكر على توثيق الصلة مع بعض المؤسسات الدولية ذات الاهتمام بالوقف .

المطلب الثاني – تجربة البنك الإسلامي للتنمية (الهيئة العالمية للوقف):[١]

يمكنُ القول بأن تجربة البنك الإسلامي للتنمية من خلال إنشائه سنة ٢٠٠٠م "الهيئة العالمية للوقف" .

جاءت في سياق نفس الطموحات التي عملت على تحقيقها الأمانة العامة للأوقاف وكذلك استجابة لكل الجهود المعاصرة التي لا تزال تبذل لإحياء سنة الوقف على الصعيد الدولي .

---

(١)- دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي ، إعداد إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت (٢٠٠٧م) ص٩.

استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) للدكتور فؤاد العمر ، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت (٢٠٠٧م) ص٣٣.

١ – البنك الإسلامي للتنمية :

أولاً– تعريفه :

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية ، الذي عقد في مدينة جدة ، في شهر ذي القعدة ١٣٩٣هـ (ديسمبر ١٩٧٣م) .وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض ، في شهر رجب ١٣٩٥هـ (يوليو ١٩٧٥م). وافتتح البنك رسمياً في الخامس عشر من شوال ١٣٩٥هـ (العشرين من أكتوبر ١٩٧٥م) .

ثانياً– أهدافه :

يهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء ، مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية .

٢ – الهيئة العالمية للوقف :

أولاُ– تعريفها :

الهيئة كيان دولي ، تعمل تحت مظلة البنك الإسلامي للتنمية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، المساهمين فيها (الواقفين الجدد أو النظار على أوقاف قائمة) شركاء في صنع القرار ومراقبة تنفيذه ، وذلك من خلال مشاركتهم في مجلس واقفي الهيئة الذي يعتبر الجمعية العامة لها ، وكذلك من خلال مشاركتهم في انتخاب مجلس نظارة الهيئة الذي يعتبر مجلس إدارة لها . والراغب بالمساهمة في الهيئة أمامه مرونة واسعة في تحديد قيمة مساهمته ونوعها ، فقد تكون نقداً أو صكوك مالية أو عقاراً ، وللمساهم أيضاً تحديد مجالات صرف ريع هذا المال الموقوف .

ثانياً– أهداف الهيئة العالمية للوقف :

الهيئة بصفتها ناظر على الأوقاف ، ستحرص على حفظها وتطويرها ، وتوظيف أصول هذه الأوقاف لتحقيق أعلى عائد ممكن ، وبأقل المخاطر .

وستمارس الهيئة عملها بفكر اقتصادي عملي مهني يلتزم بشفافية العمل ، وستنفذ خططها وبرامجها وفقاً لمنظور استراتيجي يرتكز على التحالف والتكامل النوعي مع الآخرين .

من أهدافها :

١- المساهمة في ترسيخ سنة الوقف .

٢- تفعيل دور الوقف كمؤسسة اقتصادية اجتماعية .

٣- ستقوم برعاية ودعم مشاريع وبرامج التنمية الشاملة التي تستهدف تقدم الشعوب والمجتمعات المسلمة حضارياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً ، وترفع معاناة الفئات الفقيرة

٤- تقوم بالتنسيق مع أية هيئة ناظرة على الأوقاف لتعزيز بنائها المؤسسي ، وستتعاون مع الآخرين وبمشاركتهم في تأسيس الأوقاف النوعية والمؤسسات المتخصصة التي تلبي جانباً من حاجات الأمة .

وهذا ما يتضح بشكل جلي من خلال بواعث إنشاء الهيئة التي استهدفت تحميلها مسؤولية دولية تساهم من خلالها في ترسيخ سنة الوقف، وتفعيل دوره كمؤسسة اقتصادية اجتماعية تساهم في برامج التنمية الشاملة والتقدم الحضاري والثقافي والاقتصادي والاجتماعي للشعوب والمجتمعات المسلمة .(١)

الخلاصة :

من خلال استقراء أغراض الهيئة المعلنة ، يتبين بأنَّ الهيئة تمزج في عملها بين تقديم الدعم للمؤسسات الرسمية والأهلية من خلال تمويل البرامج التعليمية والصحية والاجتماعية في الدول الإسلامية من ناحية، وتأسيس مشاريع وقفية ذات أغراض مرتبطة بحاجات اجتماعية من ناحية ثانية ، وفق هذه المعطيات لا يقتصر طموح الهيئة على رعاية المؤسسات الوقفية ودعمها والتنسيق بينها ومدها بالخبرات اللازمة، بل تسعى كذلك إلى إقامة نماذج وقفية دولية ذات

---

(١)- في سنة ١٩٩٩ م أسس البنك الإسلامي للتنمية " صندوق وقف موارد الحساب الخاص" الذي تحول في سنة ٢٠٠١ م إلى الهيئة العالمية للوقف ، وحسب القائمين على البنك تتلخص بواعث إنشاء الهيئة العالمية للوقف "في أن كثيراً من الشخصيات المهتمة بشؤون الأوقاف ، والمؤمنة بأهمية النهوض بها ، وتفعيل مساهمتها في دعم وتنمية القطاعات الصحية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والعلمية والبيئية فضلاً عن الدينية في المجتمعات الإسلامية ، والسعي لتخفيف العبء عن المحتاجين ، يرون ضرورة إيجاد هيئة عالمية للوقف")

أغراض مرتبطة باحتياجات المسلمين من خلال طرحها لخمسة مشاريع وقفية : وقف القرآن الكريم ، ووقف التعليم ، ووقف الرعاية الصحية، ووقف رعاية العمل التطوعي، ووقف المرأة .
كما جعلت وقفا عاماً يشمل الأغراض التي تخرج عن المشاريع السالفة وتندرج في عموم الخيرات.

لا شكَّ في أنَّ الهيئة العالمية للوقف بوصفها أحد مؤسسات البنك الإسلامي للتنمية تستفيد من تجربة وإمكانيات البنك وشبكة علاقاته مع كل الدول الإسلامية والمنظمات الدولية، إضافة إلى خبرته في ميادين الاستثمار والتعاملات المالية .

غير أنه في المقابل يُعتقد بأن سقف الطموحات الذي تتحرك من خلاله الهيئة يضعها أمام تحديات كبيرة ، لعل من أهمها طبيعة أعمالها التي تفترض حجماً ضخماً للمشاريع والنشاطات الوقفية المفترضة في وقت لا تزال التجارب الوقفية المعاصرة تفتقر إلى تراكم الخبرات والنماذج المؤثرة .[1]

---

(١)- ينظر : بحث د.طارق عبد الله ، عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية الأولى لمجلة، "أوقاف" تحت شعار، الوقف والعولمة، استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين، الكويت ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٨م، التي تنظمها الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بالإمارات ، وكان لي شرف حضور فعاليات هذه الندوة .

الباب الثاني

الوقف والعمل الخيري عند غير المسلمين

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول – العمل الخيري التطوعي عند غير المسلمين

الفصل الثاني – نظام الوقف عند غير المسلمين

الفصل الثالث– التحديات التي تواجه المؤسسات الوقفية عند المسلمين

الفصل الرابع – تجديد وتطوير العمل المؤسسي الوقفي عند المسلمين

الفصل الأول

العمل الخيري التطوعي عند غير المسلمين

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول- مفهوم غير المسلمين في الإسلام

المبحث الثاني – مفهوم العمل الخيري التطوعي عند غير المسلمين

المبحث الثالث – نشأة وتاريخ العمل الخيري التطوعي عند غير المسلمين

تمهيد :

إنَّ التطورَ والرقي المادي الذي قد شهده العمل الخيري والتطوعي عند غير المسلمين عامة وعند الغرب الأوربي والأمريكي خاصة نمواً متسارعًا في القرنين الماضيين ، حيث أصبح النشاط الخيري والتطوعي يحتل حيزاً مهماً من الثروة الوطنية في المجتمعات الغربية بما يملكه من أصول، وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة .

وبتمويله لشبكة واسعة من المؤسسات الخدمية ، في مجالات حيوية عدة كالتعليم والصحة والثقافة والفنون والبيئة والبحث العلمي وحقوق الإنسان والأسرة ورعاية الطفولة والمساعدات الدولية ، وغيرها من الخدمات والمنافع العامة .

فقد دعي هذا القطاع الثالث في السنوات الأخيرة لدعم وتطوير سياسات الرفاهية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا .

و من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث في الاقتصاديات المتقدمة، وأن يحتل مكانة مرموقة في النظام العالمي الجديد، حيث تشكل المنظمات غير الحكومية ، والتي تعمل على نطاق دولي، جزءاً من هذا النظام الذي يجري تسويقه وتعميمه في بلدان العالم النامي .

ذلك أنّ العمل الأهلي والتطوعي في البلدان النامية تسيطر عليه فكراً وممارسةً وتمويلاً شبكة واسعة من المنظمات غير الحكومية دولية النشاط .

وفي المقابل بالنظر إلى العمل الخيري التطوعي عند المسلمين عامة والدول العربية خاصة ، يجد الباحثُ تراجعاً كبيراً عن الدور المنوط بها كأمةٍ إسلاميةٍ ، يدعوها الإسلام إلى تفعيل دور الوقف والعمل الخيري في كلِ مجالات الحياة ، كما كانت رائدة العالم في الماضي .

وفي هذا الباب سيبينُ الباحثُ حقيقة الوقف والعمل الخير عند غير المسلمين عامة وفي الغرب الأوربي والأمريكي خاصة ، بالمقارنة مع الوقف والعمل الخيري عند المسلمين .

الفصل الأول – العمل الخيري التطوعي عند غير المسلمين :

إنَّ منْ أبرزِ خصائص الإسلام الكمالَ والشُّمول والعالَميَّة ، فجاء خطابُه عالميًّا ، وجاءت تشريعاته عامَّة، متضمِّنة سعادةَ الدَّارين، ولم يقتصر وابِلُ رحمته على أهله المنتسبين إليه ، بل وسعت رحمته كلَّ ذات كبد رطبة .

لذلك حَظِيَ جانب العلاقات بين الناس باهتمام كبير في الإسلام ، ومن ذلك العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الاعتقاد، سواء في الأصول العامة التي تقوم عليها تلك العلاقة، أو في الفروع التفصيلية المرتبطة بها.

ومنْ خلال نظرة سريعة في واقع العالم الذي نعيشه ، حيث نراه يتجه من خلال القوانين والنظم نحو التقارب والتعايش ، وربما يتجه نحو العولمة والكوكبة هذا في الوقت الذي نلحظ فيه تهميش دين الإسلام ، وتجاهله في مجال تنظيم الحياة ، ليس من خلال رؤية الآخر فحسب، فهذا ربما لا يكون غريبًا ، بل من خلال سوء فهم من بعض أبناء الإسلام أنفسهم .

الأمر الذي منح القانون الدولي أو ما يسمى بالعرف الدولي، والمواثيق الدولية صفة العالمية ، وصبغ التشريع الإسلامي بالصبغة الإقليمية أو المحلية أو القومية ، مع أنها تشريعات عالمية ، قادرة على تنظيم العلاقات الدولية ، كما كانت قادرة على تنظيم شؤون الأمة الإسلامية .

من هنا جاء هذا الفصل ليلقي الضوء على حكم التعامل مع غير المسلمين والاستفادة من تجاربهم في الوقف والعمل الخيري من خلالِ البحثِ عن الطرقِ التي أدتْ إلى نجاح المؤسسات الوقفية عندهم .

المبحث الأول – مفهوم غير المسلمين في الإسلام :

إنَّ الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية مُكرَّم ، بصرف النظر عن أصله وفصْله ، دينه وعقيدته ، مركزه وقِيمته في الهيئة الاجتماعية، فقد خلقه الله مُكرَّمًا، ولا يَملِك أحد أن يُجرِّده من كرامته التي أودعها في جِبلَّته ، وجعلها من فِطرته وطبيعته ، يستوي في ذلك المسلم الذي يؤمن بالقرآن كتاب الله وبمحمد بن عبد الله رسول الله ونبيه ، وغير المسلم من أهل الأديان الأخرى، أو من لا دين له ، فالكرامة البشرية حقٌّ مشاع يتمتَّع به الجميع من دون استثناء، وتلك ذِروة التكريم وقمة التشريف .

يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [1].

فحيثما كان الإنسان كان احترام الإسلام له ، احترام لفطرته، احترام لحريته، احترام لكرامته، احترام لحقوقه سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم .

لكنَّ الإسلام ينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة ، و أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل [2] .

وحتى يتبين للباحث مفهوم غير المسلم في اللغة والاصطلاح ، فلا بدّ من تعريف المسلم لغةً واصطلاحاً .

المطلب الأول – تعريف غير المسلمين لغةً واصطلاحاً:

١– تعريف المسلم في اللغة والاصطلاح :

أولاً– تعريف المسلم في اللغة :

مفهومُ المسلم لغةً : مأخوذٌ من سلم ، وهي السلام والسلامة: البراءة، وتسلَم منه تبرأ، والسلامة العافية، والسلام التحية .

وجاء في لسان العرب لابن منظور [3] : حول معنى المسلم والسَّلامُ ، السَّلامةُ، والسَّلامُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اسْمٌ مِنْ أَسمائه لسَلامته مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ وَالْفَنَاءِ، حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنه سَلِمَ مِمَّا يَلْحَق الْغَيْرَ مِنْ آفَاتِ الغِيَر وَالْفَنَاءِ، وأَنه الْبَاقِي الدَّائِمُ الَّذِي تَفْنى الْخَلْقُ وَلَا يَفْنى، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وجاء في القاموس الفقهي[4]: بأن المسلم هو: المستسلم وهو من دان بالإسلام .

وذكر صاحب المعجم المعاصر[5]: أسلم الشَّخصُ دخل في دين الإسلام وأصبح مسلمًا

---

(١)– سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .

(٢) –ينظر: القرضاوي د. يوسف القرضاوي برنامج الشريعة والحياة موقع قناة الجزيرة http://www.aljazeera.net/programs/ (١٢/١٠/١٩٩٧)

(٣)– ينظر: لسان العرب لابن منظور ج١٢ص٢٩٠ ، مرجع سبق ذكره .

(٤)–ينظر: القاموس الفقهي ج١ص١٨٣، مرجع سبق ذكره .

(٥)ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ج٢ص١٩٩.

قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾[1] .

وقيل أخلص الدِّين لله وانقاد وخضع له حيث يقول ﷻ: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2] .

ممَّا سبقَ من التعريفات اللغوية للإسلام يرى الباحثُ ، أنها تدور حول الآتي : الانقياد ، الاستسلام ، وكذلك المسالمة والخضوع ، ويطلق على من دخل في الإسلام ودان به .

ثانياً– تعريف المسلم في الاصطلاح :

هو المعتقدُ بالإسلامِ قولاً وعملاً ، و المسلمون هم المنقادون لتعليم الدين الإسلامي الحنيف الناطقين بالشهادتين المنقادين لتعاليمه قولاً وعملاً .

والمسلمون هم المتبعون لرسل الله الكرام ، وهم الذين غُرستْ في نفوسهم شريعة الإسلام عقيدة، ونظام حياة، والمسلمون قد ينتمون إلى دار الإسلام أو غير دار الإسلام حيث مناط الحكم هو اعتناق الإسلام بغض النظر عن الإقامة والسكن .

ثالثاً– تعريفُ غير المسلم في الاصطلاحِ :

هو الذي لا يعتقد بدين الإسلامِ ، قولاً ولا عملاً ، وغير المسلمين الذين لا ينقادون ولا يمتثلون لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف أو هو الذي لم يؤمن برسالة نبينا محمد ﷺ ، أو لم يؤمن بأصل معلوم من الدين بالضرورة ، ويسمون (الكفار) .

٢ – أصناف غير المسلمين :

إنَّ غيرَ المسلمين يَنقسِمون إلى أربعة أقسام :

أولاً – أهل الحرب :

هو الكافر الذي بين المسلمين وبين دولته حالة حرب ، ولا ذمة له ولا عهد ، قال الشوكاني : " الحربي: الذي لا ذمة له ولا عهد "[3].

---

(١)- سورة آل عمران الآية ٢٠

(٢)- سورة غافر الآية ٦٦.

(٣)- ينظر: الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، المؤلف :مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر : دار ابن حزم الطبعة :الطبعة الأولى ، ص٩٠٤.

ثانياً – أهل الذمة :

الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بدفع الجزية ؛ قال ابن القيم : "أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس" .[(١)]

وحُكْم أهل الذمة المعاهَدين الذين يُساكِنون المسلمين في ديارهم، ويدفعون الجزيةَ أنهم يخضعون للأحكام الإسلاميَّة في غير ما أُقِرُّوا عليه من أحكام العقائد والعبادات ، والزواج والطلاق، والمطعومات والملبوسات، ولهم على المسلمين الكفُّ عنهم وحمايتهم، قال ابن الأثير" : وسُمِّي أهل الذمة ؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم".[(٢)]

ثالثاً– المعاهَد :

هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنة ، قال ابن بطال: "والمعاهد الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة، وإذا دخل ديارَ المسلمين سمِّي مُستأمَنًا[(٣)].

رابعاً – **أهل الأمان :**

المستأمَن: هو الحربي المقيم إقامة مؤقَّتة في ديار المسلمين، ولعلَّ البعضُ يتأوَّل في مسألة أهل الذمة بدعوى عدم وجود ولي الأمر العام أو الخلافة، أو لعدم وجود أهل الذمة أصلاً بدعاوى عديدة ؛ ولذلك لا يَجِدون غضاضةً في دعوة الناس للاعتداء على غير المسلمين من المعاهَدين؟

والجواب على ذلك : صحيح لا يوجد عندنا من أهل ذمة ؛ لأن أهل الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام، ويؤدُّون الجزيةَ، وهذا مفقود منذ زمن طويل، لكن لدينا معاهَدون

---

(١)–ينظر: ابن القيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله

المحقق: يوسف بن أحمد البكري أبو براء – أحمد بن توفيق العاروري أبو أحمد الناشر: رمادي للنشر ، الدمام سنة النشر:(١٤١٨ – ١٩٩٧) طبعة أولى، عدد المجلدات: ٣ ، ج١ ص١ .

(٢)– ينظر: ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر :المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق :طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء٥ :ج٢ص١٦٨.

(٣)– ينظر: ابن بطال ، النَّظْمُ المستَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ المؤلف :محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي ، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ) دراسة وتحقيق وتعليق :د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم الناشر :المكتبة التجارية، مكة المكرمة عام النشر(١٩٨٨ :عدد الأجزاء٢) ج١ص١٥٦.

ومستأمَنون، ومعاهدون معاهدة عامة، ومعاهدة خاصة، فمن قَدِم إلى بلادنا من الكفار لعمل أو تِجارة، وسُمِح له بذلك ، فهو: إما معاهَد أو مُستأمَن .

فلا يجوز الاعتداء عليه ، فنحن مسلمون مستسلمون لأمر الله تعالى مُحترِمون لما اقتضى الإسلام احترامه من أهل العهد والأمان ، فمَن أخلَّ بذلك فقد أساء للإسلام ، وأظهره للناس بمظهر الإرهاب والغدر والخيانة ، ومَن التزم أحكام الإسلام واحترم العهود والمواثيق، فهذا هو الذي يُرجى خيره وفلاحه من المسلمين .

المطلب الثاني – التعامل مع غير المسلمين في الإسلام :

إنّ الإسلام قد استوعب في أحكامه وتشريعاته كلَّ ما يَحتاج إليه النَّاس في حياتهم الدِّينية، والدُّنيوية .

فنظّم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ، وعلاقة الناس بعضهم ببعض أفرادًا وجماعات.

ولما كان الإنسان اجتماعياً بطبعه و لا تسعه العزلة ، ولا يمكنه أن يحقق أمور معاشه إلا من خلال تبادل المنافع مع الآخرين، فقد وضع الشرع ضوابط تحكم أمور التعامل ، وبناها على أسس سليمة قائمة على الحق والعدل .

والتعامل مع غير المسلمين يحتاج إلى فقه رشيد، يحافظ على التَّوازُن والاعتدال في المعاملة ؛ لئلا تَجْنح نحو الشِّدة والغلظة والجفاء بدون مسوّغ ، أو تَجْنَح نحو التَّساهُل وتمييع الأحكام ، وكلاهما طرَفٌ مذموم .

فالأُمَّة المسلمة بقدر ما تحتاج إلى مدِّ الجسور، وبسط الأيدي الحانية نحو الأمم المخالفة؛ لما في ذلك من جَلْب المصالح ودرء المفاسد، فإنَّها تحتاج في الوقت نفسه إلى كوابِحَ قويَّة، تحفظها من تَجاوُز الخطوط الحمراء؛ مما يحفظ لها عزَّتَها وكرامتها وهيبتها .

وفي هذا المطلب سيبين الباحثُ بعض المسائل المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين .

١- التعامل مع غير المسلمين :

فقه المعاملات : هو قسم من علم الفقه الإسلامي، والذي يسمى بعلم فروع الفقه، ويتضمن قسمين أساسيين هما :

١- فقه العبادات : ويشتمل على الأحكام العملية ، لأفعال المكلف وعلاقته بالله تعالى، مثل : الطهارة والصلاة، والزكاة، والصوم، وغيرها.

٢- فقه المعاملات : ويتضمن جملة من الأحكام الشرعية العملية، التي تنظم علاقة المكلف بالآخرين ، فيشمل: الأحكام المدنية، وفقه الأسرة، والمرافعات، والحدود، والعلاقات بين الحاكم والمحكوم، والعلاقات الدولية ، والأحكام الاقتصادية ، والعقود، والتصرفات الصحيحة ، والفاسدة ، وأحكام، ومواضيع فرعية متعددة.

فالمعاملات : هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، لتصريفها وصيانته كالبيع والشراء والإجارة ونحوهما .

والسؤال هلْ يجوز شرعاً التعامل مع غير المسلمين ؟

والجواب نعم يجوز وقد جاءت نصوص من كتاب الله تعالى وكذلك في السنة الشريفة وإجماع الصحابة .

أولاً- من القرآن الكريم :

قوله ﷻ : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(١) .

---

(١)- سورة آل عمران: الآية ٧٥.

ثانياً– من السنة الشريفة :

ما روته عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ(١) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم:" فيه جواز معاملة أهل الذمة ، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم ، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا ، وملازمة الفقر، وفيه جواز الرهن، وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة ، وجواز الرهن في الحضر ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة" [٢]. وغير ذلك من النصوص.

ثالثاً– من عمل الصحابة :

عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا ، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ : لاَ أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَكَاتَبْتُهُ : عَبْدَ عَمْرٍو [٣].

رابعاً– من الإجماع :

أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين الكفارَ إذا وقع ذلك على ما يحل. ومن أقوال العلماء: ما جاء في كشف الأسرار على أصول البزدوي[٤]: " ولهذا كان الكافر أهلاً لأحكام لا يراد بها وجه الله (أي لا تحتاج إلى نية كالعبادات)، مثل المعاملات ؛ لأنه أهل لأدائها، إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا، وهم (أي الكفار) أليق بأمور الدنيا من المسلمين، لأنهم

---

(١)- أخرجه البخاري ، حديث رقم: (٢٠٩٢) كتاب: السلم باب: الكفيل في السلم، وأخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٠٨) كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر .

(٢)- ينظر : شرح النووي على مسلم ، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر رقم (١٦٠٣) سوريا ، دمشق دار الخير، سنة النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م عدد الأجزاء: ستة .

(٣) أخرجه البخاري ،كتاب الوكالة ، باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب، أو في دار الإسلام جاز ، حديث (رقم ٢٢٠٧)

(٤) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، بيروت دار الكتاب العربي، ١٣٠٨هـ، (١_٤).

آثروا الدنيا على الآخرة" [(١)].

قال ابن حجر العسقلاني: "تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم" [(٢)].

فدلت الآيات والأحاديث والآثار وأقوال العلماء بمجموعها، على جواز التعامل مع الكتابي والوثني .

المطلب الثالث – أحكام غير المسلمين في الوقف الإسلامي :

إنّ نظام الوقف الإسلامي عالج وبوضوح الأحكام التي تتعلق بغير المسلمين من ذميين ومستأمنين ومرتدين وحربيين، سواءٌ كانوا واقفين أو موقوفاً عليهم، حيث يلاحظ اتفاق الفقهاء على إفساح المجال أمام المسلمين ليشملوا بأوقافهم غير المسلمين من أهل الذمة، كما يلاحظ أيضاً اتفاقهم على تصحيح الأوقاف الصادرة من أهل الذمة في الدولة الإسلامية، شريطة ألا تتعارض هذه الأوقاف مع النظام الإسلامي العام.[(٣)]

١ – حكم وقف غير المسلم :

من المعلوم أنَّ الواقف يعتبر مقوماً أساسياً من مقومات الوقف، إذ لا يتصور شرعاً وجود وقفٍ من غير واقف ، فهو من جملة التصرفات الانفرادية التي تبنى على إرادة الإنسان المتصف بالأهلية الكاملة والولاية الصحيحة على محل التصرف، فهل يتصف غير المسلم – ذمياً كان أو غير ذمي– بهذين الوصفين بحيث يُحكم بصحة وقفه ؟

أو أنَّ للوقف خصوصية تقتضي خلاف ذلك ؟

---

(١)– ينظر عبد القادر، خالد بن محمّد، فقه الأقليات المسلمة(كتاب الأمة)، عد(٦١)، السنة السابعة عشر، رمضان ١٤١٨هـ، كانون الأول ١٩٩٧م ، ص٦١، مجلة دورية .

(٢)– ينظر : العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج٥، ص١٤١

(٣) القضاة ، د.آدم نوح معابدة ، أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد (٢)، العدد (٤)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢ – حكم وقف الذمي :

الذمي في اصطلاح الفقهاء هو: المعاهد، أي من أُعطي العهد من الإمام – أو ممن ينوب عنه– بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام.[١]

أولاً– آراء أصحاب المذاهب الفقهية :

جاء في حكم وقف الذمي عند فقهاء المذاهب الأربعة نصوص عديدة أكثر من أن تحصى، تدل جميعها على صحة الوقف من الذمي من حيث الأصل، وذلك لأمرين:[٢]

١– لاشتراكه مع المسلم في أهلية التبرع التي هي محل النظر عند البحث في شروط الواقف ،[٣] وأهلية التبرع هذه تتحقق بثلاثة أمور هي: العقل والبلوغ وعدم الحجر.

٢– القاعدة العامة أن أهل الذمة في المعاملات والتصرفات المالية تجري عليهم أحكام الإسلام، إلا ما استثني من ذلك كالتعامل بالخمر والخنزير عند بعض الفقهاء، وذلك لأن الذمي ملتزم بموجب عقد الذمة بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى هذا الباب من المسائل [٤].

وهذه القاعدة وما يعود إليها تُلاحَظ من كلام الفقهاء إجمالاً في أبواب المعاملات من الفقه الإسلامي، بل هو ما نص عليه بعضهم صراحة، فقد قال الإمام الجصاص الحنفي: "وقال أصحابنا: أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام،

---

(١)– ينظر: الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٠م (ط٢)، ج٧، ص١٢١.

(٢)– ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، (ط٢)، ج٣ص٣٢٤، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص١٩٨.

وينظر: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف، ١٣٩٢ه (ط١)، ج٤، ص١١٨. مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ج٤، ص٧٩.

وينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٥٧٥. وينظر: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ه (ط٢)، ج٧، ص١٢–١٣. البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٤٥.

(٣)– يقول الأستاذ الزرقا: "فحقيقة الوقف إسقاط للملكية أو تبرع كما تقدم، وعلى كلا الاعتبارين يجب أن يكون الواقف ذا أهلية لإزالة ملكه بلا عوض. وعن هذا كان من المتفق عليه انه يشترط في الواقف إجمالاً لأجل صحة وقفه أن يكون أهلاً للتبرع". مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، دمشق، مطبعة الجامعة، ١٣٦٦ه (ط٢)، ص٤٣.

(٤)–ينظر: الموسوعة الفقهية، ج٧، ص١٣٠.مرجع سابق

كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير". [١]

وقال الإمام السرخسي الحنفي: "وإذا دفع المسلم إلى النصراني مالاً مضاربة بالنصف فهو جائز، لأن المضاربة من المعاملات، وأهل الذمة في ذلك كالمسلمين" .[٢]

وقال الإمام القرافي المالكي: "... وإذا ظهر هذا الجواب ظهر أن الحق الأبلج القضاء على عقودهم (أي أهل الذمة) بالصحة حتى يعلم فسادها" .[٣]

ومما يؤيد هذا المعنى من جهة الرواية ما رواه الواقدي في مغازيه من أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق، التي أوصى بها إلى النبي ﷺ، فوقفها النبي ﷺ ،[٤] ومخيريق [٥]هذا يهودي قاتل مع النبي ﷺ في أحد، وكان قد أوصى إن أصيب فأمواله إلى مُحَمَّد ﷺ يضعها حيث أراه الله .[٦]

والذي يظهر من كلام الفقهاء في هذه المسألة أن وقف أهل الذمة من حيث آثاره لا يختلف عن وقف المسلمين، إلا ما نقله المالكية[٧] عن القاضي عياض من قوله بعدم لزوم وقف أهل الذمة وصحة رجوعهم فيه، مع أن المعتمد في مذهبهم لزوم الوقف من حيث الأصل، ومثلهم في هذا الشافعية[٨] والحنابلة[٩] وصاحبا أبي حنيفة[١٠] .

---

(١)-ينظر: أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٦١١.

(٢)-ينظر: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ج٢٢، ص٦٠.

(٣)-ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، بيروت، عالم الكتب، ج٣، ص١٣٥.

(٤)- ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج٥، ص٤٠٢.

(٥)-ينظر: جاء في البحر الزخار عن مخيريق هذا: "قال فيه رسول الله ﷺ: "مخيريق خير يهود"... وظاهره عدم التصريح بإسلامه، وحكى في الشفاء: أنه من يهود بني قريظة وأنه أسلم وخرج مع النبي ﷺ إلى أحد". انظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص١٤٨.

(٦)-ينظر: العسقلاني، فتح الباري، ج٦، ص٢٠٣.مرجع سابق .

(٧)- ينظر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ (ط٢)، ج٦، ص٢٤.

(٨)-ينظر: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ج٥، ص٣٥٩.

(٩)-ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٤٠.

(١٠)-ينظر: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ (ط٢)، ج٦، ص٢١٨.

أما مستنده في ذلك فهو القول بأن الوقف قربة وأن القربة لا تصح منهم، وعقودهم فيها غير لازمة[1] وتخريجه هذا للوقف لا يتوافق مع تخريج المذاهب الأخرى له، فضلاً عن أنه لا يتوافق مع تخريج غيره من أهل المذهب.

فقد جاء عند الحنفية: "وأما الوقف فليس بعبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر"[2].

وجاء عند المالكية أنفسهم: "الوقف يصح وإن لم تظهر فيه قربة؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات ولهذا يصح الوقف على الغني والفقير" [3].

وجاء عند الشافعية: "وإنما صح وقفه ووصيته (أي غير المسلم) وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا قربة" [4].

وجاء عند الحنابلة: "الوقف تبرع يمنع البيع والهبة، فلزم بمجرد اللفظ كالعتق" .[5]

وهذه النصوص دلت على أن جمهور الفقهاء يرون أن الوقف تصرف من جملة التصرفات المالية، وليس عبادةً محضة، وعليه فلا وجه للتفريق بين آثاره من المسلم ومن غير المسلم.

---

(١)-ينظر: الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف :شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر :دار الفكر الطبعة :الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢معدد الأجزاء٦ : ج٦، ص٢٤.

(٢)-ينظر: رزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، (ط١)، ج١، ص٧٧.

(٣)-ينظر: الخرشي ، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، وكنيته: أبو عبد الله، ولقب بالخرشي (أو بالخراشي) ، نسبة إلى قرية يقال لها: أبو خراش ، من البحيرة بمصر ، (ت١١٠١ هـ) في القاهرة. ، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ج٧ص٨٠، وقال العدوي في الحاشية: "الصواب هو الأول أن الوقف من باب التبرعات لا من باب الصدقات كما نص عليه في التوضيح وارتضاه بعض شيوخنا وبعض المحققين."

(٤)-ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٥٧٥.

(٥)-ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٦هـ (ط٢)، ج٢ص ٤٠٦.

المبحث الثاني – مفهوم العمل الخيري التطوعي عند غير المسلمين :

المطلب الأول – تحرير المصطلحات والمفاهيم :

تَتَعَددُ التسّمياتُ التي تُطلقُ على العملِ الخيري التطوعي ؛ ولذلك تظهر الحاجة الماسة لتحديد أوضح للقطاع غير الربحي ، وذلك عند النظر إلى المصطلحات المتنوعة المستخدمة في وصف هذه المجموعة من المؤسسات ، مثل:"القطاع غير الربحي"و"القطاع الخيري"و"القطاع المستقل"و"القطاع التطوعي"و"القطاع المعفي من الضرائب"و"المنظمات غير الحكومية NGO" و "قطاع الجمعيات Associational Sector"و"الاقتصادالاجتماعي Economic Social" والعديد من المسميات الأخرى .

وقدْ وضحَ سالامون [1] : إلى أنَّ كلَّ مصطلحٍ من هذه المصطلحات يعكس ويبرز جانباً من الحقيقة التي تمثلها هذه المنظمات على حساب إيضاح الجوانب الأخرى ، ولذلك ، فإنَّ كلاً منها يعتبر مضللاً بشكل جزئي على الأقل ، فعلى سبيل المثال :

---

(١)- ليستر M سالامون) من مواليد (١٩٤٣م) هو أستاذ في جامعة جونز هوبكنز .

وهو أيضا مدير مركز دراسات المجتمع المدني في معهد جونز هوبكنز للدراسات الصحية والسياسة الاجتماعية، وقد كتب سلمون أو حرر أكثر من ٢٠ كتابا بالإضافة إلى مئات المقالات والدراسات والفصول التي ظهرت في الشؤون الخارجية ، و نيويورك تايمز ، إرادته ، والعديد من المنشورات الأخرى .كان رائدا في دراسة تجريبية من القطاع غير الربحي في الولايات المتحدة، ويعتبر العديد من الخبراء في مجال تخصصه لتكون متخصصة رائدة على أدوات بديلة للعمل الحكومي وعلى القطاع غير الربحي في الولايات المتحدة وحول العالم .

وقد تخرج سلمون مع درجة البكالوريوس في الاقتصاد والسياسة الدراسات من جامعة برنستون في عام ١٩٦٤ وحصل على درجة الدكتوراه في الحكومة من جامعة هارفارد في عام ١٩٧١.

سالمون هو مدير مركز دراسات المجتمع المدني، معهد الدراسات السياسية في جامعة جونز هوبكنز، وأيضا أستاذ في كلية جونز هوبكنز للفنون والعلوم (١٩٩٧ حتى الآن .ينظر- موقع سلمون

CV http://ips.jhu.edu/pub/Lester-M-Salamon-Ph-D

Lester M. Salamon (born ١٩٤٣) is a professor at The Johns Hopkins University. He is also the Director of the Center for Civil Society Studies at The Johns Hopkins Institute for Health and Social Policy Studies. Salamon books in addition to hundreds of articles, ٢٠has written or edited over monographs and chapters that have appeared in Foreign Affairs, the New York Times .

١- إنَّ تسمية القطاع الخيري :

تؤكّدُ على الدعم الذي تتلقاه هذه المنظمات من التبرعات الخيرية والخاصة ، لكن الإسهامات الخيرية الخاصة لا تشكل المصدر الوحيد أو حتى الرئيسي لإيراداتها .

٢- وتسميةُ القطاع المستقل :

تؤكّدُ على الدور الهام الذي تلعبه هذه المنظمات "كقوة ثالثة"خارج نطاق الحكومة والقطاع الخاص، لكن هذه المنظمات أبعد ما تكون عن الاستقلالية ، فهي تعتمد في مواردها اعتماداً كبيراً على الحكومة والقطاع الخاص .

٣- وتسميةُ القطاع التطوعي :

تؤكّدُ على المشاركة الهامة للمتطوعين في إدارة وتشغيل هذا القطاع ، لكن قدراً كبيراً من نشاط المنظمات في هذا القطاع وفي العديد من البلدان لا يقوم به المتطوعون على الإطلاق بل يقوم به موظفون مدفوعي الأجر.

٤- وتسميةُ القطاع المعفي من الضرائب :

تؤكّدُ على حقيقة أن منظمات هذا القطاع معفاة من الضرائب ، موجب القوانين الضريبية في العديد من البلدان ، لكن هذه العلاقة تثير سؤالاً حول ماهية الشروط المؤهلة لهذه المنظمات لكي تحظى بهذه المعاملة ، وإضافة إلى ذلك فليس من المفيد المقارنة بين تجربة بلد معين وتجربة بلد آخر ، لأن كل تجربة تعتمد على النظام الضريبي لكل بلد .

٥- وتسميةُ المنظمات غير الحكومية :

تُستخدمُ لوصف تلك المنظمات في العالم النامي ، ولكنها تشير إلى جزء فقط مما يعتبر قسماً من هذا القطاع ، وهذا الجزء هو المنظمات المشتغلة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتحديد على المستوى القاعدي .

٦- ومصطلحُ الاقتصاد الاجتماعي:

يُستخدمُ لوصفِ مجموعة عريضة من المنظمات غير الحكومية في فرنسا و في بلجيكا وبشكل متزايد في أوساط مؤسسات الجماعة الأوروبية ، لكنه يشتمل على مجموعة عريضة من

المنظمات التي تدار تجارياً مثل شركات التأمين التعاوني ، وبنوك الادخار والتعاونيات ومنظمات التسويق الزراعي والتي يمكن اعتبارها جزءاً من قطاع الأعمال في أغلب أنحاء العالم .

٧- وحتى مصطلح القطاع غير الربحي :

والذي سنستخدمهُ بشكل عام هنا ، لا يخلو من مشاكل ، فهذا المسمى يؤكّدُ حقيقة أن هذه المنظمات لم تؤسس لتدر ربحاً على مالكيها ، لكن هذه المنظمات تحقق أرباحاً في بعض الأحيان بمعنى أنها تدر عوائد تفوق مصروفاتها في عام معين .

ولم تعرفْ أهم الملامح الرئيسية للقطاع غير الربحي ، مثل حجمه و تركيبه الداخلية و تمويله و علاقاته مع الحكومة و علاقاته مع القطاع الخاص ، كما لم يتم تحديدها بطريقة تجريبية موثوقة إلا في بلد أو اثنين، وحتى في هذين البلدين لم تكتمل المعرفة عنه وتحديد ملامحه [١] .

- المقارنة في المفهوم عند المسلمين وعند غير المسلمين :

أولاً- في إطار المقارنة بين المصطلح عند المسلمين وغيرهم :

يجدُ الباحثُ أنَّ كلمةَ "العمل الخيري" (Philanthropia) في اللغات الأوربية مشتقة من مصدرين في اللاتينية، الأول هو كلمة (Philein) وتعني "حب"، والثاني هو كلمة (Anthropon) وتعني الإنسان. ومعنى الكلمتين معا هو "حب الإنسان".

---

[١] - ليستر .م. سالمون ، هيلموت . ك. أنهاير ، مفهوم العمل الخيري والتطوعي ، دراسة مقارنة للقطاع غير الربحي ، الغرض ، المنهجية ، التعريف ، التصنيف ، معهد دراسات السياسات ، جامعة جونز هوبكنز ، الولايات المتحدة الأمريكية ، تقديم وترجمة بدر ناصر المطيري ،مكتبة الأمانة العامة للأوقاف الكويت ص١٨-١٩.

العنوان الأصلي

A comparative study of the non-profit sector purpose ,methodology, Definition and classification

المصدر

Researching the voluntary sector (eds)susan k.e.saxon –harrold and jeremy kendall,charities aid foundation , u.k.١٩٩٣ , pp.١٧٩-١٩٠.

وتكون كلمة خير بمعنى "الطيبة" (Kindness)، أي إنَّ الخيرية هي صفة لمن يشعر بآلام الآخرين، ويرغب في تحقيق سعادتهم، أو في دفع الأذى عنهم".

يختلفُ فهمُ العمل الخيري في تجارب المجتمعات الغربية بتباين الخلفيات التاريخية والأعراف الخاصة بكل دولة، أو بكل مجموعة من الدول .

ففي إنجلترا مثلاً يستخدم مصطلح الإحسان (Charity) كمرادف لمصطلح العمل الخيري (Philanthropy) ، وقد استمر المصطلح الأخير مرتبطاً بتصورات العصر الفيكتوري عن سخاءٍ وعطف الطبقات العليا في المجتمع على الطبقات الدنيا.

أمَّا في الولايات المتحدة فهناك تمييز بين المفهومين، إذ يشير الإحسان إلى المنح والعطاء المتوجه لمعالجة نتائج مشكلة أو قضية ما، في حين أن العمل الخيري يوجه موارده لمعالجة أسباب المشكلة من جذورها والوقاية منها وتفادي وقوعها.(١)

ثانياً– العمل الخيري التطوعي عند المسلمين هو تقديم النفع للمحتاجين إليه من الأفراد أو الجماعات ، قولياً أو فعلياً ، ومعنوياً أو مادياً من غير طلب عوض ومن غير مخالفة لإحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثاً– بينما عند غير المسلمين كذلك ، ولكن من غير تقييد بالشريعة الإسلامية ، فالفرق بين المسلمين وغير المسلمين في العمل الخيري التطوعي هو التقييد بما جاءت به الشريعة الإسلامية، ولكن في المقابل في الغرب هناك الكثير من المنظمات والمؤسسات الخيرية التطوعية التي تنشر الفساد والشذوذ في الأرض .

رابعاً– إنّ مصطلح العمل الخيري عندهم يُستخدم للدلالة على العمل الذي يكون فيه النفع عائداً على البشرية، وقد تستخدم مصطلحات أخرى أحياناً لتدلل على نفس المعنى مثل : العمل التنموي، والعمل الإغاثي، والقطاع الثالث (The Third Sector) ، والقطاع الخيري((Philanthropic Sector ، والقطاع التطوعي((Voluntary Sector ،

---

(١) –ينظر : البيومي ، أ.د. إبراهيم البيومي غانم ، مجلة حراء، العدد: ١٤ (يناير– مارس) ٢٠٠٩ .

والقطاع المعفي من الضرائب (Tax Exempted Sector) .

كما أنّ لهذا القطاع مُسَمّيات في ظلّ الإدارة الحديثة لأيّ دولة من الدول المتقدّمة مادياً، ولكل اسم دِلالات معيّنة وهامّة ومنها :(١)

١- القِطاع المستقل (Independent Sector) ويُرمز له (IS)

٢- قِطاع المنظّمات غير الحكومية : (Non Government Organization) ويُرمز له : (NGO)

٣- قِطاع المنظّمات غير الربحيّة (Non Profit Organization) ويُرمز له (NPO)

٤- القِطاع الخيريّ (Charitable Sector) ويُسمّى كذلك (Philanthropy Sector) كتخصّص دقيق .

المطلب الثاني – تعريف العمل الخيري التطوعي عند الغرب :

١- أنواع التعريف :

مع أخذ عناصر التنوع وتشابك المصطلحات الذي وصفها الباحث آنفاً بعين الاعتبار ، فلا عجب أن يظهر لاحقاً مفهوم واضح لا غموض فيه للمساحة الاجتماعية خارج نطاق السوق والدولة .

فكيف يمكن أنْ ينتقلَ الباحثُ من هذا الواقع المتنوع إلى تعريف مترابط للقطاع الثالث ، وهناك لحسن الحظ العديد من أنواع التعريفات البديلة للقطاع غير الربحي في الأدبيات الموجودة كلٌ منها ينطلقُ من أساسٍ مختلف شيء ما لتمييز منظمات القطاع الثالث من غيرها ، وسَيعرضُ الباحثُ في هذا القسم أربعةَ أنواعٍ من التعريفات قبل الحديث في قسم لاحقٍ عن كيفية الاختيار بينها .

أولاً- التعريف القانوني :

لعلّ نظامَ تعريف القطاع غير الربحي الأكثر تأكيداً ووضوحاً هو ما نص عليه قانون البلد المعني ، فمعظم دول العالم تمتلك تشريعات قانونية لتصنيف المنظمات التي تندرج ضمن نطاق

---

(١)- د. السلومي ، مُحَمّد بن عبدالله ، القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ،تقديم الدكتور صالح بن عبد الرحمن الحصين ، سلسلة تصدر عن مجلة البيان ، ط٣(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، ص٣٣٨.

القطاع غير الربحي أو الثالث ، ففي الولايات المتحدة ، على سبيل المثال تم تعريف المنظمات غير الربحية قانوناً بأنها كيانات مؤسسية (Incorporated En-tities) مؤهلة للإعفاء من ضريبة الدخل الاتحادية (الفيدرالية) .

والتي نصت عليها أي من الفقرات الستة والعشرين من قانون الدخل الوطني Internal Revenue Code(هوبكنز، ١٩٨٧) [(١)] .

وتتنوع هذه المنظمات لتشمل جمعيات الدفن واتحادات العمل وأندية الحدائق، ومؤسسات "خيرية أو تربوية أو دينية أو علمية"وكلها تمثل جزءاً من القطاع غير الربحي ، والدارسين الذين يستخدمون هذا التعريف القانوني يستطيعون كنتيجة لذلك تركيب قوائم دقيقة أو معقدة في بعض الأحيان للمنظمات التي تندرج ضمن هذا القطاع .

وتحت هذا النوع من التعريفات فإنَّ المنظمةَ غيرُ الربحية هي ما يحددها قانون البلد المعني بما في ذلك سوابق الأحكام القضائية.

ثانياً- التعريف الاقتصادي المالي :

هناك نوعٌ ثانٍ من التعريف للقطاع غير الربحي يؤكد على مصدر الدخل للمنظمة وليس على الشكل القانوني لها ، وهذا المعيار هو الذي أخذ به نظام الأمم المتحدة للحسابات الوطنية UN-System of National –Accounts-SNA .

وهو مجموعة المعاهدات التي تبنتها الحكومات في أنحاء العالم لبيان الدخل الوطني رسمياً ، ويقسم نظام الحسابات الوطنية النشاط الاقتصادي إلى أربعة قطاعات هي القطاع غير الربحي ، وقطاع الأعمال أو الخاص ، ثم القطاع الحكومي .

---

(١) -جونز هوبكينز ١٩) مايو ١٧٩٥ . ٢٤ ديسمبر (١٨٧٣ رجل أعمال ومحسن وإلغائي أمريكي.

ولد في ١١ نوفمبر ١٧٩٥ في مدينة آني أريندل كونتري بولاية ماريلاند بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتوفي في ٢٤ ديسمبر ١٨٧٣ ببالتيمور .

يعرف لتأسيسه العديد من المؤسسات التي تحمل اسمه حتى الآن ، ومنها مستشفى جونز هوبكينز وجامعة جونز هوبكينزوما اتصل بها من مؤسسات كمدرسة طب جامعة جونز هوبكينز ومدرسة جونز هوبكينز بلومبيرغ للصحة العامة ومدرسة جونز هوبكينز للتمريض.

ينظر- موقع ، /https://ar.wikipedia.org/wiki ، https://www.jhu.edu

وأخيراً القطاع الأسري أو المنزلي (الأمم المتحدة ،١٩٦٨)(١)

إنَّ المعاملات المالية التي تغلب على عمليات كل قطاع هي التي تميزه عن القطاعات الأخرى ، وهكذا فإن قطاع الأعمال أو الاستثمارات يعرف بأنه " إنشاء المؤسسات التي يتم تمويل نشاطاتها من خلال إنتاج البضائع والخدمات للبيع في السوق بسعر يحدد طبيعياً ليغطي كلفة الإنتاج (الأمم المتحدة ،١٩٦٨)، والحكومة تنتج بضائع وخدمات "غير سوقية -Non Market"مدعومة بالضرائب على المواطنين .

إنَّ العلامةَ المميزة للقطاع غير الربحي عن غيره من القطاعات طبقاً لهذا التعريف، هي أن المؤسسات التي تقع ضمن هذا القطاع يأتي أغلب دخلها من الرسوم ومساهمات أعضائها و مشجعيها وليس من مبيعات البضائع والخدمات في السوق .

وتبعاً لذلك فإن نظام الحسابات الوطنية يصف هذه المنظمات، أنها غير ربحية تخدم الأسر ليؤكد على أن هذه المنظمات تحصل على أغلب دخلها من التبرعات الخاصة من الأفراد والأسر ، وقد وصل الأمر بهذا النظام إلى أن يعتبر المنظمات التي تمثل الأجور وعوائد المبيعات التجارية لمنتجاتها وخدماتها نصف مدخولها أو أكثر ، يعتبرها جزءاً من قطاع الأعمال ، بغض النظر عن شكلها أو وضعها القانوني .(٢)

وبنفس المقاييس التي اعتمدها نظام الحسابات الوطنية فإن أي منظمة تستلم نصف دخلها أو أكثر من الحكومة ، تعتبر وفق هذا النظام جزءاً من الحكومة بغض النظر عن هويتها الخاصة ، ويقتصر تعريف المنظمة غير الربحية وفق هذا النظام على تلك المنظمات التي تشكل التبرعات الأسرية نصف دخلها أو أكثر .

---

(١)- الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنياالأمريكية، تبعاً لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن.

من ١٩١٩ إلى ١٩٤٥ كان يوجد منظمة شبيهة بمنظمة الأمم المتحدة تدعي عصبة الأمم إلا أنها فشلت في مهامها خصوصاً بعد قيام الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى نشوء الأمم المتحدة بعد انتصار الحلفاء وتم إلغاء عصبة الأمم . وعضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وحكمها. و منذ ١٤ تموز من سنة ٢٠١١ بعد تقسيم السودان أصبح هناك ١٩٣ دولة كأعضاء في المنظمة. ينظر- موقع - http://www.un.org

(٢) — ينظر: ليستر .م. سالمون ، هيلموت . ك. أنهاير ، مفهوم العمل الخيري والتطوعي ، مرجع سابق ، ص٢٠.

ثالثاً- التعريف الوظيفي :

هو نوعٌ ثالثٌ من أنواع تعريف القطاع غير الربحي يؤكد على الوظائف أو الأغراض التي تؤديها هذه المنظمات في هذا القطاع .

ولهذا عرف أونيل (١٩٨٩) منظمات القطاع غير الربحي ، بأنها: "منظمات خاصة تخدم غرضاً عاماً "، بمعنى قضية متصلة "بخير المجتمع".

ولعلّ أكثر العبارات شمولاً لهذا التعريف ما تضمنته مقدمة قانون الاستعمالات الخيرية لعام ١٦٠١، (Statute of Charitable Uses of ١٦٠١) .

في انجلترا (بيكاردا ،١٩٧٧)، ويعرّفُ مصدر أكثر حداثة القطاع العالمي غير الربحي ، بأنه: "مؤلف من منظمات وظيفتها "، خدمة السكان غير المخدومين أو المهملين ،لتوسعة مدى الحرية ولتفجير طاقات الناس ، والاشتغال في تأييد أو الدفاع عن التغيير الاجتماعي وتقديم الخدمات" (ماركارثي ، هوجكنسن وسوماريوالا ١٩٩٢)[١] .

رابعًا- التعريف البنيوي ، العملياتي :

مجموعةٌ أخيرةٌ من التعريفات تؤكّدُ على البنية والعمليات الأساسية للمنظمة ، وليس على الغرض أو مصدر دخلها .

وقد تم تقديم مجموعة واسعة من الملامح البنيوية كصفات محددة لمفهوم القطاع غير الربحي وتختلف هذه الملامح الفعلية الداخلة ضمن التعريف البنيوي (العملياتي) للقطاع غير الربحي ، تبعاً لذلك .

وبناءً على مداخلات المشاركين المحليّين في مشروع البحث المقارن للقطاع غير الربحي بجامعة "جونز هوبكنز" فقد تم التعرف على خمسة ملامح هي الأكثر بروزاً .[٢]

وباستخدام هذه الملامح الخمسة الأساسية ، فقد تمَّ تعريفُ القطاع غير الربحي بأنَّه : "مجموعة المنظمات التي تتوفر فيها خمس مقومات أساسية، فهي رسمية-الوضع القانوني- وخاصة ولا توزع أرباحاً و تحكم نفسها و تطوعية ".

---

(١)-ينظر: ليستر .م. سالمون ، هيلموت . ك. أنهاير ، مفهوم العمل الخيري والتطوعي ، مرجع سابق ، ص٢٢ .

(٢)-ينظر: ليستر .م. سالمون ، هيلموت . ك. أنهاير ، مفهوم العمل الخيري والتطوعي ، مرجع سابق ، ص٢٣.

المطلب الثالث – المقارنة بين التعاريف والترجيح :

لكلٍّ من هذه التعاريف إيجابياته وسلبياته ، فكيف نختار أنسب مدخل للتناول ؟

وما المعايير التي يجب استخدامها للتفريق بين التعاريف الأكثر أو الأقل إنتاجية ؟

أولاً– معايير التقييم :

يمكنُ الحصول على إجابة مثمرة لهذه التساؤلات في مؤلف كارل دويتش (١٩٦٣) الذي يحدد فيه ثلاثة معايير رئيسية للاختيار بين النماذج في العلوم الطبيعية والاجتماعية،وهذه المعايير هي الاقتصاد ، والأهمية ، والقدرات الإيضاحية ، أو التنبؤية.

وهكذا فإن أفضل النماذج بالنسبة لدويتش ، هو الأكثر اقتصاداً في المقام الأول ، بحيث يحدد الأوجه الحاسمة حقيقة للظاهرة أو العلمية ليظهر صورة للحقيقة أبسط من الحقيقة نفسها، وثانياً: فإن النموذج الأفضل هو الذي له أهمية أكبر بحيث يركز الاهتمام على جوانب وعلاقات لم تكن واضحة سابقاً ،أو ليست هامشية .

وأخيراً فإنَّ النموذج الأفضل هو الذي يمتلك قدرات توضيحية أو تنبؤية أكبر ، وهذا المعيار هو أكثر المعايير الثلاثة تعقيداً ،ولكي يكون النموذج تنبؤياً فلا بد أن يمتلك دقة بالغة Rigour وثراءً مركباً Combinatorial Richness وطاقة تنظيمية Organising Power والدقة البالغة تعني قدرة النموذج على إعطاء إجابات فريدة بغض النظر عمن يستخدمه.

والثراء المركب يشير إلى مجموعة الفرضيات التي تتولد عن النموذج ، أي عدد من الملامح والعلاقات المثيرة للاهتمام التي يحددها، والطاقة التنظيمية تتكون من قدرة نموذج أو مفهوم ما على تفسير عمليات خلاف تلك التي طرح أساساً لتفسيرها ،أي قدرته على إيضاح ظاهرة جديدة.[١]

ثانياً– تطبيق المعايير :

إنّ الأنواع الأربعة لتعريفات القطاع غير الربحي التي تم تحديدها آنفاً لها إيجابيات وفق هذه المعايير الأساسية الثلاثة ، لكن يبقى التعريف البنيوي العملياتي ذو إيجابيات أكثر وسلبيات أقل .

---

(١)–ينظر: ليستر .م. سالمون ، هيلموت . ك. أنهاير ، مفهوم العمل الخيري والتطوعي ، مرجع سابق ، ص٢٦ .

ولعلّ التعريف القانوني هو الأكثر دقة من بين كافة التعريفات ، لأن المزاوجة بين لغة التشريع والتفسير القانوني توفر مساراً محدداً يوضح الكيانات التي تنتمي إلى القطاع غير الربحي على الأقل .

لكن المشكلة هنا أن هذه التعريفات تنقصها تماماً عناصر الاقتصاد والقدرة التنظيمية ، فهي تفتقر إلى الاقتصاد ؛ لأن التعريفات القانونية عادةً ما تكون مغلفة و مختلطة بالأحكام القضائية والتفسيرات التنظيمية والفهم غير الرسمي .

وعادةً ما يتحول البحث عن معنى لما يبدو صياغة قانونية مباشرة إلى مهمة صعبة ، وأخطر من هذا بطبيعة الحال فقدان القدرة التنظيمية التي تميز هذه التعريفات ، ويحدث هذا لأن التعريفات القانونية تكاد تكون بحكم طبيعتها خاصة بكل بلد على حدة .

ويمكن التأكيد هنا على أن بعض المفاهيم القانونية تنتقل عبر الحدود مثل مفهوم "الخيري" في القانون الإنجليزي العام الذي تغلغل في كثير من القوانين الأمريكية والكندية والإيرلندية والأسترالية .

لكنَّ الدلالات المحددة المرتبطة بكلمات مماثلة يمكن أن تنحرف بشكل واسع مع الوقت ،ولذا فإن مسؤولية تحديد ما هو "خيري" في إنجلترا منوط بأحكام مفوضية العمل الخيري ، وأكثر من ذلك فإن "الجمعيات الخيرية" كما عرفها القانون تمثل نوعاً واحداً من منظمات القطاع غير الربحي في المملكة المتحدة أما الوضع القانوني لما عداها من المنظمات فيعتبر ضبابياً (كندال ، ناب ، باتون توماس ١٩٩٢)[1].

بل والأصعب من ذلك ، استخدام هذا النوع من التعريف في بلد مثل اليابان ،حيث تتميز المعاملة القانونية للمنظمات غير الربحية بالضيق الشديد ،فالقانون هنا يسمح بقيام منظمات النفع العام أو ما تسمى باليابانية (كويكي هوجين Koeki Ho-jin) ولكنها ليست كلها مؤهلة للتمتع بمعاملة ضرائبية خاصة ،لأن هذه المعاملة تنظمها عادة قوانين أخرى متخصصة في حقول معينة من حقول السياسات والتي تحدد فئات كافية للأغراض العامة كي تحصل على ميزات ضريبية خاصة ،في مثل هذه الظروف فإن التعريف القانوني يصبح عديم الفائدة لأغراض المقارنة يشكل عام .

---

(١)- ينظر: ليستر .م. سالمون ، هيلموت . ك. أنهاير ، مفهوم العمل الخيري والتطوعي ، مرجع سابق ، ص٢٦-٢٨.

يشترك التعريف الاقتصادي مع التعريف القانوني في نفس القدر من الدقة البالغة بالإضافة إلى ذلك بمستوى عال من الاقتصاد والقدرة التنظيمية ، وهذا النموذج على سبيل المثال الذي يستخدمه نظام الأمم المتحدة للحسابات الوطنية قادر على إعطاء إجابات محددة عن حجم ومنظور القطاع غير الربحي في كل بلد من بلدان العالم تقريباً ، ويقوم هذا العمل بمعايير أساسية قليلة ،إلا أن المشكلة في الأهمية والثراء المركب .

أمَّا فيما يتعلق بالأهمية فإن هذا التعريف يقصر القطاع غير الربحي على مجموعة المؤسسات التي يمكن وصمها بالهامشية وفق أغلب المؤشرات المستخدمة حالياً ، وبموجب تعريف الأمم المتحدة ،على سبيل المثال ،فإن أغلب المنظمات التي تعتبر حالياً جزءاً من القطاع غير الربحي في الولايات المتحدة يمكن تصنيفها ضمن قطاعات أخرى لأنها تحصل على أكثر من نصف دخلها من الحكومة أو من الأجور أو من رسوم الخدمات .

يصدقُ هذا الوصفُ على أغلب الجامعات والمستشفيات ومؤسسات الفنون ومقدمي الخدمات الاجتماعية ، وبهذا التضييق تتبقى ضمن القطاع غير الربحي أشباه هامشية لجوهره الحقيقي وهي منظمات تدعم التبرعات الخيرية نصف ميزانيتها أو تزيد ،وفق الشروط التي سبق ذكرها فإن هذا التعريف يهدم بالضرورة تعريف القطاع غير الربحي ويحصره ليصبح ضمن تعريف الإحسان الخاص Private Philanthropy .[١]

وفي هذا السياق فإنها تخفض الثراء المركب الذي يحويه المفهوم أي مدى العلاقات المثيرة للاهتمام التي ينطوي عليها ويبرزها ، بموجب هذا التعريف فإن العديد من أهم نقاط الالتقاء بين القطاع غير الربحي والقطاعات الأخرى في الحياة الاجتماعية سيتم استبعادها بالضرورة .

فالمنظمات غير الربحية التي تعمل في مثل هذه العلاقات بدرجة هامة ستعامل ببساطة ، وفق هذا التعريف ، على أنها جزء من هذه القطاعات وليست جزءاً من القطاع غير الربحي على الإطلاق .

والتعريفُ الوظيفي له مجموعته المختلفة جداً من الايجابيات والسلبيات ،هذا النوع من التعاريف يشبه المدخل القانوني من وجوه عدة ، إلا أنه يتعدى تقنينات معينة في بلاد معينة

(١)-ليستر .م. سالمون ، هيلموت . ك. أنهاير ، مفهوم العمل الخيري والتطوعي ، مرجع سابق ، ص ٢٨-٢٩.

ليحدد مبادئ أساسيه بعينها حول أنواع الأغراض التي تضفي بموجبها البلدان المختلفة صفة غير الربحية على من يسعى لتحقيقها .

ثالثاً– الراجح بين التعاريف :

يأتي مشروعُ جامعة جونز هوبكنز[١] (للبحث المقارن) في القطاع غير الربحي كجهد للتغلب على هذه المشكلة من خلال تحليل منظم لمنظور وهيكل وتمويل ودور القطاع غير الربحي على المستوى الدولي باستخدام مدخل مقارن واعي .

لقدْ تمَّ اختيار اثني عشراً لعمل المشروع ، من ضمنها ستة بلدان متقدمة هي :
الولايات المتحدة الأمريكية،المملكة المتحدة، اليابان، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، وخمسة بلدان أقل تقدماً و هي: البرازيل ، غانا، مصر، الهند، تايلاند، وبلد واحد من وسط أو شرق أوروبا و هي هنغاريا ، وكما في سائر البحوث المقارنة فقد كان التحدي الأول أمام هذا المشروع أن يضع تعريفاً جوهرياً أو أساسياً لموضوع الدراسة .

وقد تم اختيار تعريف(بنيوي –عملياتي) وهو كالتالي:" مجموعة المنظمات التي تتوفر فيها خمس مقومات أساسية، فهي رسمية –الوضع القانوني– وخاصة ، ولا توزع أرباحاً ، و تحكم نفسها ،و تطوعية ".[٢]

---

(١)–ينظر: مركز جون هوبكنز للدراسات المجتمع المدني، ينظر: http://www.ccss.jhu.edu

The Johns Hopkins Center for Civil Society Studies seeks to improve understanding and the effective functioning of not-for-profit, philanthropic, or ‘‘civil society’’ organizations in the United States and throughout the world in order to enhance the contribution these organizations can make to democracy and the quality of human life.

في مركز جونز هوبكنز للدراسات المجتمع المدني تسعى لتحسين الفهم والأداء الفعال لغير هادفة للربح ، الخيرية ، أو "المجتمع المدني" المنظمات في الولايات المتحدة وفي جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز مساهمة هذه المنظمات يمكن أن تقدمها الديمقراطية ونوعية الحياة البشرية. المركز هو جزء من معهد جونز هوبكنز للدراسات السياسية وتنفذ أعمالها من خلال مجموعة من البحوث والتدريب ، وتبادل المعلومات محليا ودوليا.

(٢)– ينظر: بدر ناصر المطيري ، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي،تحرير إبراهيم البيومي غانم ،مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العمة للأوقاف، بيروت ،٢٠٠٣،ص٨٠٢

المطلب الرابع – شرح التعريف المختار للعمل الخيري التطوعي عند الغرب :

لقد تم تعريف القطاع غير الربحي بأنه مجموعة المنظمات :[1]

أولاً– الرسمية :

التي تمّتْ مؤسّستُها إلى حدٍ ما ، والمهم هنا أن تحوي المنظمة جزءاً من الطبيعة المؤسسية والتي تترجم في بعض البلدان على شكل نظام أساسي ، وعند عدم توفير التأسيس القانوني للمنظمة فإنَّ الحقيقة المؤسسية يمكنْ أن تظهر بطرقٍ أخرى كأن يكون لها اجتماعات أو قواعد إجرائية نظامية أو مسؤولين نظاميين ، أو توفر درجة من الديمومة التنظيمية .

إنَّ التجمعات العفوية البحتة و غير الرسمية و التجمعات المؤقتة لمجموعة من الناس لا يمكن اعتبارها جزءاً من القطاع غير الربحي بموجب هذا التعريف ، رغم الأهمية المحتملة لهذه الاجتماعات في حياة الناس ، وبخلاف ذلك فإن مفهوم القطاع غير الربحي يصبح غامضاً بدرجة كبيرة ويتعذر الإلمام به و التحقق منه .

ثانياً– الخاصة :

بمعنى أنها منفصلة مؤسساتياً عن الحكومة ، فمنظمات القطاع غير الربحي ليست جزءاً من الجهاز الحكومي ولا تديرها مجالس إدارات يغلب على مسؤولي الحكومة تشكيلها ، ولا يعني هذا عدم تمتع هذه المنظمات بدعم حكومي هام ، كما لا يعني عدم مشاركة مسؤولي

---

(٢)–ينظر: ليستر .م. سالمون ، هيلموت . ك. أنهاير ، مفهوم العمل الخيري والتطوعي ، دراسة مقارنة للقطاع غير الربحي ، الغرض ، المنهجية ، التعريف ، التصنيف ، معهد دراسات السياسات ، جامعة جونز هوبكنز ، الولايات المتحدة الأمريكية ، تقديم وترجمة بدر ناصر المطيري ،مكتبة الأمانة العامة للأوقاف الكويت ص٢٤–٢٥ مرجع سابق .

العنوان الأصلي

A comparative study of the non-profit sector purpose ,methodology, Definition and classification

المصدر

Researching the voluntary sector (eds)susan k.e.saxon –harrold and jeremy kendall,charities aid foundation , u.k.١٩٩٣ , pp.١٧٩-١٩٥.

الحكومة في مجالس إداراتها ، والمعيار هنا أن منظمات القطاع غير الربحي هي بالأساس مؤسسات خاصة في بنيتها الأساسية .

ثالثاً- التي لا توزع أرباحاً :

بمعنى أنها لا تعيد الأرباح المحققة إلى مالكيها أو مديريها ، وللمنظمات غير الربحية الحق في تجميع الأرباح في سنة بعينها ، لكن هذه الأرباح يجب توظيفها لخدمة الغرض الأساسي للجمعية وعدم توزيعها على مالكي المنظمات أو هيئتها الحاكمة (الإدارية) .

وبهذا المعنى فإن المنظمات غير الربحية تعتبر منظمات خاصة لم تنشأ أساساً لتحقيق أرباح وهذا الفارق هو الذي يميز المنظمات غير الربحية عن مثيلاتها في القطاع الخاص أو لقطاع الأعمال .

رابعاً – الحاكمة لنفسها :

بمعنى أنها مؤهلة للتحكم في نشاطاتها ، وتوجد للمنظمات غير الربحية إجراءاتها الخاصة بها لإدارة شؤونها ولا يتم إدارتها من قبل كيانات خارجية .

خامساً- التطوعية :

أي أن هناك درجة معقولة من المشاركة التطوعية في تنفيذ أعمالها ، إما في التنفيذ الفعلي لأنشطة المؤسسة أو في إدارتها ، ولا يعني هذا أن كل الدخل أو غالبيته يجب أن يأتي من التبرعات التطوعية ، ولا يعني أيضاً أن تكون غالبية العاملين من المتطوعين ، إن وجود بعض الجهود التطوعية حتى لو تمثل في مجلس الإدارة المتطوع يكفي ليضفي شيئاً من صفة التطوعية على المنظمة .

المطلب الخامس :المقارنة بين التعريف البنيوي والوقف الإسلامي :

هذا التعريف(البنيوي – العملياتي) المبني على دراسةٍ مقارنةٍ للقطاعِ في اثني عشر بلداً منها مصر ، ينطبق على الأوقاف انطباقاً كاملاً ، فالأوقاف تؤسّسُ من خلال حجة وقفية تصدر عن السلطة القضائية وهي خاصة وليست جزءاً من الحكومة ، وإن كانت تتولى إدارتها مؤسسات حكومية حالياً وهو وضع استثنائي ، والأوقاف تحكم نفسها من خلال حجتها الوقفية ونظارها ومديرها ، وهي تطوعية لأنها تبرع من الواقف لا إلزام عليه سوى رغبته في فعل الخير وإدامته .

وعلى الرغمِ منْ أنَّ هذا التعريف العلمي يدخلُ في الأوقاف ضمن دائرة القطاع الأهلي ، إلا أنَّ الاعتقاد السائد لدى العاملين في القطاع الأهلي هو أنَّ الوقفَ جزءُ من الحكومة ، بحكم أنَّ الحكومةَ هي التي تديرها استثماراً وصرفاً ولانعدام مساهمتها في تمويل نشاط الجمعيات الأهلية .

وهنا لابد من الإشارة إلى تفاوت في التجربة الوقفية بين الدول العربية والإسلامية ، إلا أنه بشكل عام تكاد تكون حكومية الإدارة والتوجيه هي القاعدة السائدة .(١)

وأخيراً يمكن القول بأنّ الشروط الخمسة التي تم تحديدها في هذا التعريف (البنيوي – العملياتي) تختلف في درجاتها ، فبعضُ المنظماتِ ينطبقُ عليها أحدُ هذه المعايير أكثرَ من غيره ، وعلى المنظمة التي تصنف كجزء من القطاع غير الربحي وفق هذا التعريف أن تتوفر فيها كل هذه المعايير الخمسة بدرجة معقولة.

المبحث الثالث – نشأة وتاريخ العمل الخيري التطوعي عند غير المسلمين :

مِن المعلوم أنّ الخير طبيعةٌ بشريةٌ إنسانيةٌ والعمل الخيري التطوعي أمر واقع بين البشرية ككل وخاصةً بين أصحاب القلوب الرحيمة والملتزمين من المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى .

فالمشاركاتُ الخيرية والتبرعاتُ والدعمُ المادي من دول الغرب وشعوبها لفقرائهم وأحياناً أيضاً لدعم الدول المسلمة الفقيرة ، وهو الأمر الذي يدعو بعض المسلمين والعرب للغيرة والتنافس .

يمثلُ العملُ الخيري التطوعي بمنهجه الاجتماعي والإنساني سلوكاً حضارياً ترتقي به المجتمعات والحضارات منذ قدم الزمان ، وأصبحَ يمثل رمزاً للتكاتف والتعاون بين أفراد المجتمع ضمن مختلف مؤسساته .

حيث ارتبط العمل الخيري التطوعي ارتباطاً وثيقاً بكل معاني الخير والفضيلة والعمل الصالح

(١)– ينظر: المطيري ، مستقبل الوقف في الوطن العربي ، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، مرجع سابق .

(٢)–ينظر: بدر ناصر ، تحرير إبراهيم البيومي غانم ،مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العمة للأوقاف، بيروت (٢٠٠٣ م) ص٨٠٢ مرجع سابق .

عند كل المجتمعات البشرية منذ القدم وذلك باعتباره ممارسة إنسانية فاضلة .

وفي المجتمعات العالمية المعاصرة يحظى العمل الخيري التطوعي باهتمام خاص ، ويحتلُ حيزاً كبيراً عندهم ، لما له من أهمية خاصة في مجالات تنمية المجتمع اقتصادياً وثقافياً وعلمياً وصحياً وسيقتصر الباحث في البحث عن نشأة وتاريخ العمل الخيري التطوعي عند الغرب الأوربي بريطانيا وأمريكا .

المطلب الأول – نشأة وتاريخ العمل الخيري التطوعي في بريطانيا .

١ – طبيعة النشأة والتطور التاريخي :

نشَأتْ فكرةُ الجمعياتُ الأهلية منذ عدة قرون في دول الغرب الرأسمالي ؛ ذلك في إطار مفهوم الخير والإحسان ، وفي ضوء القيم الدينية ، وارتبطت معظم هذه الجمعيات بالكنيسة، غير أن هذا المضمون قد تطور واتسع استجابة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذه الدول بحيث أصبحت لهذه المنظمات مضمون جديد ودور أكثر فاعلية في المجتمعات[١] .

ويمكنُ القول بأنه بدأت الجمعيات الأهلية التي تقدم المساعدات للفقراء في الظهور منذ منتصف القرن التاسع عشر في أوروبا ؛ ولقد تكونت معظم هذه الجمعيات تحت تأثير أغراض دينية وإصلاحية ، وكان هدفها تعليم الفقراء أساليب الحياة السليمة ، وكذلك إثارة الوعي العام بالمشكلات الاجتماعية السائدة ، وقد قامت هذه الجمعيات الأهلية على أساس فكرة التطوع، وامتزجت فيها الدوافع الدينية بالدوافع الإنسانية ،وكان الهدف العام لهم رعاية أبناء الطائفة الدينية [٢].

وإذا ركزنا على النشأة التاريخية للجمعيات الأهلية لوجدنا ارتباطها يشير نحو العمل الإنساني والإحسان والدين وظهور الجمعيات الأهلية منذ بدايتها.

---

(١) – د .عائشة التاورغي ، نشأة وتطور الجمعيات الأهلية ، http://zainopedia.blogspot.com

(٢)– مُحَمَّد عبد الحي نوح، الطريقة المهنية لتنظيم المجتمع، "قاعدة علمية قيم مهارات"، دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٨٨ف، ص٢٢٩ .٢٣١.

كوثر الغانم، منظمات المجتمع المدني في دولة الكويت، كونا: مركز المعلومات والأبحاث، ٢٠٠٥ف، ص ص٣٢ .٣٥.

مُحَمَّد عودة وآخرون، واقع ومستقبل المنظمات الأهلية العربية "دراسة لأربعة أقطار عربية"، دار النشر: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠ف، ط١، ص٦١.

٢ – مراحل التطور التاريخي للعمل الخيري التطوعي في بريطانيا .

إنَّ مهنةَ العمل التطوعي والخدمة الاجتماعية غير حديثة إلا أنّ أصولها وجذورها التاريخية تمتد عبر أجيال ساحقة إي أن الخدمة الاجتماعية كانت موجودة ، إلا أنها تكّاد تكون بصورة الرعاية الاجتماعية والعمل التطوعي.

أمَّا عن المجهودات التطوعية في إنجلترا كانت قائمة علي مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين وكانت تقدم عن طريق الكنيسة التي تمثل المؤسسة الأساسية والرسمية لتقديم المعونات للفقراء كما لها دوراً في إرساء وتقديم المساعدات التي كانت تقتصر على فئة أصحاب الحرف .

وأيضاً كان لطبقة النبلاء والموسرين نصيب لتقدم المعونة للفقراء وإطعامهم وتقديم الخدمات الطبية والاجتماعية عن طريق المستشفيات والعيادات.

نجدُ أنَّ ملامحَ المعونة الطوعية في بريطانيا ،كانت تهتم بالإنسان باعتباره بؤرة الاهتمام وكان للدافع الديني دور كبير وعظيم ، في إرساء دعائم الإحسان والتعاون والرحمة بين الناس.

وهذا يبدو واضحاً في رعاية الفقير والمريض والاهتمام بالأرامل والأيتام وتقديم الصدقات للمعوزين والمكفوفين والعجزة.

بالإضافة إلى التعاليم الدينية التي نَادَى بها آنذاك رجال الدين في ترشيدهم نحو خطوات العمل الإنساني .

من هنا يتبيّنُ لنا أنَّ صورةَ العمل الأهلي في بريطانيا ، أخذت الطابع الإنساني الصرف وتطهير روح المتصدق والعمل الجاد في تحقيق الرفاهية الاجتماعية ، وتحسين مستوى المعيشي.

بالإضافة إلى ذلك كان للأبرشية دور كبيرٌ في تقديم المساعدات للفقراء والمساكين وتقديم الهبات والإعانات، فمفهوم الإحسان عندهم كان يمثل نسقاً للمساعدة الذي يضم أو يحدد العلاقة بين القادر والغير قادر في المجتمع قبل ظهور الأديان.

وبظهور قانون الفقراء عام ١٦٠١م في انجلترا نجدُ أنَّ بدايته كانت على أساس دعم دور الأبرشية، فينقسم قانون الفقراء (القانون الألزابيثي) إلى ثلاث فئات ولكل فئة نوع معين من المساعدة وهى كالآتي [(١)]:

١- الفقراء القادرون على العمل :

ويفرض القانون الألزابيثي الذي صدر عام١٦٠١ م على هذه الفئة مساعدة الفقراء وتقديم المساعدات المالية والمعيشية وإنشاء مؤسسات لتشغيل هذه الفئة وإيوائهم.

٢- الفقراء العاجزون عن العمل :

وتشمل هذه الفئة كافة المرضى والمسنين والمكفوفين والصم والبكم والمعتوهين، والعجزة، وكما يوصي القانون الألزابيتي بأن من حق الأبرشية إيداع هذه الفئات في المؤسسات والملاجئ ومساعدتهم وتشجيعهم على حسب حالتهم الصحية وتقديم المنح العينية كالطعام والملابس والوقود.

٣- الأطفال الذين لا عائل لهم :

وتضم هذه اليتامى واللقطاء والأطفال الذين هجرهم عائلهم أو عائلهم فقيراً بدرجة لا تسمح له بإعالتهم ، نجد أن ملامح الرعاية الاجتماعية في إنجلترا بتقديم المساعدة لكافة الفقراء وتصنيفهم حسب قدراتهم ومستواهم الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس يمكننا توضيح أهم ملامح العمل التطوعي والرعاية الاجتماعية في إنجلترا، بدايتها بما قام به رجال الدين بتوزيع الإعانات المالية على كافة المحتاجين وقاموا أيضاً بزيارة الفقراء في منازلهم للتعرف على أحوالهم وتقديم ما يستحقونه من معونة ففي عام (١٣٤٨- ١٣٤٩) انتشر وباء الطاعون(الموت الأسود) في إنجلترا فأدّى إلى نقص الأيدي العاملة .

---

(١) – شهيدة الباز، المنظمات الاهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين محددات الواقع وآفاق المستقبل، القاهرة: لجنة المتابعة لمؤتمرات التنظيمات الأهلية العربية، دار الكتب القومية، ص ٤٨ .٥٠.

مُحَمَّد سلامة مُحَمَّد غباري، الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة الطفولة والشباب، المكتب الجامعي الحديث، ط٢ ،(١٩٨٩) ص٩٥- ١٠١.٩٦.مُحَمَّد سيد فهمي، مدخل إلى الرعاية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م ص١٨٧.

فإذا ركزنا على ما سبق نجدُ أنَّ لقانون الفقراء دوراً كبيراً وبارزاً في مساعدة المواطنين .

يبدو أن للكنيسة دوراً أساسياً في تقديم المساعدة بالإضافة إلى جهود النبلاء والموسرين و المصلحين الاجتماعين والتنظيمات الأهلية وبالأخص أصحاب الحرف في تقديم المساعدة للشباب الراغبين بالزواج وتعليم الأطفال الفقراء .

وصفوةُ القول يُسهمُ المتطوعون في بريطانيا بجهودهم في الهيئات الاجتماعية الأهلية وخاصة مع الجماعات الشباب ، وفي مكاتب تقديم المشورة ورعاية الأطفال ، من التلاميذ والمراقبة الاجتماعية للأحداث ، ويبدو نشاط المتطوعين واضحاً في العمل مع المسنين وذوي العاهات وتمثل جميع هيئات الرعاية الخاصة في المجلس القومي للخدمات الاجتماعية.

وقبْلَ البدءِ في الحديثِ والعرضِ عنْ أهمّ مؤسستي وحركتي تنظيم الإحسان والمحلات الاجتماعية ، أودُّ التوضيحَ أنَّ أوروبا قدْ ساهمتْ وأبدعتْ في نشر الوعي الخيري الذي كان في كل منْ، ألمانيا وبلجيكيا وفرنسا وهولندا.

ففي فرنسا حيث أنشئت ما يسمى بموائد الفقراء الذي قام به زائرون متطوعون والقضاة والحكام وكانت تفرض ضريبة على المواطنين لصالح الفقراء بالإضافة إلى المعونات الحكومية لتمويل الإحسان وكما كان للأب سان فنسان بول دور كبير في الإحسان باعتباره من أحد الرواد الذين ساهموا في إصلاح نظام الإحسان في الكنيسة الكاثوليكية، ففي عام ١٦٣٣م.

نظم الأب فنسان تنظيم أسماه (فتيات الإحسان) يتضمن تكوين جماعات من الشابات الصغيرات من طبقة الفلاحين الراغبات في المساهمة بأنفسهم في أعمال الرعاية والإحسان وتدريبهن على التمريض وخدمة الفقراء أصبحن بذلك طلائع الاختصاصيات الاجتماعيات المحدثات.

أما في ألمانيا فقد وجه مارتن لوثر عام ١٥٢٠م، نداء إلى النبلاء المسيحيين للقضاء على التسول بإنشاء صناديق التمويل العام في كل الأبراشيات فقام مشروع بمدينة هامبورج شمال ألمانيا عام ١٧٨٨م، أطلق عليه "مشروع بونش" كان الغرض من هذا المشروع هو تقديم المساعدة للمحتاجين وتحسين أحوال الفقراء .

وفى هولندا أيضاً ظهر عام ١٥٣٦م قانون يقضي بإنشاء صندوق لتمويل المساعدات وتنظيم الإحسان جمعاً وتوزيعاً.

نجد أن أوروبا بمجملها كانت متميزة في إنشاء وإبراز ملامح العمل الإنساني وكذلك في إنجاح فكرة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٣ – أهم الجمعيات التي ظهرت في بريطانيا :

جمعية أصدقاء الغرباء عام ١٧٨٥ في لندن.

جمعية أصدقاء الغرباء عام ١٧٨٩ في ليفربول.

الملجأ الليلي للأيتام عام ١٩٣٠م في ليفربول.

جمعية حماية الأمراض الاجتماعية عام ١٨٣٧ في نيولارناك.

جمعية حماية الأمراض الاجتماعية ١٨٤٩م لندن .

جمعية تنظيم الإحسان ظهرت عام ١٨٦٩ [١].

فظهور الجمعيات الأهلية في ذلك الوقت وحتى وقتنا هذا قد شكل الحيز الكبير في انتشار العمل الخيري التطوعي والقضاء على بعض الظواهر والأمراض والمشكلات الاجتماعية والنفسية التي كانت منتشرة في ذلك الوقت.

أولاً– حركة تنظيم الإحسان :

لمْ تظهرْ هذه الحركةُ إلا في المدن الكبيرة بهدف تنظيم العلاقة بين المؤسسات التي تقدم المساعدات للمحتاجين، وبدأت تتغير أهداف هذه الحركة من قيود الموارد المالية التي تؤكد استمرارية المساعدة إلى فكرة مبسطة عن طريق الزيارة الميدانية المنزلية وذلك للوقوف على ظروف الشخص الذي يطلب المساعدة وهذا الشخص الذي يقوم بالزيارة كان يسمى (الشخص الزائر).

ثانياً – حركة المحلات الاجتماعية :

أَسَسَّ هذه الحركةُ مجموعة من قادة الإصلاح الاجتماعي في إنجلترا في نهاية القرن التاسع عشر وعلي رأس هذه مجموعة ادوارد دنيسون، وصموئيل بارنت ،فظهرت هذه الحركة التي تحدد هدفها في العمل في محاربة الفقر والجهل والبطالة .

---

(١)–ينظر :خاطر ، أحمد مصطفى ، الخدمة الاجتماعية ،نظرة تاريخية. مناهج الممارسة. المجالات، ص٩١، ٩٦.

كما جندت هذه الحركة مجموعة كبيرة من طلاب الجامعات في لندن للعمل التطوعي في المحلات التي تنشأ في الأحياء الفقيرة، وقد أنشئت أول مجلة اجتماعية بمدينة لندن عام ١٨٨٤م وسميت مجلة تويني تخليداً لذكرى أحد رواد هذه الحركة وهو أرنولد تويني".

يتضح من العرض السابق أن مجلة تويني هدفت إلى رفع المستوى التعليمي والثقافي ودراسة أحوال الفقراء والعمل على توعيتهم والقضاء على بعض المشكلات الاجتماعية، فهكذا كانت المحلات الاجتماعية في انجلترا وبهذا تمكنا من توضيح وإبراز أهمية نشوء وتطور الجمعيات الأهلية في أوروبا[١].

المطلب الثاني – نشأة وتاريخ العمل الخيري التطوعي في أمريكا :

١ – طبيعة النشأة والتطور التاريخي :

بالنظر في التدقيق على فكرة التنظيمات الاجتماعية والمساعدة التي كانت سائدة في أوروبا لوجدنا أنها انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بعبارة أخرى أن سبب انتقالها يرجع إلى نشر ونجاح فكرة الجمعيات الأهلية وحركتي تنظيم الإحسان والمحلات الاجتماعية.

فنظام الرعاية الاجتماعية الذي نشئ ونمى في الولايات المتحدة الأمريكية، لا يمكن أن ينفصل عن مثيلاتها في إنجلترا .

فقد جاءت هذه النظم متأثرة في روحها وفي كثير من التفاصيل بالنظم الإنجليزية وليس معني ذلك أن الرعاية الاجتماعية في التقاليد الأمريكية كانت امتداداً للرعاية الاجتماعية الإنجليزية لأن هذه الرعاية إلى جانب تأثرها بالتراث الإنجليزي قد تأثرت في نفس الوقت بكثير من القوي والعوامل النابعة من طبيعة القارة الأمريكية ذاتها.

وهذا يعني أن الرعاية الاجتماعية التي كانت سائدة في أوروبا انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية ويرجع الفضل في نقلها إلى الجهود الطوعية ونجاح الفكرة التطوعية التي كانت قائمة آنذاك علي العمل الإنساني الجاد.

---

(١)–ينظر : خاطر ، أحمد مصطفى خاطر، الخدمة الاجتماعية ("نظرة تاريخية . مناهج الممارسة . المجالات)، مرجع سبق ذكره ، ص٩١ . ٩٦، وينظر: مُحَمَّد سيد فهمي، التأهيل المجتمعي لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الوفاء الدين للنشر والطباعة، ط١، ٢٠٠٧ف، ص ٣٧٣.

بدأ النشاط الأهلي التطوعي في بداية الأمر يتفوق على النشاط الحكومي ، وهذا يرجع إلى إسهامات الجمعيات الخيرية في تدعيم العمل الخيري ونشره وسد العجز في النشاط الحكومي في نفس الوقت وبعبارة أخرى نتج عن خلال التلاحم الذي أمتاز به القطاع الأهلي في ذلك الوقت في مجال الرعاية الاجتماعية وميادين العمل التطوعي ظهور اتجاهين أساسين هما:

الاتجاه الأول – هو توجه الحكومة :

وتمثل في إنشاء مجالس على مستوي الولايات وعرفت باسم مجالس الولايات للشؤون الاجتماعية بطبيعة الحال كان الغرض الأساسي من إنشاء مثل هذه مجالس هو الإشراف على الملاجئ .

الاتجاه الثاني – انتشار المؤسسات التطوعية والجمعيات الأهلية :

وجاء هذا الاتجاه متأثراً بما كان عليه مسبقاً في انجلترا وهو إنشاء جمعية تنظيم الإحسان عام١٨٧٧م .

٢ – مراحل التطور التاريخي للعمل الخيري التطوعي في أمريكا :

أولاً – جمعيات تنظيم الإحسان [١]:

ظهرت جمعية تنظيم الإحسان وأولها في مدينة بافلو عام ١٨٧٧م، فكان هدفها هو العمل الإنساني التطوعي .

كما انتشرتْ جمعياتُ تنظيم الإحسان في أكثر من ٢٥ مدينة أمريكية، بعد أنْ كانت هذه الأجهزة تعتمد في عملها على متطوعين كما أنشئت جمعية تنظيم الإحسان وخرجت العديد من الاختصاصين الاجتماعين في مختلف مجالات الخدمة الاجتماعية.

إنّ جمعيات تنظيم الإحسان قد ساهمت بشكل ملحوظ في تشجيع المتطوعين بالالتحاق بمدارس الخدمة الاجتماعية وهذا يبين لنا أن معظم المتطوعين في ذلك الوقت أصبحوا اختصاصيين اجتماعيين.

---

(١) – هناء حافظ بدوي، طريقة تنظيم المجتمع "أسس ومبادئ "، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ،١٩٩٩ف، ص ٨٥– ٨٦. أحمد مصطفي خاطر، الرعاية الاجتماعية، التطور التاريخي، إسهامات الحضارات المختلفة بحوث في مجالاتها، الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث، ص ٧٦.

ثانياً – المحلات الاجتماعية :

أنشئت أول محلة في الولايات المتحدة بمدينة نيويورك عام ١٨٨٧ م، وفى مدينة شيكاغو عام ١٨٨٩ م .

٢– أهم الجمعيات التي ظهرت وتطورت :

عام ١٨١٧ إنشاء أول مدرسة أمريكية لتعليم وتدريب فاقدي السمع .

عام ١٨١٨ إنشاء جمعيات الحماية ضد الفقر الشديد في نيويورك .

عام ١٨٨١ تكوين جمعية الصليب الأحمر الأمريكية.

عام ١٨٩٧ إنشاء أول مستشفى للمعاقين من الأطفال بمدينة مينيسوتا بأمريكا .

عام ١٨٩٩ إنشاء أول محكمة لرعاية الأحداث على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية وكان مقرها شيكاغو.

عام١٩٠٤ إنشاء مدرسة الخدمة الاجتماعية بمدينة نيويورك عام تشكيل الجمعية ١٩١٨ الأمريكية للاختصاصين الاجتماعيين في المجال المدرسي.

عام ١٩٢٩ تشكيل الجمعية الأمريكية للاختصاصيين الاجتماعيين العاملين في مجال الطب النفسي ، بالإضافة إلى صدور عدة قوانين خاصة بالتأمين الاجتماعي الأمريكي والجمعية القومية الأمريكية للاختصاصين الاجتماعيين وصدور قوانين حماية الأحداث الجانحين وتطبيق نظام المساعدات الطبية الفيدرالي وإصدار خطة فيدرالية للمساعدات الموجهة للأسرة الأمريكية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية[١].

ممَّا سبقَ نجدُ أنّ العملَ الخيري التطوعي الإنساني الذي امتازت به المجتمعات البشرية قديماً وحتى عصرنا هذا، يرجع في إبرازه وظهوره الدافع الإنساني والديني الذي امتازت به تلك المجتمعات آنذاك باعتبار أن العمل الإنساني كان فكرة إلى أن وصل ما يسمى بمهنة الخدمة الاجتماعية.

لقدْ أسهمتْ الجهود التطوعية في نشأة وتطور الخدمة الاجتماعية يساعدها ويؤازرها في ذلك جهود هيئات الرعاية الاجتماعية التي شكلت في القرنين الثامن والتاسع عشر في أوروبا حيث امتدت خدماتها للمتحاجين في تلك المجتمعات .

---

(١)– ينظر: محمود حسن، الخدمات الاجتماعية المقارنة، بيروت: دار النشر إدارة النهضة العربية،١٩٨٢،ص. ٧٠.

الفصل الثاني

نظام الوقف عند غير المسلمين

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول – مفهوم نظام الوقف عند غير المسلمين

المبحث الثاني– مراحل تطور الوقف عند غير المسلمين

المبحث الثالث – المؤسسة الوقفية وعلاقتها بالوقف عند الغرب

المبحث الرابع– إنشاء المؤسَّسة الوقفيَّة عند الغرب

المبحث الأول – مفهوم نظام الوقف عند غير المسلمين :

إنَّ المتَتَّبِعَ ، والمستقرِئَ لفكرة الوقف الخيري في المجتمع الغربي يجدُ صعوبة في تحديد جميع صور وأشكال الوقف ، ذلك أنَّ فكرةَ الوقفِ لا تنتظمُ في منظومة قانونية واحدة ، ولا يجدها الدارس في بابٍ أو فصلٍ قانوني مستقل .

وإنما تتوزع الأمانات الوقفية الخيرية وتنتظم ضمن فعاليات القطاعات الخيرية الواسعة بمختلف نظمها القانونية والإدارية ، حيث يجد الدارس الأشكال الوقفية أحياناً متمثلة في صورة المؤسسة غير الربحية (non-profit organization) أو المؤسسة الخيري (foundations) أو على شكل أوقاف خيرية ضمن ممتلكات هذه المؤسسات ، أو على شكل صيغ وقفية قانونية مختلفة يكثر التعامل بها في المجتمعات الغربية .

يقولُ الدكتورُ الأشقر : " إذا أردنا تحديدَ إطارٍ عامٍ تندرجُ تحته سائر الأشكال الوقفية الغربية فسيكون مصطلح (trust) الأنسب والأقرب لمفهوم الوقف ، وحبس المال عند المسلمين ، حيث يمكننا من خلال هذا المصطلح استقراء وتتبع مختلف الأشكال الوقفية بما في ذلك المؤسسات ذات العلاقة بالأوقاف الخيرية " [(١)] .

وسيعرضُ الباحثُ أهمَّ المصطلحاتِ والمفاهيمِ التي لها علاقة بالوقف وهي مجموعةٌ من الأنظمة الشبيهة بالوقف الإسلامي .

---

(١)- ينظر : الأشقر ، الدكتور أسامة عمر ، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية ، (دراسة حالة) إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١١) ط١، (١٤٢٨- ٢٠٠٧م) ص ١٠.

المطلب الأول – تعريف الأنظمة القانونية الشبيهة بالوقف الإسلامي :

١ – المصطلحات الغربية المشابهة للوقف الإسلامي :[١]

أولاً– مصطلح : Endowment

ومعناه اللغوي: وقف، هبة، منحة [٢].

أما مفهومه فهو: التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى [٣] .

وفي تعريف آخر: عبارة عن اعتماد يُحتفظ به إلى الأبد وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية [٤].

ثانياً– مصطلح : Trust

ومعناه اللغوي : وقف ، ثقة ، صندوق استثماري ، مال أمانة ، دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار[٥].

أما مفهوم الترست في معناه المتصل بالوقف فهو: عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك [٦].

---

(١)– نظام الوقف الإسلامي ، والنظم المشابهة في العالم الغربي ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى ، المؤتمر الثاني للأوقاف ، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، إعداد ، أ.د. مُحَمَّد عبد الحليم عمر ، أستاذ المحاسبة ، كلية التجارة ، مدير مركز صالح عبد الله كامل ، للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر .

(٢)– ينظر: قاموس إلياس العصري، نشر شركة دار إلياس العصرية – القاهرة – مادة (وقف)، ص٨١٠.

(٣)– ينظر: موقع: www.answers.com بحث بكلمة endowment definition .

(٤)– ينظر: موقع:www.hcf.on.ca بحث بكلمة endowment questions .

(٥)–ينظر: قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين فاروق التاجى، نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية سنة ١٩٩٧م ص٦٢٣ .

(٦)– ينظر: د. حسنى المصرى: فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة ، نشر المؤلف ، ط١ سنة ١٩٨٥م ص٣٩-٤٢.

وفي تعريف آخر: الترست، ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين)[١].

ثالثاً- أقسام نظام الترست Trust

وينقسم الترست بحسب المستفيدين منه إلى[٢]:

١- الترست الخاص :

هو الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معنيين للمالك الحقيقي مثل ورثته (وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي).

٢- الترست الخيري (Charity trust) :

أو الترست العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر؛ ولذا جاء في تعريف الترست الخيري ، أنه الترتيب القانوني الذي يتم بموجبه نقل ممتلكات عقارية أو غيرها من مالكها لشخص آخر (الأمين) بموجب عقد تستخدم لصالح طائفة معينة أو الجمهور[٣] (وهو بذلك شبيه بالوقف الخيري) .

رابعاً- مصطلح : Foundation

ومعناه اللغوي : مؤسسة، وهى في إطلاقها العام كيان تنظيمي لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية[٤]، ولكن في المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية حيث جاء في تعريفها باختصار:

---

(١)-ينظر:موقع: www.askoxford.com على الإنترنت - بحث بكلمة: ask Oxford: Trust.

(٢)-ينظر:د.حسني المصري – المرجع السابق ص٤٤-٤٧ .

(٣)-ينظر: موقع: www.answers.com على الإنترنت - بحث بكلمة: Charity trust

(٤)- الموقع السابق بحث بكلمة Foundation.

المؤسسة : كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية[1].

وفي تعريف آخر: المؤسسة : Foundation

هو صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية[2].

يستنتجُ الباحثُ من خلال النظر في هذه المفاهيم ، أن هناك تشابهاً كبيراً بين النظام الوقفي في الإسلام ، والأنظمة الشبيهة للوقف عند غير المسلمين، أو ما يصح التسمية في عالمنا المعاصر الغرب الأوربي والأمريكي ، وهي كالتالي :

١- نجد أنها كلها تدور حول معنى العمل الخيري التطوعي والإحسان بشكل عام .

٢- يُلاحظ أنّ مصطلح **الـ Endowment** ومعناه اللغوي (الوقف) يتفق في مفهومه مع مفهوم الوقف الإسلامي .

فإن له معان أخرى بعيدة عن عمل الإحسان ، منها: أنه صوره من صور الاحتكار، كما أنه يطلق أيضاً على صناديق الاستثمار، أما المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو «الترست الخيري Charity trust» فهو قريب من الوقف .ولكن يختلف عنه بأنه في الترست الخيري تنتقل أو تثبت الملكية القانونية للمال محل الترست للأمين وتثبت الملكية الإنصافية للمستفيد، بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف[3].

وأكثر ما يطلق مصطلح الترست في الغرب على عملية إدارة الممتلكات بواسطة الأمين لصالح الورثة ، فهو يشبه الوقف الذري في الفقه الإسلامي .

---

(١)- موقع: www.investorword.com بحث بكلمة foundation.

(٢)- موقع: www.answers.com على الإنترنت – بحث بكلمة: definition Foundation

(٣)- د. حسني المصري ، فكرة الترست ،مرجع سابق ، ص٤٢٨-٤٢٩.

٤- أما مصطلح الـ **Foundation** فهو يعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها سواء أخذت صورة وقف أو جمعية خيرية أو غيرها مع مراعاة أنه عادة تطلق المؤسسة (في مجال الخير) على المنظمة التي تقدم منحاً لجمعيات أو منظمات أخرى .

٥- نظراً لتقارب هذه المصطلحات فإنها تستخدم معاً لتكمل الجوانب المختلفة لمعانيها وهي الوقف: المال المتبرع به.

الترست: وجود الأمين الذي يدير مال الوقف.

المؤسسة : الكيان التنظيمي للوقف، ولذا نجد في هذا المجال التعبيرات التالية:

Endowment Foundation أي مؤسسة الوقف مثل: مؤسسة الوقف الأمريكية American Endowment Foundation.

Trust Foundation أي مؤسسة الترست مثل مؤسسة: World Trust Foundation مؤسسة الترست العالمية.ومؤسسة: Children's Trust

Endowment trust الترست الوقفي

وبالتالي فالمصطلحاتُ الثلاثةُ فيها شبهٌ كبيرٌ، بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية وإن كانت تختلف عن الوقف في بعض جوانبها.

المبحث الثاني – نشأة وتاريخ الوقف عند غير المسلمين :

إنَّ المتأملَ في تاريخِ أوربا الحديثة يجدُ أنَّ فرنسا وبريطانيا رائدتان في قوانينها مدونة وغير مدونة في سن الروابط والقواعد للأوقاف ، ويميز الباحث ثلاثة أنواع :

١- الأوقاف على الكنائس والمعابد والأديرة .

٢- الأوقاف على الأهل والذرية ، وإقرار القوانين لما وضع الواقف من شروط في التولية وحقوق الانتفاع .

٣- الوقف الخيري ، وهو ما عبر عنه القانون الفرنسي بأنه (رصد شيء محدود من مال أو عقار على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص) .

أما في العالم الجديد ورائدته – الولايات المتحدة الأمريكية – فإننا نجد تطويراً كبيراً وإبداعاً جديداً في الأوقاف والأحباس ، ونجد علاقة جديدة بين الدولة وتشريعاتها وأعمال الخير في احترامها ومراقبتها لضمان أداء هدفها .

كذلك نجدُ في العالم الجديد ظهور مفهوم المؤسسة الخيرية مما يستحق التوسع في بحثه والاعتبار ما فيه ، وهو ما سيتطرقُ إليه الباحثُ فيما بعد .[١]

ولكنْ لنعدْ الآنَ إلى البحثِ حولَ نشأةَ وتاريخ الوقف وأنواعه عند الغرب ، ومراحل االتطور التي مرَّ بها .

وهذا ما سيبينهُ الباحثُ في هذا المطلب الأول ، حيثُ سيقتصرُ البحثُ على التجربة البريطانية ومنْ بعدها على التجربة الأمريكية .

---

(١)- ينظر: برزنجي ، الدكتور جمال ، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ص١٣٥ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ١٩٩٣

المطلب الأول – نشأة وتاريخ الوقف في بريطانية :

١ – مراحل تطور الوقف في بريطانية [1]**:**

أولاً – العصور الوسطى :

في البدايةِ كانَ فعلُ الخيرِ في انكلترا وويلز التزاماً دينياً، حيث تدعو الكنيسة المسيحيين إلى أن يوصوا بجزء من ثروتهم للأغراض الخيرية .

كان مفهوم فعل الخير وفق قانون الكنيسة في القرون الوسطى يشتمل على الهبات التي تقدس الرب وكنيسته كالعطايا للصرف على الاجتماعات الكنسية (القداس) ، وإصلاح الكنائس ، والصرف على الأبنية الدينية الأخرى ؛ والهبات المقدمة لمساعدة المحتاجين والفقراء والمشوهين ولرعاية المستشفيات .

وقد تسببت الإطاحة بالسيادة البابوية وحل الأديرة في القرن السادس، وتنامي وازدهار الطبقة الوسطى، في ضعف التأثير الديني في العمل الخيري بحيث أخذ يتجه نحو التركيز على الاحتياجات الدنيوية للناس مثل رعاية المدارس وملاجئ الفقراء والصرف على التأهيل المهني .

ثانياً– سلطة المحاكم :

لقد كانت الوصايا الخيرية في الأساس من اختصاص المحاكم الكنسية ، ولم تحض هذه المحاكم بشعبية أو قبول لدى عامة الناس، وبدءاً من القرن الخامس عشر شارك قاضي القضاة في تولي مسؤولية الوصايا الخيرية .

ومع التطور في (الاستعمال) use أو (الوصية) trust فقد تولي القضاة المسؤولية كاملة عن هذا الاختصاص .

لقد حظيت الأعمال الخيرية دائماً بإعفاءات من قواعد قانونية كتلك التي تحت الديمومة ، والتي من شأن، تطبيقها أن تمنع استمرار الوصايا الخيرية إلى ما لا نهاية ، كما تم منح هذه الوصايا ميزات تضمن لها الاستمرارية في الوقت الذي لا تتمتع الوصايا الخاصة بنفس هذه الميزات .

كما استفاد العمل الخيري دائماً من الإعفاءات الضريبية الكثيرة التي يمنحها البرلمان .

---

(٢)– المطيري بدر ناصر ، جمع وإعداد وترجمة ، من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي ، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت ، الطبعة الأولى (١٤١٥–١٩٩٤م) ص١١–١٥

ثالثاً- المعنى القانوني للعمل الخيري :

لا يوجدُ هناك تعريف قانوني للعمل الخيري ؛ إذ يعتمد القانون الذي يعرف العمل الخيري على قائمة أغراض محددة .

ورد ذكرها في مقدمة قانون عام ١٦٠١م ، ومع الزمن تم البناء عليها والتوسع فيها بناء على أحكام قضائية استندت على المقارنة مع الأغراض الأصلية الواردة في القانون والتي اعتبرت خيرية وتمكن هذه العملية المشرع القانوني من مراعاة الظروف الاجتماعية المتغيرة .

٢ – نشأة مفوضية العمل الخيري .

أولاً- المفوضون الأوائل :

لقد ظهر قلق واضح في بداية القرن التاسع عشر في (انكلترا وويلز) حول واقع الجمعيات الخيرية .

فقد استولى العديد من الأمناء الكسالى والفاسدين على العديد من الوصايا الخيرية ، كما اختفى بعضها أو أسيء استعمالها ، بينما تقادم عدد آخر منها بصورة مزرية .

وقد كان الأسلوب الوحيد لإعادة الأمور إلى نصابها يتمثل في اللجوء إلى المحكمة العليا .

ولسوء الحظ فان مصاريف الدعاوي كانت مرتفعة جداً إضافة إلى أنها تستغرق وقتاً طويلاً مما ثنى أعضاء مجالس الأمناء الراغبين في الإصلاح عن اتخاذ أي إجراء .

ثانياً- المفوضيات البرلمانية :

نتيجة للقلق المتزايد حول واقع العمل الخيري فقد تم تشكيل مفوضية (لجنة) برلمانية عام ١٨١٨م بمبادرة من اللورد بروجهام lord Brougham تبعها تشكيل ثلاث مفوضيات لاحقة .

وقام هؤلاء المفوضون فيما بين عامي ١٨١٨و١٨٣٧ بزيارات إلى مختلف مناطق البلاد للبحث في تصرفات الجمعيات الخيرية المحلية .

وقد تم توثيق نتائج تحقيقاتهم على شكل تقارير رفعت للتاج البريطاني ، وقد أمر البرلمان لاحقاً بطباعتها حيث وصل حجمها إلى ٣٨ مجلداً، وما زالت هذه التقارير ذات قيمة وأهمية عظيمة حتى اليوم .

ثالثاً– الحاجة إلى مفوضية دائمة :

لقد كانت عملية التحقيق التي تقوم بها هذه المفوضيات ، على الرغم من فائدتها ، تستغرق وقتاً طويلاً ، وكان الرأي يخلص دائماً إلى أن الحل الوحيد المعقول يكمن في إنشاء مفوضية دائمة إلا أنه لسوء الحظ لم يكن هناك اتفاق مماثل حول الصلاحيات الواجب إعطاؤها لها .

نتيجة لهذا الخلاف فقد درس البرلمان ١٣ مشروع قانون لإنشاء مفوضية دائمة وجميعها مني بالفشل حتى عام ١٨٥٣ حيث تم إجازة قانون الوصايا الخيرية (Charitable trusts) .

رابعاً–قانون الوصايا الخيرية لعام ١٨٥٣م :

لقد بني قانون عام ١٨٥٣م على توصيات مفوضية ملكية قدمتها قبل هذا التاريخ بثلاثة أعوام .

وقد أكدت هذه المفوضية على الحاجة إلى إيجاد سلطة عامة مركزية تتلقى حسابات الجمعيات الخيرية والتحقيق في الإهمال أو إساءة الاستعمال (عن طريق تقديم المشورة لمجلس الأمناء الذي يرغب في تلقي النصح من أجل إدارة أفضل) ولمنع وصول قضايا كثيرة إلى المحكمة العليا .

لقد انشأ هذا القانون مجلساً للمفوضية وألحق به موظفين للتفتيش .

وقد منح هذا القانون صلاحيات لهذه المفوضية للتحقيق في أحوال الجمعيات الخيرية واستدعاء الشهود واستجوابهم بعد أداء اليمين القانونية ، كما تقدم المفوضية المشورة القانونية السليمة لمجالس أمناء الجمعيات ، وتجيز التصرفات في الأراضي التي تملكها الجمعيات الخيرية ، وتختص هذه المفوضية في ضبط رفع الدعاوي القضائية في العمل الخيري .

منذ بدء ممارسة المفوضية لعملها ، وكما يذكر التقرير السنوي للمفوضية ، فقد واجه المفوضون قيوداً تحد من صلاحياتهم وبناء عليه فقد منحت المفوضية عام ١٨٦٠م صلاحيات كانت من اختصاص المحاكم هي :

- تعيين مجالس الأمناء .
- منح حقوق التملك .
- إعداد التصورات لتحديث أغراض الجمعيات الخيرية .

ومع ذلك فقد كانت صلاحيات المفوضين قاصرة على الملكيات الخيرية التي لها صفة الوقفية الدائمة (وتعني الأملاك التي لا يمكن التصرف بأصولها ، كما لو كانت ريعاً) ، أو تلك التي يرغب أعضاء مجالس الأمناء في إخضاعها لصلاحيات المفوضين .

خامساً– استقلال المفوضين عن الحكومة :

لقد تعمد المشرع حماية المفوضين من تلقي التوجيهات من الحكومة ، وبما أن المفوضية تمارس صلاحيات المحاكم فإنها مسؤولة فقط أمام المحاكم عن تصرفاتها .

لقد نص قانون ١٨٥٣م على وجوب أن يكون أحد أعضاء المفوضية عضواً في البرلمان.

وقد كان هذا العضو حتى عام ١٨٨٧م عضواً في الحكومة بصفة دائمة تقريباً .

إضافة إلى أنه أصبح ناطقاً رسمياً باسم المفوضية في البرلمان وما عدا ذلك فصلاحياته هي ذات صلاحيات بقية أعضاء المفوضية .

سادساً–المفوضية والجمعيات الخيرية التربوية :

لقد منح المفوضون في عام ١٨٧٤ م سلطة الإشراف على المدارس الوقفية ، وذلك لإعادة تنظيم أوقاف المدارس ، وفق ما يرون أنه مناسب لظروف كل حالة من خلال الممارسة التي اعتادوا عليها وليس وفق إجراءات المحاكم .

وقرارات المفوضين في هذا الشأن تتطلب الحصول على موافقة هيئة التعليم ، وبذلك صار يستحيل على وزير في الحكومة البقاء عضو في المفوضية ، لأن قراراتها أصبحت خاضعة لمراجعة وزارية .

لهذا السبب ومنذ ذلك الوقت تم تعيين عضو خاص من أعضاء البرلمان ليكون عضواً في المفوضية وناطقاً باسمها أمام مجلس العموم .

وقد أدى الخلاف السياسي حول احتياجات النظام التعليمي إلى نقل مسؤولية الجمعيات الخيرية التربوية إلى هيئة التعليم وذلك في عام ١٨٩٩ ، وفي هذه الحالة أصبح وزير التعليم مسؤولًا قانونياً عنها ، واستمرت مفوضية العمل الخيري منفصلة عن الهيمنة الوزارية في تعاملاتها مع الجمعيات الخيرية الأخرى .

سابعاً– تطورات ما بعد الحرب :[1]

بعد الحرب العالمية الثانية بدأ نقاش نشط حول موقع الجمعيات الخيرية والمنظمات التطوعية عموماً في مجتمع تقوم الدولة فيه بتوفير الخدمات الاجتماعية بمعدلات سريعة ، وتولت مجالات في النشاط الاجتماعي كان تعتبر سابقاً من اختصاص العمل التطوعي .

وقد أبرز اللورد بيفريدج lord beveridge هذا الاهتمام في كتابه المعنون (العمل التطوعي : تقرير حول طرق التقدم الاجتماعي)

(Voluntary action :Arepot on methods of social advance)

بعد ظهور هذا الكتاب جرت عدة مناقشات في البرلمان كان محورها مستقبل المنظمات التطوعية والجمعيات الخيرية .

وفي يناير عام ١٩٥٠م شكل رئيس الوزراء لجنة برئاسة اللورد ناثان(lord nathan) لدراسة التعديلات على القوانين والممارسات التي تتعلق بالوصايا الخيرية في انكلترا وويلز (ما عدا قوانين الضرائب) التي من الضروري إدخالها لتمكينها من تحقيقها أقصى فائدة ممكنة لصالح المجتمع) .

قدمت لجان ناثان تقريرها في ديسمبر ١٩٥٢م وقد تم تنفيذ العديد من توصياتها عن طريق قانون الجمعيات الخيرية لعام ١٩٦٠ م .

أمَّا نشأة وتاريخ الوقف وأنواعه في الولايات النتحدة الأمريكية ، والمراحل التي مرَّ بها ، هذا ما سيبينهُ الباحث في هذا المطلب الثاني .

---

(١)– المطيري بدر ناصر ، جمع وإعداد وترجمة ، من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي ، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت ، الطبعة الأولى (١٤١٥-١٩٩٤م) ص١٥.

المطلب الثاني – نشأة وتاريخ الوقف في الولايات المتحدة الأمريكية :

١ – مراحل تطور الوقف في أمريكا :

تقدَّمَ فيما سبقَ من البحثِ أنَّ المملكة المتحدة وويلز لها قدمُ السبقِ في العمل الخيري التطوعي في جميع الغرب الأوربي ، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية .

فإنَّ فكرةَ التنظيمات الاجتماعية، والأعمال الخيرية التطوعية التي كانت سائدة في أوروبا قد انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وسببُ انتقالها يرجعُ إلى نشر ونجاح فكرة الجمعيات الأهلية وحركتي تنظيم الإحسان والمحلات الاجتماعية.

فقدْ ظهرتْ جمعيةُ تنظيم الإحسان وأولها في مدينة بافلو عام ١٨٧٧م، فكان هدفها هو العمل الإنساني التطوعي .

كما انتشرتْ جمعياتُ تنظيم الإحسان في أكثر من ٢٥ مدينة أمريكية، بعد أنْ كانت هذه الأجهزة تعتمد في عملها على متطوعين كما أنشئت جمعية تنظيم الإحسان .

أمَّا بالنسبة للأنظمة الشبيهة بالوقف الإسلامي ، فقد نشأ مع العمل الخيري التطوعي الإنساني كما في الوقف على الكنائس ودور العبادة ، ليس في أمريكا فقط بل عند غير المسلمين كافةً وعند الغرب الأوربي خاصةً .

وأمَّا بالنسبة للوقف المعاصر في الولايات المتحدة الأمريكية فالنظام الإقتصادي عندهم اليوم ، يعرفُ نوعًا من التصرفات المالية يسمى: «الترست» The Trust.

وقدْ عرَّفه معهد القانون الأمريكي بأنه: «علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال ، بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إرادة إنشائها» .

ويمكن تعريفه: من أنه «وضع مال في حيازة شخص معين يسمى: الأمين أو الوصي؛ ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق».

وعلى هذا فإن الشخص الذي يحوز المال – هو الأمين أو الوصي – لا يستفيد من هذا المال لنفسه، بل لحساب شخص آخر، هو المستفيد بحيث تنفصل الملكية عن المنفعة.

٢ – أهداف نظام «الترست» في أمريكا :

يحقق نظام «الترست» الأهداف التالية :

١- توفير الحماية للأرامل، ويتم ذلك بأن يعهد الشخص بالأموال التي يريد تركها لزوجته أو لذريته إلى أمين يتولى استثمارها، وتسليم ريعها إلى هذه الزوجة أو إلى هؤلاء الأبناء والذرية، ويسمى هذا النوع من الترست بـ «ترست» السفيه Speed Thrift Trust فهو يحمي السفهاء وغيرهم من الصغار أو عديمي الخبرة. ونظرًا اقتصاره على حماية السفهاء، فإن البعض يسميه: «الترست الوافي».

٢- عن طريق الترست، أمكن القيام بكثير من الأعمال ذات النفع العام التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة، فبدلاً من أن يقوم راغب التبرع بالإشراف على تحقيق الغرض الخيري الذي يريده، وقد لا تتوافر لديه الخبرة اللازمة، ولا الوقت الكافي لذلك – ليقوم بنقل ملكية المتبرع بها إلى أمين أو مجلس للأمناء ليقوموا باستغلالها في تحقيق الغرض المقصود . ويسمى هذا النوع في النظام الأنجلو أمريكي بـ «الترست الخيري» Charitable Trust .

والوصي أو الأمين في هذا النظام يصح أن يكون شخصًا اعتباريًّا، كما يصح أن يكون شخصًا طبيعيًّا. وتفضل الأولى؛ لأنها أقدر على هذه المهمة، ولهذا فإن المصارف، وبعض الشركات الخاصة بالترست هي التي تناط بها هذه الأمور؛ لعدم تأثرها بعوامل الصحة، والسفر، والموت، وما إلى ذلك .

ولا يشترط – في الترست – تعيين المستفيد بذاته بل يجوز تعيينه بأوصافه أو طبقته ، كأولاد المنشئ، أو أحفاده، أو الفقراء، أو طلبة الكلية الفلانية، أو إحياء شعائر الدين، أو الإنفاق على اليتامى. كما يجوز تخويل الأمين سلطة تعيين المستفيد، وتحديد نصيب كل منهم في دخل الترست .

ويتميز الترست الخيري ، عن الترست غير الخيري بأنه يجوز أن يكون مؤقتًا أو مؤبدًا، أما الترست غير الخيري فلا يكون إلا مؤقتًا.

كما أنَّ من حق المجتمع كله ممثلاً في المدعي العام، أن يطالب أمام القضاء بتنفيذ الترست الخيري. أما دعاوى الترست غير الخيري فترفع من المستفيدين فقط.

وإذا انقطعت جهة الترست الخيري ، فإن القاعدة فيه: أن يصرف إلى أقرب غرض إلى الغرض الأصلي، وإذا تعذر ذلك كان للمحكمة أن تصرفه في الوجهة الخيرية التي تراها.

٣ – شروط انتهاء نظام الترست :

ينتهي الترست في الحالات التالية:

١- بحلول الأجل المحدد له.

٢- بالرجوع فيه من قبل المنشئ إذا كان قد احتفظ لنفسه بهذا الحق عند الإنشاء وإلا فلا يحق له ذلك.

٣- بإرادة المستفيدين إذا هم أجمعوا على إنهائه بشرط أن لا يتعارض هذا الإجماع مع الغرض الذي من أجله أنشئ الترست.

هذا هو نظام الترست الذي شرعه النظام الأمريكي إلى جانب نظام «المؤسسة» التي هي نظام وقفي صرف على الكنيسة وما إليها .

٤- الفرق بين نظام الترست والنظام المؤسسي :

والفرق بين النظامين في النقاط التالية :

أولاً- أن أموال الترست تثبت ملكيتها للأمين صورة، ومنفعتها للمستفيدين، أما أموال «المؤسسة» فلا تعد مملوكة لمديري هذه المؤسسة.

ثانياً- تكون «للمؤسسة» شخصية اعتبارية مستقلة، ومتميزة عن شخصية منشئ «المؤسسة»، وعن شخصية القائمين القائمين على إدارتها، وتحقيق الغرض المقصود منها.

أما الترست فلا تثبت له شخصية قانونية مستقلة، والذي يمثله في مواجهة الكافة هو الأمين باعتباره مالكًا لأمواله .

المطلب الثالث – المقارنة بين نشأة وتطور الوقف عند المسلمين والغرب :

إنَّ الإحسانَ بشكل عام موجود منذ القدم في صورة فردية أو من خلال جماعة غير مؤسسية مثل الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين أو إغاثة الملهوفين من خلال الأقارب والجيران، أو التبرع لبناء وتعمير دور العبادة، أما من حيث الشكل المؤسسي للإحسان والدوافع له ، فهذا ما سوف نتعرف عليه في الآتي :

١ – بالنسبة للوقف عند المسلمين :

لقدْ تقدَّمَ في البحثِ أنَّ الوقفَ عن المسلمين نشأ منذ صدر الإسلام على المستوى النصي والعملي، يستند في مشروعيته إلى قول الله: ﷻ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[١] وقول الرسول ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ [٢].

وعلى المستوى العملي التطبيقي ، فإن الرسول ﷺ : هو أول من أوقف سبع حوائط (بساتين) التي أوصى بها مخيريق اليهودي إن قُتل فهي لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى فقُتل يوم أحد، وقبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي أوقفها [٣].

وكذلك أوقف الصحابة منهم طلحة وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم كثير، واستمر إنشاء الوقف على مدى التاريخ الإسلامي [٤].

والدافع الأساسي للوقف هو التقرب إلى الله عز وجل ورجاء المثوبة منه سبحانه والله عز وجل لا يقبل إلا ما كان خالصًا لوجهه وليس من أجل تحقيق نفع مادي مباشر أو طلباً للسمعة الحسنة أو الجاه أو الذكر الطيب بين الناس أو تكثير الأتباع والموالين .

ولقدْ مرَّ الوقفُ عند المسلمين بمراحل عديدة منذ نشوءه ، وقد وصل في العصور الأولى إلى أعلى قمة الهرم ، عندما كان المسلمون آنذاك يحكمون العالم بالعدل والرحمة ، ولكن في العصور الأخيرة انحسر الوقف وتراجع تراجعاً كبيراً للأسباب التي تقدم ذكرها .

ولكن شهد هذا العصر نهضة علمية وعملية بالرجوع للوقف كمصدر اقتصادي وتنموي للمجتمعات البشرية وليس عند المسلمين فقط بل عند غير المسلمين وخاصة في الغرب .

---

(١)- سورة آل عمران : الآية ٩٢

(٢)- الحديث المذكور ، سبق تخريجه في ص ٩٤.

(٣)-ينظر : الطرابلسي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي، ص٥، بتصرف، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، ط٢، سنة ١٣٢٠هـ.-

(٤)- ينظر : الخصاف ، أحكام الأوقاف للخصاف . دار الكتب العلمية بيروت . ١٩٩٩ ص١٧٨.

٢- بالنسبة للنظم الغربية المشابهة للوقف :

أولاً- الترست : trust

بدأَ ظهورُ الترست منذ العصر الوسيط في إنجلترا ، وكان الدافع الأساسي وراء ذلك هو أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند وفاة المورث، وبغرض تلافي هذه الضرائب جرى العمل منذ القرن الثاني عشر الميلادي على قيام المالك باختيار أقرب أصدقائه الذي يكون أهلًا للثقة .

فيخوله حقوق المالك القانوني على أموله مع تعهد هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقاً لشروط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع .

وفي عهد المالك هنري الثامن عام ١٥٣٦م صدر قانون المنافع الذي فوّت على الملاك التهرب من الضرائب فلجؤوا إلى عقد الترست الذي يجعل من الأمين الذي تم اختياره مالكاً قانونياً للمال ، ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر الترست الخيري بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترست خاصة الفقراء والمحتاجين [١].

ثانياً- بالنسبة للتنظيمات الخيرية الأخرى مثل : Endowement [٢]

فهي موجودة منذ القدم لأسباب دينية وبأشكال أخرى ، أما وضعها الذي هي عليه الآن فبدأت جذوره في انجلترا عام ١٦٠١م بشكل بسيط .

وقدْ زاد عام ١٧٣٦م ، ولكن ذلك كله كان مجرد بوادر لم تظهر بشكل كبير إلا عام ١٨٨٠م .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعتبر رائدة العالم الغربي في هذا المجال ، فإن بدء مؤسسات العمل الخيري القائمة على الوقف بشكل كبير بدأت بمؤسسة بنجامين فرانكلين الخيرية عام ١٧٩١م وجيمس سميث عام ١٨٤٦م، وجود بيبودي عام ١٨٦٧م، ثم مؤسسات

---

(١)- ينظر : فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، ص٣٢، بتصرف.

(٢)- ينظر : الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع – نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية، جمال برزنجي، ضمن أبحاث ندوة "نحو دور تنموي للوقف"- وزارة الأوقاف الكويتية- ١٩٩٣م- ص ١٤١-١٤٣.

موقع: www.pnn.org بحث بكلمة Endowment UK

موقع: www.answers.comعلى الانترنت بحث بكلمة definition of endowment

موقع: www.amb-usa.fr بحث بكلمة Endowment History in usa

كارنيجي عام ١٨٩٦م، وركفلر عام ١٩٠٢م، وليكوك عام ١٩٣٠م، وفورد عام ١٩٣٦م، وجونسون عام ١٩٣٦م، ومؤسسة وقف ليلى ١٩٣٧م، ومارك آرثر عام ١٩٧٠م، وفولبرايت عام ١٩٤٦م، ثم توالى إنشاء المؤسسات حتى بلغت الملايين .

وعلى رأسها مؤسسة بيل جيتس عام ٢٠٠٠٠م التي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم حيث تبلغ أموالها الموقوفة للأعمال الخيرية حتى عام ٢٠٠٦م حوالي ٢٩ مليار دولار .

ثالثاً– أسباب ظهور هذه الأنظمة الشبيهة بالوقف عند الغرب

توجد العديد من الأسباب الَّتي دعت إلى ظهور العمل الخيريِّ في الدُّول الغربيَّة، ومن هذه الأسباب[1]:

١– هو أنَّ الثَّورة الصِّناعيَّة أحدثت تكدُّسًا هائلًا للثَّروات في أيدي عدد محدودٍ نسبيًّا من رجال الأعمال ، ولقد جمعت هذه الثَّروات من عرق العمَّال ، فبدأ التَّذمُّر يدبُّ في صفوف الشَّعب جرَّاء ذلك الأمر الَّذي أدَّى إلى ظهور بواكير هذه المؤسَّسات الخيريَّة، ثُمَّ بعد الحرب العالميَّة الأولى، وقيام الثَّورة الشُّيوعيَّة في روسيا الَّتي مثَّلت خطرًا على رجال المال، والصِّناعة، والسِّياسة بتأليب العمَّال عليهم، الأمر الَّذي جعلهم يتَّجهون إلى التَّبرُّع بعشرات الملايين، وإنشاء المؤسَّسات الخيريَّة الَّتي تقدِّم خدماتها للطَّبقات الفقيرة والمهمَّشة ، وجريًا على ذلك حينما بدأ غزو المنتجات اليابانيَّة ، وغيرها من دول جنوب شرق آسيا للسُّوق الأمريكيَّة، وأخذت تنفق على العمل الخيري ، وتظهر ذلك في ميزانيَّات منفصلة لجذب النَّاس على شراء منتجاتها بحجَّة أنَّها تنفق جزءًا ممَّا تحصل عليه على المجتمع الأمريكي؛ وبالتَّالي فشراء النَّاس لهذه المنتجات يعود عليهم بالخير.

٢– الضَّرائب العالية الَّتي فُرِضَتْ على منشآت الأعمال مع إعفاء التَّبرُّعات إلى الأعمال الخيريَّة من هذه الضَّرائب ؛ شجَّع رجال الأعمال على التَّوسُّع في إنشاء المؤسَّسات الخيريَّة، والتَّبرُّع لها.

---

(١)– ينظر : نظام الوقف الإسلامي، والنُّظم المشابهة في العالم الغربي، ص٩–١٠.مرجع سابق

٣- بروز دور أمريكا الدُّولِيّ بعد الحرب العالميَّة الثَّانية ، وبداية الحرب الباردة بين الرَّأسماليَّة، والشُّيوعيَّة ، ومحاولة كلٍّ من الولايات المتَّحدة الأمريكية وروسيا السَّابقة بَسْطَ نُفُوذِهِمَا إلى أكبر مساحة من العالم؛ أدَّى إلى توسيع مجالات العمل الخيري التطوعي على مستوى النِّطاق العالميّ ومع كلِّ ذلك؛ فإنَّه لا يمكن إنكار أنَّ الكثيرين من عامَّة النَّاس الَّذين يتبرَّعون للعمل الخيريِّ في الغرب تدفعهم إلى ذلك المعاني الإنسانيَّة، والدِّين، وهذا ما نجده واضحًا في الدَّعوات الَّتي تبثُّها المؤسَّسات الخيريَّة على الإنترنت؛ لحثِّ النَّاس على التَّبرُّع .

٣- المقارنة بين مقاصد الوقف عند المسلمين وغير المسلمين :

أولاً- مقاصد الوقف عند المسلمين ومصارفه

لقدْ تقدَّمَ الحديثُ عنْ أهداف ومقاصد الوقف الإسلامي ، وكذلك أوجه الصرف والإنفاق .

ثانياً- مقاصد الوقف عند غير المسلمين ومصارفه :

أمَّا المقصدُ العامُ من النظم الغربية المشابهة فيفهم إجمالاً من الصفة التي توصف بها على إطلاقها وهى «الخيرية» Charity أي أن غرضها هو تحقيق الخير ، وفسرت هذه الخيرية بإيجاز ،بأنها العمل على تخفيف المعاناة وتعزيز مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية(١) .

والأعمال الموصلة لهذا الخير عديدة ، ويمكن التعرف على نماذج منها كما حدث ويحدث في الواقع من خلال عرض الجدول التالي الذي يبين المجموعات الرئيسية لأغراض الوقف وأوجه الصرف التي تندرج تحتها في شكل مقارنة بين الوقف الإسلامي وبين النظم الغربية المشابهة(٢).

---

(١)- موقع: www.gogle.com بحث بكلمة guide ngo من موقع: www.docs-lib.duke

(٢)- موقع www.charitynavigator.comعلى الانترنت بحث بكلمة all charities alphabetical

موقع www.google.com بحث فى الدليل الخيرى لـ American institute charity

موقع: www.wikipedia.org بحث بكلمة American Charity

جدول مقارنة بأغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي

والنظم الغربية المشابهة

المجموعة	**أمثلة من الوقف الإسلامي**	**أمثلة من النظم الغربية المشابهة**
أ- الخدمات الدينية	-إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدمتها -طباعة المصاحف وتحفيظ القرآن -تيسير الحج والعمرة	-إنشاء الكنائس والمعابد اليهودية والقيام بخدماتها -طباعة ونشر وترجمة الكتاب المقدس للنصارى واليهود -عمليات التبشير والتنصير لغير النصارى
ب- الخدمات الصحية	- إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها - توفير الأدوية - مدارس الطب والتمريض - علاج المرضى - البحوث الطبية وتأليف كتب الطب	- إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها - علاج الأمراض الخطيرة مثل (الإيدز-السرطان- والأمراض المزمنة) - مكافحة الإدمان للمخدرات والكحول - الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإجهاض أطباء بلا حدود
ج- الخدمات التعليمية	- إقامة المدارس والقيام بخدماتها - إنشاء المكتبات وتطويرها - نشر الكتب - رعاية العلماء والبحث	- الوقف على الجامعات والمدارس - رعاية البحث العلمي - إنشاء المكتبات وتطويرها - منح للطلاب لاستكمال

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
	العلمي - رعاية الطلاب والقيام بما يلزمهم - تعليم القراءة والكتابة	دراستهم - تعليم القراءة والكتابة - دراسة اللغات
د- الخدمات الإنسانية	- - توفير دخل للفقراء والمحتاجين - توفير الطعام للجائعين - رعاية الأطفال والرضع - رعاية المشردين - رعاية المعوقين - الإغاثة في حالة الكوارث - تزويج المحتاجين - رعاية المساجين - وقف النساء - أدوات الزينة للعرائس - التكفل بتجهيز الموتى ودفنهم - رعاية المسنين	- توفير دخل للفقراء والمحتاجين - رعاية المعوقين - رعاية كبار السن - رعاية المعوقين - الإغاثة في حالة الكوارث - رعاية المساجين وأسرهم. - منع الجريمة - حماية المستهلك - المساعدات القانونية - تيسير الزواج - مكافحة اجوع. - حماية الأطفال ورعايتهم - رعاية المشردين
هـ- المرافق العامة	- إنشاء وصيانة الطرق - آبار المياه لتوفيرها للمحتاجين - توفير وسائل النقل - إنشاء الحمامات العامة	- توفير المساكن - مشروعات المياه النقية والصرف الصحي - إنشاء ورصف الطرق

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
	- إنشاء الأفران - وقف توفير السكن لمن لا مأوى لهم - إقامة التكايا لأبناء السبيل	
و- البطالة	- القروض الحسنة للبدء بمشروعات - توفير أدوات العمل - التدريب	- القروض الحسنة - توفير أدوات العمل - التدريب والاستشارات خاصة للمشروعات الصغيرة - المساعدات الزراعية
ز- حماية البيئة	- الرفق بالحيوانات ورعايتها - نشر الخضرة وزرع الأشجار	- الرفق بالحيوانات - العناية بالزراعة والخضرة - حفظ الأحياء البرية والبحرية
ح- الجوانب السياسية وحقوق الإنسان	- رعاية اللاجئين - رعاية المسجونين - فكاك الأسرى - رعاية المجاهدين	- نشر الديموقراطية - مساعدة ورعاية اليهود وإسرائيل - التعاطف مع السياسة الأمريكية ونشر ثقافتها في العالم - حل النزاعات الإقليمية ورعاية حقوق الأقليات - رعاية اللاجئين والأقليات

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
		- المساعدة القانونية والدفاع عن الحقوق المدنية - الدفاع عن حقوق اللواطيين والسحاقيات (المثلية) ورعايتهم. - تمكين المرأة ورعاية حقوقها - رعاية ضحايا التعذيب

وبالنظر في هذه القائمة يتضح ما يلي :

١- الاتفاق بين أوجه الصرف للوقف الإسلامي وبينها في النظم الغربية في المجالات الرئيسية وأغلب المجالات الفرعية.

٢- أن بعض أوجه الصرف في المؤسسات الغربية الخيرية بعيده عن مفهوم الخير مثل عمليات التبشير والتنصير لأصحاب الديانات الأخرى، والمؤسسات العديدة التي ترعى وتدافع عن اللواطين والسحاقيات(١) .

٣- وما يخصُّ عمليات حماية الإجهاض ، وما يسمى بالصحة الإنجابية التي قوامه الحرية الجنسية.

٤- يُلاحظُ تعددُ المؤسسات التي تعمل لصالح إسرائيل واليهود في الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الدول الأوروبية.

---

(١) - من أمثلة هذه المؤسسات: المركز الوطنى لحقوق السحاقيات واللواطيين، وجمعية المحامين المدافعين على المثليين «مؤسة بفلاغ» (الأباء والأسر والأصدقاء للشواذ (السحاقيات واللواطيين) وغيرها كثير تنشر معلومات عن نفسها في مواقعها على الإنترنت. انظر التفاصيل:

www.charitynavigator.com بحث بكلمة charity alphabetical

٥- توجد العديد من المؤسسات تعمل في مجال نشر الفكر العلماني مثل الروتاري [١].

هـ- تتزايد المؤسسات التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية ليس من أجل الخير ولكن من أجل تحسين صورة أمريكا وجذب التعاطف مع سياساتها الخارجية والعمل على سيادة الثقافة الأمريكية(٢) .

كما أنَّ بعضها له صلة بالمخابرات الأمريكية التي تستخدمها في تمويل حركات المعارضة وإثارة القلاقل في الدول الأخرى(٣).

وبعدَ هذا الاستعراض يمكنُ القول إنَّه لا يوجدُ في أوجه الصرف في النظم الغربية ما يمكن الأخذ به في الوقف الإسلامي الذي تتميز أغراضه وأوجه الصرف فيه بالآتي:

١- نبل الهدف والمقصد، فالدافع للوقف الإسلامي دافعاً دينياً حيث إنه قربة لله عز وجل وليس من أجل تحقيق نفع دنيوي من سمعة حسنة أو طيب ذكر أو تحسين الصورة السياسية أو جذب التعاطف مع سياسة الدولة.

---

(١)- الروتارى العالمي (Rotary International) منظمة تطوعية للخدمة العامة أسسه في شيكاغو في عام١٩٠٥ م بول هاريس محامي وثلاثة من أصدقائه . اتسعت عضوية النادي بمرور الوقت لتشمل في ٢٠٠٦ حوالي مليون ومائتي ألف عضو في ٣٢ ألف نادي من ٢٠٠ بلد. ويتم ضم الأندية في مقاطعة معينة إلى ما يعرف بمنطقة الروتاري. من معتقداتهم : إسقاط اعتبار "الدين" يوفر الحماية لليهود ويسهل تغلغلهم في الأنشطة الحياتية كافة، وهذا يتضح من ضرورة وجود يهودي واحد أواثنين على الأقل في كل ناد.عمل الخير لديهم يجب أن يتم دون انتظار أي جزاء مادي أو معنوي، وهذا مصادم للتصور الديني الذي يربط العمل التطوعي بالجزاء المضاعف عند الله. الروتاري وما يماثله من النوادي تعمل في نطاق المخططات اليهودية من خلال سيطرة الماسون عليها والذين هم بدورهم مرتبطون باليهودية العالمية نظرياً وعملياً، ورصيد هذه المنظمات ونشاطاتها يعود على اليهود أولاً وآخراً.

تظاهر بالعمل الإنساني من أجل تحسين الصلات بين مختلف الطوائف وتتظاهر بأنها تحصر نشاطها في المسائل الاجتماعية والثقافية وتحقق أهدافها عن طريق الحفلات الدورية والمحاضرات والندوات التي تدعو إلى التقارب بين الأديان وإلغاء الخلافات الدينية. ينظر : موقع https://ar.wikipedia.org

(٢)- هذا ما جاء صراحة في برامج منح مؤسسة فولبرايت Fulbright Foundation

(٣)- موقع www.answers.com بحث بكلمة Charity Foundation ثم Ford Foundation

٢- خيرية التوجه: فالوقف الإسلامي ينشأ لكل ما يحقق الخير لجميع الكائنات ولذا لا يجوز شرعاً الوقف على الإثم والمعاصي مثل ما يحدث بالوقف على اللواطين والسحاقيات أو الحرية الجنسية.

٣- عالمية النطاق: فمجال الصرف في الوقف ليس محدوداً مثل الزكاة بالمحلية.

٤- إنسانية الشمول: فيجوز وقف غير المسلم ويجوز أن ينتفع غير المسلم بوقف المسلم (١) ، كما يجوز الوقف على الكائنات الأخرى (الحيوانات والبيئة).

٥- المرونة لمواجهة المستجدات من أوجه الصرف مثل حماية حقوق الإنسان وحماية المستهلك ورعاية المشروعات الصغيرة.

ثالثاً- المقارنة التاريخية في الوقف بين المسلمين والغرب :

ومن اللافتِ أنَّ المسلمينَ قدْ سبقوا العالم الغربي بثلاثة عشر قرنًا في ميدان الأوقاف، ذلك الميدان الذي ضمن لهم قدرة غير مسبوقة لإشراك المجتمعات المدنية الإسلامية، ومساهماتها الفاعلة والمؤثرة في مسيرة حضارتنا، وجدير بالذكر أن أوَّل الأوقاف الغربيَّة ذات النفع العامِّ كان وقف كارنيجي؛ الذي أَسَّسه السيد أندرو كارنيجي [(٢)]، عام (١٩١١م) في الولايات المتحدة الأمريكيَّة، ووقف روكفلر [(٣)]الذي تأسَّس عام (١٩١٣م) [٤].

---

(١) – ينظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين– دار إحياء التراث العربي– ج٣ص٣٦٠، مرجع سابق .

(٢)- مؤسسة كارنيجي(Carnegie Foundatio) مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي Carnegie :) (Endowment for International Peace) مؤسسة خاصة غير ربحية مكرسة لتعزيز التعاون بين الدول وترويج التزام الولايات المتحدة الفاعل على الساحة الدولية. أسّسها أندرو كارنغي عام ١٩١٠ كمؤسسة غير حزبية .
/https://www.carnegiefoundation.org- http://carnegie-mec.org

(٣) – مؤسسة روكفلر (Rockefeller Foundation :) هي منظمة خيرية يقع مقرها في مدينة نيويورك .أسسها رجل الأعمال الأمريكي جون د. روكفلر في ١٤ مايو وهو تاريخ حصول المؤسسة على الاعتماد القانوني من ولاية نيويورك لبدء نشاطها، بمعاونة من ابنه جون د. روكفلر الأصغر وكبير مستشاريه فردريك تايلور غيتس، بغرض "تعزيز ارتقاء البشر في جميع أنحاء العالم"

في ١٤ مايو ١٩١٣ وافق حاكم نيويورك آنذاك ويليام سولزر على منح الاعتماد القانوني للمنظمة لبدء نشاطها، خلال سنوات ساعدت المنظمة على نشر الرعاية الصحية وتقديم دورات تعليمية طبية .ومنذ إنشائها عام ١٩١٣ قامت مؤسسة روكفلر في عدة مناسبات بإنفاق ماجموعه ٢٥٠ مليون دولار أمريكي.

/https://www.rockefellerfoundation.org /http://www.wikiwand.com/ar

(٤)- ينظر : منذر قحف: الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته ، تنميته ص٢٣،٢٤.

وبالرغم من التقدُّم السريع الذي وصل إليه الغربيون في مجال الأوقاف، إلاَّ أن الوقف الغربي قد اختلف عن الأوقاف الإسلاميَّة اختلافًا جذريًّا.

فالمؤسَّسات الاجتماعيَّة الغربيَّة كثيرًا ما يقتصر الانتفاع بها على أبناء بلادها أو مقاطعاتها بينما كانت مؤسَّساتُنَا الاجتماعيَّة الوقفيَّة تفتح أبوابها لكل إنسان على الإطلاق، بغض النظر عن جنسه أو لغته أو بلده أو مذهبه[1].

وهذا ما لا يزال مسطورًا في كُتب رحّالاتنا وجغرافيّينا الذين وصفوا أوقاف العالم الإسلامي، ومصارفها، وخدماتها التي كانت تقدمها لعموم الناس دون تمييز.

المبحث الثالث – المؤسسة الخيرية وعلاقتها بالوقف عند الغرب :

تتمّيزُ التجربةُ الغربيةُ بتنوع الأشكال القانونية للمؤسسة الخيرية وبالتالي إلى تنوع العلاقات بين الأوقاف ، ومثل هذه المؤسسات ؛ لذا في هذا المبحث سيبّينُ الباحثُ الطبيعة القانونية للمؤسسات الخيرية في مختلف أشكالها، بالإضافة إلى بيان حجم هذه المؤسسات ، وطبيعة ممتلكاتها المالية والوقفية، ومن ثم سيحدد الشكل القانوني الأنسب والأقرب لمفهوم الوقف الخيري عند المسلمين .[2]

المطلب الأول – مفهوم المؤسسة (Foundation) عند الغرب :

١ – تعريف المؤسسة الوقفية (Foundation)[3] :

ورِدَت تعريفاتٌ عديدةٌ للمؤسَّسةِ (Foundation) ، فَقدْ وَردَ في تعريفِها كونَها، كيانٌ تنظيميٌّ قائمٌ على الوقفِ لدعمِ المؤسَّساتِ الخيريَّةِ [4].

وَوردَ في أحدِ معانيهَا في قاموسِ (الميراثِ الأمريكيِّ) الآتي: أيُّ مؤسَّسةٍ يكونُ إنشاؤها وَتمويلُها عن طريقِ الوقفِ [5].

---

(١)- ينظر : السباعي مصطفى ، من روائع حضارتنا ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، المكتب الإسلامي، سنة النشر: (١٤٢٠– ١٩٩٩م) عدد المجلدات: ١، رقم الطبعة: ١ص٢٢٠.

(٢) – ينظر :الأشقر ، أسامة عمر ، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الغربية ، ص١٨، مرجع سابق.

(٣) – ينظر : موقع ،http://www.islamicbankingmagazine.org

(٤)- موقع: www.investorword.comبحث بكلمة foundation.

(٥)- The American Heritage English as a second Language,Houghton Mifflin

وجاءَ في قاموسِ (أوكسفورد) أنَّها (أيُّ منظَّمةٍ تؤسَّسُ لغرضٍ معيَّنٍ، كدعمِ بحثٍ علميٍّ، أو في مجالٍ خيريٍّ) [1].

أمَّا حسبَ قاموسِ (ستراودز)؛ فإنَّها تقتضي وجودَ أموالٍ مودعةٍ، أو مملوكةٍ لشخصيَّةٍ معنويَّةٍ ينفقُ من إيراداتِها على أهدافِها؛ فهيَ مؤسَّسةٌ، أو هيئةٌ ذاتُ شخصيَّةٍ مستقلَّةٍ عن مؤسِّسيها، تُستعملُ كأداةٍ لتحويلِ أموالٍ خاصَّةٍ إلى الاستعمالِ في مصالحَ وَمنافعَ ذاتِ خيرٍ عامٍّ .

فَالمؤسَّسةُ (Foundation) هي هيئةٌ، أو منظَّمةٌ غيرُ حكوميَّةٍ، يُديرُها مجلسُ أمناءٍ، أو أوصياءٍ، أو مجلسِ إدارة، وَلكنَّها لا تعملُ عادةً على استدراجِ تبرُّعاتٍ منَ الجُمهورِ؛ بل تعتمدُ على أموالٍ خاصَّةٍ يتبرَّعُ بِها مُؤسِّسوها، وَتَهدفُ إلى خدمةِ مقصدٍ لتحقيقِ منفعةٍ عامَّة [2].

أمَّا في قاموسِ (ويبسترز فورد)في معاني اللَّفظةِ(صندوقٌ ماليٌّ، أو وقفٌ لترميمِ مستشفى، أَو عملٍ خيريٍّ وغيرها، أو مشروعٌ تمويليٌّ لبحثٍ، أو تعليمٍ وغيره) [3].

وَتعرَّفُ المؤسَّسةُ الخيريَّةُ (Foundation) على أنَّها: (مؤسَّسةٌ غيرُ حكوميَّةٍ، لا ربحيَّةٍ، تمتلكُ أموالاً مصدرُها غالباً مِن قِبَلِ فردٍ، أو عائلةٍ، أو مؤسَّسةٍ، وَتوظِّفُ أموالَها في إدارةِ برامجٍ تخدمُ أهدافاً خيريَّةً) [4].

٢ – مميزات المؤسسة الوقفية (Foundation) :

بناءً على التَّعريفِ السَّابقِ فإنَّ أهمَّ ما يميزُ هذهِ المؤسَّساتِ هيَ العناصرُ التَّاليةُ [5] :

Company, Boston, New York,USA,١٩٩٨,p ٣٦٣

(١)- Oxford Advancsd Learner s Dictionary of current English ,Oxford University Press,Sixth edition,٢٠٠٠, p٥٠٨

(٢)- ينظر : منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، اداراته، ص٦٠، مرجع سبق ذكره

(٣)-ينظر : Webster s New World Dictionary of the American Language, Second College Edition, Simon and Schuster Inc., Cleveland,١٩٨٦,p٥٥١

(٤)- ينظر : Freeman: Private Foundations, P.٢, Austin: Foundations,P.٣٩, Anheier: Private Funds,P.١٢

(٥)- ينظر : أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٢١-٢٢، مرجع سابق .

١- العملُ المؤسَّسيُّ لإدارةِ الأموالِ الخيريَّة ، أو الوقفيَّة .
٢- اللَّامركزيَّةُ وَالاستقلاليَّةُ بعيداً عن الاندماجِ في أجهزةِ الإدارةِ الحكوميَّةِ.
٣- محدوديَّةُ تبرعاتِها من خلالِ فردٍ، أو عائلةٍ، أو مؤسَّسةٍ.
٤- أهدافُها خيريَّةٌ لصالحِ النَّفعِ العامّ للمجتمعِ في قطَّاعاتِ التَّعليمِ ، وَالصِّحَّةِ، إلى مختلفِ القطَّاعاتِ الَّتي تفيدُ الرَّفاهَ الاجتماعيَّ ،وَيُمكنُ أن يتحقَّقَ مِن خلالِها وَصفُ (الخيريَّةِ).

وَبالنَّظرِ في هذهِ التَّعاريفِ يتَّضحُ أنَّ مصطلحَ الـ (Foundation) يعبِّرُ عن الشَّكلِ التَّنظيميّ للمؤسَّساتِ الخيريَّةِ على إطلاقِها؛ سواءٌ أخذَت صورةَ وقفٍ، أو جمعيَّةٍ خيريَّةٍ أو غيرِها، معَ مراعاةِ أنَّهُ في العادةِ يطلقُ تعبيرُ المؤسَّسةِ (في مجالِ الخيرِ) على المنظَّمةِ الَّتي تقدِّمُ مِنحاً لجمعياتٍ، أو منظَّماتٍ أُخر.

ولابدَّ من التَّأكيدِ أنَّ لفظةَ (Foundation) ليسَت مُفردةٌ قانونيَّةٌ حصريَّةٌ ، وَبالتَّالي قد لا تُؤدِّي وَحْدَها معنى المؤسَّسةِ ذاتِ المهامِّ المرتبطةِ بالنَّفعِ العامِّ، وَعليهِ؛ فإنَّ الطَّريقةَ الوحيدةُ لِتأكيدِ هذا الارتباطِ هي الوضعُ القانونيُّ ، وَتوفُّرُ عناصرٍ مُحدَّدةٍ ترتبطُ في أغلبِها بِما تُحدِّدُهُ الأنظمةُ الضَّريبيَّةُ الاتِّحاديَّةُ في الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيَّةِ [١].

أمَّا مفهومُ الوقفِ في الإسلامِ، وَانسجاماً معَ تزايدِ الحاجةِ إلى الأموالِ الموقوفةِ، وَتنامي دورِها في الحياةِ الاقتصاديَّةِ ، يرى الباحثُ أنَّ تعريفَ الوقفِ في الإسلامِ يجبُ أن يشتملَ على جميعِ أنواعِ الوقفِ، وَعلى جميعِ شروطِهِ، وَيُقصدُ بذلِكَ (الحبسُ المؤبَّدُ، أو المؤقَّتُ لِلمالِ ، بِنيَّةِ الانتفاعِ منهُ، أو مِن ثَمَرتِهِ على وجوهِ البرِ عامَّةً كانَت، أم خاصَّة) [٢].

٣ – أنواع المؤسسة الوقفية عند الغرب :

أمَّا المؤسَّسةُ الوقفيَّةُ عند الغرب ، فهيَ على أنواعٍ :

أولاً– مؤسَّساتُ النَّفعِ الاجتماعيّ العامَّةِ :

تُعتبرُ مؤسَّساتُ النَّفعِ الاجتماعيِّ العامَّةِ (Public Foundation) مؤسَّساتٍ خيريَّةً تجعلُ مِن أهمّ أهدافِها تمويلَ المشاريعِ الخيريَّةِ، وَالقيامَ بأنشطةٍ خيريَّةٍ، يتمُّ تَمويلُها من جهاتٍ مانحةٍ متعدِّدةٍ، وَالَّتي قد تشملُ المؤسَّساتِ الخاصَّةَ، وَالأفرادَ، وَالجِّهاتِ الحكوميَّةَ .

---

(١)-ينظر : طارق عبد الله ، هارفارد وأخواتها : دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الامريكية، مجلة أوقاف، السنة الحادية عشرة العدد٢٠ من مايو٢٠١١م ، جمادى الأولى١٤٣٢هـ، ص٥٠.

(٢)-ينظر : منذر قحف الوقف الإسلامي ص٦٢ مرجع سابق .

وَيُشترطُ على هذِهِ المؤسَّساتِ الاستمرارُ في تنويعِ مصادرِ تمويلِها؛ من أجلِ الحفاظِ على مركزِها الخيريّ العامّ .

وَتُصنَّفُ الكنائسُ ، وَالمستشفياتُ،وَمراكزُ البحوثِ الطِّبيَّةِ المتخصِّصةِ المرتبطةِبالمستشفياتِ وَالجَّامعاتِ، وَالمدارسِ ضمنَ مؤسَّساتِ النَّفعِ الاجتماعيّ العامَّةِ .

إلَّا أنَّ القِسمَ الأكبرَ مِن مُؤسَّساتِ النَّفعِ الاجتماعيّ العامَّةِ هو الَّذي يتأسَّسُ تحتَ مُسمَّى مؤسَّساتِ المجتمعاتِ المحليَّةِ (Community Foundation) الَّتي تَهتمُّ بتوفيرِ مستلزماتِ الفئاتِ الفقيرةِ وَالمحتاجةِ في مناطقَ جغرافيَّةٍ مُحدَّدةٍ .

وَتنشطُ حاليَّاً (٧٠٠) مؤسَّسة من هذا النَّوعِ في المناطقِ الحضريَّةِ، وَالرِّيفيَّةِ داخلَ الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيَّةِ بميزانيةٍ قُدِّرَت سنةَ ٢٠٠٧م بـ (٤٨) مليونِ دولارٍ [1] .

ثانياً– مؤسَّساتُ النَّفعِ الاجتماعيّ الخاصَّةِ :

تحصلُ على مَصادرِها الماليَّةِ في الأغلبِ مِن مصدر واحدٍ أساسٍ (عائلةٍ، أو فردٍ، أو منشأةٍ اقتصاديَّةٍ)، كما أنَّ مَهامَّها تنحصرُ في مؤسَّسَاتٍ تمويليَّةٍ خيريَّةٍ أو أفرادٍ ، عوضَ النَّشاطِ المباشرِ في إقامةِ وَإدارةِ المشاريعِ الخيريَّةِ .

وَتنقسمُ هذهِ المؤسَّساتُ الخاصَّةُ إلى ثلاثةِ أنواعٍ :

١ – المؤسَّساتِ الوقفيَّةِ المستقلَّةِ (Independent Foundation):

وَيُطلقُ عليها كذلكَ تسميةُ المؤسَّساتِ العائليَّةِ، وَهيَ الَّتي تكونُ أعيانُها مِن هِباتٍ، أو مَصدرٍ واحدٍ؛ سواءٌ كانَ فرداً، أم عائلةً .

وَتمثِّلُ هذهِ المؤسَّساتُ الثِّقلَ الرئيسَ في خارطةِ مُؤسَّساتِ النَّفعِ العامِّ المانحةِ ما يُقاربُ ٩٨% مِن مؤسَّساتِ النَّفعِ الاجتماعيّ الخاصَّةِ .

حاولَت هذِهِ المؤسَّساتُ المستقلَّةُ في بداياتِها أن تَتخصَّصَ كلٌّ منها في قضايا مُحدَّدةٍ ؛ مثل تخفيفِ حِدَّةِ الفقرِ، وَالتَّعليمِ، وَالصَّحَّةِ وغيرها، إلَّا أنَّهُ معَ بداياتِ القرنِ العشرين ظهرَ جيلٌ جديدٌ منها لا يقتصرُ على مجالٍ واحدٍ؛ بل مُتعدِّدُ الوُجهاتِ، وَتختلفُ هذهِ المؤسَّساتُ المستقلَّةُ في أحجامِها وَأهدافِها.

---

(١)– ينظر : طارق عبد الله ، هارفارد وأخواتها : دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، مصدر سبق ذكره ، ص ٥١

٢- المؤسَّساتُ الوقفيَّةُ المموَّلةُ منَ الشرِّكاتِ الاقتصاديَّةِ (Company – sponsored foundation):

وَهيَ المؤسَّساتُ الَّتي تتحصَّلُ على وقفيَّاتٍ، وَمساهماتٍ سنويَّةٍ مِن شركةٍ هادفةٍ للرِّبحِ. وَبالرّغمِ منَ العلاقةِ العضويَّةِ بينَ المؤسَّسةِ وَالشَّركةِ؛ إلَّا أنَّهما مُنفصِلتانِ قانونيَّاً؛ حيثُ تتمتَّعُ المؤسَّساتُ المموَّلةُ منَ الشَّركاتِ الاقتصاديَّةِ بذمَّةٍ قانونيَّةٍ مستقلَّةٍ، وَمجلسِ أمناءٍ خاصٍّ بِها.

٣- المؤسَّساتُ الوقفيَّةُ العاملةُ(Operating Foundation) :

إنَّ ما يميِّزُ هذا النَّوعَ من الوقفيَّاتِ الَّتي يُنشئها مَصدرٌ واحدٌ (فردٌ، أو عائلةٌ)؛ أنَّها تُحدِّدُ اهتماماتِها سلفاً، وَتُشرفُ بشكلٍ مُباشرٍ على تنفيذِ مشاريعِها بنفسِها عوضاً عن تقديمِ المنحِ لِمؤسَّساتٍ أُخرى. وَمِن أكثرِ أشكالِها الوقفيَّاتُ المموَّلةُ لِلمتاحفِ الَّتي يُنشئُها الأفرادُ، وَكذلكَ وقفياتُ المستشفياتِ المخصَّصةِ للشَّرائحِ الفقيرةِ الَّتي تحصرُ إنفاقَ ريعِ أعيانِها على تمويلِ الخدماتِ الَّتي تقدِّمُها [١] .

٥ – الأهميَّةُ الاقتصاديَّةُ للمؤسَّسةِ الوقفيَّةِ عند الغرب :

لِمعرفةِ أهميَّةِ هذهِ المؤسَّساتِ في الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيَّة، وَحجمِ الأصولِ الوقفيَّةِ لها، وَطبيعةِ هذهِ الأصولِ الوقفيَّةِ .

يستعرضُ الباحث مجموعةً من الإحصاءاتِ المفيدةِ :

وفقاً لبياناتِ المركزِ الوطنيّ للإحصاءَاتِ الخيريَّةِ الأمريكيَّةِ ؛ فقد ازدادَ عددُ المؤسَّساتِ الوقفيَّةِ الخاصَّةِ (private foundation) المسَّجلةِ مِن (٧٠٤٨٠) مؤسَّسةٍ عامَ ١٩٩٨م، إلى (٩٨٤٣٤) مؤسَّسةٍ عامَ ٢٠١١م، كما تأَسَّسَ فقط (٤٤٥٩) مؤسَّسةٍ جديدةٍ عامَ ٢٠١٠م [٢].

بلغَ العائدُ السَّنويُّ لأكبرِ عَشْرِ مُؤسَّساتٍ (private foundation) أكثرَ من ١٥ بليونِ دولارٍ عام ٢٠١١م بِمجموعٍ كلّيّ للمؤسَّساتِ كافَّةً بَلغَ (٨٤,٩٩) بليونِ دولارٍ.

بلغَ عددُ المؤسَّساتِ الخاصَّةِ (٩٧٠٠٠) مؤسَّسةً، وَأكثرُ من (١١٠٠) مؤسَّسةً مجتمعيَّة، كَما بلغَ إجماليُّ موجوداتِ المؤسَّساتِ الخاصَّةِ في حزيران ٢٠١٢م (٦٤٦،٥ بليون دولار)،

---

(١)- ينظر : طارق عبد الله ، هارفارد وأخواتها : دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية ، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢ .

(٢)- ينظر: Giving USA Foundation p١٥٧ .

وَبلغَت موجوداتُ المؤسَّساتِ المجتمعيَّةِ (٤٨،٨) بليونِ دولارٍ لِلمُدَّةِ ذاتِها بَلغَت الأهميَّةُ النِّسبيَّةُ لإجماليِّ المِنحِ الخيريَّةِ وَالوقفيَّةِ لعامِ ٢٠١١(٢%) مِن إجماليِّ النَّاتجِ المحليِّ الإجماليِّ الأمريكيِّ .

أما بالنسبة لإحصاءات المؤسسات الوقفية عند المسلمين :

لا تتوفَّرُ بياناتٌ عن مِقدارِ أصولِ الوقفِ في العالمِ الإسلاميِّ ، إلَّا أنَّ تقريرَ(أرنست ويونغ) الاستِشاريَّة لِعامِ ٢٠١٠م قد سلَّطَ الضَّوءَ على قطاعِ الأوقافِ الإسلاميَّةِ، الَّذي تصلُ أصولُهُ إلى (١٠٥) مليارَ دولارٍ أمريكيٍّ تقريباً، وَأكَّدَ التَّقريرُ أنَّهُ منَ القطاعاتِ النَّاشئةِ الرَّئيسةِ المحفِّزةِ لجيلٍ جديدٍ منَ الخدماتِ الماليَّةِ الَّتي تقدِّمُها المصارفُ الإسلاميَّةُ، كما سيُساعدُ هذا القطاعُ على إنعاشِ صناعةِ إدارةِ الصَّناديقِ الاستثماريَّةِ الإسلاميَّةِ [١].

المطلب الثاني : المؤسسات الغير ربحية وعلاقاتها بالوقف عند الغرب :

١ – تعريف المنظمات غير الربحية(nonprofit organization) :

تَتَعددُ المسمياتُ التي يطلقها الباحثون على المنظمات غير الربحية، فمنهم من يطلق عليها مسمى "قطاع التطوع" والذي يدل على قيم مشتركة بين الأعضاء أكثر من منافع وحوافز اقتصادية وسياسية لاستغلال الموارد.

في حين يطلقُ البعضُ الآخرُ عليها مصطلح "القطاع الثالث" باعتبار أن القطاع الأول يعني القطاع العام أو الحكومي والقطاع الثاني يعني القطاع الخاص أو التجاري[٢].

"فهي منظمة تم تشكيلها من قبل مجموعة من الأشخاص من أجل "السعي لتحقيق هدف مشترك غير هادف للربح"، أي متابعة هدف دون توزيع أرباح زائدة على الأعضاء أو القادة" [٣].

غالباً ما تكرس منظمة غير ربحية لتعزيز قضية اجتماعية معينة أو الدعوة إلى وجهة نظر معينة. ومن الناحية الاقتصادية، تستخدم المنظمة غير الربحية إيراداتها الفائضة لتحقيق هدفها أو

---

(١)- ينظر: فؤاد العمر ، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، ٢٨- ٢٩من فبراير ٢٠١٢م الجمهورية التونسية، ص٤.

(٢)- ينظر: الملحم، د. إبراهيم علي الملحم ، أستاذ الإدارة العامة المشارك بمعهد الإدارة العامة. إدارة المنظمات غير الربحية، الأسس النظرية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية(٢٠٠٤م) صدر عن إدارة النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود كتاب ص٤ وما بعدها .

(٣)- ينظر موقع ، https://en.wikipedia.org/wiki/Nonprofit_organization

مهمتها، بدل من توزيع دخلها الفائض على مساهمي الشركة أو ما يعادله كأرباح . ويعرف ذلك بقيود عدم التوزيع. إنّ قرار اعتماد هيكل قانوني غير ربحي هو الذي غالباً ما يكون له آثار ضريبية، وخاصة عندما تسعى المنظمات غير الربحية إلى الإعفاء من ضريبة الدخل أو الوضع الخيري.

وبتحليل التعريف السابق يتبين لنا أنه يشترط توافر الصفات التالية في منظمة ما حتى يمكننا القول بأنها منظمة غير ربحية:

٢ – شروط المنظمة غير الربحية (nonprofit organization) :

هناك شروط لنا بدَّ من توفرها لتكون المؤسسة غير ربحية وهي كالتالي :

١–أنْ يتوافر للمنظمة الشكل الرسمي والمؤسسي الذي له سمة الدوام إلى حد ما، وبالتالي فإنه تستبعد التجمعات المؤقتة وغير المؤسسية من فئة المنظمات غير الربحية.

٢– أنْ لا تهدف المنظمة من وراء نشاطاتها إلى تحقيق الربح، وبالتالي فإن التعريف يستبعد المنظمة التي تقوم بتوزيع أرباحها على مؤسسيها أو أعضاء مجلس الإدارة.

ولا يقدح في صفة المنظمة غير الربحية كونها تستثمر أموالها في أعمال تجارية تُدر عليها أرباحاً طالما أن الهدف من هذا الاستثمار هو تنمية مواردها المالية لمساعدتها على تحقيق أهدافها غير الربحية التي وجدت من أجلها .

٣– أنْ لا تكون المنظمة حكومية، أي غير مرتبطة هيكلياً بالحكومة ولا تتبعها إدارياً، بل يجب أن تتبع الإدارة الذاتية للمنظمة من داخلها .

لكن يمكن للمنظمة غير الربحية أن تحصل على مساندة مالية أو فنية من الحكومة دون أن يُخل ذلك بصفتها غير الحكومية [(١)].

٣– علاقة المؤسسات الغير ربحية بالوقف :

إنَّ مؤسسات العمل الأهلي ، والمدني غير الربحي تعتبر في المنظور الغربي الأداة الأفضل لتفعيل دور الأوقاف في تحقيق التنمية الاجتماعية، وخاصة أن ذلك ينبع من حاجة تلك

---

(١)–ينظر: الأطر القانونية ذات العلاقة، بالقطاع الخيري والتطوعي، في المملكة العربية السعودية ،إعداد: الدكتور: بندر بن رجاء الشمري، الأستاذ :موسى بن جرمان العتيبي(١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م) ، دراسة لتغطية الجانب القانوني الذي تعكف على دراسته الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

المؤسسات إلى مواد مستديمة لغرض توسيع نشاطاتها، ويمكن هنا القول إن حسن اتصال الوقف في البلدان الغربية مع مؤسسات العمل الأهلي أبرز لنا مجموعة من الخطوات والمحددات القانونية والإدارية في الطريقة التي يمكن للوقف أن يسهم من خلالها في دعم المؤسسات الأهلية ومن ثم النظر إلى الإيجابيات المتوقعة لهذا التفاعل والاتصال.

وتتنوع أشكال هذه المؤسسات تنوعاً هائلاً وتشير بعض الدراسات إلى وجود ما يقارب ستة ملايين مؤسسة لا ربحية في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين جمعيات خيرية ، ودينية، وعمالية ، ونقابية، وحزبية، وغيرها من الأشكال المختلفة ؛ ويمكن القول إن هذه الأعداد الضخمة من المؤسسات هي نتيجة، ومحصلة للاتجاهات التي سادت لدى المجتمعات الغربية لتأطير العمل الاجتماعي بشتى جوانبه على شكل منظمات، وهيئات محترفة مستقلة لتساهم بقوة مع القطاعات الحكومية في دعم الرفاه الاجتماعي .

ولا شك أن ظهور الشخصية الاعتبارية وترسخها في قوانين البلدان الغربية دفع الأفراد والجماعات إلى إنشاء مثل هذه المؤسسات لتعمل في مجالات النفع العام ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد جعلت القوانين الغربية الأموال الموقوفة ملكاً للشخصية المعنوية التي تهيمن عليه مما مكن المؤسسات اللاربحية من امتلاك أموال وقفية مع حرية التصرف فيها بحسب نظمها الداخلية .

إنَّ قانونَ امتلاك المؤسسات اللاربحية والخيرية أموالاً وقفية أدى إلى حصولها على موجودات هائلة من الأوقاف الخيرية الاستثمارية، ومن ثم تسخير الناتج عنها في برامج ومشروعات خيرية واجتماعية تعجز الأوقاف الفردية عن القيام بمثلها من حيث الاستمرارية، والفاعلية، والكفاءة، ومن ثم يمكن القول إن الأوقاف الخيرية قد تمثلت، ومن خلال مفهوم (المؤسسة) إلى مجموعات من المنشآت الاقتصادية الفاعلة في مجالات الخير والنفع العام .

وإذا حاولنا الوقوف على حجم الأصول الوقفية التي تمتلكها هذه المؤسسات –(مع صعوبة ذلك لعدم وجود إحصاءات دقيقة)– نجد أن أصول هذه المؤسسات من مبان، وكنائس، ومستشفيات، ومدارس، وجامعات، وغيرها تقدر بمئات البلايين من الدولارات ، ولتقريب الصورة أكثر نرى أن الكنائس والجمعيات الدينية العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية نالت ما مقداره (٨٦ بليون دولار)على شكل تبرعات وأوقاف وهو يشكل ما نسبته (٣٦ %) من حجم تبرعات المجتمع الأمريكي لعام (٢٠٠٣ م) التي بلغت (٢٤٠ بليون دولار) وهو ما

يظهر حقيقة الحجم الوقفي الهائل من نصيب تبرعات الفرد الأمريكي في القطاع الديني على سبيل المثال لا الحصر .

يقول الدكتور أسامة الأشقر :" ويمكنني القول هنا إن إدارة الأموال الوقفية وعبر مؤسسات العمل المدني، والأهلي موضوع واسع، تتحدد الفائدة منه في دراسة الأشكال والأنماط القانونية الأنسب، والألصق بإدارة أملاك الوقف، ولذلك فقد آثرتُ الاقتصار على نمط قانوني مميز أفرده رجال القانون الغربيون بالدراسة والبحث باعتباره ظاهرة أمريكية فريدة حيث ينتشر في الولايات المتحدة الأمريكية نمط المؤسسات الخيرية التي يقوم على تأسيسها فرد أو عائلة أو مؤسسة لرعاية الأموال الوقفية وإنفاق ريعها على وجوه البر حيث اصطلح على تسمية هذه المؤسسات (foundations) ولقد أسهم الوضوح القانوني لها ولأنواعها في معرفة أعداد هذه المؤسسات وحجم وطبيعة ممتلكاتها الوقفية وهو ما يسهم في تحديد العلاقة بين الأمانات الوقفية ومؤسسات العمل الأهلي من المنظور الغربي"[١].

المطلب الثالث – المؤسسة الخيرية (foundations) وعلاقتها بالوقف :

اهتمت القوانين الغربية بتوضيح مصطلح المؤسسة الخيرية (**foundations**) وذلك لإحكام الرقابة الحكومية والضريبية عليها، فهي تتميز في نظر المقننين بأن نطاق دعمها المالي والإداري محدود وضيق .

فهو يهتم من خلال فرد ،أو عائلة ، أو مؤسسة ، أيضاً مما يمكن ذكره هنا أن مصطلح (**foundations**) يصح إطلاقه على المؤسسات الخيرية الأخرى التي تتميز بالدعم الشعبي مالياً ، وإدارياً إلا أن ذلك يتم على سبيل التجوز فحسب ،وهذا هو الذي دفع المقنينين لتسمية المؤسسات الخيرية محدودة الدعم (**private foundatio**)
تخصيصاً لها عن أي أشكال أخرى من المؤسسات الخيرية (**foundations**).
وعليه يمكننا أن نعرف المؤسسة الخيرية (**foundations**)على أنها :

---

(١)– ينظر: الأشقر ، الدكتور أسامة عمر ، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية ، (دراسة حالة) إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١١) ط١، (١٤٢٨– ٢٠٠٧م) ص ٢٠.

"مؤسسة غير حكومية ،لا ربحية، تمتلك أموالاً(مصدرها غالباً فرد،أو عائلة أو مؤسسة)، وتوظف أموالها في إدارة برامج تخدم أهدافاً خيرية " .

بناءً على التعريف السابق فإن أهم ما يميز هذه المؤسسات العناصر التالية :

أولاً– العمل المؤسسي لإدارة الأموال الخيرية ، أو الوقفية .

ثانياً– اللامركزية، والاستقلالية بعيداً عن الاندماج في أجهزة الإدارة الحكومية .

ثالثاً– محدودية تبرعاتها من خلال فرد ، أو عائلة ، أو مؤسسة .

رابعاً – أهدافها خيرية لصالح النفع العام للمجتمع في قطاعات التعليم ،والصحة ، إلى مختلف القطاعات التي تفيد الرفاه الاجتماعي ويمكن أن يتحقق من خلالها وصف " الخيرية" .

ولمعرفة المزيد عن هذه المؤسسات في البلدان الغربية ، أقدمُ هنا مجموعة من الإحصاءات التي تبين حجم الأصول الوقفية لها ، وطبيعة هذه الأصول في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال : بلغ عدد المؤسسات الخيرية (private foundations) ما يقارب (٦٦٧٣٨) مؤسسة حسب إحصاءات (عام ٢٠٠٠)، أكثر من (٥٠٠٠) مؤسسة من مجموع هذه المؤسسات هي مؤسسات تشغيلية (operating foundations) أي مؤسسات تقدم خدمات مباشرة للجمهور من خلال المستشفيات ، أو المدارس ، والجامعات ، وغيرها من المؤسسات الخدمية ، أما باقي المؤسسات فمعظمها مؤسسات خيرية مانحة للمال (grantmaking foundation) .

يبلغ حجم الأصول الوقفية لهذه المؤسسات (٤٧١بليون دولار) منها (٤٤٧بليون دولار أمريكي)على شكل استثمارات من أسهم وسندات ، وودائع نقدية .

يبلغ صافي الدخل المتحقق (أي الإيرادات الوقفية) لهذه المؤسسات لعام (٢٠٠٠م) ما مقداره (٧٢بليون دولار) على الرغم من أن الهبات والأوقاف المقدمة لهذه المؤسسات انخفضت بنسبة (١٧%) عن سنة (١٩٩٩م) ومن ثم انخفض الدخل المتحقق للأصول الوقفية لسنة (٢٠٠٠م) ، إلا أن هذه المؤسسات استطاعت في عام (٢٠٠٠م) تقديم ما مقداره (٣٧بليون دولار أمريكي) على شكل تبرعات ، وخدمات ، بزيادة ملحوظة عن السنة السابقة وهو ما يدل على أهمية وضرورة العمل المؤسسي ، واستثمار الأموال الوقفية نحو تحقيق إيرادات وريع ضخم ومتواصل لصالح العمل الخيري التطوعي .

المبحث الرابع– إنشاء المؤسَّسة الخيرية الوقفيَّة عند الغرب (Foundation) .

المطلب الأول – الأشكال القانونية الخيرية الوقفيَّة عند الغرب (foundations)

١ – نمط المؤسسة (corporation)

معظم المؤسسات الخيرية (foundations) تتخذ نمط المؤسسة (corporation) كشكل قانوني عند التسجيل ، حيث تتميز مثل هذه المؤسسات بحرية واسعة في مجال إدارة المؤسسة ، والتصرف بالأموال الخيرية والوقفية وفق ما تراه مناسباً ، ولهذا فهو النمط القانوني الأكثر تفضيلاً لتقوم على أساسه المؤسسات الخيرية ، لكنه في الوقت ذاته الأكثر تعقيداً من حيث الإجراءات الحكومية احتياطاً من تصرفات غير مأذون بها خاصة مع وجود ميزة الحرية في اتخاذ القرار .

٢ – الأشكال القانونية للمؤسسة الخيرية الوقفية :

شكل قانوني آخر تنهجه بعض المؤسسات الخيرية (foundation) وهو ما يصطلح عليه بمؤسسة الأمانة الخيرية (charitable trust) ، ومما لا شك فيه أن هذا النمط القانوني لصيق الصلة بفكرة الوقف الخيري عند المسلمين ، لذا يحتاج منا أن نفرده بالبحث والتفصيل للفائدة المرجوة وعلاقته بدراسة الحالة ، فوقفية (wellcome) تنتمي لهذه الفئة من المؤسسات .

حيث تتميز مؤسسة الأمانة الخيرية أو الوقفية (charitable trust) بميزات المؤسسات الخيرية (foundations) ، من حيث محدودية الدعم والإدارة فهي مؤسسات وقفية استثمارية قامت من خلال اتفاقية من فرد أو عائلة أو مؤسسة يتم فيها التعهد بالأمانة الوقفية إلى الإدارة .

ولكن مع تحديد مسؤولياتها ووظائفها والمستفيدين منها ، فالإدارة هنا مقيدة برغبة الواقف مع ملاحظة أن أية تغيرات من حيث المستفيدين موقوفة على رأي الواقف أو القضاء.

وللوقوف على حجم المؤسسات الوقفية الاستثمارية محدودة التأسيس إدارياً ومالياً، وحجم أصولها الوقفية ، ومستوى تبرعاتها ، أضع هذه الأرقام والإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية :

١- عدد المؤسسات الوقفية الخاصة لعام (٢٠٠٠م) هو (٢٩٦٦) مؤسسة ، منها (١١٣) مؤسسة تشغيلية (operating foundations) حيث تقدم هذه المؤسسات خدمات تعليمية وصحية وغيرها ، أما المؤسسات الأخرى فيمكن اعتبارها مؤسسات استثمارية مانحة .

٢- يبلغ حجم الأصول والممتلكات الوقفية لمجموع هذه المؤسسات ما مقداره (٤,٩) بليون دولار أمريكي ، يتوزع معظمها على شكل استثمارات .

٣- مجموع الإيرادات الوقفية أو الدخل المتحقق من الإيرادات بلغ ما مقداره (٥٩٥) مليون دولار .

٤- وزعت هذه المؤسسات ما مقداره (٣٢٧) مليون دولار على شكل تبرعات وخدمات مباشرة وذلك للسنة الميلادية (٢٠٠٠م).

٥- يلاحظ أن مجموع الأوقاف الجديدة يزيد على مجموع المنح والمساعدات ؛ مما يدل على تزايد التراكم الرأسمالي لهذه المؤسسات .

إنَّ جميعَ ما سبق ذكره يدل على الدور الذي تضطلع به المؤسسة الخيرية عموماً (foundations) كصيغة للاستفادة المباشرة ، والفعالة من الأموال الوقفية والاستثمارية في دعم الرفاه الاجتماعي ، ومن ثم الابتعاد عن الصيغة الفردية في وقف المال ، وحبسه ، وما يصاحبها من سلبيات الإهمال ، أو الضياع ، وتأثير ذلك على إنتاجية الأوقاف الخيرية [1].

---

(١)- ينظر: العاني ، د. أسامة عبد المجيدِ العاني دكتوراه في إدارة و تنظيم الاقتصاد الصناعي، بحث منشور على موقع ، http://www.islamicbankingmagazine.org

المطلب الثاني – المتطلَّبات القانونيَّة لإنشاء المؤسَّسة الوقفيَّة عند الغرب :

يُحاولُ الباحثُ في هذا المطلب عرض أبرز المتطلَّبات القانونيَّة لإنشاء المؤسسة الوقفية عند المملكة المتحدة (بريطانيا) والولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً– إنشاء المؤسَّسة الوقفية في بريطانيا :

تُؤسَّسُ المؤسسةُ الوقفيةُ ابتداءً لدى المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا وويلز (Charity Commission for England and Wales) في المملكة المتحدة، ويتحدد شكل تسجيل المؤسسة (خاصة أو عامة. .الخ)، (محدودة أو غير محدودة) تبعاً لطبيعة التَّبرُّعات وأنواع الأموال الموقوفة ومصدرها [1] .

يرى القائمون على المؤسسة الوقفية، أن هذه الاستقلاليَّة القانونيَّة تورث المؤسسة القدرة على وضع السياسات، وتحقيق أهداف لم تكن بمقدورها تحقيقها بوجود تدخلات، وضغوط خارجية، أو بوجود ولاءات مختلفة للمؤسسة.

ويوجد هناك ثلاث مجاميع من المؤسسات الخيرية تعمل كمؤسسات مانحة في المملكة المتحدة [2] :

١– مؤسسات و أمانات وقفيَّة خيريَّة: وهي مؤسَّسات تتمتَّع بالاستقلاليَّة، تدعم العمل التَّطوعي والقطَّاع المجتمعي.

٢– مؤسَّسات مجتمعيَّة: وهي أمانات وقفيَّة مانحة، تدعم فئات وأغراض مجتمعيَّة معينة.

٣– مؤسسات خيريَّة أخرى: وهي مؤسَّسات خيريَّة عاملة كبيرة، تغطي وتدعم هدفاً محدَّداً، مثل مؤسَّسة القلب البريطانية.

---

(١)– ينظر : أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص٤٢–٤٦.

(٢)– ينظر : Grantmaking by UK trusts and charities , January ٢٠٠٧, http://www. acf.org.uk / trusts and foundations/?id=٧٤,p.٣

ثانياً– إنشاء المؤسَّسة الوقفية في أمريكا .

تُعدُّ المؤسَّسةُ شكلاً من أشكال المنظمات غير الربحية على وفق القانون الأمريكي، وقد ميزت لائحة الدخل الداخلي الأمريكي (IRC) [(١)]ما بين المؤسسة الخاصة (private)، التي يتم تمويلها من قبل الأفراد أو العوائل أو الشركات، وبين المؤسسة العامة (puplic) أو المجتمعية، والتي تمثل نوعاً آخراً من المؤسسات غير الربحية، والتي تحصل على إيراداتها عادة عن طريق التمويل العام .

ووفق القانون فإن المصاريف الإدارية والتشغيلية ينبغي ألَّا تتجاوز الـ(٥%)، فقد تكون طفيفة كما في المؤسسات الصغيرة التي لا توظف أيدي عاملة، أو تصل إلى (٠,٥%) من قيمة الوقف كما في المؤسسات الكبيرة والتي لديها ملاك وظيفي.

يحاول الكونجرس الأمريكي من خلال مقترحاته استبعاد هذه الـ(٥%) من شرط دفع التعويضات، وتلاقي هذه المقترحات رواجاً وتأييداً في حالة الانتعاش الاقتصادي .

كما في نهاية التسعينيات، عندما حققت تلك المؤسسات عوائد استثمارية، ويتلاشى هذا المقترح في فترات الأزمات الاقتصادية وانخفاض العوائد كما في المدة (٢٠٠١–٢٠٠٣) وما بعدها .

وتتمتع هذه المؤسسات بالإعفاء الضَّريبي وفق ما ورد في المادة (٥٠١) الفقرة (ج) من قانون الإيرادات الداخلية الأمريكي، والتي اشتملت على (٢٨) نوعاً من المنظمات غير الربحية الخيرية [(٢)].

ثالثاً – الجانب التنظيمي للمؤسسة الوقفية عند الغرب :

ينبغي لكل وقفية في المملكة المتحدة، أن يكون لديها مجلس أمناء (أوصياء) أو حكماء يتولون متابعة شؤون الوقفية وفق دستورها (نظامها الداخلي). وينبغي أن يحرص كل من مجلس الأمناء على تنفيذ دستور الوقفية، ويحرص على استقلاليتها. ويقوم المجلس برسم السياسات

---

(١) ينظر : Internal Revenue Code ، قانون الإيرادات الداخلية الأمريكية ، اختصار (IRC) .
https://en.wikipedia.org/wiki/Internal_Revenue_Code

(٢)– ينظر: المرجع المذكور نفسه .

والخطط الإستراتيجية للمؤسسة.

إنَّ اتِّساع وتعقد أعمال المؤسَّسة الخيريَّة تجعل مجلس الأمناء عاجزاً عن القيام بدوره على أفضل وجه دون الاعتماد على مجموعات استشارية داعمة، حيث تقوم هذه اللجان بتقديم الرأي العلمي المدروس والمحترف في المسألة التي تواجه مجلس الأمناء [١].

ويتولى القيام بالأعمال الاعتيادية الجهاز التنفيذي ويكون مسؤولاً أمام الجهة العليا (مجلس الأمناء أو الحكماء). وينبغي تسجيل المؤسسة لدى المفوضية العليا للعمل الخيري، كما سبق ذكره.

ولا يكاد أسلوب الإدارة في الولايات المتحدة يختلف عما هو عليه الحال في المملكة المتحدة.

أمَّا في سويسرا، فقد أورد القانون السويسري عدداً من الأقسام التي ينبغي أن تدير المؤسسة الوقفية، إذ ينبغي أن يكون هناك ابتداءً جهازاً إشرافياً قيادياً على شكل مجلس إدارة، أو مجلس أمناء وغيره، يتولى المسؤولية القانونية للشركة ، ويكون مسؤولاً عن الإشراف على إدارة المؤسسة وتمثيلها لدى الجهات المختصة في ضوء عقد التأسيس أو النظام الداخلي للمؤسسة [٢].

كما ينبغي أن تمتلك المؤسسة جهازاً تنفيذياً يتكوَّن من شخص واحد أو أكثر طبيعي أو قانوني، أو أقسام حسب حجم المؤسسة، تتولى متابعة حقوق والتزامات المؤسسة ومعاملاتها الختامية ، ويكون مسؤولاً أمام الجهاز القيادي للمؤسسة، كما سمح القانون السويسري بتشكيل لجان ترافق وتساعد على إنجاز أعمال الجهاز التنفيذي [٣].

---

(١)- ينظر: أسامة الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية ، ص ٧١ .

(٢)- Foundation Law in Switzerland – overview and current developments in civil and tax law By Prof. Dr.Dominique Jakob,M.I.L.(Lund) and Dr.GoranStuden,LL.M.(Cambridge)., www.rwi.uzh.ch/.. ./EMAMS_Foundation_Law_Reader.pdf,p.٧

(٣)- ينظر: المرجع المذكور نفسه .

المطلب الثالث – الإعفاء الضريبي في المؤسَّسة الوقفية عند الغرب :

١ – الإعفاء الضريبي في المؤسسة الوقفية البريطانية :

تَتنوعُ الضرائب في المملكة المتحدة، ما بين ضريبة الدخل أو ضريبة القيمة المضافة، أو الضريبة الناجمة من العائد على رأس المال.

والنظام الضريبي البريطاني عام وشامل، إلَّا أنَّه سمح ببعض السماحات والاستثناءات للأمانات الوقفية والمؤسسات الخيريَّة حتى إذا ما كانت تنتج سلعة أو خدمة ما.

فعلى سبيل المثال، تتمتع الأمانات الوقفية الخيرية بالاستثناء من ضريبة القيمة المضافة إذا ما قدمت خدمات للفئات الهشة ، من حيث مدهم بالطعام أو الدعم الصحي.

أو إذا ما قدمت رعاية للطفولة، أو دعم للمؤسسات الدينية، أو دعم التعليم والبحث العلمي بكل أنواعه.

كما أن المؤسسات الخيريَّة معفية من ضريبة الدَّخل، وتعفى من ضريبة الهبات والمواريث في حالة تخصيص جزء من الميراث إليها .

٢ – الإعفاء الضريبي في المؤسسة الوقفية الأمريكية :

يَنصُ الباحثون على أنَّه منذ إقرار قانون الإعفاءات والتسهيلات الضريبية للأموال الخيرية والوقفية في الولايات المتحدة منذ عام١٩١٧م، نما مستوى تبرع المواطن الأمريكي إلى معدلات تفوق مستويات التبرع في البلدان الأخرى [١].

يضاف إلى ذلك أن البلدان الغربية –وكما سيأتي بيانه– شملت بالتسهيلات الضريبية الوقف الذري الذي يكون فيه شرط الانتفاع للواقف وزوجه وولده [٢].

أيضاً شملت الإعفاءات والتسهيلات الضريبية المؤسسات الخيرية والوقفية حيث تستفيد هذه المؤسسات من تلك التسهيلات بطريقتين الأولى: إعفاء هذه المؤسسات من الضرائب

---

(١)– أظهرت دراسة ميدانية أن المواطن الأمريكي الذي ينوي استخدام النظام الضريبي عند تبرعه يتبرع ما مقداره(٢,٦%) من حجم دخله السنوي، أما المواطن الذي لا يعود إلى اللوائح الضريبية عند تبرعه فيقدم (٧، ٠%) من حجم دخله سنوياً على شكل تبرعات، انظر: Tressler: Charitable Giving, P.٣.

(٢)– ينظر: أسامة الأشقر، تفعيل دور الوقف الإسلامي في ضوء التجربة الغربية، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي في المجتمع الدولي، الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، ٢٥–٢٧/٤/٢٠٠٥، ص١١.

على العقارات والممتلكات الوقفية التي تمتلكها هذه المؤسسات، وهو ما يعني المحافظة على أصول هذه المؤسسات من الاستهلاك والتآكل عبر السنوات والعقود، الثانية: تسهيلات ضريبية بحق المتبرعين والواقفين ممتلكاتهم لصالح المؤسسات الخيرية، وهو ما يعني تشجيع المتبرعين والواقفين لدعم المؤسسات غير الربحية .

إلَّا أن القوانين الغربية فرقت في منح هذه التسهيلات الضريبية بين مؤسسة وأخرى تبعاً لعدة اعتبارات، من أهمها منح المؤسسات الخيرية ذات الدعم الواسع من حيث الإدارة والتمويل وتفضيلها ضريبياً على المؤسسات الخيرية ذات الدعم المحدود إدارياً ومالياً (أي يكون دعمها المالي من قبل فرد، مؤسسة، عائلة)، كذلك منحت النظم الضريبية الغربية المؤسسات الخيرية التشغيلية والتي تقدم خدمات مباشرة للجمهور امتيازات ضريبية وفضلتها على المؤسسات الخيرية المانحة للمال [١].

تحصل المؤسسة الخاصة على إعفاءات ضريبية أدنى عادة من إعفاءات المؤسسة العامة ، وتمنح الإعفاءات الضريبية للمؤسسات وفق تصنيفات الخدمة الداخلية للدخل الأمريكي (IRS) [٢].

حَدَّدَ قانون الإصلاح الضريبي لسنة ١٩٦٩ طبيعة العقد الاجتماعي للمؤسسة الخاصة، كي تحصل بموجبه على الاستثناء من دفع معظم الضرائب، وضمان حصول المانحين على إعفاءات ضريبية، وينبغي على المؤسسة الخاصة الالتزام بالاتي [٣]:

١- الالتزام بدفع ما نسبته ٥% سنوياً من أصول الوقف للأغراض الخيرية، على ألَّا يشتمل على ما يستخدم للأغراض الشخصية.

٢- لا تمارس المؤسسة أي نشاط يدر عليها عائداً ربحياً.

---

(١)- Connors: Nonprofit Organization, P.٣,١, Freeman: Private Foundations, P٤٧-٦٥ .

(٢)- Internal Revenue Service ، دائرة الإيرادات الداخلية تعرف أيضا باسم اختصار (IRS). https://www.irs.gov/

(٣)- ينظر : قانون مؤسسة الولايات المتحدة الأمريكية
http://en.wikipedia.org/wiki/Foundation_(United–States-_law)

٣- تقدم المؤسسة تقريراً سنوياً يغطي أعمالها العامة، وكشفاً بحساباتها الختامية في نهاية كل سنة مالية، كما هو الحال في المؤسسات الربحية.

٤- تستجيب المؤسسة لأي متطلبات حسابية إضافية تتعلق بالمؤسسات غير الربحية (١).

في سويسرا : توسع القانون الضريبي من حيث الإعفاءات المقدمة للمؤسسات الخيرية، مع أن جميع أنواعها قد ضمنت بقانون الضريبة المباشرة الاتحادي وقانون ضرائب الكونتونات والمؤسسات المجتمعية، حيث ميز بين أنواع المؤسسات من حيث الإعفاء (٢).

وأما فيما يخص المؤسسات والمنظمات غير الربحية ، فقد حددت دائرة الضرائب السويسرية الإعفاء للمؤسسات التي تقدم نفعاً عاماً ، وينبغي بهذا المصطلح تحقق سمتين الأولى، أن تكون النشاطات المقدمة من قبل المؤسسة ملبية لرغبات الجمهور، وألّا تحقق هذه النشاطات أي نفع اقتصادي أو شخصي لا للمؤسسة ولا للمرتبطين بها .

وتنوعت أشكال النفع العام لتغطي كل أنواع العمل الخيري، الإنساني، الصحي، البيئي، التعليمي، العلمي، والثقافي. أضف إلى ذلك أصناف الرعاية الاجتماعية كالتعليم وحقوق الإنسان وحماية البيئة والرفق بالحيوان وكل ما يعده المجتمع نافعاً.

وتخضع المؤسسات غير الربحية إلى عدة أنواع من الإعفاء ، وحسب نوع الضريبة، ففيما يخص الضريبة المباشرة تتمتع المؤسسات غير الربحية ، والتي ذكرت سماتها آنفاً، بإعفاءٍ تام من الضريبة المباشرة، أما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة، فقد أُعفيت المؤسسات غير الربحية من هذه الضريبة، إذا لم يتجاوز دخلها السنوي (١٥٠) ألف فرنك سويسري، كما أُعفيت الهبات والتبرعات الممنوحة لهذه المؤسسات من ضريبة القيمة المضافة، واستثنى القانون الضريبي تلك المؤسسات من ضريبة الهبات والمواريث فيما إذا خصصت لها هبة أو ورث معين كتبرع ، ومن

---

(١)- ينظر: قانون مؤسسة الولايات المتحدة الأمريكية ، نفس المرجع السابق
http://en.wikipedia.org/wiki/Foundation_(United–States-_law)

(٢)-ينظر Foundation Law in Switzerland – overview and current developments in civil and tax law By Prof. Dr.Dominique Jakob,M.I.L.(Lund) and Dr.GoranStuden,LL.M.(Cambridge)., www.rwi.uzh.ch/.. ./

الجدير بالإشارة إلى أن القانون الضريبي السويسري لم يستثن لا المؤسسات العائلية ولا المؤسسات كشركات أو ممولة من قبل الشركات من ضريبة عوائد الملكية غير المنقولة، إلّا أنه هنالك إعفاءات جزئية فيما إذا قدمت تلك المؤسسات خدمات عامة.

المطلب الرابع – الرَّقابة على المؤسَّسة الوقفية عند الغرب :

إنَّ المؤسسةَ الوقفيةَ تخضعُ إلى نوعين من الرقابة داخلية وخارجية :

أولاً– الرقابة الداخلية :

ويُقصد بالداخلية : هو دور الجهاز القيادي للمؤسسة (مجلس حكماء ، مجلس أمناء) في الإشراف على سير الأعمال اليومية وتنفيذ خطط وأهداف المؤسسة، إضافة إلى إقرار التقرير المالي السنوي والذي ينبغي أن يصادق عليه من قبل محاسب قانوني خارجي.

ثانياً– الرقابة الخارجية :

أمَّا الرقابةُ الخارجيةُ للمؤسسةِ الوقفيةِ عندَ الغربِ ، فإما أن تكون عن طريق وجود جهاز مستقل عن الحكومة ، يراقب ويشرف على مسارها ، كما هو الحال في بريطانيا والمتمثل بالمفوضية العليا للأعمال الخيرية ، أو عن طريق الحكومة والمحاكم المختصة كما في الولايات المتحدة وسويسرا .

تشرفُ الحكوماتُ الغربية على كافة الأشكال الوقفية التي تعمل خارج إطارها ، ولم يقف هذا الدور عند سن القوانين والتشريعات، بل كفل الدور الحكومي توفير السبل، والأساليب لدمج الوقف في إطار تنظيمات العمل المدنية الفردية، والمؤسسية، ويرجع مرد اهتمام الحكومات لاعتبارات أهمها[١] :

١– ضرورة المحافظة على الدور المتميز ، والخدمات الجليلة التي أنتجها تواصل وتفاعل أفراد، ومؤسسات المجتمع المدني، والأهلي مع الأوقاف، خاصة وأن هذا التفاعل هو الصيغة الأنسب

---

(١)–ينظر: الاشقر ، أسامة الأشقر ، مرجع سابق ، تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية ، ص١١١.

لتفعيل دور الوقف في خدمة التنمية الاجتماعية بدليل التجربة التاريخية والتطبيقية الغربية الحديثة.

٢- حماية حرية إرادة الإنسان الغربي في ممارسة العمل الاجتماعي وفق الصيغ الوقفية والخيرية التي تتناسب ورغباته الشخصية .

٣- ضرورة وضع الإجراءات والتقنيات التي تضمن السلامة العامة من الأخطار التي تنجم عن الحرية في ممارسة العمل الاجتماعي الخيري .

٤- حماية حقوق كل من الواقف أو الموقوف عليه ، وفي إطار حماية التجربة الخيرية الوقفية ككل.

إنَّ الغاية من رقابة الدولة على المؤسسات الوقفية تتمثل في رسم وضبط حدود العلاقة ما بين الحكومة وتلك المؤسسات، بما يضمن عدم التعدي على حقوقها ودورها من جهة ، وكذلك ضمان عدم تجاوز تلك المؤسسات للقانون وللأعراف العامة ، وعدم التعدي على حقوق المجتمع من جهة أخرى .

المطلب الخامس- الدَّور الاستثماري للمؤسَّسة الوقفية عند الغرب :

تنمو المؤسسات الوقفية نمواً كبيراً على مرِّ السنين ، و لا يرجع السبب في ذلك إلى زيادة التبرعات والهبات والوصايا لتلك المؤسسات فحسب ، بل نجم من جراء السياسات الاستثمارية التي تنتهجها تلك المؤسسات الوقفية في أصولها من أجل زيادة عوائدها السنوية، مستفيدة من الإعفاءات الضريبية التي توفرها القوانين السائدة لها .

فعلى سبيل المثال لا الحصر، نمت اكبر ٢٠ وقفية على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأعوام ١٩٩٢- ٢٠٠٥، بمعدل نمو سنوي بلغ ٩%، مع تراجع سلبي عام ٢٠٠٨ بسبب الأزمة العالمية [(١)].

ولاتساع هذه الاستثمارات سنسوق مثالين على الاستثمار في الأوقاف في العالم الغربي، وهما مؤسسة (ويلكم) البريطانية والاستثمارات في وقفية جامعة كنتاكي الأمريكية .

(١)كيف تستثمر مثل الوقف ، موقع **http://www.investopedia.com/articles/financial-theory/٠٩/ivy-** -league-endowments-money-management.asp

يتم استثمار أصول مؤسسة ويلكم (Wellcome Trust) البريطانية بموجب الصلاحيات المبينة في دستور المؤسسة ، وفي ضوء ما تسمح به القوانين والأنظمة البريطانية، إذ فصلت القوانين البريطانية في ضوابط الاستثمار ودور الدولة في ذلك ، كما شددت المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا على ضرورة استحداث سياسات استثمارية للمؤسسات تتماشى مع القوانين المعمول بها ، هذه السياسات والتعليمات تطبق بحذافيرها من قبل العاملين في الحقل الاستثماري ، ولا يحق لهم تجاوزها [1].

ويمارس مجلس أمناء مؤسسة ويلكم دوراً مهماً في ترشيد العمل الاستثماري من خلال تحديد نوع النشاط الاستثماري ، ووضع نسب للأرباح المتوقعة من جراء الاستثمار، تحديد مقدار السيولة، تجنيب المحفظة الاستثمارية لمخاطر السوق، مراعاة التنوع في المحفظة الاستثمارية للمؤسسة من حيث التنوع في مجال ومكان الاستثمار.

كما تفرض القوانين النافذة على المؤسسات الوقفية مراعاة المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية عند قيامها بالاستثمار.

أمَّا فيما يخص السياسات الاستثمارية للمؤسسة الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية على إعداد استراتيجيات استثمارية مختلفة المدى تؤثرُ فيها أبرز الأهداف الاستثمارية للوقفية.

وفيما يخص جامعة كنتاكي الأمريكية ، فقد أقرت في العاشر من كانون الثاني٢٠١٣ (سياسة الاستثمار للأوقاف الجامعة وللمؤسسات التابعة لها)[2].

فحددت السياسة في إطارها العام، أسباب الإقبال على السياسة الاستثمارية ، التي تنطلق من أن المؤسسة الوقفية مجموعة من الأصول ناجمة عن (هبات، تبرعات، وصايا، إلخ) للجامعة، لتغطية التزامات الجامعة من حيث دعم المنح العلمية والكراسي العلمية والأبحاث والبرامج الأكاديمية،. .إلخ، الأمر الذي يتطلب استثمار هذه الأصول بشكل مستمر لضمان ديمومة هذه الأصول وتحقيق عائد سنوي يغطي هذه الالتزامات .

---

(١)- ينظر : الأشقر ، د. أسامة ، التجربة الخيرية الغربية ، مرجع سابق ص٩١.

(٢)- جامعة كنتاكي للخدمات المالية ،http://www.uky.edu/ufs /

وحول مجلس الأمناء لجنة الاستثمار المرتبطة به الصلاحيات اللازمة لوضع وإنجاز ومتابعة السياسة الاستثمارية، وحددت السياسة الغرض العام منها بوضع خطوط عريضة وفلسفة للسلوك، بقصد توجيه إدارة الأصول للاستثمار نحو تحقيق الأهداف المرسومة.

كما حددت معالم السياسة الموضوعة من حيث تحديد المسؤوليات، ورسم أهداف الاستثمار في الأصول الوقفية، ووضع دليل للاستثمار في الأصول الوقفية، ووضع معايير لتقويم نتائج الاستثمار، وإدارة الأصول الوقفية في ضوء القوانين والتعليمات النافذة .

كما حددت اللجنة الاستثمارية الأهداف المالية والاستثمارية للمؤسسة الوقفية في جامعة كنتاكي بالآتي [(١)]:

١- المحافظة على القوة الشرائية للأصول الوقفية على المدى البعيد ، وضمان توجه العوائد لتحقيق العدالة بين المستفيدين .

٢- تحقيق معدل عائد حقيقي لا يقل عن ٤,٥% سنوياً، بعد احتساب معدلات التضخم والنفقات الإجمالية، ومراعاة التقلبات والأزمات الاقتصادية .

وركزت السياسة على ضرورة تنويع مجالات الاستثمارات، وذلك للتقليل من وطأة المخاطر، التي يمكن أن تنجم من الخسائر غير المتوقعة، أو ضعف كفاءة الأداء.

وحددت عدداً من المجالات (الاستثمار في الأسهم، الاستثمار في الدخول الثابتة، الاستثمار في العوائد الحقيقية والمطلقة، والاستثمار في العقارات)، ووضعت لكل مجال استثماري محدداته حسب حالة السوق ، ودرجة نموه ، وجودة ائتمانه ، ودرجة المخاطرة ، ونوع الصناعة ، وحالة الاقتصاد في البلد المرغوب الاستثمار فيه .

ورسمت السياسة أهدافاً معيارية لكل مجال من مجالات الاستثمار للأصول الوقفية، فقد رسمت هدفاً للارتقاء بالاستثمار في مجال الأسهم، بحيث يحقق عائداً سنوياً مقداره ٢٤%، وللدخل الثابت بمقدار نمو قدره ١٠%، وفي العقارات بمقدار ١٢% .

---

(١)- تمت الاستفادة (بتصرف) في كتابة هذا المقطع من اسامة عمر الاشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، ص٣٦-٣٨ مرجع سابق .

الخلاصة :

وممَّا تقدَّم يتضح للباحث أنَّ العالم الغربي قدْ تفوقَ في مجال المؤسسة الوقفية بأشواط عما هو عليه الحال في عالمنا الإسلامي ؛ لذا فإنَّ مفهوم المؤسسة الوقفية يتمتع بصفات يمكنُ إيجازها بالآتي :

١- إنَّ ترسخَ مفهوم المؤسسة في العمل الوقفي كان محصلة ونتيجة للتطور الحضاري الذي شهده الغرب في مطلع القرن التاسع عشر في مختلف المجالات الإدارية، والقانونية والتكنولوجية، ثمَّ إنَّ الثورةَ الصناعية بما أفرزته من اقتصاد ضخم نجم عنها مجموعة من الإشكالات الاجتماعية المعقدة، لا يصلح معها المعالجات الفردية والسطحية، لذا يمكن القول إن تأسيس المؤسسات تفرضها الاستجابة لتلك الأشكال المعقدة، ووضع حلول ناجعة لها.

٢- من خلال مفهوم (المؤسسة) يستطيع الواقف الوصول إلى آفاق لا تستطيع التبرعات والأوقاف الفردية الوصول إليها ، مثل الإسهام في قطاع الخدمات، الصحة، والتعليم.

٣- تقوم المؤسسة بعبء متابعة قضايا الإعانات، والتبرعات، وتلبية احتياجات المجتمع دون إرهاق المتبرع بالمراجعين ، أو متابعة الأمور التفصيلية التي قد تأخذ من وقته ، بل قد يؤدي منح الأموال والتبرعات عبر (المؤسسة) إلى تحسين توظيف هذه التبرعات .

٤- يوفر وجود المؤسسة بنية تحتية قادرة على البقاء، وبأصول وقفية تضمن استمرارية العمل الخيري .

٥- ضمان الحصول على الإعفاءات والتسهيلات الضريبية.

٦- قدرة المتبرع في حالة المؤسسة الوقفية على إدارة أمواله في تلك المؤسسة، وتحديد المتبرع لهم، ومتى يتم ذلك ، ونوعية الأموال التي يود التبرع بها في ممتلكاته ، إضافة إلى قدرته على مراقبة العمل في المؤسسة ، وكشف أي استخدامات غير مشروعة من سرقة أو انتفاع.

٧- ضمان الحفاظ على الهوية المعنوية والقانونية للمؤسسة بما يحفظ لها حقوقها، وكذلك التزاماتها تجاه الآخرين.

إنَّ نجاحَ التجربة الغربية في المؤسسة الوقفية لم يتم في ليلة وضحاها، ولم تكن العلاقة مع الحكومات حميمة دائمة ، فقد مرت بحقب من الصراع ومحاولة الاستحواذ والمصادرة إلى أن وصل إليه الحال كما هو عليه .

إنَّ الاستفادةَ من التجربةِ يوفرُ لنا استغراق المدة الزمنية ذاتها للوصول لما وصلت إليه المؤسسة الوقفية في الغرب.

تشير معظم الدراسات المتوفرة إلى وجود قصور في أداء الوقف في عالمنا الإسلامي، من حيث الإدارة والأداء والاستثمار، وتعرضه لخطر المصادرة أو الاستحواذ .

إنَّ مؤسسةَ النظام الوقفي ومحاولة النهوض به في العالم الإسلامي ، والحفاظ على هويته وحقوقه والتزاماته، هو ما سيحاول الباحثُ التطرق إليه .

المطلب السادس – نموذج المؤسَّسة الوقفيةِ الأمريكيةِ :

تُعتبَر التَجْربةُ الأمريكيةُ أحد النماذج العالمية ، في إرساء العمل الخيري التطوعي التنموي وهو يسهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية، والتي أعطت نموذجاً منظماً في إدارة المؤسسات الخيرية .

١ – عرض التجربةِ الأمريكيةِ للنظامِ المؤسَّسي Trust :

إنّ العمل الخيري المؤسّس والمنظمُ يجد في القانون الأمريكي مصطلحاً خاصاً به هو "Trust"، وقد عرَّفَ معهدُ القانون الأمريكي هذا النوع من التصرفات (Trust) بأنه: " علاقة أمانة خاصة بمجال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها" أو بتعبير آخر هو: " وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق ".[١]

وهي كلمة انجليزية مشابهة لكلمة الوقف في الإسلام ، وهذا ما يوجد في القوانين والمراسيم التنفيذية وبشكل دقيق في أحكام المحاكم التي يتكون منها القانون الأمريكي ومنها المادة ١١٦٧ للتقنين المدني لولاية " نيويورك " من سنة ١٨٦٧ م ....

---

(١)– ينظر: الكبسي ، عبد العزيز شاكر حمدان ، "التجربة الأمريكية في العمل الخيري – الترست –" مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، ص ٢.

والتي تنص على: " الوقف التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف ، ومقبولة من الأخير تطوعاً في مصلحة طرف ثان " (١).

٢- النموذج الأمريكي في العمل المؤسسي الوقفي :

يُطرحُ التساؤلُ عادةً عندَ الحديثِ عن التجارب العالمية الرائدة في العمل الخيري، لماذا التجربة الأمريكية بالذات ؟

والحقيقةُ أنَّ للتجربةِ الأمريكية عدة خصائص ومميزات يُوجِزُها الباحثُ فيما يلي :

١- لأنّ المجتمعَ الأمريكي رائدٌ في العمل الخيري على المستوى العالمي .

٢- ولأنه يوجد في أمريكا تنوع كبير في طبيعة الأعمال الخيرية .

٣- ولأن المؤسسات والأفراد يساهمون بشكل مستمر في تمويل الأعمال الخيرية.

٤- العمل الخيري في أمريكا أخذ بعداً عالمياً ، فلم يتوقف أداؤه داخل الولايات المتحدة وإنما انتشر أثره في كافة أنحاء العالم .

والحقيقة أن لذلك أبعاداً سياسية واقتصادية من وراء هذا الانتشار الواسع للعمل الخيري الأمريكي في العالم ، ما جعله في الكثير من المرات يصطدم مع مصالح الحكومات المحلية في الدول المختلفة ، وجد له مقاومة ورفضاً أحياناً من بعض الحكومات في العالم .

لكن رغم ذلك فرض نفسه بقوة ، وأحياناً استعان بنفوذ الولايات المتحدة، ما أعطاه قوة دفع تميزه عن نظرائه في الساحة العالمية .

---

(١)- PiotrowskiRomar, Cartels and Trusts, Plnladlpaia: Porcouine Press, (١٩٣٣,٦٤p) dspace.cread.dz:٨٠٨٠/bitstream/CREAD/٢٧٢/١/العمل%٢٠الخيري%٢٠والتنمية.pdf)

نقلا : عن بيترمولان ، " الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية : عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية " الإمارات العربية المتحدة، ندوة الوقف الإسلامي، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، ص ٤.

٣ – نماذج لمؤسسات وقفية خيرية تنموية في أمريكا :

اشتهرَ في أمريكا عددٌ هامٌ من المؤسسات الوقفية الخيرية التي تشتغل في مختلف المجالات وسنورد عدداً منها هي كالآتي :

أولاً– وقفية روكفيلر [١]:

تأسست عام ١٩١٣ م ، وكانت تهدف إلى التقدم في مجالات التعليم وأبحاث الصحة العامة وغيرها ، ليتوسع نشاطها إلى الاهتمام بتحديث القطاع الزراعي خصوصاً في العالم النامي، وهو ما يعرف بالثورة الخضراء ، وبلغت الثروة التي تملكها مؤسسة الوقفية روكفيلر ما يقارب ٣,٢ مليار دولار أمريكي، وقد امتدت نشاطاتها إلى العالم ولديها ١٨٦ عاملاً مختصاً في الأعمال الإنسانية والعمل الخيري .

ثانياً– مؤسسة بيل وميلندا غيتس الوقفية [٢]:

أنشأت عام ٢٠٠٠ عن طريق دمج مؤسستين خيريتين، الأولى يملكها " بيل غيتس " وكانت مختصة في الأغراض التعليمية وبشكل خاص التكنولوجية المكتبية والثانية يملكها ويكيام غيتس وهي مختصة بالصحة العامة .

ثالثاً– وقفية فورد [٣]:

والتي تهدف إلى ترسيخ القيم الديمقراطية والحد من الفقر والتخلف عبر العالم ، ومن المهام التي توليها الوقفية أهمية كبيرة نجد التصدي لها كان حقوق الإنسان والبحث عن فرص التعايش السلمي بين الأديان .

رابعاً– وقفية كارنيجي :

أنشئت في عام ١٩١١ م حيث بدأت أنشطتها في أمريكا ثم امتدت إلى دول الكمنويلث البريطاني ودول إفريقيا، في نهاية ٢٠٠٥ م كان لدى هذه الوقفية قرابة ٢,٢ مليار دولار ولها

---

(١)– ينظر: الحوراني ، ياسر عبد الكريم الحوراني، " الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة "، مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، ص ٢٠ (بتصرف)

(٢)– Bill and Melinda Gates ، ياسر عبد الكريم الحوراني، مرجع سابق، ص١٩. وانظر أيضا: معبد علي الجارحي، " إحياء الأوقاف الخيرية "، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الثاني، ديسمبر ٢٠٠٦، ص٢٧.

(٣) – :Ford fondation:www. Foundation.org الموقع الخاص بالمؤسسة

فروع عديدة وبشكل خاص في بريطانيا حيث توجد وقفية كارنيجي البريطانية وبالتحديد في أسكتلندا .

خامساً– الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية .

خوفاً من موجات التبشير التي تستهدف ضعاف النفوس وفي سبيل توفير حماية لأصول الجالية الإسلامية في أمريكا، أنشأت جمعية الطلبة المسلمين الأمريكية سنة ١٩٧٣ م الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية ، يشرف هذا الوقف على ٣٠٠ وقفية إسلامية تابعة للمراكز الإسلامية .

ويقتصر دور الوقف الإسلامي في تعريف تلك المراكز بأهمية المحافظة على شروط الواقفين والالتزام بالأهداف الإسلامية لهذه الأوقاف، إلى جانب ذلك ينصب دور هذا الوقف الإسلامي على ثلاثة أنشطة أساسية هي:

النشاط المسجدي ، النشاط التعليمي ، وإنشاء المراكز الإسلامية .

نشاط المراكز الإسلامية في أمريكا :

قد نشر منذ تأسيسه أكثر من ١٠٠ كتاب في مختلف المعارف الإسلامية، وقام باستحداث الصندوق التعاوني للمراكز الإسلامية التابعة له .

حيث يقوم الوقف من خلال هذا الصندوق بمنح قروض دون فائدة للجاليات الإسلامية لتشجيعها على إقامة المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية، ومنذ عقدين قام بتأسيس وتبني الصناديق التعاونية التي تستثمر في الشركات التي توافق تعاليم الإسلام .

الملاحظُ من خلال استعراض هذه النماذج الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية أنها ليست بالضرورة وقفيات أمريكية فقط بل أنها شملت حتى الجالية الإسلامية المقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية مما يعطي لها خاصية التنوع.

ثم إن تلك الوقفيات ترتبط عادة بشخصيات اقتصادية أو علمية كبيرة تستفيد من المجتمع الأمريكي وتفيده من خلال تلك الوقفيات ، وهذا يدل على روح التضامن المزروعة في العديد من هذه الشخصيات البارزة .

٤ – الآثار الإقتَّصادية للمؤسَّسات الخيريةٍ في أمرِيكا :

تظهرُ المعطياتُ الكلية للولايات المتحدة الأمريكية أهمية العمل الخيري التنموي فيها في نهاية التسعينات :

أولاً– مداخيله ٣١٥,٩ مليار دولار، أي ٦,٨ %من PIB،يعني الناتج المحلي الأجمالي.

ثانياً– يشغل ٩,٣ مليون موظف، أي ٦,٧ %من مجموع العمالة الأمريكية .

ثالثاً– أنفق ١٢٢,٢٠ مليار دولار على الأجور، أي ٥,٢ %من مجموع الأجور الأمريكية.

رابعاً– النسبة الكبيرة من هذه العوائد المحصلة أنفقت على الصحة، التعليم، الثقافة، الفن، بعض المشاريع الاجتماعية والدينية.

ويعتبر التعليم العالي كنموذج للعمل التنموي الخيري في أمريكا، حيث توضح المعطيات الإحصائية الرسمية لتطور النشاط الوقفي الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية، أن هذا النشاط يمثل قطاعاً ثالثاً قائماً بذاته، ويسير أموالاً طائلة تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا وهذا ما تؤكده الإحصائيات التالية الخاصة بوقفيات عدد من الجامعات الأمريكية ما بين سنتي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ م .

والملاحظ من خلال هذا الجدول أن الأوقاف تعتبر الأساس لتمويل الجامعات الأمريكية، علماً أنها ليست أوقافاً ميتة بل هي أوقاف نشطة من خلال الاستثمارات التي تديرها هيئات استثمار خاصة داخل الجامعة (إدارة الاستثمار).

القيمة السوقية لأصول أوقاف بعض الجامعات والكليات الأمريكية ما بين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥م .

اسم الجامعة	قيمة الأصول الوقفية بالمليار دولار أمريكي ٢٠٠٤	قيمة الأصول الوقفية بالمليار دولار أمريكي ٢٠٠٥
جامعة هارفارد	٢٢,٥٨٧	٢٥,٤٧٤
جامعة يال	١٢,٧٤٠	١٥,٢٢٥
جامعة بريستون	٩,٩٢٨	١١,٢٠٧
جامعة ليلاند ستاند فورد جنيور	٩,٩٢٢	١٢,٢٠٥
جامعة تكساس لانظمة الإدارة	٩,٣٦٠	١١,٦١١
المعهد التكنولوجي ماساشوستس	٥,٨٦٩	٦,٧١٢
جامعة كولومبيا	٤,٤٩٣	٥,١٩١
جامعة ميشيغان	٤,٢٤٣	٤,٩٣١
جامعة أموري	٤,٠٨٥	٤,٣٧٦
جامعة واشنطن	٤,٠٨٣	٤,٢٦٨
جامعة بنسلفانيا	٤,٠١٩	٤,٣٧٠
جامعة تورث وسترن	٣,٨٨٤	٤,٢١٥

جامعة شيكاغو	٣٫٦٢٠	٤٫١٣٨
جامعة كورثا	٣٫٣١٤	–
جامعة وليام مارش رايس	٣٫٣٠٢	–

وتوضح المعطيات الإحصائية أن الأمريكيين قدموا عام ٢٠٠٥ حوالي ٢٤٩ مليار للأغراض الخيرية توزعت بين مختلف المصادر وفق ما يلي:

مصادر الإنفاق الخيري الأمريكي ٢٠٠٥.

مصدر العطاء	القيمة (مليار $)	النسبة إلى المجموع %
الأفراد	١٨٧٫٩٢	٧٥٫٦
المؤسسات	٢٨٫٨٠	١١٫٦
الشركات	١٢٫٠٠	٤٫٨
الوصايا	١٩٫٨٠	٨
المجموع	٢٤٨٫٥٢	١٠٠

والملاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الإنفاق الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية يتميز بتنوع مصادره، وان أبرز المساهمين فيه هم الأفراد، وهذا لارتفاع درجة الإحساس بضرورة التكافل الاجتماعي داخل هذا المجتمع الليبرالي، ثم إن هذه النشاطات الخيرية إن تم يتكفل بها المجتمع نفسه فإن الدولة لا تميل إلى تمويلها وهذه ميزة الأنظمة الرأسمالية [١].

---

(١) Source: American association of fund, Raising counsel, Inc, ٢٠٠٥ Annual Report – P ٦.

رابطة الأموال الأمريكية .

Giving USA Foundation, A AFRG Trust for Philanthropy, Giving USA, ٢٠٠٥، إعطاء الولايات المتحدة الأمريكية ،

Yale Posts Highest : www.Bloomberg.com ،Topping stanford, Harvard Endowment Return, (November ٢٢, ٢٠٠٥) ،

نظرة على الاستثمارات في جامعة ستانفورد وهارفرد

www.Cae.org ، Courcit for Aid to Education

مجلس المعونة للتعليم .

الفصل الثالث

التحديات التي تواجه المؤسسات الوقفية عند المسلمين

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول– التحديات التي لها ارتباط بالدولة الحديثة

المبحث الثاني – التحديات التي لها ارتباط بالبناء المؤسسي

الفصل الثالث – التحديات التي تواجه المؤسسات الوقفية عند المسلمين

تمهيد :

تعاني المؤسسات الخيرية والوقفية عند المسلمين من بعض المشكلات ، وتواجه العديد من التحديات والمعوقات ، وهذه التحديات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الخيرية والوقفية عند المسلمين ، على قسمين كالتالي :

القسم الأول التحديات والمشاكل التي لها ارتباط بالدولة الحديثة .

وهو ما يتعلق بموقع الأوقاف العامة من الدولة الحديثة إدارياً وسياساً (١) .

وهذه التحديات والمعوقات والمشاكل ، كان لها الدور الأكبر في انحسار وتراجع دور الوقف والعمل الخيري عند المسلمين .

والقسم الثاني : التحديات والمشاكل التي لها ارتباط بالبناء المؤسسي للمؤسسة الخيرية والوقفية .

وهو ما يتعلق بتنظيمها وتفعيل دورها بالاستفادة منها في جميع مجالات التنمية والتنمية المستدامة، لتحقيق النفع العام وِفْقَ شرط الواقف ، ومن هذه العوائق ما يتعلق بآليات التسجيل الرسمي للأوقاف ، ومنها ازدواجية مرجعية الوقف بين المحاكم والوزارة أو الهيئة المعنية بالوقف عند حالات الاختلاف ، ومنها ما يرتبط بحماية الأوقاف، ومنها ما يتعلق بالإجراءات الإدارية وشفافية مدخلات الأوقاف ومخرجاتها المالية ، ومنها ما يتعلق بالناظر أو مجالس النظارة، ومنها ما يتعلق باستثمارات الأوقاف وكذلك مصارفها وحسن إدارتها .

وسيحاول الباحث في هذا الفصل تسليط الضوء على أهم هذه التحديات والمشكلات ، التي تواجه المؤسسات الخيرية والوقفية عند المسلمين .

---

(١)– ينظر : السلومي ، مُحَمَّد بن علي السلومي ،تم نشر أصل هذا الموضوع في مجلة البيان اللندنية عدد شعبان رقم ٣١٢ بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٣٤هـ، وتم التعديل عليه والتصحيح والإضافة لتقديمه في ملتقى الأوقاف الثاني الذي تنظمه لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض بتاريخ: ١٤٣٥/١/٣هـ

المبحث الأول– التحديات التي لها ارتباط بالدولة الحديثة :

أَثْبَتتْ التجربةُ التاريخيةُ للوقفِ أنَّ فاعليته في المجتمع تقوم على أساس وجود علاقة تكاملية مع دور الدولة ، والذي يتمثل في حراسة المجتمع وضمان أمنه وتحصين مؤسساته .

وكانت تتشكل حقيقة الوقف في القرون الخيرية الثلاثة الأولى كمؤسسة فاعلة في المجتمع تعمل إلى جانب مؤسسات الإحسان الأخرى وأهمها الزكاة [(١)].

ومع دخول القرن الرابع الهجري ، والذي يصفه آدم متز:" [(٢)]بأنه عصر النهضة في الإسلام" ، كان جهاز الوقف يمثل واجهة المنجزات الحضارية في الإسلام ، وقد أسهب معظم الباحثين في بيان تلك المنجزات التي تدخل في صلب البناءات الأساسية للمجتمع .

كل ذلك كان في ظل وجود دولة إسلامية حارسة لتلك المؤسسة الوقفية وملتزمة بالأحكام والقوانين الشرعية الخاصة بها .

وبدون شك كان وجود جهاز القضاء كسلطة مختصة بالولاية العامة على الأوقاف ساعد على تحقيق الأهداف المرجوة لأنه يقوم على أساس " احترام إرادة الواقف "، والأهم أنه يمارس عمله باستقلالية مطلقة بعيداً عن تدخل الدولة . وإدارياً ساهم هذا الجانب في إيجاد سلطة عادلة وحريصة على مقدرات الوقف لا تعنى بالجوانب السياسية بقدر اهتمامها بتطبيق أحكام الشرع .

وقد نتج عن ذلك من وجهة النظر المؤسسية استقلالية إدارية للوقف إلى جانب دور لا مركزي في صناعة القرارات وخصوصاً فيما يتعلق ببناء الخطط الإستراتيجية ووضع الأولويات الاجتماعية بمعزل عن فرض أي شكل من أشكال الهيمنة أو التسلط الذي يمكن أن تمارسه

---

(١)– ينظر : بحث مقدم إلى الندوة الدولية الأولى لمجلة "أوقاف"الوقف والعولمة استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرينالكويت ١٣–١٥ أبريل ٢٠٠٨م التي تنظمها الأمانة العامة للأوقاف د. ياسر عبد الكريم الحوراني .

(٢)–آدم مِتْز ١٣٣٥ – ١٢٨٥) هـ / ١٨٦٩ – ١٩١٧ م) هو مستشرق سويسري ألماني.

اهتم بالأدب العربي في القرن الرابع الهجري وما تلاه. له كتاب Die Renaissance des Islams بالألمانية، ترجمه إلى العربية مُحَمَّد عبد الهادي أبو ريدة، وسماه «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. لزركلي، خير الدين" .(١٩٨٠) أدَم مِتْز ."موسوعة الأعلام .موسوعة شبكة المعرفة الريفية .اطلع عليه بتاريخ ٢١ تشرين الأول ٢٠١١. https://ar.wikipedia.org/wiki

الدولة ، ولكن مع تطور المجتمع الإسلامي "يمكن ملاحظة ظاهرة الفساد في الأوقاف عبر المرحلة التاريخية من خلال سوء الاستخدام ، وسوء الإدارة والنهب والسلب، والاستيلاء على الأوقاف بغير حق" [(١)] .

وقد قادت هذه التحولات الجذرية إلى العديد من المشكلات الأساسية، وانتهت بقبضة محكمة للدولة الحديثة على كل شؤون الوقف وظهرت الوزارات الوقفية الحكومية التي تستمد شرعيتها ووظيفتها من الدولة بعيداً عن أية استقلالية ممكنة، بل إن الغالب على الأداء الإداري لتلك الوزارات هو أنها تفتقر إلى أدنى الشروط المعيارية المطلوبة على مستوى الكفاءة والإنجاز، حتى باتت الوزارات الوقفية أضعف المؤسسات التي تعمل في إطار الدولة .

وواضح أن النسق السياسي أو الحكومة تحديداً لا تعمل بالحيادية وإن قراراتها ترتبط بمصالح صفوة القوة ، ولكن ما يهم في هذا الجانب أن علاقة الهيمنة بين دور الحكومة ومؤسسة الوقف ينتج عنه نسق جديد بالغ الخطورة يمكن أن نسميه "نسق الاستحواذ" وفي هذا النسق يتم تعبئة الموارد وتحويلها من غايات التكافل والنفع العام لتصب في مصلحة أصحاب القوة في النسق السياسي .

وهنا لابد من التنويه إلى أن البنية المؤسسية للوقف تواجه حالة اختلال وظيفية ، والسبب في ذلك أن الدافعية للانتماء العام سوف تنكمش في إطار العمل الخيري العائلي أو المحلي ومنها حالة الوقف الأهلي (الذري) ويصبح الفعل الاجتماعي مبنياً على أساس الحسنة والرحمة وليس على أساس المفهوم العام للعدالة الاجتماعية أو المصلحة الكلية للمجتمع .

المطلب الأول – القوانين الوضعية والتشريعات الدولية :

هناك الكثير من التحديات والمعوقات القانونية التي تقف في مواجهة تطوير مؤسسات الوقف الإسلامي والنهوض بها .

فالعمل الخيري ممثلاً بالمؤسسات والهيئات والجمعيات الخيرية يتعرض إلى الكثير من التضييق ، بسبب العديد من الاتهامات السياسية الموجهة له ، وخاصة من الخارج ، والمتعلقة بدعم بعض التنظيمات أو الجماعات السياسية وبخاصة الجماعات المسلحة ، ومسألة إقحامه

---

(١)- ينظر : البيومي ، إبراهيم غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف (اجتماعيا واقتصاديا ومؤسسيا) ، مجلة أوقاف ، إصدار الأمانة العامة للأوقاف ، العدد التجريبي، نوفمبر(٢٠٠٠م) ، ص ٦٦.

في الصراعات السياسية، وخاصة بين أنظمة الحكم والمعارضة ، مما يجعله يدفع ثمن تلك الصراعات السياسية، وتفرض العديد من الدول الكثير من القيود على حركة مؤسسات العمل الخيري ، ومسألة التحويلات المالية مما يؤدي إلى تأخير العمل في البرامج وتنفيذ المشروعات ومن هذه التحديات القوانين الوضعية والتشريعات الدولية .

١ – الأنظمةَ والقوانين الوضعيةَ الحكومية :

أغلب ما يصدر من قوانين وأنظمة وسياسات وتعليمات لأغراض الإدارة، في المؤسسات الخيرية والوقفية عند المسلمين، لم تستطيع اللحاق بالتشريعاتِ الفقهيةِ والقانونية الأكثرِ شموليةً ومرونةً ، مقارنة بما عليه في الغرب من قوانين وتشريعات ترتقي بالوقف والعمل الخيري

وإنما يقصد من هذه القوانين والتشريعات الحكومية المتمثلة بالدولة الحديثة هو التحكم و السيطرة على هذه المؤسسات والمنظمات الأهلية .

وليس التمكين ورفع المشقة والتيسير عن هذه المؤسسات والمنظمات الأهلية بعكس ما نراه عند الغرب من تسهيلات للقوانين والتشريعات . [١].

٢– القوانين والتشريعات الدولية :

يتمثل الأول في سياسة القوى الأوروبية إبان إدارتها لأغلب البلدان الإسلامية في سياق التمدد الاستعماري على العالم بداية من القرن التاسع عشر.

لقد اعتمدت هذه السياسة على تقطيع أوصال العالم الإسلامي ، وإضعاف كل خصائص التلاحم بين مناطقه و تقسيمه إدارياً وقانونياً من خلال إحداث "مناطق تتبع إدارات مختلفة". في هذا الاتجاه عملت الإستراتيجية الاستعمارية على كسر نظام الأوقاف نظراً لأنه أسس لنماذج عملية تربط ما بين الشعوب الإسلامية ، إضافة إلى أنه مثّل أحد العقبات "القانونية" التي أعاقت سياسة الاستيلاء على الأراضي التي مارستها مختلف الإدارات الاستعمارية .

لقد كانت أجزاء من الأراضي الزراعية في الدول العربية والإسلامية موقوفة وبالتالي كانت

---

(١) – ينظر : التشريعاتُ الفقهيةُ وأثرُها على تنميةِ الأوقافِ ، من منظورِ السياسةِ الشرعية ،المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٧–٢٠) محرم ١٤٣٨هـ الموافق (١٨–٢٠) أكتوبر ٢٠١٦م أ.د عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود أستاذ السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام مُحَّد بن سعود .

تخرج قانونياً عن "الممتلكات العامة" التي استولت عليها منذ البداية الإدارات الاستعمارية التي سعت إلى التضييق على الأوقاف وتحجيم أدوارها الاجتماعية وفرض الضرائب عليها. فعلى سبيل المثال "ضيق الاحتلال الفرنسي لسوريا على إدارات الأوقاف وأهملوا استثمار أملاكها"[(١)].

كما سنت قوانين "تضع الأوقاف الإسلامية تحت الإشراف المباشر لسلطة الاحتلال". وعملت هذه السلطات على سلب جزء من هذه الأوقاف ومصادرة بعضها وتوزيع أجزاء منها على المتعاونين معها [(٢)] .

ويرتبط العامل الثاني بالوضعية القانونية للأوقاف الدولية بعد الاستقلال السياسي للدول العربية والإسلامية (أوقاف الحرمين على سبيل المثال). لقد تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى رقعة جغرافية محددة. وقد ساعدت هذه القوانين بعض البلدان العربية على وضع جميع الأوقاف الخيرية بما فيها الدولية تحت إدارة وزارة الأوقاف، بعد أن كانت في أغلبها تدار إدارة مستقلة .

إضافة إلى تحويل وزارات الأوقاف سلطة تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون تقيد بشروط واقفيها[(٣)].

---

(١) — ينظر: قحف ، منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلاد الهلال الخصيب، في، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مصدر سابق، ص٤٢٠ .

(٢)- عمم الاستعمار الفرنسي هذه السياسة على الجزائر وتونس والمغرب. ينظر بخصوص الجزائر: مُحَمَّد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مصدر سابق، ص ٣٢٠-٣٢١) ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (٢٠٠١): بيروت

(٣)- يحلل المستشار طارق البشري تطور القوانين المصرية في هذا الاتجاه من خلال استعراض التغيير الذي حصل بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ والذي ألغى الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلي) (القانون ١٨٠ \ ١٩٥٢) ثم مع صدور القانون ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣ "أعطي الحق لوزير الأوقاف "أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون التقيد بشرط الواقف" . ثم مع القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ تم إقرار قاعدة التغيير الآلي على جميع الأراضي الزراعية الموقوفة عى جهات البر العامة وبالتالي " جرد هذا القانون الوقف وإدرادة الواقف من الأعيان ذاتها وقرر الاستيلاء على الأراضي الزراعية الموقوفة" (. أنظر : طارق البشري، "تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل"، في، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣، ص ٦٧٤-٦٧٥)

وفي بعض البلدان الأخرى ضاعت الأوقاف الدولية ضمن عدم الاهتمام العام بالأوقاف وتم الاستيلاء عليها بغير وجه حق[١].

أما العامل الثالث فيتعلق بأداء وزارات الأوقاف وتوجهات نشاطاتها بوصفها الجهات الرسمية الحديثة المخولة لإدارة الأوقاف وتنميتها، حيث انحصر اهتمامها الرئيسي في الشؤون المحلية بحكم اختصاصاتها من ناحية ، ومحدودية ميزانياتها مقارنة بالوزارات الحكومية الأخرى من ناحية ثانية [٢].

المطلب الثاني – التحديات الإدارية والتنظيمية :

من هذه التحديات التي تواجه المؤسسات الخيرية والوقفية في الدولة الحديثة هي السيطرة على إدارة المؤسسات والتحكم بها وبقراراتها .

١ – إدارة الأوقاف والتحكم بها :

كانت إدارات المؤسسات الخيرية والوقفية في الماضي لها استقلالية كاملة بشؤونها والتحكم بقراراتها ثم جاءت السيطرة على الأوقاف وتهميش القائمين عليها مع مجيء الدولة الحديثة وذلك من خلال :

١- التغير في بنية الأنظمة الحاكمة وخصوصاً في منتصف هذا القرن حيث هبت رياح التغيير باتجاه تبني إيديولوجيات اشتراكية تابعة للمعسكر الشيوعي، وبالتالي الاستيلاء على الأوقاف في ظل التأميمات ومحاولات الإصلاح المزعومة . وفي حالة مصر على سبيل المثال، والتي تجاوزت فيها الأوقاف ثلث الأراضي الزراعية في عهد مُحَمَّد علي، ووصلت الأراضي الموقوفة حتى

---

(١)- على سبيل المثال تم إلغاء الأوقاف جملة وتفصيلا في تونس سنة ١٩٥٧ ، وبالتالي لم يعد هناك إمكانية قانونية لوجود أوقاف محلية أو دولية حيث تم تصفيتها مما سمح بالاستيلاء على الكثير منها وإلحاق ما تبقى بأملاك الدولة.

(٢)- بحث مقدم إلى الندوة الدولية الأولى لمجلة "أوقاف" ، تحت شعار ، الوقف والعولمة ، استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين ، الكويت ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٨م ، التي تنظمها الأمانة العامة للأوقاف ، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بالإمارات ، المحور الخامس ، بحث د.طارق عبد الله ، وقدْ حضرَ الباحثُ هذه الندوة بجميع محاورها .

عام ١٩٢٥م إلى (٧٧٠) ألف فدان، فإنه بعد ثورة يوليو عام ١٩٥٢م تم الإجهاز على الوقف تحت ذريعة المحافظة على المبادئ الاشتراكية(١).

٢- اتجاه الدولة الحديثة للسيطرة على جميع مؤسسات المجتمع المدني ، وإخضاعها لقوانين الدولة وتشريعاتها مع المحافظة على الأداء البيروقراطي الإداري السائد في العمل الحكومي (٢).

٣- التدخل الاستعماري لإعادة تنظيم الوقف كما حدث في مصر والمغرب وسوريا، وإلحاق جميع مرافق الوقف وقطاعاته إلى رعاية الدولة (٣).

٤- قيام الدول الكبرى بفرض قوة مهيمنة تتحكم بسياسات الدول الضعيفة في إطار العولمة، وقد نتج ذلك حديثاً عن مزاعم ربط التمويل الخيري بالإرهاب ، الأمر الذي قاد إلى ضبط ومراقبة ومحاصرة جميع مؤسسات المال والتمويل التابعة لتلك الدول .

ولكن لا يخفى أن هناك بعض الاختلالات المؤسسية في جهاز الوقف أوجدت فرصاً عديدة لتدخل الدولة على المستويين الداخلي والخارجي ، ولعل أهم هذه الاختلالات هي:

١- وجود إدارات وقفية تفتقر إلى الكفاءة والأهلية والإنجاز .

٢- الافتقار إلى أمانة المسؤولية وعدم المحافظة على أموال الوقف بعيداً عن مصالح النظار وأغراضهم الشخصية .

٣- عدم احترام إرادة الواقف والإخلال بشروط الواقفين مما أحدث فراغات كبيرة في البنية المؤسسية التي يقوم عليها جهاز الوقف .

٤- بروز العمل الخيري كفعل اجتماعي بديل لدور الدولة في مجالات الإحسان وتغطية احتياجات الأفراد ، وقد صاحب ذلك في معظم الأحيان اختلالات إدارية دفعت الدولة لإعادة فرض قوتها على أية أنشطة خيرية .

٥- واستناداً لما سبق فإنه من الممكن في حالات معينة قبول وجود "إدارة مشتركة" بين الدولة ومؤسسة الوقف تقوم على أساس الاختصاص والخبرة ، مع مراعاة عدم توسيع قدرة الدولة

---

(١)-. Tawfiq, Muhammad Amin. "The Awqaf in Modern Egypt" The Islamic Quartely, vol. XLII, No. ٤, ١٩٩٨, p ٢٥٨

(٢) – ينظر : البيومي ، إبراهيم غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ص ١٠١. منشور في: ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية.

(٣)– ينظر : الكوثري ، محمّد زاهد الكوثري، مقالات الكوثري، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م، ص ٢٠٤.

على التدخل خارج العمل الرقابي أو أية أمور لا تخدم مصلحة الوقف بالجملة ، ودون المساس بالاستقلالية المؤسسية الوقف .

المطلب الثالث – التحديات المالية :

هناك تحديات مالية واقتصادية تعاني منها المؤسسات الخيرية والوقفية عند المسلمين تشهدها في ظل الدولة الحديثة ومن ذلك عدم تقديم الدعم المالي للمؤسسات ، ووضع الضرائب التي تعيق من نشاط المؤسسة الاستثماري .

١ – ضعف التمويل الحكومي والضرائب المفروضة :

هناك علاقة وثيقة بين طبيعة البناء المؤسسي للوقف ومستوى النشاط الاقتصادي، وهو ما يمكن أن يطلق عليه "الاقتصاد الإداري" للوقف، والواقع أن كل عمليات صناعة القرار الإداري للوقف تدخل ضمن هذا الجانب.

فالبناء المؤسسي للوقف يتكيف بصورة تلقائية مع طبيعة الأهداف أو المنجزات المطلوبة ، وهذا يعني أن حجم النشاط الاقتصادي يحدد العديد من المهام الإدارية .

فمن المعروف أن القدرة على حبس الأوقاف تزداد كلما ارتفع مستوى الحياة وانخفضت تكاليف المعيشة ، وفي هذه الحالة تتحقق المشاركة لجميع القطاعات الاجتماعية ، وذلك خلافاً لحالات التخلف الاقتصادي التي تنكمش فيها المشاركة على فئات غنية دون فئات أخرى تعيش في قاع الهرم الاجتماعي .

والسبب أن الوقف يستقطب أهم الموارد الاقتصادية وهي الأراضي والعقارات، وهذه الموارد تكون في العادة مملوكة لفئات ليست ذات دخل منخفض في المجتمع، باستثناء حالة الوقفيات التي تدخل في نطاق النماذج البسيطة .

وواضح أن فئة التجار تلعب دوراً مهماً في إطار علاقة الثروة بالوقف ، ويسهم هذا الدور بتحريك عجلة التقدم الاجتماعي ، والذي يؤثر بدوره على جميع القطاعات والبنى المؤسسية للمجتمع ومنها مؤسسة الوقف .

وتاريخياً كان ازدهار التجارة يزيد من القدرة الاقتصادية للتجار ، وبالتالي يزيد من رصد الأوقاف المتوقعة من هؤلاء التجار.

وفي المقابل لا يمكن فهم هذه الآلية بطريقة تجريدية محضة لأن أطماع الإنسان تزداد في طلب الحصول على الثروة وحتى على مستوى التلاعب في الأوقاف للحصول على أهداف خاصة كما حدث في استخدام أسلوب التحكير وأسلوب البدل(١).

وقد كانت إدارة الوقف، والتي هي ممثلة في معظم الأحيان بنظارة الوقف أو ما يعرف بالناظر، هي الجهة الوحيدة المخولة حسب الحجج الوقفية بمعالجة واقع الوقف وتنظيم شؤونه، وبدون شك أن هذه النظارة كان لها علاقات معينة مع الجهات الداعمة للوقف وأهمها فئة التجار، ولكن كل ذلك كان يتم في نطاقات اقتصادية خارجية محدودة ، ومعظمها يقع في إطار نظام اقتصادي مغلق أي بدون علاقات تجارية مع الدول الأخرى .

وفي إطار علاقات المجتمع العالمي التي تقوم على أساس وجود شبكة واحدة في الوقت الراهن أصبح معنى الوقف أكثر شمولية واتساعاً ، وقد ترتب على ذلك تطور هائل في إدارة الوقف (الناظر سابقاً) واختلاف جوهري أصاب علاقات المؤسسة الوقفية في جانب مفصلي في بنيتها الإدارية .

وللدلالة على تأثير تلك الشبكة العالمية فإنه يلاحظ وجود موجة تضخم تعصف بالاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة، ومنها اقتصاد الدول العربية، وهنا دخلت مفاهيم جديدة لم تكن موجودة سابقاً مثل انخفاض سعر الدولار أمام العملات العالمية .

وبالتالي ارتفاع أسعار منتجات تلك الدول، وارتفاع أسعار البترول الذي أدى إلى ارتفاع أسعار الشحن عالمياً، وزيادة الطلب العالمي على معظم السلع الغذائية من دول كبيرة كالصين والهند، وارتفاع تكلفة الثروة الحيوانية بسبب ارتفاع تكلفة المدخلات ، إلى جانب تغيرات العوامل المناخية كالجفاف والبرودة مما أدى إلى انخفاض المستويات الإنتاجية العالمية للمحاصيل الزراعية الحيوية .

كما أن الدول غير المصدرة للنفط دفعت تكاليف باهظة عن طريق انخفاض المستويات المعيشية وتدني الدخول الحقيقية، وقد أدى كل ذلك إلى مواجهة حقيقية بين دول العالم وبين التضخم، ولا يخفى أن أهم موارد الوقف وهي الأراضي والعقارات كانت في خط مواجهة

---

(١)– ينظر : البيومي ، إبراهيم غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، مرجع سابق، ص ٦١.

أمامي، بل هي أكثر القطاعات الاقتصادية التي تأثرت باجتياح التضخم على المستوى العالمي [(١)].

ومن جهة اقتصادية أخرى تتأثر البنية المؤسسية للوقف بمدى فرض التزامات مالية عليها وأهمها الضرائب ، والتي تكون في العادة مفروضة من قبل الدولة . وفي التاريخ الإسلامي أعفيت مؤسسات الوقف من أية التزامات مالية حتى الزكاة التي هي عبادة واجبة .

٢ – التجربة التركية بتحرير الوقف من الضرائب الحكومية :

وللمثال على هذه التجربة الناجحة قامت الدولة التركية بتحرير الوقف من أية ضرائب لأنه يمثل أحد أركان خدمة المجتمع ، وقد نتج عن ذلك وجود انتشار واسع لمؤسسات الوقف في جميع أنحاء تركيا وصلت إلى نحو (١٥٨) مؤسسة وقفية ، وتستقطب هذه المؤسسات عدد كبير من القوة العاملة إضافة إلى الباحثين .

ففي مؤسسة وقف الديانة التركي في استانبول يوجد من الباحثين ما لا يقل عن (١٦٠) باحثاً ينحصر عملهم في البحث الوقفي ، ومن ذلك إصدار الموسوعة الإسلامية التي تجاوزت (٢٠) مجلداً في شتى موضوعات المعرفة الوقفية[(٢)] .

كما أن هناك جانب مهم في علاقة الاقتصاد بالإدارة الوقفية يتضح من خلال دور التنظيم المؤسسي للوقف الذي يهدف إلى إيجاد صورة للتضامن على مستوى المجتمع ، لأن الروابط المجتمعية كما مرّ آنفاً هي المسؤولة عن إنتاج هذا النوع من التضامن الذي يشكل في محتواه التكيف المشترك والتنسيق .

فالوقف عبر آلية التضامن يشكل مؤسسة للتكافل الاجتماعي تسهم في إيجاد نظام "التأمين الاجتماعي" كالمسكن والصحة والتعليم والكساء والدواء، ومن هذا الوجه تتصدى

---

(١) – ينظر : جريدة عكاظ، العدد ١٥٠١٢، الموافق ٣ أكتوبر ٢٠٠٧م، بيان صادر عن الغرفة التجارية حول ارتفاع أسعار المواد الغذائية بالمملكة العربية السعودية، ص ٩.

(٢)- ينظر : علي أوزاك، "إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر التركي". ورقة قدمت إلى ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم: بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن عام ١٩٩٦م. منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، رقم (١٨٥)، عمان، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٧، ص ٣٤٤.

إدارة الوقف لمسألة اجتماعية بالغة الخطورة وهي كيفية إعادة توزيع الدخل عن طريق الخدمات الإنسانية التي توزع مجاناً [١].

والحقيقة التي تتجلى هنا أن الدورة الاقتصادية التي يسهم فيها الوقف تجعل من غير الممكن على أي إنسان أن يعيش في ظل الدولة الإسلامية كمواطن فائض عن الحاجة .

ومن هنا لا يخفى مدى أهمية الدور الذي يقوم به الوقف في إطار مفهوم "الاقتصاد الإداري" من جهة تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية المطلقة، والذي يتمثل بعملية ضبط التوازن الاجتماعي، وهذا يعتمد على الفاعلية الاقتصادية ومدى سرعة عجلة التقدم والرخاء الاجتماعي .

وواضح أن الوقف يقوم بدور أساسي مخالف لطبيعة التبادلات الاجتماعية القائمة على اقتصاد السوق . فكل الخدمات التي يقدمها جهاز الوقف لا تخضع لقوى السوق بين البائعين والمشترين (قوى العرض والطلب) لأنها خدمات مجانية وبالتالي لا تعكس أي سعر في السوق، وعلى أساس ذلك تقوم إدارة الوقف بصياغة الخطط التي تلبي حاجات جماعية في ضوء معطيات السوق ومدى وجود طلب فعلي على سلع أو خدمات معينة .

ومن جهة أخرى تقع على عاتق المؤسسة الوقفية صورة النظام الحضري وطريقة تشكيل المدينة بوجه عام. فقد أشار العلماء في مصنفاتهم إلى أهمية المسجد كواجهة وقفية أولى ودوره في تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، وأوردوا ذلك في العديد من كتب السياسة الشرعية والمصنفات الفقهية والرحلات الجغرافية ومن هؤلاء ابن خلدون وابن الأزرق، ومنهم ابن أبي الربيع (ت٢٧٢هـ) في كتابه "سلوك المالك " والمقدسي في كتابه "أحسن التقاسيم " وغيرهم. وتظهر هذه الحقيقة من خلال تعيين مكان المسجد أولاً ثم تعيين ما يستتبعه من مرافق أخرى ومنها بيت المال والأسواق التي تدير حركة النشاط الاقتصادي وغير ذلك .

ومن هنا تنبع أهمية الإدارة الوقفية في التاريخ الإسلامي ودورها في صياغة المجتمع ككل من خلال بناء المساجد ، وهو ما حدث عند تأسيس مدن كبيرة مثل مدينة البصرة التي أسسها عقبة بن غزوان عام (١٢) هـ. ومدينة الكوفة التي أسسها سعد بن أبي وقاص عام (١٧) هـ. ومدينة الفسطاط التي أسسها عمرو بن العاص عام (٢١) هـ.

---

(١)– ينظر : البيومي ، إبراهيم غانم ، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، مرجع سابق ، ص ٦١.

ومدينة القيروان التي أسسها عقبة بن نافع عام (٤٥) هـ ، وكانت القبائل العربية تتخذ مساجد فرعية كنقطة انطلاق لإقامة تجمعات جديدة داخل المدينة الإسلامية .

وفي هذا الجانب كانت المساجد في العصور الإسلامية الأولى أمكنة للعبادة ومدارس للتعلم ودوراً للقضاء، أي يجتمع فيها العلماء والمتعلمون والقضاة وغيرهم .

من هنا يمكن ملاحظة أن دور الوقف في تصميم البيئة العمرانية في المدينة الإسلامية يسهم في توزيع المسؤوليات بين الحاكم والمحكوم مما يعزز من التفاعل الإيجابي بين الإدارة على المستوى العام والمستوى الخاص .

المبحث الثاني – التحديات التي لها ارتباط بالبناء المؤسسي :

المطلب الأول – المشكلات والتحديات المتعلقة بالبناء المؤسسي: [١]

١ – مشكلات تتعلق بالبنية التنظيمية :

١- ضعف البناء المؤسسي بشكل عام وسيطرة بعض الأفراد على الأنشطة والتمويل.

٢- ضعف التوافق بين الهياكل الإدارية وأهداف المنظمة .

٣- المقرات غير الملائمة لأنشطة المنظمة .

٤- عدم وجود فروع للمنظمة في المناطق الريفية والنائية .

٥- عدم وضوح المهام والصلاحيات الإدارية لأفراد المنظمة .

٦- المركزية وضعف مبدأ التفويض .

٢ – مشكلات في القيادة والإدارة :

١- ضعف أهلية أكثر مجالس إدارة المنظمات .

٢- ضعف البرامج التدريبية لقيادات المنظمة .

---

(١)- ينظر: عطية ، البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية ، الواقع وآفاق التطوير ، محمد ناجي بن عطية ،دراسة ميدانية قام بها الباحث على المنظمات الخيرية في أمانة العاصمة صنعاء – الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٦م ، http://www.saaid.net،

٣- التدخلات الخارجية في قرارات وأعمال المنظمة .

٤- تسييس عمل بعض المنظمات الخيرية وانحرافها عن مسارها الحقيقي .

٥- ضعف الرقابة والتقويم المستمر لأعمال المنظمة .

٦- ضعف المعايير الرقابية المرتبطة برسالة وأهداف المنظمة .

٧- ضعف البرامج المتخصصة والمتنوعة .

٨- القصور في معلومات البحوث الفنية المتعلقة بأنشطة المنظمة .

٩- ضعف الأرشفة والتوثيق والإحصاء وعدم توفر قاعدة البيانات .

١٠- ضعف التقنية وضعف استخدام الحاسب الآلي وبرامجه في أعمال المنظمة .

١١- وجود المحاباة في صرف المساعدات للمحتاجين .

١٢- ضعف التنفيذ وكثرة الشكاوى ضد المنظمة .

١٣- انعدام التنسيق مع المنظمات الأخرى .

٣ – مشكلات في الموارد البشرية:

١- عدم توفر الكادر المؤهل والمتخصص .

٢- نقص الخبراء والفنيين .

٣- قلة الدورات والبرامج التدريبية .

٤- ضعف نظام الأجور والمكافئات .

٥- عدم اعتماد المكافئات والترقيات على كفاءة الأداء .

٦- قلة المتطوعين في العمل الخيري ، وضعف الاهتمام بهذا القطاع .

٤ – مشكلات الموارد المالية :

١- محدودية الموارد المالية .

١- عدم استثمار موارد المنظمة الفائض عن حاجتها التشغيلية .

٢- اعتماد الموارد المالية أساساً على التبرعات والهبات ، وعدم السعي لتكوين أوقاف .

٣- اعتماد الموارد المالية في الإنفاق الدائم وغير المشروط على أنشطتها من قبل المانحين.

٤- عدم توفر الخبرات الكافية في المجال المالي .

٥- ضعف الرقابة المالية .

٦- ضعف إتباع مبدأ الشفافية في التعاملات المالية .

٧- مشكلات في برامج التسويق والترويج لأنشطة المنظمة .

٨- ضعف أساليب الاتصال بالمجتمع .

٩- ضعف الترويج الإعلامي لأنشطة المنظمة .

١٠- عدم وضوح أهداف المنظمة لكثير من الجمهور الذي تتعامل معه .

١١- الظهور الموسمي والركود بقية العام .

٦- مشكلات في الأنظمة واللوائح وأساليب العمل :

١- عدم تطور الأساليب واللوائح الداخلية .

٢- عدم وجود أدلة مكتوب توضح إجراءات تنفيذ المشاريع .

٧- مشكلات في الإستراتيجية والرؤية والرسالة :

١- غموض قيم وأهداف المنظمة عن أعضاء مجلس الإدارة .

٢- تبني أهداف قد تعجز المنظمة عن تحقيقها .

٣- ضعف التخطيط لأنشطة وموارد المنظمة .

المطلب الثاني – المشكلات الموضوعية التي تواجه نشاط المؤسسات الوقفية :

١- ضعف الإعلام الداعم لأعمال المنظمات الخيرية والترويج لها .

٢- ضعف الدعم والتمويل الحكومي .

٣- تغير الظروف المحيطة بمعدل أسرع من تعديل أهداف المنظمة .

٤- ضعف دعم القطاع الخاص للعمل الخيري .

٥- الشائعات المتعلقة بجمع التبرعات.

٦- ضعف تأييد المجتمع للبرامج والخدمات التي تقدمها المنظمات الخيرية.

٧- عدم سماح السلطات بالتفرغ للعمل الخيري.

٨- ربط الممولين الخارجيين تمويلهم بأهدافهم، وليس بأهداف المنظمة وحاجة المجتمع.

٩- ضعف ثقافة المجتمع بأهمية عمل المنظمات الخيرية .

١٠- عدم إدراك صانعي السياسات في الحكومات لدور المنظمة الخيرية في التنمية .

١١- تعقيد الإجراءات في الجهات الحكومية التي تتعامل معها المنظمات الخيرية .

١٢- التضييق العالمي على عمل المنظمات الخيرية ، بعد أحداث (١١) سبتمبر (٢٠٠١م).

١٣- الخلط بين العمل الخيري، ومسمى الإرهاب، وأثره في التضييق على العمل الخيري.

المطلب الثالث – المشكلات الاجتماعية التي تواجه نشاط المؤسسات الوقفية :

المشاكل الأخرى التي تواجهها المنظمات الخيرية ، على النحو التالي:

هناك أسباب كثيرة تدور حول تدني الوعي بأهمية دور المنظمات الخيرية وأثرها في خدمة المجتمع، سواءً من قبل بعض الجهات الحكومية أو من قبل الكثير من أفراد المجتمع، ويؤدي إلى عدم التفاعل مع العمل الخيري وتسهيل طريقه وتذليل الصعاب أمامه، فضلاً عن تبنيه والدفاع عنه وتكريم القائمين عليه .

وتعاني بعض المنظمات الخيرية ، من الصد والرفض والاستهجان من قبل المجتمع، وبنفس الوقت عدم تشجيعه من قبل بعض الدوائر الحكومية، رغم التصريح المعتمد والثمرة الجيدة الملموسة في أرض الواقع، كل هذه العوامل أدت إلى تقييد العمل الخيري، وكبح جماحه وإعراضه عن المنافسة، لانشغال القائمين عليه بتحسين الصورة المغلوطة عن العمل الخيري لدى الجماهير والدوائر الحكومية .

المطلب الرابع – مشكلات الكوادر البشرية والكفاءات :

هناك أسباب وكلها تدور حول محورين :

الأول: عدم توفر الكادر الوظيفي الكفء المؤهل لإدارة وتنفيذ أنشطة العمل الخيري.

الثاني: عدم تدريب وتأهيل الطاقات المتوفرة وإهمالها بما يؤدي إلى إصابتها بالإحباط وفقدان الأمل في تطور المنظمات الخيرية التي ينتسبون إليها .

وأسباب ذلك، ترجع إلى عدة أمور ، ومنها:

١- ضعف قدرات الهيئات الإدارية في التخطيط للحفاظ على كوادرها، من خلال حل مشكلاتهم المادية التي تعد من أبرز العوامل لاستمرارهم في العمل الخيري .

٢- قلة أجور العاملين في العمل الخيري، مما يؤدي إلى تسرب أصحاب الخبرة والكفاءة للبحث عن الكفاية المعيشية ، وربما يكون هذا وضعاً طبيعياً يعيشه العمل الخيري ، لكن لا يتوقع الإبداع والتميز والمنافسة ، في ظل عدم تفرغ الكوادر وكفايتها وتأهيلها ورفعها إلى المستوى المرجو لحجم المنافسة المطلوبة من المنظمات الخيرية .

٣- عدم وجود التحفيز اللازم للموظفين في المنظمات الخيرية .

٤- عدم وجود ما سماه بعضهم "بإدارة الاستحقاقات"، ولعل المقصود من ذلك مراعاة حقوق موظف العمل الخيري ، أسوة بزملائه موظفي القطاع الحكومي والخاص من حيث زيادة الأجور وقلة الدوام والضمان الاجتماعي وغيرها .

٥- الكثير من المنظمات الخيرية تضم عدداً من الكوادر النشطة والمتحمسة والتي تنطبق عليها المواصفات الخاصة بموظف العمل الخيري، غير أن هذا وحده لا يكفي، ما لم تصقل هذه الكفاءات بالمهارات الفنية اللازمة، سواءً إدارية أو محاسبية أو مهارات تقنية أو مهارات التواصل مع الآخرين ، ومن هنا يضيع حماس هذه الكوادر، عندما تشعر بالإهمال والتهميش وتفوق الآخرين عليهم ، مما يزيد من إحباطهم وخيبة أملهم .

المطلب الخامس – ضعف الدعم المادي ومحدودية الموارد المالية :

أكدت الكثير من الإجابات هذا المعنى بعدة صور، وكأنما العبارات المصاغة في الاستبيان لم تكن كافية للتعبير عن عمق المعاناة في هذا المجال، ومما ذكر من صور هذا الضعف ما يلي :

١- محدودية وصعوبة الحصول على الدعم اللازم من الجهات الحكومية –إن وجدت- كما عبر بعضهم.

٢- ضعف التمويل من المؤسسات والشركات ورجال الأعمال والصناديق الداعمة لمشاريع المنظمات الخيرية.

٣- عدم التزام الأعضاء بدفع الاشتراكات .

٤- عدم وجود منافذ لدعم المؤسسات الخيرية الكبرى للمؤسسات الصغرى في البلد.

٥- عدم وجود البنى التحتية والأوقاف والموارد المالية الثابتة لدعم واستمرار عمل المنظمات الخيرية .

وهذا يؤكد ما جاء في الفقرات السابقة من الضعف المادي الذي تعاني منه المنظمات الخيرية، واعتماد الموارد المالية للمنظمات الخيرية أساساً على التبرعات والهبات ، الأمر الذي يجعلها تحت رحمتهم وشفقتهم وحسن الظن بهم، وهذا يدفعها دائماً إلى التزلف وتلميع صورتها أمام المتبرعين، وتلبية رغباتهم، وأحياناً ربما تكون هذه الرغبات مخالفة للسياسات، وربما للأهداف والاستراتيجيات التي تتبناها المنظمة، وهو واقع من يعتمد على غيره في تمويل نشاطاته.

ويختلف الأمر تماماً في حال اعتماد المنظمات الخيرية على تمويل نفسها من خلال وجود الأوقاف والاستثمار، فإنها حينئذ لا تحتاج إلى التزلف والتصنع وتلميع الصورة ، وكسب ود الداعمين ، ولو خالف ذلك واقعها ، كما أنها ستجد مناخاً لرسم استراتيجياتها وأهدافها وسياستها ، بصورة مستقلة وبعيدة عن تسلط الداعمين ، وهذا يدفعها إلى تحديد أولوياتها وإنفاق مواردها في تنفيذ هذه الأولويات .

الفصل الرابع

تجديد وتطوير العمل المؤسسي الوقفي عند المسلمين

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول – بناء وتطوير العمل المؤسسي الوقفي عند المسلمين

المبحث الثاني – البناء المؤسسي ومكوناته الأساسية

المبحث الثالث – الاستفادة من التجربة الغربية في البناء المؤسسي للوقف

تمهيد :

من خلال ما تقدم وجد الباحث إن من أهم أسباب نجاح المؤسسات الغربية في الوقف والعمل الخيري التطوعي عند الغرب .

هو العمل المؤسسي المنظم والذي تحتاج إليه مؤسساتنا الوقفية والجمعيات الخيرية الأهلية [١] ،كذلك سهولة التشريعات والقوانين الغربية التي تحفز الأفراد للاندماج في هذه المؤسسات ولذلك سوف يطرح الباحث أهمية العمل المؤسسي وخصائصه كحل إيجابي معاصر لحماية المؤسسات الوقفية والنهوض والارتقاء بها .

المبحث الأول – بناء وتطوير العمل المؤسسي الوقفي عند المسلمين :

ظلت المنظمات غير الحكومية في الدول العربية لفترة طويلة تقوم بدور المنفذ لسياسات التمويل وتوجهات الدول المانحة دون مشاركة في اتخاذ القرار بها .

وكان من تبعات ذلك إن الجهات المانحة وضعت خططاً لبناء قدرات هذه المنظمات بحيث تكون قادرة على تنفيذ المشروعات والمهام التي توكلها إليها .

بعد تغير المفاهيم وظهور حقبة جديدة من المنظمات غير الحكومية ، ظهرت الحاجة إلى مفهوم جديد يتعدى مجرد بناء القدرات المؤسسية أو التنظيمية ، والتي تهدف فقط إلى مساعدة المنظمة لتنفيذ مشروع أو نشاط محدد .

ومن ذلك ظهر مفهوم البناء المؤسسي الذي يعني بناء منظمات ليست فقط قوية وفعالة، ولكن لديها القدرة على الاستمرارية ثم النمو، وتحقيق الملائمة والاستجابة السريعة للمتطلبات والمتغيرات في المجتمع [٢].

---

(١)- ينظر: عطية ، البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية ، الواقع وآفاق التطوير ، محمد ناجي بن عطية ، دراسة ميدانية قام بها الباحث على المنظمات الخيرية في أمانة العاصمة صنعاء – الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٦م ، على موقع :
http://www.saaid.net

(٢)- ينظر : البناء المؤسسي للمنظمات غير الحكومية ، إعداد ، د . ماجد عبد الفتاح عامر، دكتوراه في إدارة الأعمال ورقة عمل على موقع : (Institutional Building) kenanaonline.com)

لقد وضع الناس اللوائح والأنظمة ؛ في محاولة لتطبيق العمل المؤسسي ، لكنها تظل حبيسة لفطرهم تلك ، وسيظل نجاحها متوقفاً على مدى رغبتهم في التخفيف من طغيان تلك الغريزة ، ومتى لم تشأ فطرهم ذلك ، لا تفلح كل هذه الأنظمة في شيء وستبقى حبراً يملأ الأوراق ، وشعارات تردد وتبرز ، لإثبات المسلك المؤسسي للمتنفذين ، عند الحاجة لذلك ، حتى ولو كان الواقع يخالف تلك الشعارات .

وما نجحت الدول الكبيرة والمؤسسات العريقة ، إلا لأنه توفر لديها فكر المؤسسة، فكان المهيمن ، وتقلص دور الفرد ، حتى صار تابعاً لفكر المؤسسة وليس مهيمناً عليه، وصار غياب الفرد أو حضوره لا يؤثر كثيراً في النشاط الرئيس للمنظمة .

إن المتأمل في مجتمعنا اليوم ، يرى تواجداً كبيراً وانتشاراً واسعاً للمنظمات الخيرية ، ويرى دورها الملحوظ في التطور الاجتماعي والاقتصادي وفي تدعيم التنمية ، حتى أصبحت تشارك في برامج وخطط التنمية ، وفي تنفيذ بعض أهداف وبرامج السياسة السكانية ، وكذا في مجالات البيئة وإستراتيجية مكافحة الفقر وغيرها.

وقد أصبح من المتاح للمنظمات الخيرية في بلادنا، العمل على كافة المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ، والدخول كشريك هام وفعلي في عمليات البناء والتطوير، وأصبحت تعمل في مختلف الأنشطة الحيوية التي تهم أفراد المجتمع .

ورغم ما تقدمه هذه المنظمات وتنوع أنشطتها ، إلى أن أظهر أن كثيراً من المنظمات الخيرية تعاني من الكثير من المشكلات التي تتعلق بالبناء المؤسسي وتكويناته المختلفة، بالإضافة إلى تبني البناء المؤسسي التقليدي الذي لا يواكب التطورات والمتغيرات الإقليمية والعالمية المعاصرة، الأمر الذي يؤثر على بقائها واستمرارها ونموها، ويؤدي إلى ضعف الخدمات التي تقدمها للجمهور المستفيد منها .

المطلب الأول – البناء المؤسسي بين العمل الفردي والعمل المؤسسي :

إن الناظر في أحوال المسلمين اليوم يجد بعداً عن الأعمال الجماعية ، حيث تجتمع الطاقات وتحتشد الجهود ، ويستفيد كل واحد من الآخر ، وسبب ذلك عدم ترسخ مفهوم العمل المؤسسي الجماعي ، الذي يقوم على الجهد المشترك لإخراج أعمال لا يستطيع الفرد القيام بها، وإن فعل فسيكون إنتاجه ضعيفاً [١].

ولا خلاف على أن العمل المؤسسي خير وأولى من العمل الفردي الذي لا يزال مرضاً من أمراض التخلف الحضاري في مجتمعات المسلمين، مع أنها قد توجد عناصر منتجة في المستوى الفردي أكثر مما تجدها حتى عند أولئك الذين يجيدون العمل الجماعي، وربما وجدت الكثير من الأعمال التي تصنف بأنها ناجحة، وراءها أفراد[٢].

ونحن بحاجة إلى تحقيق التوازن، بين الروح الفردية، والروح الجماعية، عن طريق التربية المتوازنة التي لا تحيل الناس أصفاراً ، وأيضاً لا تنمي فيهم الفردية الجامحة ، بل توفر لهم المناخ المناسب لتنمية شخصياتهم، مع اختيار أساليب العمل، التي تحول دون التسلط وتنمية المبادرة الذاتية ، وترسيخ مبدأ الشورى.

إن الفرد هو العنصر الأساسي في بناء المجتمع، لكن بشرط قيامه بدوره الأكمل وهو تعاونه مع بقية أفراد المجتمع ، والأمة بتعاون أفرادها ، هي أمة الريادة ؛ لأن تعاونهم يضيف كل فرد إلى الآخر، إضافة كيفية وكمية ، فمن ثم تتوحد الأفكار والممارسات من أجل تحقيق رسالة الأمة[٣] .

---

(١)- ينظر : مُحَّد العبدة، خواطر في الدعوة، سلسلة كتاب المنتدى يصدر عن مجلة البيان الرياض: الطبعة الثالثة، (١٩٩٧م)، ص .(١٣٨).

(٢)- ينظر : عبد الله المسلم ، بين العمل المؤسسي والعمل الفردي، مجلة البيان: العدد (١١٧)، جمادى الأولى(١٤١٨ هـ)، سبتمبر (١٩٩٧م).

(٣)- ينظر : عبد الحكيم بن مُحَّد بلال، العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه، مجلة البيان: العدد (١٤٣)، رجب (١٤٢٠هـ)، نوفمبر (١٩٩٩م).

١ – مفهوم العمل المؤسسي الوقفي :

العمل المؤسسي هو: شكل من أشكال التعبير عن التعاون بين الناس، أو ما يطلق عليه العمل التعاوني ، والميل بقبول العمل الجماعي وممارسته ، شكلاً ومضموناً، نصاً وروحاً، وأداء العمل بشكل منسق ، قائم على أسس ومبادئ وأركان ، وقيم تنظيمية محددة(١).

ويمكن تعريفه بأنه : التجمع المنظم بلوائح يوزع العمل فيه على إدارات متخصصة، ولجان وفرق عمل ، بحيث تكون مرجعية القرارات فيه لمجلس الإدارة ، أو الإدارات في دائرة اختصاصها ؛ أي أنها تنبثق من مبدأ الشورى ، الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي(٢).

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه : كل تجمع منظم يهدف إلى تحسين الأداء وفعالية العمل لبلوغ أهداف محددة ، ويقوم بتوزيع العمل على لجان كبيرة ، وفرق عمل، وإدارات متخصصة؛ علمية ودعوية واجتماعية ، بحيث تكون لها المرجعية وحرية اتخاذ القرارات، في دائرة اختصاصاتها(٣).

٢ – خصائص العمل المؤسسي الوقفي :

إن مجرد ممارسة العمل من خلال مجلس إدارة ، أو من خلال جمعية أو مؤسسة خيرية ، لا ينقل العمل من كونه عملاً فردياً إلى عمل مؤسسي ، فكثير من المنظمات والجمعيات الخيرية التي لها لوائح وأنظمة، ومجالس إدارات وجمعيات عمومية ، إنما تمارس العمل الفردي، إذ أن المنظمة أو الجمعية لا تعني إلا فلاناً من الناس؛ فهو صاحب القرار، والذي يملك زمام الأمور والتصرف بالموارد ، وهذا ينقض مبدأ الشورى الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي(٤).

---

(١) – ينظر: مُحَمَّد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م). ص٢٠

(٢)–ينظر: أسماء الرويشد، حتى تخرج دعوتك من نطاق الفردية، موقع لها اون لاين، (١٩)، ربيع الثاني، (١٤٢٥هـ)، يونيو (٢٠٠٤م)، www.lahaonline.com

(٣) – ينظر : عبد الحكيم بن مُحَمَّد بلال ، العمل المؤسسي معناه ومقومات نجاحه ،مجلة البيان : العدد (١٤٣) ، رجب (١٤٢٠هـ)

(٤) –ينظر: عبد الحكيم بن مُحَمَّد بلال ، العمل المؤسسي معناه ومقومات نجاحه ،مجلة البيان : العدد (١٤٣) ، رجب (١٤٢٠هـ) المرجع السابق.

إنَّ أهميةَ العملَ المؤسسي تكمن في مجموعة من السمات والخصائص التي تجعله مميزاً ، منها ما يلي[1] :

١- تحقيق مبدأ التعاون والجماعية، الذي هو من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة .

٢- تحقيق التكامل في العمل .

٣- الاستقرار النسبي للعمل، في الوقت الذي يخضع فيه العمل الفردي للتغيير كثيراً، قوة وضعفاً، أو مضموناً واتجاهاً، بتغيير الأفراد واختلاف قناعاتهم.

٤- القرب من الموضوعية أكثر من الذاتية، بوضع معايير محددة، وموضوعية للقرارات.

٥- دفع العمل نحو الوسطية والتوازن.

٦- توظيف كافة الجهود البشرية، والاستفادة من شتى القدرات الإنتاجية.

٧- ضمان استمرارية العمل.

٨- عموم نفعه لأفراد المجتمع ، لعدم ارتباطه بالأشخاص ، بل بالمؤسسات .

٩- مواجهة تحديات الواقع بما يناسبها، وكيفية الاستفادة من منجزات العصر، دون التنازل عن المبادئ، وهذا الغرض لا يقوم به مجرد أفراد لا ينظمهم عمل مؤسسي.

١٠- ينقل من محدودية الموارد المالية إلى تنوعها واتساعها، فتتعدد قنوات الإيرادات، ويعرف العملاء طريقهم إلى المؤسسة، عن طريق رسميتها ومشروعيتها.

١١- الاستفادة من الجهود السابقة، والخبرات المتراكمة، بعد دراستها وتقويمها.

١٢- يضمن العمل المؤسسي عدم تفرد القائد، أو القيادة في القرارات المصيرية، المتعلقة بالمؤسسة.

١٣- يحافظ العمل المؤسسي على الاستقرار النسبي، المالي والإداري، من خلال اتباع مجموعة من نظم العمل، (سياسات وقواعد وإجراءات)، تعمل على تحقيق الأهداف، بما يتفق مع رؤية المؤسسة.

١٤- يضمن العمل المؤسسي، بأن جميع العاملين ملتزمون بمنظومة من القيم والمبادئ يتمحور حولها أداؤهم وسلوكهم وعلاقاتهم الوظيفية والإنسانية.

١٥- يضمن العمل المؤسسي اجتهاد الإدارة، في اختيار أفضل الأساليب النظرية والإدارية، لتحقيق، أو تقديم أفضل مستويات للخدمة.

---

(١)-ينظر: أسماء الرويشد ، حتى تخرج دعوتك من نطاق الفردية ، مرجع سابق، ومُحَمَّد أكرم العدلوني ، العمل المؤسسي ، مرجع سابق ، ص .(٢٢).

١٦- يضمن العمل المؤسسي، أن يدعم المؤسسة بأفضل الموارد البشرية ، من خلال اتباع سياسة منظورة ، في الاختيار والتوظيف والتدريب والتأهيل، تحقيقاً للتنمية المهنية المستمرة .

١٧- يؤكد العمل المؤسسي، جاهزية المؤسسة ، في تقديم القيادات البديلة في وقت الضرورة والطوارئ ، حينما تدخل المؤسسة في أزمة تستدعي التغيير والتبديل.

١٨- التجارب الكثيرة تؤكد أن العمل الذي يبنى بناءً مؤسسياً، ينتج أضعاف العمل الذي يبنى بناءً فردياً .

١٩- العمل المؤسسي، يوضح الأهداف، وينظم العمل؛ لأنه يجبر على إيجاد التخصصات، وبالتالي يجبر العاملين على الوضوح وتحمل المسؤولية.

٢٠- اكتساب صفة الشرعية للمشاريع، والبرامج التابعة للمؤسسة، مما يفتح أمامها كثيراً من الميادين، ويسهل سياسة الانتشار.

٣ – أسباب عدم انتشار العمل المؤسسي الوقفي :

هناك أسباب تعيق انتشار العمل المؤسسي الوقفي ، ومن أبرز العوائق التي تحول دون انتشار العمل المؤسسي منها(١):

١- طبيعة المجتمعات الإسلامية المعاصرة عامة، وعدم ترسخ العمل المؤسسي في حياتها؛ لما اعتراها من بُعد عن الدين، أدى إلى تأصل الفردية، وضعف الروح الجماعية، والحوار والمناقشة والمشاركة، ولِما حلّ بها من تخلف حضاري، أقعدها عن الأخذ بأسباب الفاعلية والنجاح، فأصابها التأخر وتبدد الطاقات. .

٢- ضعف الملكة الإدارية لدى كثير من العاملين في القطاع الخيري ، بسبب إهمال العلوم الإنسانية التي استفاد منها الغرب، وقد أدى هذا الضعف إلى الجهل بالعمل المؤسسي ومقوماته وأسباب نجاحه فتلاشت الخطط، وأغلقت دراسة الأهداف وإقامة المشاريع، وصار العمل مجرد ردود أفعال غير مدروسة أو عواطف غير موجهة.

٣- الحاجة الماسة إلى انتشار الأعمال الخيرية، مع قلة الطاقات المؤهلة، ما حدا بكثير من القائمين عليها إلى التركيز على الكم لا الكيف، والغفلة عن قدرة العمل المؤسسي على الموازنة، بين الكم والكيف، وتحقيق أكبر قدر منهما.

---

(١)- ينظر: عبد الحكيم بن مُحَّد بلال، العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه ، مرجع سابق .

٤- الخلط بين العمل الجماعي والعمل المؤسسي، والظن بأن مجرد قيام الجماعة يعني عملاً مؤسسياً، في حين أن كثيراً من التجمعات والمؤسسات، لا يصدق عليها حقيقة هذا الوصف؛ لانعدام الشورى، ووجود المركزية المفرطة في اتخاذ القرار .

٥- الشبهات العارضة التي يتذرع بها المانعون من العمل الجماعي، بحجة بدعيته؛ فأحجموا بذلك عن العمل المؤسسي انطلاقاً من هذه الشبهة .

٦- حداثة العمل الخيري العربي المعاصر؛ فإنه إذا ما قورن عمره بعمر المؤسسات الغربية فإنه قصيراً جداً.

المطلب الثاني – المقومات اللازمة لنجاح العمل المؤسسي الوقفي :[١]

ممّا لا شك فيه أنّ للتربية الإيمانية المتكاملة أكبر الأثر في بناء الطاقات، وتنميتها، واستثمارها استثماراً مناسباً ، وهذا عماد العمل المؤسسي ، ويمكن تفصيل المقومات اللازمة لنجاحه على النحو الآتي :

١- توفر القناعة الكافية بهذا الأسلوب من العمل، بإدراك ضرورته، وخاصة في زمن القوة، وبمعرفة مزاياه وثمراته، وفهم مقومات نجاحه للوصول به إلى المستوى المطلوب.

٢- صدور القرارات عن مجالس الإدارة ، أو اللجان ذات الصلاحية ، حرصاً على خروجها من أدنى مستوى ممكن ؛ لتكون أقرب إلى الواقعية وقابلية التنفيذ ، ولا يجوز أن يكون المصدر هو الفرد أو المدير؛ فإنه يستمد صلاحياته -هو أيضاً- من المجالس، لا العكس، ويجب أن تملك المجالس واللجان صلاحية مراجعة قرارات المديرين، ونقضها عند الضرورة.

٣- أن تكون مجالس الإدارة أو اللجان غير محصورة في بيئة واحدة، محكومة بأطر تنشئة وتربية وتفكير محددة، مما يؤثر على طبيعة اتخاذ القرار، فوجود أفراد من بيئات مختلفة ضمن هذه المجالس، يثري العمل المؤسسي بتوسيع أنماط التفكير، وتعدد طرق التنفيذ.

٤- أن تسود لغة الحوار، حتى تتلاقح الآراء للخروج بأفضل قرار، وأيضاً حتى يخضع الرأي الشخصي لرأي المجموعة.

---

(١)-ينظر: عبد الحكيم بن مُحَمَّد بلال ، العمل المؤسسي معناه ومقومات نجاحه ، دراسة ميدانية البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية الواقع وآفاق التطوير، مُحَمَّد ناجي بن عطية ، مرجع سبق ذكره ،

٥- تحديد ثوابت ومنطلقات مشتركة للعاملين في المؤسسة تكون إطاراً مرجعياً لهم، توجه خطة العمل، وتناسب المرحلة والظروف التي تعيشها المؤسسة.

٦- التسامي عن الخلافات الشخصية، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، وهذا يتم بتحسين الاتصال والتواصل، بين أفراد المؤسسة بعضهم مع بعض، وبينهم وبين سائر العاملين في الحقل الإسلامي.

وهذا أساس قوي للنجاح، ففي استفتاء لعدد من القياديين الناجحين، اتضح أن الصفة المشتركة بينهم هي القدرة على التعامل مع الآخرين، ولن يتم ذلك لأحد ما لم تتربَّ أنفسنا على العدل والإنصاف، ومعرفة ما لدى الآخرين من حق، ومحاولة فهم نفسياتهم من خلال نظرتهم هم لأنفسهم، لا من خلال نظرتنا نحن .

٧- الاعتدال في النظرة للأشخاص ؛ فلا يصل الأمر حد الغلو والتقديس للأفراد، وإضفاء هالة على بعض الأشخاص تؤثر في مدى استعدادهم لمناقشة رأيهم ، أو احتمال رفضه، مع بقاء الاحترام الشخصي، وهؤلاء يشكلون ضغطاً على العمل المؤسسي وتوجيهاً غير مباشر للآراء .

٨- إتقان التخطيط، وتحديد الأهداف لتنفيذها، وتوزيع الأدوار، وهذا يتطلب مستوى جيداً، في إعداد القادة والمسؤولين، وتدريب العاملين مع الاستفادة من كل الإمكانات، وتوظيف جميع الطاقات، بعد التعرف عليها جيداً.

١- عناصر البناء المؤسسي الوقفي :

إن العمل المؤسسي ذو أهمية بالغة ؛ لأنه ينقل العمل، من الفردية إلى الجماعية، ومن العفوية إلى التخطيط، ومن الغموض إلى الوضوح ، ومن محدودية الموارد، إلى تعددية الموارد، ومن التأثير المحدود، إلى التأثير الواسع، ومن الوضع العرفي، إلى الوضع القانوني .

ولا بد أن تتوفر مجموعة من الصفات والعناصر لأي جهة تريد أن تبدأ بالعمل المؤسسي، من أهم هذه الصفات [(١)]:

١- الانفتاح (المنضبط) ، ٢-والنضوج ، ٣- والعزم والتوكل على الله تعالى .

---

(١) – السويدان ، الدكتور طارق السويدان ، مقالة بعنوان ملخص العمل المؤسسي ، نشرها على موقع : http://www.thabethejazi.com

٤-والتفكير الإيجابي ، ٥- والمهارات الإشرافية اللازمة .

كما ينبغي أن تتوفر عناصر مهمة للبدء في رحلة البناء المؤسسي، نوردها فيما يلي [(١)] :

١- الفكرة : لابد أن تكون الفكرة واضحة ومحددة ومميزة ويكون فيها إبداع وتفرد تكون جديدة ومدروسة:

٢- المشروعية القانونية : مشروعية المؤسسة، والحصول على الترخيص القانوني لبدء العمل وفق شروطه.

٣- القيادة : وجود قيادة مؤهلة ومحترمة وقادرة ومتحمسة ومتفرغة لهذا العمل.

٤- رأس المال : توفر رأس المال الكافي، من مصادر تمويل ذاتية ومتنوعة ومستمرة مع الحفاظ على الاستقلالية بالتصرف، ووجود نظام مالي ومحاسبي دقيق.

٥-السمعة : إيجاد سمعة جيدة للمؤسسة، في نظر العاملين بها والمتعاملين معها وفي نظر منافسيها.

٦- القدرة : قدرة المؤسسة على اتخاذ قراراتها دون تدخل خارجي، وتحقيق أهدافها، والتغلب على الصعوبات، وإجبار الآخرين على مسايرتها.

٧- اللوائح والنظم : وجود لوائح وأنظمة عمل محددة وواضحة ومتفق عليها وموثقة ومدونة ومعروفة لكل الجهات المعنية والمتعاملة معها، ومتناسبة مع أهداف المؤسسة.

٨-الخطط وبرامج العمل ووجود خطط وبرامج محددة وواضحة ومدروسة ومتفق عليها وموثقة ومكتوبة ومعروفة للجهات المعنية التي ستتعامل معها.

٩- الرقابة والمتابعة : وجود نظام للرقابة والمتابعة والتقويم المستمر للتأكد من سلامة التخطيط والتنفيذ.

١٠- المقر و المكان : لن تتحقق العناصر إذا لم يتوفر المقر والمكان

---

(١) – ينظر : العدلوني ، مُحَمَّد أكرم العدلوني،العمل المؤسسي، ص٢١ مرجع سابق ، السويدان ، الدكتور طارق السويدان ، مقالة بعنوان ملخص العمل المؤسسي ، مرجع سبق ذكره ،

المبحث الثاني – أركان البناء المؤسسي ومكوناته :

كما أن أي بناء لا يقوم إلا إذا ارتكز على أركان أساسية متينة، وكلما كانت هذه الأركان قوية كلما كان البناء قوياً، ويؤدي ذلك إلى الارتفاع والارتقاء طبقة بعد أخرى، فكذلك بناء المؤسسات والمنظمات، لا تقوم إلا على أركان أساسية متينة، يرتكز عليها بناؤها المؤسسي.

وبالنظر إلى ما ورد من تعريفات حول مكونات البناء المؤسسي، نستطيع حصر وتلخيص وتعريف مكونات وعناصر البناء المؤسسي للمنظمات الخيرية فيما يلي:

المطلب الأول – البناء التنظيمي للمؤسسة الوقفية :

لكل منظمة بناءٌ تنظيمي، يوضح تقسيم النشاطات والأعمال والواجبات والأقسام والإدارات، وتستلزم عملية البناء التنظيمي، تحديد أهداف المنظمة، ثم تحديد أوجه النشاطات المختلفة في العمل المطلوب، وتحديد العمليات المطلوبة في كل نشاط وتجميعها في وحدات إدارية، وتحديد الوظائف في كل عملية، مع تحديد واجبات كل وظيفة، والمؤهلات المطلوبة في شاغلها، وتعيين الأفراد وتكليفهم بالوظائف المطلوبة ومنحهم السلطات اللازمة، لكي يتمكنوا من ممارسة الواجبات الملقاة على عواتقهم، وتحديد العلاقة بينهم، مع توفير التسهيلات والإمكانيات الخاصة بالعمل[1].

١ – الهيكل التنظيمي للمؤسسة :

ويتضمن البناء التنظيمي، لمنظمة ما، وجود الهيكل التنظيمي وما يتطلبه من وضوح التصميم والمفهوم الذي بني عليه، ووضوح الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات وجهة المساءلة والمكافأة.

بالإضافة إلى وجود المناخ التنظيمي، والمتمثل في درجة جيدة للاستقلالية والحركة الذاتية ووجود اعتبارات للإبداع وتشجيع الأداء الجيد، مع الشفافية والصراحة في النقد، والنقد الذاتي البناء[2].

---

(١)–ينظر: أحمد عبد الله الصباب، وآخرون، أساسيات الإدارة الحديثة، جدة: الطبعة الثانية(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ص (٧٨– ٨٨).

(٢)–ينظر: مُحَمَّد أكرم العدلوني ، العمل المؤسسي، مرجع سابق، ص(١٩٢).

وتكمن أهمية البناء التنظيمي، في كونه أداة رئيسة تساعد الإدارة على تنظيم وتنسيق جهود العاملين للوصول إلى أهداف متفق عليها، مسبقاً.

وهو يوفر الإطار الذي يتحرك فيه الأفراد، ومن خلاله يتم التوحيد، أو التفاعل بين الجهود والأنشطة المختلفة في المنظمة.

كما يساهم البناء التنظيمي في تحقيق أهداف المنظمة بأقل تكلفة، وذلك من خلال توزيع الموارد المادية والبشرية بشكل أمثل [١].

٢ – الكفاءة المؤسسية :

و تعرف بأنها فاعلية المنظمة وكفاءتها في استخدام مواردها المتاحة لتحقيق أهدافها بشكل أمثل. وهناك فرق بين الفاعلية (Effectiveness)، والكفاءة (Efficiency)، فالفاعلية تعرف بأنها عمل الأشياء الصحيحة،(Doing right things)، وأما الكفاءة فتعرف بأنها عمل الأشياء بشكل جيد،(Doing things well) [٢].

وكل هذه المعاني مقصودة في تعريف الكفاءة المؤسسية.

وتتضمن الكفاءة المؤسسية: فاعلية التخطيط ،وفاعلية التنفيذ، وفاعلية التقويم، وفاعلية الاتصالات.

أما فاعلية التخطيط فتشمل: وضع الخطط والأهداف والاستراتيجيات لأنشطة المنظمة المستقبلية، مع القدرة والكفاءة والمرونة في التخطيط، وتوجيه الموارد المحدودة، لتنفيذ الأنشطة الإستراتيجية للمنظمة، واستيعاب المستجدات البيئية المختلفة، وشمولها لكافة الفئات المستهدفة.

وأما فاعلية التنفيذ فتشمل: قدرة المنظمة على تنفيذ الأنشطة والبرامج بدقة وقوة وكفاءة، وامتلاك نظام تطبيقي صارم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات المحيطة بالمؤسسة، والتخطيط للعمل، وليس عمل التخطيط فقط، مع توفر ضمانات كافية للتنفيذ الجيد.

---

(١)–ينظر: سنان غالب المرهضي، دورة حياة المنظمة وعلاقتها بالبيئة والهيكل والفاعلية التنظيمية، مرجع سابق، ص(٢٤)

(٢)–ينظر: سنان غالب المرهضي، دورة حياة المنظمة وعلاقتها بالبيئة والهيكل والفاعلية التنظيمية المرجع سابق، ص(٢٩)

أما فاعلية الرقابة والمتابعة، فتشمل: القدرة على متابعة تحقيق الأهداف، ووضوح المعايير والمقاييس، كأساس للرقابة، ووجود نظام واضح وفعال للرقابة، مع وضوح آلية المتابعة الميدانية والدورية للعمل، والقدرة على تصحيح المسار عند اكتشاف الخلل.

أما فاعلية الاتصالات فتشمل: انسيابية حركة المعلومات من القمة إلى القاعدة، ووضوح طرق الاتصال داخل المؤسسة، ووجود مناخ مشجع على المشاركة والاتصالات المفتوحة، ودعم وإسناد قيادة المنظمة لنظم الاتصالات[1].

المطلب الثاني – البناء الإداري القيادة الفاعلة :

ويقصد بها قدرة القيادة على ابتكار الرؤى البعيدة، وصياغة الأهداف، ووضع الاستراتيجيات، وتحقيق التعاون، وتحفيز الطاقات، من أجل العمل.

والقيادة الفاعلة هي التي تصوغ الرؤى للمستقبل، آخذة في الاعتبار المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنية، وتضع إستراتيجية راشدة في اتجاه تلك الرؤى، مع ضمان دعم مراكز القوة الرئيسة للعمل من حولها، لإيجاد الدافع للتحرك إلى الأمام باتجاه تحقيق الأهداف (٢) .

والقيادة في مفهومها العام، لا تهتم بالنظام والنمطية، بقدر ما تهتم بالحركة والتغيير، لذا فهي تركز على ثلاث عمليات رئيسية، هي: تحديد الاتجاه والرؤية، وحشد القوى تحتها، والتحفيز وشحذ الهمم من أجل تحقيق تلك الرؤية (٣).

ولابد أن يمتلك الفريق القيادي في المنظمة مهارات قيادية وإدارية وكفاءة جيدة في مجال وضع الاستراتيجيات، وأن يكون حساساً للمتغيرات المؤثرة على المنظمة، مع وضوح في الأولويات والخطط التنفيذية، والتطوير المستمر للكوادر العاملة في المؤسسة .

١ – إدارة الموارد البشرية والمالية :

إدارة الموارد البشرية تعني، عملية توظيف، وقيادة العاملين، لتحقيق أهداف المؤسسة؛ فالتوظيف يشمل: استقطاب واختيار العاملين، والقيادة تعني تهيئة الظروف التي تمكن العاملين من الأداء، ثم تقويم الأداء لتحديد الاحتياجات التدريبية والتطويرية، ومكافأة الأداء المتميز،

---

(١)– ينظر: محمد أكرم العدلوني ، العمل المؤسسي ، ص ١٩٤– ١٩٦.

(٢)–ينظر: هشام الطالب، دليل التنمية البشرية، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(٣)– ينظر: محمد أكرم العدلوني ، العمل المؤسسي، مرجع سابق ص ١٦٦.

وتحفيز العاملين لمزيد من التفوق في الأداء.

والعنصر البشري يعد من أغنى الموارد التي تمتلكها المنظمة؛ لأن قوة أي منظمة تستمد من قوة رجالها، لا من قوة خططها أو لوائحها وأنظمتها، أو مواردها المالية، ولا سيما إذا وجدت القوة البشرية المدربة، التي تستطيع تسخير هذه الإمكانات لتحقيق أهداف المنظمة الخيرية (١) .

وتشمل، توفر المعايير الواضحة في اختيار الموظفين و في قياس فاعليتهم وكفاءتهم، ومشاركتهم في اتخاذ القرارات والتعاون مع بعضهم في الإدارات والأقسام مع الدقة في تحديد وتنفيذ برامج التدريب ، وتحقيق أعلى درجات الرضا الوظيفي في المنظمة .

وتأتي أهمية الموارد المالية، في العمل الخيري، أو غيره في الدرجة الثانية بعد أهمية الموارد البشرية؛ لأن العنصر البشري، هو الذي يسخر المال في أغراضه المختلفة (٢) .

وتشمل إدارة الموارد المالية، وجود خطة واضحة لتوفيرها وكفايتها في المنظمة مع وضوح الموازنات بما يحقق الخطط التنفيذية ، ودقة نظم المحاسبة وضبط المصروفات وإدارة مالية تؤكد الجدوى من المشروعات مع وجود نظام مالي فعال يرصد المؤشرات المالية (٣).

٢ – الكفاءة التسويقية :

ويقصد بها وجود الخطط التسويقية والترويجية لأنشطة المنظمة ومشروعاتها، مع وجود برنامج فعال لتكريس العلاقات الإنسانية وتنشيط العلاقات الخارجية، ووجود شبكة متينة من العلاقات المؤسسية، والتركيز على احتياجات الفئات المستهدفة، وتقديم أفضل الخدمات للجمهور مقارنة بالآخرين.

ووجود قاعدة بيانات شاملة عن العملاء وسائر المستهدفين، مع المعرفة الشاملة بالمنافسين والمؤثرين على أنشطة المنظمة، ومعرفة وافية عن طبيعة ونوعية خدماتهم وتميزهم، ومعرفة

---

(١)–ينظر: سليمان بن علي العلي، تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، من إصدارات مؤسسة الأمانة،(بيلتسفيل – أمريكا)، ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م، ص(٤١–٤٢).

(٢)–ينظر: المرجع السابق، ص .(١٣٣).

(٣)–ينظر: محمد أكرم العدلوني،العمل المؤسسي، مرجع سابق، ص(٢٠٠).

قطاعات الجمهور، وترتيبها حسب الأهمية، ومعرفة البيئة الحكومية والاجتماعية المؤثرة على أداء المنظمة، ومعرفة مدى تقبل الجمهور للخدمات المقدمة من المنظمة [١] .

المطلب الثالث – أنظمة وأساليب العمل في المؤسسة الوقفية :

هي مجموعةٌ السياسات والقواعد والأساليب والإجراءات التي تحكم نشاط المنظمة لتحقيق أهدافها، وتتكون من:

١ – السياسات (Policies):

وقدْ درجَ على تسميتها باللوائح، وهي المقررات والأحكام الشمولية، التي تعتمدها الإدارة العليا في المنظمة، بما في ذلك وضع معايير الأداء وحدود التصرف في كل نشاط من أنشطة المنظمة، ويتم الاستناد إليها، وفي إطارها، ووضع واعتماد، قواعد وأساليب وإجراءات العمل لكل نشاط.

٢ – القواعد والأساليب : (Rules & methods)

وهي أسسٌ ومبادئٌ ثابتةٌ تتعلقُ بنشاط محدد ، وتنبثق من السياسات وتنطبق على الإجراءات، وهي معايير عملية وتنفيذية، تحدد كيفية التصرف في تطبيق الإجراءات.

ففي حين يذكر كل إجراء الخطوات الإجرائية المسؤول عن تنفيذ كل منها، تضيف القواعد والأساليب تعليمات وتوجيهات، تحدد الوسائل والتقنيات المستخدمة لتسهيل العمل في ظرف معين، والقيود والحدود الموضوعة لهذا الاستخدام.

ويمكن للقواعد والأساليب أن تتطور بتطور المنظمة دون أن يحصل أي تغير في السياسات، إلا أنها – حتما– تتأثر بتطور هذه السياسات وتنعكس حتما على الإجراءات.

٣ – الإجراءات :(Procedures)

وهي سرد الخطوات الإجرائية المطلوب إتباعها والتقيد بها كلما نشأت نفس الحاجة إلى تحقيق عمل أو هدف من أهداف المؤسسة ، ويتم سردها حسب تتابع العمل الفعلي، مع ذكر وسائل وأدوات العمل المستخدمة، والربط بين الخطوات دون ازدواجية ولا ثغرات، مع تسمية

---

(١)–ينظر: المرجع سابق، ص.(١٩٨) .

المسؤول عن تنفيذ كل خطوة، ويجب ألا تخرج عن إطار السياسات والقواعد والأساليب المعتمدة.

٤ – الخطوات: (Steps)

هي التي تمثل عملاً مسؤولاً، في سلسلة العمليات التي يتكون منها الإجراء، وتشمل كل خطوة تحديد الشخص المسؤول عن العمل بشكل واضح، لا يترك مجالاً لسوء التفسير، أو التهرب من المسؤولية، مع تحديد العمل والأدوات المستخدمة لتنفيذه من نماذج وأجهزة(١) .

المبحث الثالث – الجهود الحديثة لتجديد وتطوير العمل المؤسسي الوقفي :

كانت ولا تزال جهود متلاحقة لإصلاح العمل المؤسسي الوقفي وتطويره ، وذلك من خلال الاستفادة من التجربة الغربية ، فمن المسلم به أن نظام الوقف الإسلامي ظل يمثل على مدى ثلاثة عشر قرناً صورة من أروع صور التعاون الإنساني وينبوعاً فياضاً من ينابيع الخير، وعنصراً إيجابياً من عناصر التنمية الاجتماعية ومظهراً مشرقاً من مظاهر التعاون والتكافل الذي أرسى الإسلام الحنيف قواعده (٢).

ومما يؤسف له أن بعض التصرفات والانحرافات السلبية، والمشكلات العملية المتراكمة قد أحاطت بتطبيق هذا النظام فانحرفت به عن أهدافه النبيلة، واتخذه بعض المشرفين عليه أداة للاستغلال والعبث بالحقوق في سبيل أغراض شخصية .

تراكمت الآثار السلبية لهذه الانحرافات والمشكلات على مر العصور وتوالي الأجيال،

---

(١) –ينظر: العدلوني، مُحَمَّد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي ، ص ٧٧، مرجع سابق

(٢)– ينظر : نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة؛ د. أحمد أبو زيد، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، مطبعة بني يزناسن، سلا – الرباط، ط ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، مرجع سابق .

الدكتور أحمد أبوزيد ، أستاذ بجامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط ، http://www.awqaf.org.sa/blog/

حتى آلت حال الأوقاف في العصور الأخيرة إلى التدهور والجمود والإهمال ، وتعرضت ممتلكاتها بسبب ذلك إلى الانهيار والخراب، فقلت عائداتها وتضاءلت منافعها .

وقد استلزم هذا الوضع المتردي تفكيراً طويلاً وبحثاً جاداً متواصلا عن الطرق والأساليب الناجعة لإصلاح نظام الوقف وبعث الحيوية والنشاط في مؤسساته، وتطوير أعمالها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بما يحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية ويساير متطلبات العصر، ويعيد للوقف قدرته على أداء دوره الإيجابي في عملية التنمية الشاملة التي تنشدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ومرت جهود الإصلاح هذه بمراحل يمكن بيان أغلبها في هذا المطلب .

المطلب الأول – المراحل التي مرت بها المؤسسة الوقفية في العصر الحديث :

١ – في ظل الخلافة العثمانية :

بدأت جهود الإصلاح هذه في ظل الخلافة العثمانية، وبعبارة أدق، في أواخر عهدها، فبعد أن كثرت الأوقاف وتعددت أنواعها ومرافقها، وتكاثرت مشكلاتها، ظهرت الحاجة إلى إحداث تنظيمات إدارية واسعة تعنى بالإشراف على أملاك الوقف وأمواله، وتراقب مصادرها ومصارفها.وتطلب ذلك إنشاء أنظمة جديدة، وإصدار قوانين عديدة لتنظيم شؤونه وبيان أقسامه وطبيعة كل قسم منها، والأحكام الشرعية التي تتعلق به، ولا يزال الكثير من تلك القوانين معمولاً به في بعض البلاد الإسلامية حتى الآن .

شملت حركة الإصلاح هذه المناطق الإسلامية التي كانت آنئذ تابعة للخلافة العثمانية، ففي مصر بدأ إصلاح الأوقاف وأحدثت تنظيمات جديدة في مؤسساتها منذ عهد مُحَّد علي باشا الذي كان أول من أدخل نظام الدولة الحديثة المقتبس من النمط الغربي، ففي سياق التنظيمات الإدارية والمالية والاجتماعية التي أدخلها على دولته بمصر، عمد إلى تغيير نظام الأوقاف وأدمج أملاكها وأموالها في مالية الدولة ، وتعهد بالإنفاق على المساجد والجهات التي كانت تستفيد من أموال الوقف، غير أن سياسته لم تنجح في إلغاء الوقف والسيطرة عليه، وذلك لشدة رغبة الناس فيه.

٢– في عهد الاستعمار الغربي :

في عهد الاستعمار الغربي الذي بسط نفوذه على البلاد الإسلامية توقفت حركة إصلاح نظام الأوقاف ، بل تعرضت لكثير من الضغوط والعبث والاستغلال، فازداد حالها سوء وتدهوراً ، وبخاصة في الأقطار الإسلامية التي وقعت تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي .

نعم، لقد فهم المستعمرون، وهم يدرسون المجتمعات الإسلامية، ويبحثون عن مكامن القوة فيها أن للوقف، والمؤسسات الدينية والاجتماعية التابعة له، فضلاً كبيراً في تركيز الروح الدينية والوطنية في المسلمين، وتوطيد روابط التضامن والتعاون بينهم.كما أدركوا أن أهم المؤسسات التي تدعم الطبقـة المتعلمة الواعية في وقوفها في وجه سياسة الاستعمار وخططه هي المؤسسات التي تعتمد على الوقف كالمساجد والمدارس والزوايا والأربطة .

لهذا عمد المستعمر إلى التدخل المباشر في شؤون الوقف ومؤسساته، تحت ستار إصلاح إدارتها وتحديث أنظمتها، وكان هدفه الحقيقي هو الحد من الدور الإيجابي للوقف ومؤسساته، خاصة في تنشيط الوعي الوطني ودفع حركة مقاومة المستعمر.

وبسبب تزايد هذا التدخل ، وانكشاف أهداف المستعمر ونواياه الخفية، تعالت أصوات المسلمين تدعو إلى الدفاع عن الأوقاف الإسلامية، ونجحت في حشد التأييد لدعوتها، وتجلى ذلك في مؤتمر الدفاع عن الأوقاف الإسلامية الذي عقد بسوريا عام ١٣٥٣هـ، وكان الهدف منه هو الحد من تدخل المستعمر في نظام الوقف، وجعل إدارة شؤونه وتسييرها من اختصاص المسلمين.

٣ – في ظل نظام الدولة الوطنية الحديثة :

بانتهاء عهد الاستعمار، دخلت البلاد الإسلامية عهداً جديداً من التطور السياسي والاجتماعي تمثل في نشوء نظام الدولة الوطنية الحديثة على النمط الغربي، وهو نمط جديد يقوم على اتساع نفوذ الدولة وتقلص دور المجتمع المدني، وحلول الدولة محله في الإشراف المباشر على الكثير من المرافق العمومية والاجتماعية كالتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والدينية.

في سياق هذه التحولات الجديدة تعرض نظام الوقف لتعديلات كثيرة، أهمها: في إطار إسناد إدارته والإشراف عليه إلى الإدارة الحكومية الرسمية في إطار وزارات خاصة به، تتولى إدارة أملاكه، والتصرف في أموره وتسييرها بأساليب إدارية حديثة .

وكانت تركيا أول دولة إسلامية تقوم بإلغاء النظام القديم للأوقاف ، ووضع ممتلكاته تحت الإدارة الحكومية الرسمية، وذلك عقب تعطيل نظام الخلافة الإسلامية مباشرة، أي في العشرينيات من هذا القرن.

ثم اقتفى أثرها في ذلك التنظيم معظم الحكومات الإسلامية على تفاوت في الدرجات.

غير أن هذه التعديلات لم تنجح في إصلاح كل ما كان في نظام الوقف من عيوب وما تراكم حوله من مشكلات، وهي كثيرة بعضها يرجع إلى شروط الواقفين ، وبعضها إلى الإدارة والولاية، وبعضها إلى كثرة الأوقاف الأهلية (الذرية) التي كانت مشكلاتها متفاقمة.

لهذا كله كثرت المناقشات والبحوث وتوالت الدراسات، من أجل إصلاح أوضاع الوقف وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاته .

فألفت كتب، ونشرت مقالات. وكانت مصر سباقة في هذا الميدان، حيث أَلَّفَ مُحَمَّد قدري باشا كتابه: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف الذي طبع سنة ١٩٠٩م. كما نشر عدد من المقالات والبحوث في مجلة القانون والاقتصاد المصرية ما بين ١٩٣١-١٩٤٧م.

وبحلول النصف الثاني من القرن العشرين كانت معظم البلاد العربية والإسلامية قد استقلت وأصدرت قوانين خاصة بتنظيم الوقف وجعله تحت إدارة الحكومية المركزية، ولكن التركيز الإداري كانت له درجات متفاوتة من بلد إلى بلد.

وتوالى صدور القوانين المتعلقة بهذا التنظيم الحديث في كل من مصر والأردن سنة ١٩٤٦م، وفي لبنان سنة ١٩٤٧م، وفي تونس سنة ١٩٥٦م، وفي العراق سنة ١٩٥٩م.

وفي سياق البحث في أوضاع الأوقاف ومشكلاتها بدا للباحثين أن الوقف الأهلي (الذري) كان مصدراً للكثير من المشاكل.

فبدأت حملات المطالبة بإلغائه وتصفيته، وامتدت لتعم معظم البلاد الإسلامية، وقامت بإظهار العيوب والآثار الاجتماعية والاقتصادية السيئة التي نشأت عن كثرة الأوقاف الأهلية، ومن تلك العيوب:

١)- أن الوقف الأهلي كان سبباً في عرقلة تداول الأموال، وهو ما ينافي مقاصد الشريعة

الإسلامية والحكمة من نظام الميراث .

٢)- أن تكاثر المستفيدين، بتوالي الأجيال، يؤدي إلى تفتيت الحصص، كما يجعل تلك الأوقاف منشأ للخلافات والنزاعات بين أبناء العائلة الواحدة.

٣)- بث روح الكسل والبطالة في نفوس المستفيدين خصوصاً إذا كانت الحصص وافرة.

٤)- حرمان الإناث من حقوقهن، وهو أمر مخالف للشريعة الإسلامية وأحكام الميراث.

واستناداً إلى هذه العيوب صدرت قوانين إلغاء الوقف الأهلي(الذري) في عدد من الأقطار الإسلامية، ففي لبنان صدرت سنة ١٩٤٧، وفي سوريا ١٩٤٧م، ومصر ١٩٥٢م، وفي العراق ١٩٥٤م، وفي المغرب ١٩٧٧م.

وكانت هذه التنظيمات والتعديلات سبباً في تقليص دور الوقف ومؤسساته في التنمية الاجتماعية ، فانحصر دوره أو كاد، في رعاية المساجد وصيانتها، وفي بعض الأنشطة الدينية والثقافية.

كما كانت سبباً في انقطاع الوقف بنوعيه الأهلي والخيري، وفي صمت العلماء والمفكرين عن الحديث عنه، والبحث في أبعاده وقضاياه [١].

الفرع الرابع – في ظل التوجهات الدولية المعاصرة :

بدأت هذه المرحلة منذ سنوات قليلة، في ظل التوجهات الدولية المعاصرة، وفي ظل السياسة الرامية إلى إعادة الاعتبار للأنشطة الاجتماعية ، وذلك بتشجيع المجتمع المدني ومؤسساته ، على الإسهام في الأعمال الاجتماعية .

في ظل هذه التوجهات عاد الحديث عن مؤسسة الوقف وبدأ البحث العلمي والأكاديمي حول تاريخه ودوره الاجتماعي والعلمي والتربوي في الحضارة الإسلامية، وعن الطرق والأساليب

---

(١)- ينظر : نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة؛ د. أحمد أبو زيد ، مرجع سبق ذكره

التي تجعله قادراً على أداء مثل هذا الدور الإيجابي من جديد في التنمية الاجتماعية التي تنشدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة .

وفي العقدين الأخيرين من القرن العشرين ، تزايد اهتمام المفكرين والباحثين بموضوع تطوير نظام الوقف وآفاق عمله، وشارك في هذا الاهتمام بعض المراكز والمؤسسات العلمية والمالية.

وفي سياق هذا الاهتمام عقدت الندوات العلمية، والحلقات النقاشية، ونظمت مسابقات دولية على صعيد العالم الإسلامي من أجل توجيه الأنظار إلى دور الوقف في التنمية :

١- الندوة الأولى عقدت بالرباط (المغرب) سنة ١٩٨٣م، ونظمها معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد . العراق، بالتعاون مع المنظمة العربية والثقافة والعلوم (أليكسوا) وكانت بعنوان:"مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي".

٢- والثانية نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة ١٩٨٤ م ، في حلقتين وباللغتين: العربية والإنجليزية، وكان موضوعها: " إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف " .

٣- والثالثة نظمها المعهد الفرنسي للدراسات الأناضولية باسطنبول سنة ١٩٩٢، وكانت بعنوان: " الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف في العالم الإسلامي المعاصر " .

٤- والرابعة نظمتها وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٩٩٣م وكانت بعنوان: " نحو دور تنموي للوقف " .

٥- والخامسة نظمها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية .

الأردن، في لندن سنة ١٩٩٦م، وكانت بعنوان :" أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم " .

٦- والسادسة نظمت بالقاهرة سنة ١٩٩٧ م ، وكانت عبارة عن حلقة دراسية حول موضوع "الأوقاف في فلسطين الفرص والتحديات".

٧- وفي سنة ١٩٩٨م نظمت حلقة دراسية بتعاون بين المركز العربي لبحوث التنمية والمستقبل، ومركز دراسات الوحدة العربية: بلبنان، وكانت تحت عنوان: " نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة " .

٨- كما نظمت مسابقات علمية وأنجزت أطروحات جامعية، ونشرت مقالات ودراسات في عدد من المجلات، ومازال البحث متصلاً في هذا الموضوع.

هذه الأنشطة المتلاحقة تدل على تزايد الاهتمام بموضوع الوقف وآثاره في التنمية الاجتماعية، ومما يلفت الانتباه أن هذه الدراسات الحديثة لا تهتم بالأحكام الشرعية للوقف فحسب، كما كان شأن الفقهاء، بل تركز الاهتمام على بحث دوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

وهذا توجه جديد في دراسة موضوع الوقف ، لأن أكثر المؤلفين فيه قديماً وحديثاً هم الفقهاء.

ومؤلفاتهم بطبيعتها قانونية تتعامل مع الجزئيات، ولا تدرس آثار الوقف الاجتماعية والاقتصادية، أو المؤرخون، وتعاملهم مع الوقف كان وصفياً ظاهرياً يصفون الحقائق ويسردونها سرداً، ولا تكاد تجد دراسة اجتماعية تحلل أبعاد الوقف وآثاره الحضارية ، والحقيقة أن الباحثين الغربيين ، وعلى رأسهم بعض المستشرقين سبقوا إلى دراسة الوقف الإسلامي من هذه الزوايا التي تهتم بأبعاده وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بدؤوا هذا البحث حينما كانوا يدرسون المجتمعات الإسلامية ويبحثون عن مكامن القوة فيها وما يزال مستمراً حتى الآن .

المطلب الثاني – الوقف ومراحل تطور الفقه الإسلامي في مجال الوقف :

من المعلوم لدى المختصين بعلوم الشريعة الإسلامية ، أن الوقف يستمد أصوله وتشريعاته من أساسيات الفقه الإسلامي، ومن الملاحظ أن علاقة الوقف والفقه تتناسب بشكل طردي عبر المرحلة التاريخية، أي كلما ازدادت فاعلية الفقه وتعاظمت شوكة الفقهاء كلما ازدادت فاعلية الوقف في المجتمع.

١ – مرحلة الازدهار الفقهي :

ففي فترة الازدهار الفقهي وشيوع المذاهب الفقهية وانتشارها بين الأمصار تكونت قاعدة مرنة تقوم عليها فلسفة الوقف، وهذه الحالة تختلف عن الفترات الزمنية التي شهد فيها الوقف ركوداً أو انحساراً نتج عن إغلاق باب التجديد والاجتهاد الفقهي مما أحدث فجوة بين تطور المجتمع وحاجته إلى معالجات تشريعية معاصرة وبين العديد من القضايا الفكرية التي تقوم عليها أصول الوقف.

ولا يخفى أنه عبر مراحل التاريخ الإسلامي كانت شروحات الفقهاء تعزز من وضع أصول البناء المؤسسي للوقف على نحو مستقل يضمن ثلاثة أركان لا تنفك عنها حقيقة الوقف وهي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء ، والاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية[١] .

٢ – الجهود التي نهض بها الفقهاء في مجال الوقف :

ويمكن بيان أهم ملامح تلك المجهودات الكبيرة التي نهض بها الفقه الإسلامي وما طرأ عليها بعد ذلك من إدخالات مستحدثة بالنقاط الآتية:

١– فمن أبرز التحديات التي كانت تواجه مؤسسة الوقف هي محاولات الدولة للهيمنة على موارد الوقف والتدخل في إدارته وتوجيهه ، وقد تنبه الفقهاء القدامى إلى أهمية المحافظة على خصوصية الوقف، لأن الوقف ابتداءً يتم إنشاؤه بإرادة الواقف بصورة محضة، وبالتالي لا يجوز الاعتداء على هذه الإرادة أو فرض القيود عليها.

ومن هنا أفاض الفقهاء في شروحاتهم الفقهية في بيان هذه المسألة وضرورة التعامل مع الوقف على أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية تتحدد مكوناتها وآلياتها حسب إرادة الواقف، ومن أبرز ما جاء في هذا المجال وضع ما يعرف بأدبيات الوقف بالشروط العشرة. والواقع أن هذه الشروط جاءت للحيلولة دون وقوع تدخلات تفرضها الدولة على سبيل الجور والظلم.

٢– كما أن الفقهاء في سبيل المحافظة على حصانة الوقف ضد تجاوزات الدولة أو العبث بمقدراته تشدّدوا في مسائل عديدة أهمها قولهم إن "شرط الوقف كنص الشارع"، والمقصود أن كل ما ورد في حجة (وثيقة) الوقف حسب الصورة التي تمليها إرادة الواقف من تحديد أهداف الوقف وطبيعة إدارته وطرق استغلاله وآليات توزيعه والجهات المستفيدة منه وما شابه ذلك إنما يتخذ صفة خاصة أو يتصف بخصوصية شديدة لا يجوز أن تُمَس بأي حال من الأحوال.

---

(١) – إبراهيم غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، مرجع سابق، ص ٦٦.

٣- هناك اختلافات واسعة وعميقة بين طروحات الفقهاء في مسائل الوقف، ولكن هذه الاختلافات أوجدت قاعدة مرنة تقوم عليها مؤسسة الوقف، ونتج عنها علاقة وظيفية لا مركزية على مستوى جهاز الوقف ككل .

وقد استمر عمل الوقف على هذا الأساس حتى ظهر في الدولة العثمانية من ينادي بتوحيد العمل الفقهي على أساس مدرسة الرأي. وبعد اعتماد الفقه الحنفي خضعت إدارة الوقف لمركزية واحدة في إطار التدخل الحكومي.

٤- وبالرغم من أن الفقه الحنفي في مجال الوقف يمتاز بمرونة غير متاحة لدى المذاهب الأخرى، وتتجلى في أهم مظاهرها بقدرة الواقف على التراجع عن الوقف في أية لحظة زمنية لأن ملكيته في الأصل تبقى للواقف نفسه ، إلا أنه من الملاحظ أن ذلك لم يمنع من وجود تطبيقات للوقف على أساس المذاهب الأخرى وحتى على حساب المذهب الحنفي، ففي دول المغرب على سبيل المثال، والتي ساد فيها المذهب المالكي، كان العثمانيون الأحناف يقومون بتحبيس ممتلكاتهم على مصالح الوقف المالكي، وهذا يظهر في حالة الجامع الأعظم بمدينة الجزائر الذي يحتل مكانة مرموقة في المجتمع وهو تابع للمالكية[١].

والمعروف أن فقه الوقف عند المالكية يختلف في إطار الأفق الزمني عن المذهب الحنفي لأن الواقف يمتلك الحق في التراجع عن الوقف حسب المدة التي يحددها عند إنشاء الوقف، وهو ما يعرف بالتأقيت .

٥- المحافظة على خصوصية القضاء باعتباره الجهة الوحيدة صاحبة الولاية العامة على الأوقاف ، والتي تباشر مهام عديدة مثل شؤون الإدارة والأمور المالية ، وهو ما يعرف بولاية النظر الحسبي أو الاختصاص الولائي ، ومنها ما يعرف بالاختصاص القضائي ويتضمن ولاية الفصل في الخصومات وفض المنازعات. وقد استمر العمل بالوقف الإسلامي على أساس استقلالية القضاء ومرجعية الفقه الإسلامي منذ قرن وحتى نشوء الدولة الحديثة ،وطغيان جميع مؤسساتها على الحياة الاجتماعية ، مما كان له تأثير مباشر على فقه الأوقاف ، وإحلال القوانين الوضعية مكانه، وقد أدى إلى تضييق دور مؤسسة الوقف كجهة مستقلة وإخضاعها لهيمنة الدولة وإدراجها في مؤسساتها.

---

(١)- ينظر : عبد الجليل التميمي، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، ص ٢٠.

١- وقد وضع الفقه الإسلامي الشروط والقواعد الأساسية التي تضبط تصرفات نظّار الوقف وبالتالي مدى تدخل القضاء بإجبار النظار على الالتزام بالقواعد المطلوبة.

ومن ذلك أن الواجبات الإدارية التي يلتزم بها الناظر تتعلق بتركيز جهوده على عمارة الوقف والعمل على إيجاد السبل الكفيلة لإصلاحه ، وتحصيل الريع والعوائد المترتبة عليه ، واتخاذ أفضل القرارات لتوزيع الريع في مصارفه[(١)].

ومن هنا يجوز للقاضي التدخل في عزل ناظر الوقف في حالة الإخلال بواجباته، بل إن القاضي يولي الناظر على الوقف في حالة وجود فراغ إداري مثل موت الناظر الأصلي أو عدم اشتراط الواقف ناظراً بعينه[٢].

٢- وفي كل الأحوال ينبغي على ناظر الوقف معرفة طبيعة العمليات الإدارية وأهمها التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، وتختلف هذه المسؤوليات باختلاف حجم المنشأة الوقفية، ففي حالة اتساع حجم العمل يمكن تطبيق المعايير الحديثة مثل إيجاد مجلس إدارة وجمعية عمومية وهيئة استشارية، ويعمل هؤلاء كجهة مساندة وضابطة لعمل نظّار الوقف .

المطلب الثالث – الاستفادة من تجارب المؤسسات الوقفية المحلية والعالمية :

لمْ تزدهرْ الحضارةُ الغربيةُ المعاصرة إلا بعد أن تعلمت الكثير والكثير من الحضارة الإسلامية وذلك من روافد كثيرة ومتنوعة.

منها التواجد الإسلامي الطويل في جنوب أوروبا وشرقها ، والاستفادة الطويلة من المعارف الإسلامية في مراكز الغرب العلمية في مجالات الطب والعلوم التجريبية والفلسفة ، وحتى في مجال الفكر الديني فقد أثبت عديد من الباحثين المنصفين تأثير الحضارة الإسلامية العميقة في عديد من المجالات الفكرية والثقافية والحضارية للغرب .

كانت العلاقات بين الحضارة الإسلامية والحضارات الأخرى في الماضي علاقات حوار

---

(٢)- ينظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ج٤ص٢٦٨.

(٢)- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة التاسعة، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٨م، ٣٠٥/٢. مُحَمَّد عبد الرحيم الخالد، أحكام الوقف على الذريّة في الشريعة الإسلامية، ١٩٩٦م، ٢٩٩/١.

والأخذ والعطاء ، وعلى الرغم من كثير من الحروب التي بدأ بها الصليبيون ،كانت صلات المسلمين مع اليهود والنصارى في بلاد الإسلام صلات المواطنة، بالأمن والسلام وكان طلبة العلم يردون مراكز المعرفة في العواصم الإسلامية من كل بلاد الغرب والشرق ، وكان هذا الحوار الحضاري الطويل حواراً مثمراً للغاية ، فتمكن من الحفاظ على رصيد كبير من المعارف القديمة كما يعترف به المؤرخون في الشرق والغرب .

كما أدى إلى تأثير الحضارة الإسلامية في الحضارات الشرقية والغربية، فتأثرت الحضارة الهندوسية -على الرغم من عدائها الشديد للإسلام والمسلمين - بتعاليم الإسلام ومظاهر الحضارة الإسلامية [١].

ولمْ ينحصرْ هذا الأخذ والعطاء بين الحضارة الإسلامية وبين هذه الحضارات الكبيرة بل لم يتردد المسلمون في أخذ كل عادة سليمة وأسلوب مفيد ومعرفة مبنية على الحكمة من جميع الحضارات والثقافات التي تم احتكاكهم بها فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، ولم يتردد علماء المسلمين في تعليم أبناء البشر كل ما كان لديهم من العلوم والمعارف والفنون والآداب والصنائع والخبرات والتجارب بدون أي تعصب عرقي أو جغرافي .

١ - الاستفادة من تبادل الخبرات بين المؤسسات الوقفية المحلية :

التعاونُ والتكاملُ والتنسيقُ أمورٌ لازمةٌ وضروريةٌ للمنظماتِ الخيريةِ خصوصاً ذات الأهداف المشتركة، والمنطلقات الواحدة، لما لها من فوائد كثيرة ومتعددة منها:

١- الاستفادة من الخبرات المتراكمة، والعمل بمبدأ، (البدء من حيث انتهى الآخرون)، لا إعادة وتكرار ما ابتدأ منه الآخرون، وربما الوصول إلى أسوأ ما وصل إليه الآخرون.

٢- التكامل في مجالات الأنشطة، والملاحظ على معظم المنظمات الخيرية أنها تدور في نفس الفلك وتتبنى نفس المشاريع والأنشطة، وتكرر نفس الأخطاء، وفائدة التكامل تقديم الأهم

---

(١)- ينظر : غازي ، د.محمود أحمد ، المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار ، رابطة العالم الإسلامي ، أهمية الحوار بين الحضارات في تحقيق السلام العالمي ، مكة المكرمة٣١ (/٥-٢/٦/١٤٢٩هـ٤- ٦/٦/٢٠٠٨) .

للمجتمع، وتخصص البعض في توفير خدمات للمجتمع قد لا يتنبه إليها الآخرون، ومشكلة عدم التكامل، التزاحم في توفير خدمات قد تكون ذات أولوية للمجتمع، وقد لا تكون كذلك، ولكن لمجرد تقليد المنظمات بعضها لبعض.

١- ضرورة التخصص في العمل الخيري؛ لإشباع أكثر حاجات المجتمع.

٢- عدم التداخل والتضارب في الأنشطة المشتركة بين المنظمات الخيرية.

٣- المساهمة في الوصول إلى النضوج الفكري بين القائمين على المنظمات الخيرية، وذلك بتوجيه الموارد والتبرعات، ولفت نظر المساهمين والمتبرعين إلى الجهات المتخصصة في الأعمال الخيرية، بدلاً من الاستحواذ على كل شيء والسيطرة على كل الموارد والمتبرعين، عند ذلك تكثر الأعباء ويصعب التنفيذ، وتقل الجودة وتكثر المشكلات، فيزداد التهجم على المنظمات الخيرية وتقل الثقة بها.

٢ – الاستفادة من التجارب الغربية في العمل المؤسسي الوقفي :

إنَّ حالَ الوقفِ في عالم اليوم فإنَّه يتخذ صورة المؤسسة العملاقة حسب ما هو مشاهد في العالم الغربي خلافاً لصورة المنشاة الصغيرة السائدة في العالم العربي، باستثناء بعض المحاولات لتأسيس وقفيات عربية عملاقة مثل الوقفية التي أطلقتها مؤسسة مُحَمَّد بن راشد آل مكتوم بوقف يصل إلى (١٠) مليار دولار للإسهام في تطوير البنية الأساسية للمعرفة ومواكبة النهضة العلمية وخصوصاً في مجال الاستفادة العلمية من المبدعين والمفكرين العرب ، ومثلها إطلاق وقفية جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز عام ٢٠٠٧م [١].

وواضح أن التنافس الشديد بين الشركات الغربية العملاقة في غزو العالم وخصوصاً الاستحواذ على موارد الدول النامية واجتياح أسواقها كان له تأثير قوي في تقسيم المجتمعات، وحتى أنه لدى التدقيق في معظم الصراعات والحروب التي تشهدها دول ليست قليلة هو على الأرجح من نتاج نظام عولمة متطرف يمنح سدنة رأس المال في العالم الغربي الرفاهية المسلوبة من الدول المستضعفة .

---

(١)- ينظر : جريدة الحياة ، السعودية ، الأربعاء ٢٣ أيار ٢٠٠٧م، العدد ١٦١١٩.

وفي حالة الحديث عن تأثير تلك الشركات على القرار السياسي العالمي فإنها قامت بتطوير أنظمة قانونية ومؤسسية وتعديل القوانين الوطنية وفتح الحدود أمام التجارة الحرة باتجاه أحادي ينطلق من الشمال إلى الجنوب وتثبيت حقوق الملكية الفكرية، كل ذلك أدى إلى بناء قواعد مؤسسية ومراكز قوى قادرة على التحكم في رسم السياسات الدولية في إطار حماية الأهداف والمصالح الخاصة .

وفي هذا المجال تشير التقارير الدولية إلى أن كل شركة من الشركات الخمس الكبرى في العالم مثل (جنرال موتورز، وول مارت، إكسون – موبيل، فورد موتورز، وديملر – كرايزلر) تفوق مبيعاتها الناتج المحلي الإجمالي لما مجموعه ١٨٢ دولة في العالم. وحسب مقارنة أكبر (٢٠٠) شركة في العالم فإن مجموع مبيعاتها يزيد ١٨ ضعفاً على حجم مجموع الدخل السنوي لحوالي ١,٥ مليار شخص أي حوالي ربع سكان العالم .

أما في جانب مؤسسات الوقف عبر العالم، ففي أمريكا توجد قواعد مؤسسية قوية للعمل الأهلي، وهذا بطبيعة الحال نتج عنه وجود مؤسسات وقفية كبيرة ممتدة عبر العالم مما اقتضى وجود علاقات إدارية تحكم العمل الوقفي على أسس علمية وفنية مع وجود طاقات عمل على درجة عالية من التخصصية.

ويُمكنُ الاستفادةُ من التجربةِ العالميةِ للوقف من خلال الإشارة إلى بعض النماذج الوقفية في أمريكا ، مع تسليط الضوء على حجم العمل وبعض أنشطته.

ففي عام ٢٠٠٥م انتهى المركز الوطني للإحصاءات الخيرية التابع للمعهد الحضري في أمريكا من وضع دراسة حديثة تم فيها رصد متغيرات كثيرة للعمل الخيري بوجه عام ومنه العمل الوقفي .

وتناولت الدراسة المنظمات غير الربحية المسجلة رسمياً والتي يقارب عددها (مليون ونصف) مؤسسة، ولم يستجب للدراسة سوى (٤٠%) من العدد الحقيقي، ومع أن هذه العينة التي لم تصل إلى نصف حجم العمل الخيري الأمريكي (ما عدا المؤسسات غير المسجلة) إلا أنها تتضمن أرقاماً فلكية تبين بوضوح مدى اتساع هذا العمل. وما يهمنا هنا هو التركيز على الجوانب العابرة أو العالمية، والتي يمكن استكشافها في النقاط الآتية:

يصل حجم العمل الخيري في أمريكا إلى (٥,٥) تريليون دولار تمثل مجموع التبرعات والمنح والأصول الثابتة حسب العينة، منها (٢,٣) تريليون دولار تمثل تبرعات ومنح من غير الأصول الثابتة.

يشمل العمل الوقفي في أمريكا حسب قطاعات الخدمات ثلاثة مجالات أساسية وهي الكنائس والمدارس والمستشفيات، وتزيد الثروة الوقفية على (١,٧) تريليون دولار لعام ٢٠٠٥م. ولكن من الملفت للانتباه أن مجموع الكنائس الذي يصل إلى (١٦١,١٤١) كنيسة مسجلة في أمريكا، لم يستجب منها للدراسة سوى (٦,٣٩٠) كنيسة، أي بنسبة لا تتجاوز (٤%) من المجموع الكلي، ومع ذلك فإن هذه النسبة الضئيلة استلمت تبرعات وقفية بقيمة (٧٩) مليار دولار لنفس العام، ولديها أصولاً ثابتة تقارب (٨٨) مليار دولار.

من هنا يستفاد بأن الوقف الديني في أمريكا ممثلاً بالكنائس يستحوذ على القسم الأكبر من النشاط الوقفي، ولكن من جهة أخرى يتضح أن أموال الوقف تدار من قبل الكنيسة بأسلوب قائم على السرية أو عدم وجود رغبة في اختراق حصانة العمل وخصوصيته، وهذا ما يفسره عزوف (٩٦%) من مجموع الكنائس المسجلة عن التعاون مع الدراسة المشار إليها، كما أنه من جانب منطقي لا يمكن استبعاد حقيقة وجود نشاط وقفي عالمي لتلك الكنائس خصوصاً في ظل عدم وجود أهداف معلنة.

هناك وقفيات عملاقة في أمريكا تمارس أنشطتها على أساس عابر بين البلدان، وتستحوذ على ثروات وقفية عالية؛ ومنها وقفية غيتس التي تعد أكبر وقفية في العالم، وتعمل بإجمالي رأس مال يصل إلى (٢٨) مليار دولار.

وبحسب استراتيجية العمل المعلنة فإنها تركز عملها على الفئات الفقيرة في أغراض التعليم إلى جانب اهتمامها في تفعيل برامج الصحة العالمية، ولكن في مجال الوقف التعليمي ينحصر عملها في الطلاب الموهوبين من الفئات الفقيرة، بحيث يتمكن الطلاب من الحصول على منح وقفية دراسية من أجل متابعة تعليمهم في جامعة كامبردج[١].

وعلى غرار وقفية غيتس تقوم وقفية روكفيللر التي تأسست عام ١٩١٣م ،وتمتلك الآن نحو (٣,٢) مليار دولار بالتركيز على المجتمع النامي ، من خلال تحديث القطاع الزراعي والذي

---

(١) –يُنظر: الموقع الالكتروني لوقفية غيتس : www.gatesfoundation.org

يطلق عليه مشروع الثورة الخضراء، ويعمل في هذه الوقفية قرابة (١٨٦) إدارياً لديهم الكفاءة المهنية في هذا المجال، وقد ساعد ذلك على تمكين الوقفية من القيام بأنشطة عابرة للقارات أنفقت فيها (٧,٥) مليار دولار استفاد منها (١٠٠) دولة حول العالم[١].

والواقع أنَّ هناكَ وقفيات غربية تنتشر في نطاق عابر يصعب حصرها ، ومنها وقفية كارنيجي ، ووقفية فورد ، ووقفية ماك آرثر ، ووقفية هنري لوس ، ووقفية تشارلز ستيوارت ، ووقفية سيجرد، كما أن هناك وقفية سارلو ، وهي من الوقفيات العملاقة التي تتركز أهدافها في خدمة الجاليات اليهودية عبر العالم.

وهناك وقفيات إسلامية محلية تعمل في أمريكا من أجل المحافظة على أصول الجالية الإسلامية والحيلولة دون ذوبان ثقافتها وهويتها، ومن هذه الوقفيات ما يعرف بالوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية، وكذلك وقف الجمعية الإسلامية ، ووقف الحلقة الإسلامية. ومن المؤسسات الفاعلة في هذا المجال ما يعرف بمجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كير) والذي يركز على ممارسة الحرية الدينية ، ودعم سياسات احترام الحقوق المدنية وغيرها.

ولكن جميع المؤسسات الإسلامية ينحصر عملها في إطار محلي وتفتقر إلى السيولة المالية ولا تمتلك عقارات خاصة بها، بل إن المساجد التي تمثل واجهة الوقف الديني هي عبارة عن مبانٍ مستأجرة.

ولاشكَّ أنَّ المؤسساتِ الوقفيةِ الإسلامية في الغرب ، ولا سيّما تلك الوقفيات الموجودة في أمريكا تواجه سياسات محلية قائمة على مبدأ محاربة الإرهاب حسب معايير مضللة ، وبالتالي نبذ الأعمال الخيرية التي تقوم بها مؤسسات المال الإسلامية، والمؤسسات التمويلية الداعمة. وقد أدى كل ذلك إلى تخفيف منابع الوقف في أماكن جغرافية كبيرة وحتى طال بعض البلدان العربية والإسلامية [٢] .

---

(١) –يُنظر: الموقع الالكتروني لوقفية روكفيللر : www.rockfound.org

(٢)– ينظر : السلومي ، للمزيد حول دور أمريكا في محاصرة القطاع الخيري ، محمد بن عبد الله السلومي، كتاب : القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، الطبعة الثانية، مجلة البيان، الرياض، ١٤٢٤هـ .

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات :

أولاً- أهم النتائج :

مِمَّا تقدم في هذه الدراسَةِ المتواضعةِ والتي قد جاءتْ بعنوانِ الوقف والعمل الخيري عند غير المسلمين ، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي :

١- إنَّ الدينَ الإسلامي العظيم قدْ رسمَ ملامحَ الإنسانيّةِ في أَجْلَى صورِها وأجلِّها ، ومثَّلتْ تشريعاتُهُ وأحكامُهُ صورًا متعددةً مشرقةً من صورِ التكافلِ الإنسانيّ ، والتراحُمِ البشريِّ مشيراً إلى أن الإسلام ارتقى بالعملِ الخيريِّ من مرتبةِ الممارسةِ الحياتيةِ الاجتماعيةِ إلى مرتبةِ العبادةِ التي تُقرِّبُ الإنسانَ إلى ربِّهِ وتُدْنيهِ من رضوانِهِ .

٢- إنَّ مفهومَ العمل الخيري يختلفُ عنْ مفهوم العمل التطوعي ، وذلك لأنَّ العملَ التطوعي أشمل من العمل الخيري ، خاصةً إذا نظرنا إليه من جانب العمل الإنساني التطبيقي البَحْت، والذي يَكون دافِعُه إنسانيًّا غيرَ منطلِق من معتقدٍ أو شريعةٍ ؛ لأن الإنسان قد يتطوَّع بعملٍ ما لكنّه لا يدخل في الخيريَّة كمفهومٍ شرعيٍّ ، بينما يأتِي العمل الخيري وتطبيقاته منحصرين فيما حثَّت عليه الشريعة الإسلاميَّة ، وأوصَى به الدين الحنيف من الإحسان لجنس الإنسان عامَّة والمسلمين خاصة ، والعناية بالحيوان والبيئة وغيرها .

٣- أكثر النصوص الشرعيَّة التي تحثُّ على عمل الخير وتقديم العون والمساعدة يُقصَد بها

العمل الخيري ولا يقصد بها العمل التطوعي ، في حين أن كثيراً من الباحثين والمهتمين بالعمل التطوعي يقعون في هذا الغلط المنهجي عندما يَسْتدلُّون بالآيات والأحاديث النبويَّة الشريفة في تأصيل العمل التطوعي، ولا يَلْتَفِتون لهذا التفريق المهمّ .

٤- إنَّ تحديدَ مفهوم العمل الخيري التطوعي ، لا يقصد به تقديم المال فقط أي العمل المالي المحض ، أو ما كان مشتركاً بين العبادة المالية والبدنية ، وإنما نقصد تقديم الفعل والقول، والفعل أحياناً يكون بالترك .

٥- لا يدخلُ في العمل الخيري التطوعي الفروض والواجبات سواء كانت عينية أو كفائية ، معينة أو مبهمة مضيقة أو موسعة ، أداءً أو قضاءً أو نذراً ، وإنما ترد بما يسمى بالمستحب، والأدب، والفضيلة ، والنفل .

٦- العمل الخيري التطوعي هو كل جهد بدني أو فكري أو عقلي أو قلبي يأتي به الإنسان أو يتركه تطوعاً دون أن يكون ملزماً به لا من جهة المشرع ولا من غيره .

٧- إذا سلكنا مسالك استنباط المقاصد العامة للشريعة التي قررها المقاصديون وبحثنا عن موقع العمل الخيري من هذه المقاصد ، فسنجد أن "العمل الخيري" مقصد عام وثابت من مقاصدها، وأن له في ذاته مقاصد أخرى ، بعضها يهدف إلى خدمة مقاصدَ عامةٍ من مقاصد الشريعة مثل مقصد الحرية كما تقدم ، وبعضها يهدف إلى خدمة مقاصد فرعية ومتغيرة بتغير ظروف الزمان والمكان وأحوال المجتمعات .

٨- من الثابتِ أنَّ الوقفَ نظامٌ إسلاميٌ متميزٌ ، وهو أهمُ رافدٍ منْ روافد العمل الخيري التطوعي ، وقد قام بدور هام وكبير في إرساء قواعد الحضارة الإسلامية على مر التاريخ ، وإنَّ واقع الوقف المعاصر في البلاد الإسلامية الآن غير فعَّال ويعاني من أوجه ضعف عديدة ، وأن الحاجة اليوم تشتد إلى تفعيل دور الوقف الإسلامي لتنامي مشكلة الفقر والتخلف في العالم الإسلامي .

٩- إنَّ الوقف والعمل الخيري التطوعي عند غير المسلمين ، في البلاد الغربية تزايد بشكل كبير ، حيث توجد الملايين من المؤسسات الخيرية المتنوعة الأنشطة ، وتبلغ أموال الخير فيها أكثر من ٢ تريليون دولار ، ولقد استطاعت المؤسسة الوقفية في العالم الغربي من قطع أشواط في مجال

التطور والنمو، مستفيدة من التطور الحاصل في المجالات القانونية والإدارية والمالية في دولها وتوظيف التطور والحداثة ؛ لخدمة مؤسساتها ، وتبين كذلك أن المؤسسة الوقفية في العالم الغربي تأثرت إيجاباً برعاية الدولة من حيث تشجيعها ، وسن التشريعات التي تضمن حمايتها، ومن خلال الإعفاءات الضريبية من قِبلِ الحكومات ، التي عملت على زيادة الكفاءة الاستثمارية لتلك المؤسسات الغربية .

١٠- لا يُنكرُ الباحثُ إطلاقاً أثرَ مكونات البيئة السياسية والقانونية والرقابية على نشاط المؤسسة الوقفية سلباً أو إيجاباً ، ومن المنطقي مراعاة خصوصية كل بلد عند الدراسة أو السعي للنهوض بها .

١١- إنَّ البناءَ المؤسسي للوقفِ ينبغي أن يراعي بيئة الدولة ، وشكل النظام السياسي ،وطبيعة القوانين السائدة عند الشروع في إرساء أسس البناء المؤسسي للوقف .

١٢ - يُعدُّ شكل المؤسسة الوقفية من أكثر الأشكال ملائمة في الوقت الحالي، ويتطلب تشجيع انتشار ذلك ، توفير الإطار القانوني الذي يضمن استقلالية المؤسسات الوقفية بعيداً عن التدخل الحكومي من حيث تقييد نشاطه أو إلغائه أو منعه ضماناً لمصلحة المجتمع.

١٣ - إنَّ توفيرَ الإطار القانوني الملائم للمؤسسة الوقفية ينبغي إن يراعي أساليب الإدارة والإشراف الحديثة ، لا سيما تنظيم أداء مجالس الإدارة بما يضمن تنفيذ وصايا الواقفين ، والإشراف التام على الجهاز التنفيذي للمؤسسة الوقفية بما ينسجم مع عدم التفريط في رؤوس أموال الوقف والخروج على أهدافه .

١٤ - يُسهمُ الإعفاءُ الضريبي في تشجيع الاستثمار في المؤسسات الوقفية ، مع مراعاة التنوع في الأدوات الاستثمارية بما يقلل مخاطر تعرض الوقف للهلاك .

١٥ - مِنْ خلالِ المقارنةِ التاريخيةِ والمعاصرةِ بين الوقف والعمل الخيري عند المسلمين والغرب

نعلمُ علم اليقين ، أن المسلمين قد سبقوا العالم الغربي بثلاثة عشر قرنًا في ميدان الوقف والعمل الخيري التطوعي ، ذلك الميدان الذي ضمن لهم قدرة غير مسبوقة لإشراك المجتمعات المدنية الإسلامية ، ومساهماتها الفاعلة والمؤثرة في مسيرة حضارتنا، وجدير بالذكر أن أوَّل الأوقاف الغربيَّة ذات النفع العامّ كان وقف كارنيجي؛ الذي أَسَّسه السيد أندرو كارنيجي عام

(١٩١١م) في الولايات المتحدة الأمريكيَّة، ووقف روكفلر الذي تأسَّس عام (١٩١٣م).

١٦ – وبالرغم من التقدُّم السريع الذي وصل إليه الغربيون في مجال الأوقاف، إلاَّ أنَّ الوقفَ الغربي قدْ اختلفَ عنِ الأوقافِ الإسلاميَّةِ اختلافًا جذريًّا؛ فالمؤسَّسات الاجتماعيَّة الغربيَّة كثيرًا ما يقتصر الانتفاع بها على أبناء بلادها أو مقاطعاتها، بينما كانت مؤسَّساتُنَا الاجتماعيَّة الوقفيَّة تفتح أبوابها لكل إنسان على الإطلاق ، بغض النظر عن جنسه أو لغته أو بلده أو مذهبه ، وهذا ما لا يزال مسطورًا في كُتب رحّالاتنا وجغرافيينا الذين وصفوا أوقاف العالم الإسلامي، ومصارفها، وخدماتها التي كانت تقدمها لعموم الناس دون تمييز.

٢٢– هناك انحسارٌ في هذه العصر في مجال الوقف الإسلامي ، علماً أننا بحاجة لتفعيل التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية من خلال الأوقاف .

٢٣– هناكَ تشابهٌ كبيرٌ بينَ النظامِ الوقفي في الإسلامِ ، والأنظمة الشبيهة للوقف عند غير المسلمين، أو ما يصح التسمية في عالمنا المعاصر الغرب الأوربي والأمريكي .

وهي كالتالي :

١ً– يُلاحظُ أنها كلها تدور حول معنى العمل الخيري التطوعي والإحسان بشكل عام .

٢ً– يُلاحظُ أنَّ مصطلح الـ Endowment ومعناه اللغوي (الوقف) يتفق في مفهومه مع مفهوم الوقف الإسلامي .

٣ً – أمَّا مصطلح الـ Trust فإنه وإن كان يركز على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، فإن له معان أخرى بعيدة عن عمل الإحسان .

منها أنَّه صورةٌ منْ صورِ الاحتكارِ، كما أنَّه يُطلقُ أيضاً على صناديقِ الاستثمار، أمَّا المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو «الترست الخيري Charity trust» فهو قريب من الوقف .

ولكنْ يختلفُ عنْه بأنه في الترست الخيري تنتقل أو تثبت الملكية القانونية للمال محل الترست للأمين وتثبت الملكية الإنصافية للمستفيد، بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف .

وأكثر ما يطلق مصطلح الترست في الغرب على عملية إدارة الممتلكات بواسطة الأمين لصالح الورثة، فهو يشبه الوقف الذري في الفقه الإسلامي.

٤ً- أمَّا مصطلح الـ Foundation فهو يعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها سواء أخذت صورة وقف أو جمعية خيرية أو غيرها مع مراعاة أنه عادة تطلق المؤسسة (في مجال الخير) على المنظمة التي تقدم منحاً لجمعيات أو منظمات أخرى .

٥ً- نظراً لتقاربِ هذه المصطلحات فإنها تستخدم معاً لتكمل الجوانب المختلفة لمعانيها وهي: الوقف، المال المتبرع به–الترست– وجود الأمين الذي يدير مال الوقف، والمؤسسة: الكيان التنظيمي للوقف ، ولذا نجد في هذا المجال التعبيرات التالية:

مؤسسة الوقف مثل: مؤسسة الوقف الأمريكية Endowment Foundation American Endowment Foundation.

Trust Foundation ومؤسسة الترست مثل مؤسسة: World Trust Foundation ومؤسسة الترست العالمية.ومؤسسة: Children's Trust

Endowment trustالترست الوقفي

وبالتالي فالمصطلحات الثلاث فيها شبه بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية وإن كانت تختلف عن الوقف في بعض جوانبها.

٢٤- ممَّا تقدمَ يتضحُ أنَّ العالم الغربي قد تفوق في مجال المؤسسة الوقفية بأشواط عما هو عليه الحال في عالمنا الإسلامي، لذا فإن مفهوم المؤسسة الوقفية في الغرب يتمتع بصفات يمكن إيجازها بالآتي :

١ً- ترسخ مفهوم المؤسسة في العمل الوقفي كان محصلة ونتيجة للتطور الحضاري الذي شهده الغرب في مطلع القرن التاسع عشر في مختلف المجالات الإدارية، والقانونية والتكنولوجية، ثم إن الثورة الصناعية بما أفرزته من اقتصاد ضخم نجم عنها مجموعة من الإشكالات الاجتماعية المعقدة، لا يصلح معها المعالجات الفردية والسطحية، لذا يمكن القول إن تأسيس المؤسسات تفرضها الاستجابة لتلك الأشكال المعقدة، ووضع حلول ناجعة لها.

٢ً- من خلال مفهوم (المؤسسة) يستطيع الواقف الوصول إلى آفاق لا تستطيع التبرعات والأوقاف الفردية الوصول إليها، مثل الإسهام في قطاع الخدمات، الصحة، والتعليم.

٣- تقوم المؤسسة بعبء متابعة قضايا الإعانات، والتبرعات، وتلبية احتياجات المجتمع دون إرهاق المتبرع بالمراجعين، أو متابعة الأمور التفصيلية التي قد تأخذ من وقته ، بل قد يؤدي منح الأموال والتبرعات عبر (المؤسسة) إلى تحسين توظيف هذه التبرعات .

٤- يُوفرُ وجود المؤسسة بنية تحتية قادرة على البقاء، وبأصول وقفية تضمن استمرارية العمل الخيري .

٥- ضمانُ الحصولِ على الإعفاءات والتسهيلات الضريبية.

٦- قدرةُ المتبرع في حالة المؤسسة الوقفية على إدارة أمواله في تلك المؤسسة، وتحديد المتبرع لهم، ومتى يتم ذلك، ونوعية الأموال التي يود التبرع بها في ممتلكاته ، إضافة إلى قدرته على مراقبة العمل في المؤسسة ، وكشق أي استخدامات غير مشروعة من سرقة أو انتفاع .

٧- ضمانُ الحفاظِ على الهوية المعنوية والقانونية للمؤسّسةِ بما يحفظُ لها حقوقها، وكذلك التزاماتها تجاه الآخرين.

٢٥- تُشيرُ معظمُ الدراساتِ المتوفرة إلى وجود قصور في أداء الوقف في عالمنا الإسلامي المعاصر، من حيث الإدارة والأداء والاستثمار، وتعرضه لخطر المصادرة أو الاستحواذ.

ثانياً – أَهمُّ التوصِّيات :

مِنْ خلالِ هذه الدراسةِ ، وتتويجاً لمَا جاْءَ في البحْثِ ، وفي ضَوْءِ النتائجِ المستخلصةِ يُمكنُ للباحثِ تقديمُ جملة من التوصيات والتي قدْ تُسهمُ في تطوير وتجديد العمل المؤسسي الوقفي الإسلامي، ومؤسسات العمل الخيري التطوعي ، وهي كالتالي :

إنَّ النجاحَ الملموسَ في البناء المؤسسي للمنظمات الخيرية الغربية ، الذي أثبتته هذه الدراسة، يجعلنا نقف وقفة المتأمل ، أمام هذه الجهود العملاقة ، التي قامت بها هذه المؤسسات من نجاح باهر ، وبالمقابل على الرغم من التحديات والصعوبات التي تواجهها، المؤسسات الوقفية الإسلامية ؛ إلا أنها استطاعت أن تقدم شيئاً ملموساً ، وتتجاوز الكثير من العقبات والتحديات .

وحتى يستمرَ البناءُ المؤسسي الوقفي والعملُ الخيري الإسلامي ، في تحقيقِ نجاحاتٍ أكثر،

فإنَّ الباحث يُوصي القائمين عليه بالأخذ بالمقترحات التالية :

١- الاستفادةُ من التجربة الغربية في العمل الخيري والوقفي يوفرُ لنا استغراق المدة الزمنية ذاتها للوصول لما وصلت إليه المؤسسة الوقفية في الغرب .

٢- نحنُ بحاجةٌ لأنْ نحس بمسؤوليتنا تجاه المجتمع ومؤسساته ويجب أن تتضافر جهود مؤسسات الدولة والمؤسسات الربحية للخروج بصيغ وقفية مثمرة ونافعة للجميع صيغ تغطي الحاجة والتشجيع وتستشرف المستقبل .

٣- العمل على إنشاء قضاء مستقل يتولى رعاية الوقف ومؤسساته ، وإناطة الإشراف والرقابة بالقضاء على أداء المؤسسات الوقفية ، واستصدار التشريعات اللازمة لتحقيق ذلك.

إنَّ منْ شأن ذلك حماية الوقف على مستوى الأداء التنفيذي ومنع تجاوز الدولة عليه، تقييداً أو مصادرة أو منعاً.

٤- لا بدَّ من الإعفاء الضريبي للمؤسسة الوقفية من كل أشكال الضرائب ، مع مراعاة قيامها بأداء الوظيفة التي أنشأت من أجلها.

٥-إعادةُ النظرِ في الأنظمةِ الحاليةِ، وتبني الأنظمة الإدارية الحديثة .

وذلكَ منْ أجلِ مواكبة المتغيرات العالمية والمحلية، المتسارعة ، وإعادة النظر في الهياكل الإدارية التي تركز على المهام والانجازات، أكثر من القواعد والإجراءات، حتى تتحول من منظمات تقليدية إلى منظمات حديثة ذات هياكل محددة في مستوياتها التنظيمية والإدارية، وتعمل بروح الفريق، وإلى منظمات متعلمة، تعمل بالتعلم من تجاربها ومن تجارب المنظمات الرائدة، ويقوم عليها مدراء وعاملون، لديهم دوافع ذاتية للتعلم، واكتساب المعرفة، والبناء عليها، ومن منظمات تعتمد مركزية القرار، إلى منظمات تعمل باللامركزية، وتمكن المديرين والمؤهلين، من العاملين كصناع قرارات، في مستوياتهم الإدارية، ومن الإدارة بالأوامر، إلى الإدارة بالمشاركة، ومن الإدارة بالتخمينات، إلى الإدارة بالمعلومات، ومن الإدارة الكسولة، إلى الإدارة بالابتكار.

٦- تبني التخطيط الاستراتيجي وتحسين جودة الخدمات :

إنَّ منْ أهمّ الإجراءات التي ينبغي أن تقوم بها قيادة المنظمات الخيرية، هي التخطيطُ الاستراتيجي المبني على تحديد الرؤية المشتركة والأهداف والاستراتيجيات، التي تعكس تطلعات

المؤسسة المستقبلية على المدى البعيد، وتجعلها أكثر وضوحاً وتركيزاً، وأسهل فهماً وتحقيقاً، من قبل جميع العاملين.

وعليها أنْ تسعى لاكتساب مهارة وضع البرامج والخطط طويلة الأجل، المعتمدة على دراسة وتحليل المعوقات والسلبيات ، ونقاط القوة والضعف، التي تؤثر على أداء المنظمة، ورفع الكفاءة المؤسسية، من خلال إعطاء أهمية بالغة للتخطيط، وصياغة الأهداف وتصميم الخطط والبرامج ، ومن ثم تنفيذ ذلك من خلال آليات واضحة، وبذل الجهد الكبير، والوقت الكافي، في تدريب العاملين على التنفيذ السليم، ثم تقييم الإنجازات من خلال معايير واضحة مرتبطة بالخطط والأهداف، وليست من خلال معايير مرتجلة أو عاطفية أو شخصية.

٧-الاستفادةُ من التكنولوجيا الحديثة :

يُوصي الباحثُ القائمين على المنظمات الخيرية بالاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، وبناء قاعدة بيانات ومعلومات حديثة، والانتقال إلى مرحلة متقدمة من التكنولوجيا، من خلال القيام بعملية تغيير جذري وحقيقي لكل العناصر المكونة لها، وإعادة صياغتها، وفقاً لمفاهيم ومتطلبات عصر المعلومات، والتحول بمفهوم المعلومات من كونها وصفية وإحصائية تاريخية ، إلى اعتبارها حركة متدفقة من الحقائق والمؤشرات والعلاقات والفرص والمعوقات.

٨- ترسيخُ المؤسسيّة والبعدُ عن الفردية :

إنَّ الفرديةَ وحب التملك والسيطرة فطرة فطر الله الناس عليها ، وما لم تتوفر قناعات ذاتية نابعة من عمق فكري بأهمية المؤسسة والبناء المؤسسي، ومعرفة دور الفرد في المؤسسة، وعلاقة المؤسسة بالفرد، فسيظل الفرد، هو المسيطر والمتحكم بالمؤسسة، وبنشاطه تنشط، وبتغير أفكاره، تتغير ثقافة المؤسسة، وبموته تموت.

حتى وإن كتبت أهداف واستراتيجيات، ورسمت الهياكل، وفصلت المهام والصلاحيات، كل ذلك سيبقى حبراً على ورق، ما لم تستولي المؤسسة على زمام القيادة، وليس الأفراد، مع الاستفادة الكبيرة من الأفراد، وطاقاتهم وإبداعاتهم، لكن لابد أن تظل الروح المؤسسية، هي المهيمنة ولا تتأثر بتغير الأفراد.

٩-الاهتمامُ بقيادة المنظمات الخيرية:

وذلك من حيث اختيار الكفاءات التي تمتلك الوضوح في الرؤى والاستراتيجيات، ولديها

القدرة الكافية في تحليل العوامل المؤثرة على أداء المنظمة، وتشجيع الابتكار، ومشاركة العاملين، وتعمل على تطوير ذاتها والآخرين.

١٠-العنايةُ الفائقة بالمورد والكادر البشري :

اختياراً، وتدريباً، وتحفيزاً، ثم المحافظة عليهم من خلال رفع مستوياتهم المعيشية، حتى لا يضطرون لترك أعمالهم ومنظماتهم ، التي تعبت عليهم وأنفقت الأموال في تهيئتهم، ثم يقطف الثمرة غيرهم، وهذا يدل على سوء في التخطيط، وعدم الإدراك لأهمية هذا المورد الخطير في المنظمات.

١١-الاهتمام بالموارد المالية ، والمشاريع الاستثمارية:

يُوصي الباحثُ المنظمات الخيرية بتغيير السياسة في الموارد المالية، القائمة لديها اليوم ، باعتمادها على نفقات المتبرعين وصدقات المحسنين، لاشكَ أنَّه لا يمكنُ لأي منظمة خيرية الاستغناء عن هذا المورد المهم جداً .

وقدْ تحتاجُ هذا في أول الأمر، لكنْ ننصحُ بأنَّ هذا الاحتياج يكون مرحلة تأسيس فقط ، تنتقل بعدها إلى التخطيط لحيازة الأوقاف والمشروعات الاستثمارية، التي تمكنها من حرية التخطيط واختيار الاستراتيجيات المناسبة، وتأدية رسالتها التي تراها هي، لا التي يراها المتبرعون والداعمون، وتنفذ السياسات التي تفرضها قياداتها، لا التي يفرضها عليها الآخرون، وجعل ذلك من صلب استراتيجياتها وخططها، وتفرد له التكوينات الإدارية اللازمة وتنتدب له الكفاءات الإدارية والدعم المالي اللازم.

وما لم تغير المنظمات هذه الثقافة ستضطر لقبول تبرعات تجبرها على تغيير سياساتها، ولا ترسم خططها بالحرية التي تريدها، ولا توجه الموارد لتنفيذ المشاريع المخططة، وستضطر لتتوسع في هيكلها ونطاقها بحسب ما يفكر به الداعمون، لا بحسب ما تقرره قياداتها، وإن غالطت نفسها، فإن الواقع خير شاهد على ذلك، فلن تمتلك هذه المنظمات قرارها، حتى تتحرر في مواردها.

مع التوصية بزيادة الاهتمام بالنظم المالية المحاسبية الحديثة، واعتماد الموازنات الواضحة والدورات المستمرة المرنة ، بما يحفظ حقوق المتبرعين، وإيصال الأموال إلى مستحقيها، وإثبات كل العمليات المالية -إظهاراً للشفافية المالية- التي هي من أهم خصائص منظمات العمل

الخيري، بصفتها تعتمد على أموال المتبرعين، وتجمع المال باسم المستفيدين.

١٢-الاهتمام بوسائل الإعلام الحديثة :

وذلك من خلال تبني خطط إعلامية قوية وواضحة ومدعومة، حتى يزول اللبس الذي يحوم حول منظمات العمل الخيري، وحتى يتفهم المجتمع الدور الذي تضطلع به هذه المؤسسات ، وحتى تترسخ الثقافة اللازمة لدى المجتمع بأهمية دعم العمل الخيري، والمشاركة فيه.

إنَّ تقصير قيادات المنظمات تجاه سياسة دعم الإعلام في المنظمات، وإن كان له ما يبرره، من قلة الإمكانيات، إلا أنها لا بد أن تتنبه إلى كوننا في عصر أحد أبرز سماته الإعلام ولغة الإعلام وصناعة الرأي العام، والمنظمات الخيرية كلها تعتمد على التسويق من خلال الإعلام، ونجاح المنظمة دالة تتأثر بحجم النشاط الإعلامي لها.

١٣- الاهتمامُ أكثر بالقطاع النسائي :

وذلك من خلال وضع البرامج التعليمية التأهيلية وبرامج الأسر المنتجة، مع مراعاة تعاليم الدين الحنيف، في ذلك حتى تعم الفائدة وينزل التوفيق والبركة من الله، وبما يفوت الفرص على الذين يصطادون في الماء العكر، من خلال دعاوى تحرير المرأة، وهم يقصدون بذلك وأد الفضيلة.

وُيوصي الباحثُ بهذا الخصوص، إمّا بتوسيع العمل النسائي، من خلال الأطر القائمة، أو من خلال فتح المنظمات النسائية المستقلة بهن ، لكن لا بد من التدريب والتأهيل الكافي والتوعية اللازمة بمضامين ومعايير العمل الخيري، مع مراعاة خصوصيات المرأة، وتعليمات الشريعة المطهرة في كل ذلك.

١٤- الاهتمامُ أكثر بفئات المتطوعين ونشر ثقافة التطوع :

من خلال إقامة الإدارات الخاصة بمتابعة شؤونهم، بحسب ظروفهم وإمكانياتهم ومناطقهم، وإعادة ترتيب الهياكل التنظيمية، بإضافة إدارات شؤون المتطوعين، وتحديد الأدوار الواضحة التي تفصل بينهم وبين الموظفين، وتعيين الأكفاء في إدارة المتطوعين، بما ينسجم مع النفسية التطوعية، التي يتميزون بها، وبما يؤدي إلى رفع إنتاجهم، وكثرة عطائهم، لا إلى إحباطهم، والتقليل من الاستفادة منهم.

١٥- الاهتمام بالمؤهلات العلمية والتخصصية :

خصوصاً في مجالس الإدارة ومفاصل العمل الخيري، لما في ذلك من أثر في نوعية القرارات والخطط والاستراتيجيات، والتنفيذ والتقييم، على أسس علمية ومعايير سليمة.

١٦- التوسع في فتح المنظمات الخيرية :

من جمعيات ومؤسسات وغيرها من المنظمات الأهلية، لكن مع مراعاة أخذ الوقت الكافي في التفكير في نوعية المنظمة، وما هو الجديد الذي ستضيفه إلى خدمة المجتمع، والنظر في آليات التمويل والتنفيذ، وسياسات وإجراءات العمل، وعلاقتها بالمنافسين من المنظمات المماثلة، والداعمين، وغير ذلك، حتى لا تصطدم بالواقع، وتتعجل في إنزال أهداف ضخمة قد تعجز عن تحقيقها، أو تحقق جزء يسير منها.

١٧- الاهتمام بمجالات التنمية والتأهيل والتدريب:

من خلال رسم استراتيجيات مكافحة الفقر، ومشاريع الأسر المنتجة، أكثر من الاهتمام بتقديم المعونة العاجلة الطارئة، وإن ذموكم الناس وتكلموا عليكم ، فإن المصلحة الحقيقية للمجتمعات، تكمن في تدريب أبناءها وإعفافهم، وإن قل عددهم، وما أكثر ما يتداول العقلاء الحكمة القائلة: (أعط الفقير سمكة، وستطعمه يوماً، ولكن علمه الصيد وستطعمه مدى الحياة).

١٨- التخصصُ في الأعمالِ الخيريةِ:

بدلاً من تكرارها، إلا في حال الضرورة، التي تفرضها حاجة المجتمع، وليس لمجرد تقليد الآخرين، والبحث عن المجالات التي تخدم المجتمع، مع السعي للتميز والجودة في تقديم الخدمة، ومراعاة حسن التخطيط لكيفية تمويل هذه المشاريع دون انقطاع، وعدم التوسع، إلا بالقدر الذي تخططه قيادة المنظمة، وليس الذي يمليه عليها المتحمسون والمتعجلون.

١٩- تجنب مشاكل ضعف ثقافة العمل الخيري ومحاربته والتضييق عليه :

يُؤّكدُ الباحثُ على أهمية العلاقات العامة والإعلام، وجعل ذلك ركيزة مهمة هدفها تحسين سمعة المنظمة لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية وكافة أفراد المجتمع، بل في الداخل والخارج، فما حصل هذا إلا بالقصور الكبير في الجانب الإعلامي والعلاقات والتواصل مع المجتمع بكافة فئاته.

٢٠- التنسيقُ والتعاونُ بين المنظمات الخيرية ذات الأهداف المشتركة :

منْ خلال وضع إجراءات عملية للتنسيق والتكامل والتعاون بين المنظمات الخيرية، ذات الأهداف المشتركة، لما في ذلك من الاستفادة من الخبرات والتكامل في النشاطات، والبدء من حيث انتهى الآخرون، والتخصص في توفير الخدمات التي يحتاجها المجتمع ويعجز عن تنفيذها الآخرون، والتقارب وعدم التكرار في تنفيذ الأنشطة.

٢١- الترفعُ عن تسييس العمل الخيري:

وتوجيهه لأغراض تخرجه عن مضمونه وتفرغه من محتواه، فإن للعمل السياسي إطاراته التي تصلح له، وأن لا يجعل العمل الخيري مطية لمثل هذه الممارسات غير المسؤولة.

٢٢- تفعيلُ الدور الحكومي في دعم المؤسسات الخيرية:

على الدولة ممثلةٌ بوزارةِ الشؤونِ الاجتماعيةِ والعملِ في كلّ حكومةٍ إسلاميةٍ ، المساهمةُ في الوقوف مع المنظمات الخيرية، من خلال إيجاد آليات صحيحة لدعمها وتقويم أعمالها ومساعدتها في تحسين سمعتها لدى المجتمع والجهات الرسمية ؛ فإن نجاح الوزارة في ذلك هو نجاح للمنظمات، ونجاح المنظمات وصول الثمرة إلى الفقراء والمحتاجين في المجتمع، وتحقيق أهدافها الكبيرة.

وأخيراً :

لا بدَّ للمسلمينَ منْ ضَرورةِ العودةِ إلى إحياءِ مؤسسات الوقف الإسلامي والارتقاء بها وتطويرها وتحديثها وتجديدها، والعناية بها ، ونشر ثقافة العمل الخيري والتطوعي في المجتمع ، وفي المدارس والجامعات .

وعلى الحكومات الإسلامية وضع القوانين والتشريعات المناسبة للمحافظة على الوقف الإسلامي ومؤسساته وحمايته من المنتفعين والمتسلطين ؛ ليكون طريقًا نحو بناء حركة اقتصادية و اجتماعية زاهرة في العالم الإسلامي .

كما كانَ عليه الأمر في الماضي، وهو ما يتطلبُ بثَّ الوعي بين الأثرياءِ والأغنياءِ باتخاذ هذا الأسلوب ليكونَ الوقف كمصدرٍ اقتصادي لتنميةِ المجتمعاتِ الإسلاميةِ.

وفي الخِتامِ أَرْجُو مِنَ اللهِ تعالى أنْ أكونَ قَدْ وُفقتُ في اختيارِ مادتِها وعرضْها بطريقةٍ تتناسقُ معَ هدفِ وفرضيةِ هذه الدراسة ، وأسألُ الله العلي القدير أنْ ينفعنا بها وأنْ يغفرْ لنا ما شابها منْ

قُصورٍ ونُقصانٍ ، فإنْ أصبتُ فبتوفيقٍ منَ اللهِ تعالى ، وإنْ أخطأتُ فمنْ نفسي فما الكمالُ إلّا لله عليه توكلنا وإليه ننيب .

الْفَهَارِسُ

أولاً– فهرسُ الآياتِ القرآنيّةِ :

ترتيب الآيات حسب الترتيب الألفبائي :

الآيةُ القرآنيةُ الكريمةُ	رقمُ الصفحةِ	السورةُ	رقمُ الآيةِ
إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ	٣٠	البقرة	١٨٠
إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	٢٧	العصر	٣
أَلَمْ تَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ	٢٧	الفيل	١
إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ	٦٢	القصص	٢٦
انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ	٥١	الاسراء	٢١
أولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ	٦٢	المؤمنون	٦١
أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ	٣١	المؤمنون	٥٥
ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا	٥١-٥٤-٦٢	فاطر	٣٢
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ	٦٢	التوبة	٤١

الآية	الصفحة	السورة	رقم الآية
الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِين	٣٢	التوبة	٧٩
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ	٧٦	البقرة	٢٧٤
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَة	٧٢	البقرة	٢٠١
الشَّيْطَان يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ	٦٥	البقرة	٢٦٨
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا	٦٢	المائدة	٤٨
فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا	١٧٦	ال عمران	٢٠
فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ	٣٢	المائدة	٣٠
فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ	٦٧	البلد	١١,١٢
فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا	٣٣	الكهف	٩٧
فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ	٣٢	البقرة	١٨٤
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	٦٢	الزلزلة	٧
قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ	٧٢	الكهف	١١٠
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ	٦٥	البقرة	٢٣٣
لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ	٤١	النساء	١١٤
لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا	٧٥	البقرة	٢٢٥
لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ	٦٨	الممتحنة	٨
لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	٩٦-٩٢-٢٢٣	ال عمران	٩٢
لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ	٤٨	البقرة	١٧٧
مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى	٦٣	البقرة	٢١٥
مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا	٣٠	البقرة	١٠٦
مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ	٧١	البقرة	٢٦١
مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً	٧٦	البقرة	٢٤٥
هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ	٥٣	هود	٦١
وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ	٢٧	المؤمنون	٤
وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ	١٧٦	غافر	٦٦

وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	٧٠	الأنعام	١٤١
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	٤١– ٤٣	المائدة	٢
وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا	٣١	الأحزاب	٢٥
وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً	٦٢	الاسراء	٣٥
وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ	٧٦	ال عمران	١٣٣
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	٧٥	البقرة	١٨٤
وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ	٥٤	النحل	٩
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	٦١	ال عمران	١٠٤
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	٣١ –٤٣	آل عمران	١٠٤
وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ	٦٧	النساء	٣٦
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	١٧٥	الاسراء	٧٠
وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ	٢٧–٤١	البقرة	١٤٨
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ	٧٢	الاعراف	٩٦
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	٥٣	الذاريات	٥٦
وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ	٦١	ال عمران	١١٥
وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ	٧١	البقرة	٢٦٥
وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ	١٧٩	ال عمران	٧٥
وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ	٣٢	البقرة	١٥٨
وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ	٦٢	فاطر	٣٢
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	٤١	آل عمران	١٠٤
وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً	٧٠-٧١-١٣٢	الانسان	٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا	٢٧–٤٠	الحج	٧٧
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ	٦٧	البقرة	٢١٥
يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ	٢٦	سبأ	١٣
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ	٦٢	ال عمران	١١٤

ثانياً– فهرسُ الأحاديثِ النبويةِ الشريفةِ :

ترتيب الأحاديث حسب الترتيب الألفبائي:

السَّاعِي علَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمجاهِدِ في سبيلِ اللّهِ	٤٤
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ	٤٢-٧١
كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا	١٨٠
كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ	٤٢
مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	٧٦
مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا	٦٤
واللهِ لوْ مَنعُوني عقالاً	٧٤

ثالثاً– فهرسُ الأعلامِ المُتَرْجَمِ لهم :

ترتيب الأعلامِ حسب الترتيب الألفبائي:

تَرَاْجُمُ الأعلامِ	رقمُ الصفحةِ
ابن منظور (٦٣٠هـ – ٧١١ هـ)	٨٠
ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)	١٣٣
ابن عابدين (١١٩٨ – ١٢٥٢ هـ)	١٢٦
ابن القيم (٦٩١ – ٧٥١ هـ)	١٢٤
أبو حنيفة (٨٠ – ١٥٠ هـ) مؤسس المذهب الحنفي	٨١
أبو يوسف القاضي (١٨١ هـ)	٨٤
أبو زهرة (١٨٩٨م – ١٩٧٤م)	٩٠
أبو الفرج ابن الجوزي (٥١٠هـ– ٥٩٧ هـ)	٣٠
إبراهيم البيومي غانم (١٩٥٩م)	٦١
أحمد الريسوني (١٩٥٣ م)	٥٦
أحمد ابن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) مؤسس المذهب الحنبلي	٨٨
آدم ميتز (١٨٦٩– ١٩١٧ م)	٢٦٦

المصَادرُ والمراجِعُ

حسب الترتيب الألفبائي :

أولاً– القرآنُ الكريمُ :

١- ابن أبي العز الحنفي، أبو الحسن علي بن علاء الدين الدمشقي الصالحي(٧٩٢هـ/ ١٣٩٤م) شرح العقيدة الطحاوية، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٧.

٢- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد(٢٣٥هـ/ ٨٣٧م)، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، [١_٧].

٣- ابن أبي يعلى، أبو الحسين مُحَمَّد بن مُحَمَّد(٥٢٦هـ/ ١١٢٨م)، طبقات الحنابلة، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، [١_٢].

٤- ابن اسحاق ، مختصر العلامةخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)المحقق :أحمد جادالناشر :دار الحديث ، القاهرةالطبعة :الأولى، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥مـ) .

٥- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري(٦٠٦هـ/ ١٢٠٨م)، النهاية في غريب الأثر، تحقيق محمود الطناحي، طاهر أحمد الراوي ، بيروت ، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، [١_٥].

٦- ابن الجزري، مُحَّد بن مُحَّد(٨٣٣هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق علي الضباع، القاهرة، المطبعة التجارية الكبرى، [١ـ٢].

٧- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَّد(٥٩٧هـ/ ١١٩٩م)، صفة الصفوة، تحقيق محمود فاخوري_ مُحَّد رواس قلعه جي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م/ ١٣٩٩هـ، ط٢، [١ـ٤].

٨- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن(٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م)، الفتاوى، تحقيق موفق عبد الله، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٩- ابن العربي، أبو بكر مُحَّد بن عبد الله المعافري(٥٤٣هـ)، عارضة الأحوذي، تحقيق جمال المرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، [١ـ١٣].

١٠- ابن العربي، أبو بكر مُحَّد بن عبد الله(٥٤٣هـ/ ١١٤٥م)، أحكام القرآن، تحقيق مُحَّد عبد القادر عطا، لبنان، دار الفكر للطباعة، [١ـ٤].

١١- ابن العربي، أبو بكر مُحَّد بن عبد الله(٥٤٣هـ/ ١١٤٨م)، العواصم من القواصم، تحقيق محب الدين الخطيب، محمود مهدي الاستانبولي، بيروت، دار الجيل، ط٢، ٦٩٢.

١٢- ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مُحَّد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله (ت٧٥١هـ)دار الجيل ، بيروت ، نشر(١٩٧٣م)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

١٣- ابن القيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة المؤلف: مُحَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله المحقق: يوسف بن أحمد البكري أبو براء - أحمد بن توفيق العاروري أبو أحمدالناشر: رمادي للنشر ، الدمامسنة النشر:(١٤١٨ — ١٩٩٧) طبعة أولى، عدد المجلدات: ٣ .

١٤- ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري(٨٠٤هـ/ ١٤٠٦م)، خلاصة البدر المنير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠، [١ـ٢].

١٥- ابن أنس، أبو عبد الله مالك الأصبحي(١٧٩هـ/ ٧٨١م)، الموطأ، تحقيق مُحَّد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، [١ـ٢].

١٦- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد(١٣٤٦هـ/ ١٩٤٨م)، روضة الأرواح، تحقيق مُحَمَّد بن ناصر العجمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٧٥.

١٧- ابن بطال ، النَّظْمُ المِسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ المؤلف :مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، (ت ٦٣٣هـ) وتحقيق :د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم الناشر :المكتبة التجارية، مكة المكرمة عام النشر(١٩٨٨ :عدد المجلدات[٢] .

١٨- ابن بطوطة مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم ابن بطوطة أبو عبد الله: رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار إحياء العلوم – بيروت، سنة النشر: (١٤٠٧هـ–١٩٨٧م) ، عدد المجلدات: [١]، رقم الطبعة: ١.

١٩- ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر :وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية الطبعة :الأولى، ١٤١٨هـ عدد الصفحات١٣٦ :عدد الأجزاء[١] .

٢٠- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨هـ/ ١٣٣٠م)، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق ناصر العقل، الرياض، دار المسلم، ط٥، ١٤١٥هـ، ٤٦٨.

٢١- ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم(٧٢٨هـ/ ١٣٣٠م)، درء التعارض، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، [١_٥].

٢٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوي، جمع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم النجدي وابنه مُحَمَّد، دار عالم الكتب،[١_٣٧].

٢٣- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام (٦٥٢هـ/ ١٢٥٤م)، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ، تحقيق طارق بن عوض، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ، ٩٨٢.

٢٤- ابن حبان، أبو حاتم مُحَمَّد بن أحمد التميمي(٣٥٤هـ/ ٩٥٦م)، الثقات، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٥م/ ١٣٩٥هـ، [١_٩].

٢٥- ابن حبان، أبو حاتم مُحَمَّد بن أحمد السبتي(٣٥٤هـ/ ٩٥٦م)، الثقات، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٥م/ ١٣٩٥هـ، [١ــ٩].

٢٦- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(٨٥٢/ ١٤٤٨)، تقريب التهذيب، تحقيق مُحَمَّد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، ٧٦٥.

٢٧- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢/ ١٤٥٤م)، تلخيص الحبير، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤/ ١٩٦٤، [١ــ٤].

٢٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢/١٤٥٤م)، فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، [١ــ١٤].

٢٩- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ/ ١٤٥٤م)، لسان الميزان، تحقيق دائرة المعارف النظامية، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ط٣،[١ــ٧].

٣٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(٨٥٢هـ/ ١٤٥٤م)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق نور الدين عتر، بيروت، فردان، ط٢، ١٤١٤/ ١٩٩٣، (١٥٩).

٣١- ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد الظاهري(٤٥٦هـ/ ١٠٥٨م)، المحلّى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، [١ــ١١].

٣٢- ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد(٤٥٦/ ١٠٦٤)، الإحكام،القاهرة، دار الحديث،١٤٠٤، [١-٨].

٣٣- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد(٤٥٦هـ/ ١٠٥٨م)، مراتب الإجماع، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٧٨).

٣٤- ابن حنبل، عبد الله بن أحمد(٢٩٠هـ/ ٨٩٢م)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، (٤٥٥).

٣٥- ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون ولي الدين، المحقق: عبد السلام الشدادي، الناشر: بيت الفنون والآداب الدار البيضاء ، سنة(١٤٢٦هـ—

٢٠٠٥م) عدد الأجزاء[٥].

٣٦- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن مُحَّد(٨٠٨هـ/ ١٤٠٦)، تاريخ ابن خلدون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، [١_٧].

٣٧- ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحَّد الحضرمي(٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م)، المقدمة، بيروت، دار القلم، ط٥، ١٩٨٤م،[١_٢].

٣٨- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(٧٩٥هـ/ ١٣٩٧م)، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٤٥٣).

٣٩- ابن زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن مُحَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦) دار الكتب العلمية، بيروت(١٤١٨) ط١.

٤٠- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين مُحَّد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، (١٣٨٦ هـ) ط٢ .

٤١- ابن عابدين، مُحَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز(١٢٥٠هـ/ ١٨٥٢م)، مجموعة رسائل ابن عابدين/ رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، الأستانة، المطبعة العثمانية، ١٣٢١هـ، [١_٢].

٤٢- ابن عابدين، مُحَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز(١٢٥٢هـ/ ١٨٥٤م)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، [١_٢].

٤٣- ابن عبد البر، يوسف النمري(٤٦٣/ ١٠٧٠)، جامع بيان العلم وفضله، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨، [١-٢].

٤٤- ابن عبد السلام، أبو مُحَّد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم(٦٦٠هـ/ ١٢٦١م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، [١_٢].

٤٥- ابن عبد السلام، عز الدين بن حسن السّلمي(٦٦٠هـ)، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق أحمد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢/

١٤٢٤هـ، ٣٩٧.

٤٦- ابن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي دار الفكر بيروت ، تحقيق مُحَمَّد عليش .

٤٧- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد(٧٩٩هـ/ ١٤٠١م)، الديباج المذهب، بيروت، دار الكتب العلمية، (٣٦٠).

٤٨- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد(٧٩٩هـ/ ١٤٠١م)، تبصرة الحكام، تحقيق جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، [١_٢].

٤٩- ابن قدامة ، المغني لابن قدامة المؤلف : أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر : مكتبة القاهرة ، الطبعة : بدون طبعة عدد الأجزاء : [١٠] (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م).

٥٠- ابن قدامة المقدسي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد(٦٢٠هـ/ ١٢٢٢م)، المغني، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، [١_١٢].

٥١- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي(٧٥١هـ/ ١٣٥٣م)، الحاشية على سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥/ ١٤١٥هـ.

٥٢- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي(٧٥١هـ/ ١٣٥٣م)، إغاثة اللهفان، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٥/ ١٣٩٥، [١_٢].

٥٣- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب(٧٥١هـ/ ١٣٥٣م)، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق علي بن مُحَمَّد الدخيل الله، الرياض، دار العاصمة، ط٣، ١٩٩٨م/ ١٤١٨هـ، [١_٤].

٥٤- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر(٧٥١هـ/ ١٣٥٣م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط_ عبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٩٨٦م/ ١٤٠٧هـ، [١_٥].

٥٥- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ/ ١٣٧٦م)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر ، ، ١٤٠١، [١_٤].

٥٦- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(٧٧٤/ ١٣٧٢)، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، د.ت، [١-١٤].

٥٧- ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني(٢٧٥/ ٨٨٨)، السنن، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ت، [١-٢].

٥٨- ابن مفلح، المبدع ، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبدا لله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق

٥٩- ابن مفلح، أبو عبد الله مُحَمَّد المقدسي(٧٦٢هـ/ ١٣٦٤م)، الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، [١_٦].

٦٠- ابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني(٨٣٧هـ/ ١٤٣٩م)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد فريد المزيدي، بيروت، در الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، [١_٢].

٦١- ابن نجيم، زين الدين الحنفي(٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م) ، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، ط٢، د.ت، [١-٨].

٦٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد(٩٧٠هـ/ ١٥٧٢م)، الأشباه والنظائر، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩/ ١٩٩٩، ٣٩٠.

٦٣- ابن نصر المالكي، عبد الوهاب بن علي البغدادي(٤٢٢هـ/ ١٠٢٤م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الدّمام، ابن القيم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، [١_٦].

٦٤- ابن همام، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني(٢١١هـ/ ٨١٣م)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، [١_١١].

٦٥- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج(٢٦١هـ/ ٨٦٣م)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، [١-٥].

٦٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث(٢٧٥/ ٨٨٨)، السنن، تحقيق مُحَّد محيي عبدا لحميد، بيروت، دار الفكر، د.ت،[١_٤].

٦٧- أبو عيسى، مُحَّد بن عيسى(٢٧٩/ ٨٩٢)، السنن، المحقق أحمد مُحَّد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، [١_٥].

٦٨- أحمد بن حنبل(٢٤١/ ٨٥٥)، المسند ، مصر، مؤسسة قرطبة ، د.ت ، مسند أبي هريرة ، (٧٩٢٨)، [١-٦].

٦٩- أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٧٠- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله(٤٣٠هـ/ ١٠٣٢م)، حلية الأولياء، بيروت، دار الكتاب العربي، ط الرابعة، ١٤٠٥هـ، [١_١٠].

٧١- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن مُحَّد(٥٠٢هـ/ ١١٠٨م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق مُحَّد سيد كيلاني، لبنان، دار المعرفة، د.ت، ٦١٩.

٧٢- آل تيمية، الجد مجد الدين عبد السلام بن تيمية(٦٥٢هـ/ ١٢٥٤م)، الأب عبد الحليم بن تيمية(٦٨٢هـ/ ١٢٨٤م)، الابن الحفيد أحمد بن تيمية(٧٢٨هـ/ ١٣٣٠م)، المسودّة في أصول الفقه، تحقيق مُحَّد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، المدني،(٥١٨).

٧٣- الألوسي، أبو الفضل السيد محمود البغدادي(١٢٧٩هـ/ ١٨٥٤م)، روح المعاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، [١_٣٠].

٧٤- الآمدي، أبو الحسن علي بن مُحَّد(٦٣١/ ١٢٣٣)، الإحكام، تحقيق د سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤،[١-٤].

٧٥- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن مُحَّد بن زكريا(٩٢٦هـ/ ١٥٢٨م)، الحدود الأنيقة، تحقيق د. مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ، (٨٥).

٧٦- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي(٤٩٤هـ/ ١٠٩٦م)، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق مُحَّد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، [١_٩].

٧٧- البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل(٢٥٦هـ/ ٨٥٨م)، التاريخ الكبير، تحقيق السيد هاشم الندوي، بيروت، دار الفكر، [١ـ٨].

٧٨- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد(٥٤٦هـ/ ١١٥١م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، [١ـ٤].

٧٩- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل(٢٥٦هـ/٨٥٨م)، الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى البغا، بيروت، دار اليمامة وابن كثير، ط٣، ١٤٠٧/ ١٩٨٧،[١-٦].

٨٠- البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب ، تاريخ بغداد، بيروت، الكتب العلمية، [١ـ ١٤]

٨١- البغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود الفراء(٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن)،التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، [١ـ٥].

٨٢- البغوي، الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط/ زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣،ط٢، [١ـ١٦].

٨٣- البهوتي ، الروض الربع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١) .

٨٤- البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي الروض المربع طبعة مكتبة المؤيد بالطائف سنة (١٣٨٩هـ) .

٨٥- البهوتي، دقائق أولي النهى، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٦هـ (ط٢)

٨٦- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي(٤٥٨/ ١٠٦٦)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤١٤/ ١٩٩٤، [١-١٠].

٨٧- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر(٢٥٥هـ/ ٨٥٧م)، الحيوان، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٥هـ، [١ـ٨].

٨٨- الجصّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي(٣٧٠هـ/ ٩٧٢م)، أحكام القرآن، تحقيق مُحَمَّد

الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، [١_٥].

٨٩- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر الوفاء، سنة النشر ١٤١٨، المنصورة ،مصر .

٩٠- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ/ ١٠٨٠م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، المنصورة، الوفاء، ط٤، ١٤١٨هـ، [١_٣]..

٩١- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير – مطبعة مُحَمَّد على صبح بالقاهرة ١٣٥٣هـ ، عدد الأجزاء[٥].

٩٢- الحاكم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري(٤٠٥هـ/ ١٠٠٧م)، معرفة علوم الحديث، تحقيق السيد معظم حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، (٢٦١).

٩٣- الحاكم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله(٤٠٥/ ١٠١٤)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١/ ١٩٩٠، كتاب العلم، (٣٤٥)، [١-٤].

٩٤- الحصكفي، مُحَمَّد بن علي(١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ/ [١_٦].

٩٥- الحطّاب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي(٩٥٤هـ/ ١٥٥٦م)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، [١_٦].

٩٦- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف :شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة :الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)عدد الأجزاء [٦].

٩٧- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي(٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م)، معجم الأدباء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، [١_٥].

٩٨- الخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، وكنيته: أبو عبد الله، ولقب بالخرشي (أو بالخراشي) ، نسبة إلى قرية يقال لها: أبو خراش ، من البحيرة بمصر ، (ت١١٠١ هـ) في القاهرة.، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر .

٩٩- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله(٣٣٤هـ/ ٩٣٦م)، المختصر، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ١٧٦.

١٠٠- الخصاف ، أحكام الأوقاف للخصاف، تأليف الشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني البغدادي االحنفي المعروف بالخصاف (ت٢٦١هـ) طبع بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية سنة ١٣٢٣هـ ط١ .

١٠١- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت(٤٦٣هـ/ ١٠٦٥م)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ،[١_٢].

١٠٢- الدارمي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن(٢٥٥/ ٨٦٩)، السنن، تحقيق فواز أحمد الزمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧، [١-٢]

١٠٣- الدردير، الشرح الكبير مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة التاسعة، بيروت، دار المعرفة ، (١٩٨٨م) .

١٠٤- الدهلوي، شاه ولي أحمد بن عبد الرحيم(١١٧٦هـ/ ١٧٧٨م)، الحجة البالغة، تحقيق- سيد سابق، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، [١_٢].

١٠٥- الذهبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عثمان(٧٤٨هـ/ ١٣٥٠م)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق مُحَمَّد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٢م/ ١٤١٣هـ، [١_٢].

١٠٦- الذهبي، حمد بن أحمد بن عثمان(٧٤٨/ ١٣٥٠م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧/ ١٩٨٧، [١_٥٢].

١٠٧- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي(٣٢٧هـ/ ٩٢٩م)، الجرح والتعديل، بيروت،

دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢م، [١ـ٩].

١٠٨- الرازي، مُحَمَّد بن عمر بن الحسين(٦٠٦هـ/ ١٢٠٨م)، المحصول، تحقيق طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ١٤٠٠هـ، [١ـ٦]

١٠٩- الرملي ، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٦ / ١٩٦٧

١١٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي المؤلف : مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط١ (١٣٩٩) تحقيق : د. مُحَمَّد جبر الألفي .

١١١- الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه :الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف :عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)تحقيق، عبد السلام مُحَمَّد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ (٢٠٠٢ م) عدد الأجزاء[٨].

١١٢- الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف(١١٢٢هـ/ ١٧٢٤م)، شرح الزرقاني على الموطأ، بيروت، دار الكتب العلمية، [١ـ٤].

١١٣- الزركشي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر(٧٩٤هـ/ ١٣٩٦م)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد، الكويت، وزارة الأوقاف، ط٢، ١٤٠٥هـ، [١ـ٣].

١١٤- الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الشافعي(المتوفى عام ٧٩٤/ ١٣٩١)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد الستار أبو غدّة، [١ـ٦].

١١٥- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(٥٣٨هـ/ ١١٤٠م)، الكشاف عن حقائق وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، [١ـ٤].

١١٦- الزّمخشري، محمود بن عمر(٥٣٨هـ)، الفائق، تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي، لبنان، دار المعرفة، ط٢، [١ـ٤].

١١٧- الزّمخشري، محمود بن عمر(٥٣٨هـ/ ١١٤٠م)، الفائق، تحقيق علي مُحَمَّد البجاوي، لبنان، دار المعرفة، ط٢، [١_٤].

١١٨- الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي(٧٤٣هـ/ ١٣٤٥م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ، [١_٦].

١١٩- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي(٧٧١/ ١٣٦٩)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود مُحَمَّد الطناحي، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣، [١-١٠].

١٢٠- السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل(٤٨٣هـ/ ١٠٨٥م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م [١_٣٠].

١٢١- السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد(٤٩٠هـ/ ١٠٩٢م)، أصول السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ، [١_٢].

١٢٢- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، الطبعة الأولى تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، عام (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) .

١٢٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١/ ١٥١٣م)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق سعيد المندوب، لبنان، دار الفكر، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، [١_٢].

١٢٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(٩١١هـ/ ١٥١٣م)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، (٥٤٢).

١٢٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي(٧٩٠/ ١٣٨٨)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، د.ت، [١-٤].

١٢٦- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(٧٩٠هـ/ ١٣٩٢م)، الاعتصام، تحقيق مُحَمَّد رشيد رضا، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، [١_٢].

١٢٧- الشافعي ،الأم المؤلف : أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر : دار المعرفة ، بيروت سنة النشر(١٤١٠ :هـ-١٩٩٠) عدد الاجزاء[٨].

١٢٨- الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس(٢٠٤هـ/ ٨٠٦م)، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ، [١_٨].

١٢٩- الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس(٢٠٤/ ٨٠٦م)، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، (د.ت)، ١٣٥٨/ ١٩٣٩، (٦٠٠).

١٣٠- الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشربيني ، دار الفكر ، بيروت (١٤١٥هـ) مكتب البحوث والدراسات .

١٣١- الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الشيخ (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي) (ت ٦٨٢) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

١٣٢- الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، المؤلف :مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر :دار ابن حزم الطبعة :الطبعة الأولى .

١٣٣- الشوكاني ، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد(١٢٥٠هـ/ ١٨٥٢م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق مُحَمَّد سعيد البدري ، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (٤٧٨).

١٣٤- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد(١٢٥٠/ ١٨٥٢م)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار الفكر، [١_٥].

١٣٥- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد(١٢٥٠هـ/ ١٨٥٢م)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، [١_٩].

١٣٦- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(٤٧٦هـ/ ١٠٧٨م)، اللمع، تحقيق محيي الدين مستو، يوسف علي بديوي، بيروت، دار ابن كثير، ط٢، (٢٩٢).

١٣٧- الطبراني، أبو القاسم أحمد بن سليمان(٣٦٠/ ٩٦٢م)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد، الموصل، مكتبة الزهراء، ١٤٠٤/ ١٩٨٣، ط٢،[١_٢٥].

١٣٨- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد(٣٦٠هـ/ ٩٦٢م)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق

عوض الله، عبد المحسن إبراهيم، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، [١ـ١٠].

١٣٩- الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد (٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر ، ١٤٠٥، [١ـ٣٠].

١٤٠- الطرابلسى "الإسعاف في أحكام الأوقاف" دار الرائد العربي ببيروت ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

١٤١- الطرابلسي، أبو الحسن علي بن خليل الحنفي(٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٣هـ، .

١٤٢- العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (ت٨٩٧) دار الفكر بيروت (١٣٩٨)ط٢ .

١٤٣- العبدري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف(٨٩٧هـ)، التاج والإكليل، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ، [١ـ٦].

١٤٤- العجلوني، إسماعيل بن مُحَمَّد الجراحي(المتوفى عام ١١٦٢/ ١٧٤٨)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق أحمد القلاش، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥، [١ـ٢]

١٤٥- العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية ، دمشق، دار القلم،(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ، الطبعة الأولى .

١٤٦- العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، [١ـ٢].

١٤٧- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد(٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بيروت دار الكتاب العربي، ١٣٠٨هـ، عدد المجلدات[٤].

١٤٨- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي(٥٠٥هـ/ ١١٠٧م)، إحياء علوم الدين،

بيروت، دار المعرفة، [١ــ٤].

١٤٩- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد(٥٠٥هـ/ ١١٠٧م)، المنخول، تحقيق مُحَمَّد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط٢، ٥٠٤.

١٥٠- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد(٥٠٥هـ/ ١١٠٧م)، شفاء الغليل في بيان الشّبَه والمخيل ومسالك التعليل، بيروت، دار الكتب العلمية١٤٢٠هـ، ١١٣.

١٥١- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد(٥٠٥هـ/ ١١١١م)، الوسيط في المذهب، تحقيق ودراسة الدكتور علي محيي الدين القرة داغي، دار الاعتصام، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، [١ــ٧].

١٥٢- الغزالي، أبو حامد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد(٥٠٥هـ/ ١١١١م)، المستصفى، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ٣٨٣.

١٥٣- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(٦٨٤هـ/ ١٢٨٦م)، الفروق مع هوامشه،تحقيق خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨/ ١٩٩٨، [١ــ٤].

١٥٤- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(٦٨٤هـ/ ١٢٨٦م)، الذخيرة، تحقيق مُحَمَّد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤، [١ــ ١٤].

١٥٥- القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري(٦٣١/ ١٢٣٣م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، [١ــ٢٠].

١٥٦- القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر(٦٧١هـ/ ١٢٧٣م)، جامع الأحكام الفقهية، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، [١ــ٣].

١٥٧- القونوي قاسم بن عبدالله بن أمير علي ، أنيس الفقهاء (ت٩٧٨ هـ) دار الوفاء، جدة (١٤٠٦ هـ) ط١ ، د .احمد عبد الرزاق الكبيسي .

١٥٨- الكاساني، علاء الدين(٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢، [١ــ٧].

١٥٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب(٤٥٠هـ/ ١٠٥٢م)، قوانين الوزارة

وسياسة الملك، تحقيق د. رضوان السيد، بيروت، دار الطليعة، ١٩٧٩م، (٢٥٥).

١٦٠- الماوردي، أبي الحسن علي بن حبيب(٤٥٠هـ/ ١٠٥٢م)، درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض، دار الوطن، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (١٦٩).

١٦١- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ/ ١٤٨٧م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي،[١ـ١٢].

١٦٢- المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدي ، (ت ٥٩٣هـ) مطبعة مُحَمَّد علي صبيح ، القاهرة (١٣٥٥) ط١ حامد إبراهيم كرسون ومُحَمَّد عبدا لوهاب بحيري .

١٦٣- المطلع على أبواب المقنع ، المؤلف : مُحَمَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ،(١٤٠١ – ١٩٨١م) تحقيق : مُحَمَّد بشير الأدلبي.

١٦٤- المغربي ، مواهب الجليل على مختصر خليل مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤) دار الفكر، بيروت(١٣٩٨) ط٢.

١٦٥- مغني المحتاج ، مُحَمَّد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .

١٦٦- المنذري، أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي(٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)، الترغيب والترهيب، تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، [١ـ٤].

١٦٧- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة ، عدد المجلدات [٤] .

١٦٨- المواق ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ،بيروت : المكتبة العلمية ، عام (١٤١٦ - ١٩٩٥ م) .

١٦٩- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(٣٠٣/ ٩٠٥م)، المجتبى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، [١ـ٨].

١٧٠- النسائي، أحمد بن شعيب(٣٠٣/ ٩٠٥م)، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١/ ١٩٩١، [١_٦].

١٧١- النفراوي ، الفواكه الدواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥) دار الفكر ، بيروت (١٤١٥) .

١٧٢- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي(١١٢٥هـ/ ١٧٢٧م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، [١_٢].

١٧٣- النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي وهو مختصر من كتاب المحرر للرافعي (ت٦٧٦) .

١٧٤- النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ، يحي بن شرف النووي أبو زكريا (٦٣١ - ٦٧٦)

١٧٥- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، [١_١٨].

١٧٦- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧/ ١٩٩٦، مقدمة المجموع، [١-٢٣].

١٧٧- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، (د.ت)، [١_ ١٢].

١٧٨- الهيثمي، علي بن أبي بكر(٧٠٨هـ/ ١٣١٠م)، مجمع الزوائد، القاهرة وبيروت، دار الكتاب العربي/ دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، [١_١٠].

المرَاْجِعُ

١- ابن عاشور، مُحَّد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية الشركة التونسية للتوزيع ، ط:١، ١٩٧٨م .

٢- ابن عاشور، مُحَّد الطاهر بن مُحمّد(١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م)، التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تونس، الدار التونسية للنشر،

١٩٨٤هـ.

٣- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، تونس، دار سحنون، القاهرة، دار السلام، ط٢،(١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

٤- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق مُحَمَّد الحبيب بن خوجة، الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة النشر: (١٤٢٥ – ٢٠٠٤) عدد المجلدات: ٣، الطبعة الأولى .

٥- أبو زهرة ، مُحَمَّد محاضرات في الوقف. القاهرة: دار الفكر العربي، ط،١٩٧١.

٦- أبو غدة ، د. عبد الستار ود. شحاته ، حسين حسين ، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، ط١ (١٩٩٨ م) .

٧- الأرناؤوط، د. مُحَمَّد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. دمشق: دار الفكر المعاصر، ط١،(٢٠٠٠م).

٨- الأشقر ، د. أسامة عمر ، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية ، (دراسة حالة) العلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، سلسلة الدراسات الفائزة في الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١١) ط١، (١٤٢٨- ٢٠٠٧م).

٩- الأمين ، د. حسن عبد الله ، الوقف في الفقه الإسلامي ، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة ، (١٩٨٣م –١٩٨٤م) ، الأمانة العامة الأوقاف الكويت .

١٠- الأمين ، حسن عبدالله. إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و البنك الإسلامي للتنمية (١٩٩٤) .

١١- انتصار، عبد الجبار مصطفى يوسف ، المقاصد الشرعية للأوقاف الإسلامية ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، (٢٠٠٧ م)

١٢- أوقاف ، استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف ، في مجال الاتصال والدعوة إلى الوقف على

نشر ثقافة الوقف وتبادل التجارب بين مختلف الدول ذات الاهتمام (٢٠٠٣-٢٠٠٨)

١٣- أوقاف ، دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي ، إعداد إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت (٢٠٠٧م)

١٤- أوقاف ، دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي ، إعداد إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت (٢٠٠٧م) .

١٥- الباز ، شهيدة ، المنظمات الاهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين محددات الواقع وآفاق المستقبل، القاهرة: لجنة المتابعة لمؤتمرات التنظيمات الاهلية ، دارالكتب القومية.

١٦- بحوث ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد (١٤٢١هـ٢٠٠٠م).

١٧- بدوي ، هناء حافظ ، طريقة تنظيم المجتمع "أسس ومبادئ "، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية (١٩٩٩م)

١٨- برزنجي ، د. جمال ، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت (١٩٩٣م)

١٩- بن بيه ، د.عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، إعمال المصلحة في الوقف - سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف - مؤسسة الريان، ط١ (١٤٢٦- ٢٠٠٥م). بيروت ، لبنان .

٢٠- قحف ، د. منذر ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، سوريا دمشق ، ط١ (١٤٢١ — ٢٠٠٠م) .

٢١- بهاء الدين ، عبد الخالق بكر ، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة ،الجامعة الإسلامية (غزة)، ٢٠٠٩م .

٢٢- البيومي، د.ابراهيم غانم ، الأوقاف والسياسة في مصر، القاهرة: دار الشروق، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٣- توفيق ، د. جميل أحمد ، أستاذ إدارة الأعمال ، كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، إدارة الأعمال ، مدخل وظيفي، الناشر دار الجامعات المصرية (١٩٨٨م).

٢٤- التيجاني ، مُحَمَّد أحمد الجعلي الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، دار أشبيليا (٢٠٠١-٢٠٠٢م)

٢٥- جاك ، أوستروي ، الإسلام والتنمية الاقتصادية ، ترجمة نبيل صبحي الطويل (١٩٦٠م) دار الفكر بدمشق .

٢٦- الجمل ، أحمد مُحَمَّد عبد العظيم ، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، دار السلام ، القاهرة ط١(١٤٢٨ — ٢٠٠٧م)

٢٧- الجمل، أحمد ، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، دار السلام. للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (٢٠٠٧م) .

٢٨- حسن ، محمود ، الخدمات الاجتماعية المقارنة، بيروت: دار النشر إدارة النهضة العربية، (١٩٨٢م).

٢٩- حطاب ، د. كمال توفيق ، أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ،كلية الشريعة ، جامعة اليرموك ،التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية ، (٢٠٠٧م) .

٣٠- حماد ، د. نزيه ، أساليب استثمار الأوقاف وأسس أدارتها ، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف (١٩٩٣م) الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت .

٣١- الحوراني، ياسر عبدالكريم، الوقف والعمل والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن) الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط١، (٢٠٠١م).

٣٢- الحياري ، رشيد عبد الحميد ومحمود ، أخلاقيات المهنة ، ، ط٢ ، عمان ، الأردن- دار الفكر .

٣٣- الخادمي ، أ.د.نور الدين بن مختار الخادمي، الإجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه مجالاته ، وزارة الأوقاف، قطر ، ١٩٩٨م ، ط١ .

٣٤- خاطر، أحمد مصطفى ، الرعاية الاجتماعية، التطور التاريخي، إسهامات الحضارات

المختلفة بحوث في مجالاتها، الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث .

٣٥- الخالد ، مُحَمَّد عبد الرحيم ، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية ، دكتوراه ، مكة المكرمة ، مطابع الصفا عام (١٤١٦هـ- ١٩٩٦ م) .

٣٦- الخضر، عبدالكريم بن يوسف. المجالات الحديثة للوقف وأثره في دعم الاقتصاد، مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ،وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف،(١٤٢٠هـ).

٣٧- خفاجي ، د. ريهام خفاجي، أ. عبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر، قراءة في النماذج العالمية، الجامعة الامريكية بالقاهرة، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، (٢٠٠٦م)

٣٨- خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار الحديث القاهرة ، مجلد واحد (١٤٢٣-٢٠٠٣م) .

٣٩- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه ، القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة عن دار القلم .

٤٠- خلاف، عبدالوهاب، أحكام الوقف بعد الغاء نظام الوقف على غير الخيرات، القاهرة: مطبعة النصر، ١٩٥٤.

٤١- دهمان ، حمد أحمد دهمان ، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، م دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

٤٢- الرفاعي ، عبدالجبار ، فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة ، ، دار الهادي ، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ) .

٤٣- الريسوني ، د.أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، السعودية ، الرياض ، ٤ط ، ص٧ ١٩٩٥م .

٤٤- الريسوني ، د. أحمد ، الوقف الإسلامي مجالاته وابعاده ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

٤٥- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: د. طه جابر العلواني، بيروت، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

٤٦- الزحيلي ، د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دمشق : دار الفكر ، ط١ (١٤٠٦-١٩٨٦م).

٤٧- الزحيلي، الدكتور وهبة. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دمشق : دار الفكر، ط٢(١٤١٩هـ)..

٤٨- الزرقا ، مصطفى أحمد ، أحكام الأوقاف، دمشق، مطبعة الجامعة، ١٣٦٦هـ (ط٢) .

٤٩- الزرقا، مصطفى بن أحمد بن مُحَّد ، أحكام الوقوف، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٧ م.

٥٠- الزري ، د.حميد ناصر، مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية ، منشورات دائرة الثقافة والإعلام ، الشارقة ١٩٩٨م الطبعة الأولى .

٥١- الزيد، عبدالله بن أحمد بن علي. الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف — وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، ١٤٢٠هـ.

٥٢- الزين ، د. محمود أحمد ، القرآن إعجاز تشريعي متجدد دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دار إحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م) .

٥٣- ساعاتي ، يحيى محمود، الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، ١٤١٧هـ.

٥٤- سانو ، قطب ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط(١ ٢٠٠٠م) .

٥٥- السباعي ، مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع المكتب الإسلامي، سنة النشر:(١٤٢٠ — ١٩٩٩) عدد المجلدات: ١، الطبعة : ١.

٥٦- السدحان، عبدالله بن ناصر ، مكة المكرمة ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، وكالة

الوزارة لشؤون الأوقاف، ١٤٢٠هـ.

٥٧- السدلان، صالح بن غانم ، بحث في أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، مكة المكرمة ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، ١٤٢٠هـ.

٥٨- السعد ، د. أحمد مُحَمَّد ،و د. العمري مُحَمَّد علي ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، ، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩م).

٥٩- السعيد ، د. صادق مهدي ، مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام ، مراجعة مستويات العمل مكتب إدارة العمل العربي ، سلسلة البحوث والدراسات(١٩٨٣م)، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد .

٦٠- الشطي ، د. خالد يوسف ،دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت ، رسالة دكتوراه ، ،سلسلة الرسائل الجامعية ، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ،(١٤٣١- ٢٠١٠م) .

٦١- الشعيب ، د. خالد عبد الله ، النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية سنة (٢٠٠٠م) طبعة الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت (٢٠٠٦م) .

٦٢- الشمري ، د. بندر بن رجاء ،والعتيبي ، موسى بن جرمان ، الأطر القانونية ذات العلاقة، بالقطاع الخيري والتطوعي، في المملكة العربية السعودية (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م) ، دراسة لتغطية الجانب القانوني الذي تعكف على دراسته الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٦٣- الصباب ، أحمد عبد الله ، وآخرون، أساسيات الإدارة الحديثة، جدة: الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

٦٤- الصريخ ، م.عبد اللطيف مُحَمَّد ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية ، طبعة الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت (٢٠٠٤م) رسالة ماجستير سنة (٢٠٠٠م) من جامعة الخليج العربي بدولة البحرين .

٦٥- صقر، عطية عبد الحليم ، اقتصاديات الوقف، القاهرة، دار النهضة العربية (١٩٩٨).

٦٦- الصلاحات ، سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والإستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، (٢٠٠٥م) .

٦٧- عبد الباقي ، د.إبراهيم محمود ، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجاً) طبعة الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت (٢٠٠٦م) رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله من شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة مُحَمَّد بن عبد الله بمدينة فاس بالمملكة المغربية سنة (٢٠٠٣م).

٦٨- عبد الحميد ، د. طلعت أسعد ، أستاذ إدارة الأعمال المساعد ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة التسويق مدخل تطبيقي ، مكتبة عين شمس (١٩٩١م) .

٦٩- عبد السلام ، د. أحمد بن صالح ، تاريخ الوقف عند المسلمين، الناشر: وزاره الشؤون الاسلاميه والاوقاف و الدعوه و الارشاد المملكلة العربية السعودية (٢٠٠٥م)

٧٠- عبدالرحمن ، سعيد عبدالعال، كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في ضوء نظم ومعايير الاستثمار في الإسلام، القاهرة: جامعة الأزهر، كلية التجارة، (١٩٨٥م)،رسالة ماجستير.

٧١- عبده، عبد العزيز، "أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن ، رسالة ماجستير، ١٩٩٧م .

٧٢- عدلوني ، مُحَمَّد أكرم ، العمل المؤسسي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٧٣- عضايلة ، أمل مُحَمَّد سلامة، الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين بن موسى الطرابلسي: دراسة وتحقيق، الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ١٩٩٣، ماجستير. (إشراف: ياسين أحمد درادكة)

٧٤- عطية ، مُحَمَّد ناجي بن عطية ، البناء المؤسسي في المنظمات الخيرية ، الواقع وآفاق التطوير دراسة ميدانية قام بها الباحث على المنظمات الخيرية في أمانة العاصمة صنعاء

،الجمهورية اليمنية، (٢٠٠٦م)

٧٥- عفيفي، مُحَمَّد عفيفي عبدالخالق، الأوقاف ودورها في الحياة الاقتصادية في مصر (٩٢٣-١٠٦٩ هـ / ١٥١٧-١٦٥٨ م)، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الآداب، (١٩٨٥م) رسالة ماجستير.

٧٦- علي ، سليمان بن علي ، تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، من إصدارات مؤسسة الأمانة،(بيلتسفيل – أمريكا)، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

٧٧- علي ، مُحَمَّد أمين، تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك (١٢٥٠ – ١٥١٧م)، جامعة القاهرة ، كلية الآداب، (١٩٧٢م).

٧٨- العمر ، د. فؤاد ، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت (٢٠٠٧م).

٧٩- العمري ، د.مُحَمَّد علي ، صيغ استثمار أموال الوقف ، رسالة ماجستير قُدمت إلى جامعة اليرموك بالأردن سنة (١٩٩٠م) .

٨٠- العواد ، مُحَمَّد سليم ، دور المقاصد في التشريعات المعاصرة ، مطابع المدني القاهرة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، لندن ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م .

٨١- العودة ، مُحَمَّد واخرون، واقع ومستقبل المنظمات الأهلية العربية "دراسة لأربعة أقطار عربية"، دار النشر: دار المستقبل العربي، (٢٠٠٠م).

٨٢- العوضي ، د. رفعت السيد ، أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، الضوابط الشرعية للاقتصاد (١٤١٨ – ١٩٩٨ م)

٨٣- العياشي ، د. الصادق فداد ، و مهدي ، د. محمود أحمد ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية (٢٠٠٠م).

٨٤- العياشي ، صادق فداد ، استثمار اموال الوقف، دورة مجمع الفقه الاسلامي، سلطنة عمان(٢٠٠٣م).

٨٥- الغانم ، كوثر ، منظمات المجتمع المدني في دولة الكويت، كونا: مركز المعلومات والأبحاث، (٢٠٠٥م).

٨٦- الغباري ، مُحَّد سلامة مُحَّد ، الخدمة الاجتماعية ورعاية الأسرة الطفولة والشباب، المكتب الجامعي الحديث، طبعة (١٩٨٩م).

٨٧- الفاسي ، د. علّال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩١م .

٨٨- الفنجري ، د. مُحَّد شوقي ، وكيل مجلس الدولة في مصر سابقاً وأستاذ الاقتصاد الوجيز في الاقتصاد الإسلامي ، دار الشروق ، ط١(١٤١٤- ١٩٩٨ م) .

٨٩- القحطاني ، راشد سعد ، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٤هـ.

٩٠- القحف ، د. منذر ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، تحليل فقهي و اقتصادي ، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ط٣ (١٤٢٥ هـ) ، تقديم عبد الحميد حسن الغزالي مدير المعهد ، مكتبة الملك فهد الوطنية .

٩١- القرضاوي ، د. يوسف القرضاوي ، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد ، دار الشروق، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م .

٩٢- القره داغي ، د. علي محي الدين ، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها دراسة فقهية مقارنة مجلة أوقاف مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت العدد السابع ، السنة الرابعة (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م) .

٩٣- كاظم، د. محسن ،أستاذ الاقتصاد في جامعة الكويت ، مبادئ الاقتصاد النظرية والتطبيق الكويت(١٩٨٦م) نشر لجنة البحوث والتدريب في كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية.

٩٤- الكبيسي ، د.مُحَّد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشرعة الإسلامية ، دكتوراة مجلدان مطبعة الإرشاد ، بغداد ، (١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م).

٩٥- الكوثري ، مُحَمَّد زاهد ، مقالات الكوثري، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩٤م .

٩٦- ليستر .م. سالمون ، هيلموت . ك. أنهاير ، مفهوم العمل الخيري والتطوعي ، دراسة مقارنة للقطاع غير الربحي ، الغرض ، المنهجية ، التعريف ، التصنيف ، معهد دراسات السياسات ، جامعة جونز هوبكنز ، الولايات المتحدة الأمريكية ، تقديم وترجمة بدر ناصر المطيري ، مكتبة الأمانة العامة للأوقاف الكويت .

٩٧- مشالي ، د. صابر السيد ، التطوع للمصلحة العامة: دراسة أصولية فقهية، شبكة الألوكة ، آفاق الشريعة ، نوازل وشبهات ، نوازل فقهية تاريخ الإضافة: ٢٠٠٨/١١/١٦ ميلادي - ١٤٢٩/١١/١٧ هجري .

٩٨- المصرى ، د. حسنى ، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة ،نشر المؤلف ، ط١ سنة (١٩٨٥م).

٩٩- المطيري ، بدر ناصر ، جمع وإعداد وترجمة ، من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي ، الأمانة العامة للأوقاف — دولة الكويت ، الطبعة الأولى (١٤١٥- ١٩٩٤م)

١٠٠- المطيري ، د. حزام بن ماطر المطيري ، الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة ، (أ) ، الرياض، مطابع الفرزدق ، توزيع دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط١(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) .

١٠١- المطيري ، د. حزام بن ماطر المطيري ، مبادئ وأسس الإدارة العامة ومدى أهمية أسلمتها (ب)، دراسة استطلاعية تحليلية ، مركز البحوث كلية العلوم الإدارية(١٤١٢هـ- ١٩٩١م) .

١٠٢- المطيري ، د. حزام بن ماطر المطيري ، ملامح الإدارة الإسلامية في الأنظمة الثلاثة في عهد، خادم الحرمين الشريفين: دراسة وصفية تحليلية ، أستاذ الإدارة العامة المشارك، رئيس قسم الإدارة، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود .

١٠٣- الملحم ، د. إبراهيم علي الملحم ، استاذ الإدارة العامة المشارك بمعهد الإدارة العامة، إدارة المنظمات غير الربحية، الأسس النظرية وتطبيقاتها في المملكة العربيةالسعودية(٢٠٠٤م)

صدر عن إدارة النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود

١٠٤- منصور ، سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، ناشرون ، ط ١(٢٠٠٤م)

١٠٥- المودودي ، أبو الأعلى أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ، ترجمة مُحَمَّد عاصم الحداد، ط٢(١٩٦٧م) .

١٠٦- الميداني ، ياسر عبدالله حبنكة ، العمل الخيري بين الواقع والطموح ، طبع برعاية هيئة آل مكتوم الخيرية ط١(٢٠٠٤ م) .

١٠٧- النبهاني ، تقي الدين ، النظام الاجتماعي في الإسلام ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ط٣(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) صادر عن دار الأمة للطباعة ، بيروت .

١٠٨- نجوى سمك ، صدقي عابدين ، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، القاهرة (٢٠٠٢م).

١٠٩- نوح ، مُحَمَّد عبد الحي ، الطريقة المهنية لتنظيم المجتمع، قاعدة علمية قيم مهارات ، دار الفكر العربي، ط ١،(١٩٨٨م).

١١٠- الهاجري ، عبد الله سعد تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت ، طبعة الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت (٢٠٠٦م) ، رسالة ماجستير من قسم إدارة الأعمال بكلية التجارة بجامعة عين شمس سنة(١٩٩٩م).

١١١- هاشم ، د. زكي محمود ، أستاذ إدارة الأعمال ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الكويت أساسيات الإدارة ، منشورات ذات السلاسل الكويت (٢٠٠١م) .

١١٢- الهوارى ، د. سيد ، ود. محمود صبح ،ود.كمال حمدي أبو الخير وآخرين، كلية التجارة، جامعة عين شمس ،عناصر الوظيفة الإدارية، مكتبة عين شمس(١٩٩٩م) .

١١٣- الهيتي ، د. عبد الستار إبراهيم ، الوقف ودوره في التنمية ، الدوحة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط١ (١٤١٩ – ١٩٩٨ م) .

١١٤- يكن ، زهدي ، الوقف في الشريعة والقانون ، بيروت: دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ.

١١٥- يكن ، زهدي، قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان ، بيروت: مكتبة صادر، ١٩٤٧م.

١١٦- اليوبي ،محمد سعد بن أحمد بن مسعود مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، الناشر دار الهجرة الرياض السعودية ١٤١٨- ١٩٩٨م .

الْمَعَاْجِمُ والْمَوْسُوْعَاْتُ

حسب الترتيب الألفبائي :

١- إبراهيم مصطفى أحمد ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، عدد الأجزاء ٢ .

٢- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دار النشر: دار الجيل ، بيروت ، لبنان (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) الطبعة : الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون .

٣- ابن منظور، لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار النشر، دار صادر، بيروت الطبعة : الثالثة (١٤١٤ هـ)

٤- البعلبكي، منير، معجم أعلام المورد، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤١٢هـ.

٥- التاجى، تحسين فاروق، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية سنة ١٩٩٧م.

٦- الجرجاني، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، دار النشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري .

٧- الرازي ، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت (١٤١٥ — ١٩٩٥م) ، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر .

٨- الزبيدي ، مُحَمَّد مرتضى الحسيني تاج العروس من جواهر القاموس ، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

٩- سانو ، د.قطب مصطفى ، معجم مصطلحات أصول الفقه،عربي، انكليزي، قدم له وراجعه: أ.د.مُحَمَّد رواسي القلعجي، ط١ ، دار الفكر سورية ، دمشق، ودار الكتب العلمية بيروت، لبنان (٢٠٠٠م).

١٠- عبد الحميد ، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م) .

١١- عمارة ، قاموس المصطلحات الاقتصادية، الدكتور مُحَمَّد عمارة ، دار الشروق، القاهرة .

١٢- الغلاييني ، الشيخ مصطفى الغلاييني ، جامع الدروس العربية لبنان ، صيدا، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى،١٩٩٣م .

١٣- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي .

١٤- الفيروزآبادي ، مُحَمَّد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت، فصل الطاء .

١٥- الفيومي ، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري ، (ت ٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ، لبنان ، بيروت عدد الأجزاء: ٢ .

١٦- قاموس إلياس العصري، نشر شركة دار إلياس العصرية ، القاهرة .

١٧- الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) أيوب بن موسى الحسيني ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ، تحقيق: عدنان درويش ، مُحَمَّد المصري .

١٨- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الإسلامية بدولة الكويت ، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) طبعة ذات السلاسل ، دولة الكويت

١٩- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، [١ـ٤٥].

كُتُبُ تَرَاْجُمِ الْأَعْلَاْمِ والرّجَاْلِ

حسب الترتيب الألفبائي :

١- ابن سعد ، الطبقات الكبرى المؤلف : أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق :مُحَمَّد عبد القادر عطا الناشر :دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ معدد الأجزاء ٨ .

٢- ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، مُحَمَّد بن أبو الحسين (ت ٥٢١) دار المعرفة بيروت ، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي .

٣- ابن شهبة ، طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاضي (ت ٨٥١) عالم الكتب ، بيروت ، ط(١ ١٤٠٧) د. الحافظ عبد العليم خان .

٤- الذهبي ، سير أعلام النبلاء، تأليف: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٤١٣هـ)، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مُحَمَّد نعيم العرقسوسي .

٥- الزحيلي، مُحَمَّد الزحيلي ، العز بن عبد السلام ، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ-

١٩٩٢م)، دار القلم، دمشق.

٦- الزركلي ، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس ، الأعلام ، (المتوفى : ١٣٩٦هـ) الناشر : دار العلم للملايين ، لبنان بيروت، ط١٥ ، ٢٠٠٢ م .

٧- الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت٤٧٦) دار القلم بيروت ، تحقيق : خليل الميس .

٨- القرشي، طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء مُحَمَّد بن أبي الوفاء (ت٧٧٥) دار النشر مير ، مُحَمَّد كتب خانه ، كراتشي .

الْنَدَوْاْتُ والْمُحَاْضَرَاْتُ والْمُلْتَقَيَاْتُ والمَجَلَاْتُ

حسب الترتيب الألفبائي :

١- ابن زغيبة ، د. عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢٢ – ٢٠يناير ٢٠٠٨ م .

٢- آل سعود ، د .عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز ، أستاذ السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود التشريعاتُ الفقهيةُ وأثرُها على تنميةِ الأوقافِ ، من منظورِ السياسةِ الشرعية ،المؤتمر الإسلامي للأوقاف (١٧-٢٠ محرم ١٤٣٨هـ ١٨-٢٠ أكتوبر ٢٠١٦م)

٣- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف (مرسوم رقم ٢٥٧لسنة ١٩٩٣م) طبعة الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت .

٤- أوزاك ، علي ، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر التركي، ورقة قدمت إلى

ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية ، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن عام ١٩٩٦م.

٥- برزنجي ، د. جمال ، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع ،نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية ، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، ١٩٩٣م.

٦- البشير ، د. عصام أحمد ، العمل الخيري في الإسلام، محاضرة في قصر فينسيا، بعد صلاة الظهر يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/١١/٨هـ .، تحرير : د مُحَمَّد البربري .

٧- بلال ، عبد الحكيم بن مُحَمَّد ، العمل المؤسسي، معناه ومقومات نجاحه، مجلة البيان: العدد (١٤٣)، رجب (١٤٢٠هـ)، نوفمبر (١٩٩٩م).

٨- البيومي ، د. إبراهيم البيومي غانم ، مقالة بعنوان العمل الخيري مقصد عام للشريعة ، مجلة حراء ، العدد: ١٤ (يناير- مارس) ٢٠٠٩م .

٩- البيومي، د. إبراهيم غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف اجتماعياً واقتصادياً ومؤسسياً ، مجلة أوقاف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف ، العدد التجريبي، نوفمبر ٢٠٠٠م.

١٠- التميمي ، عبد الجليل ، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر .

١١- الجارحي ، معبد علي ، إحياء الأوقاف الخيرية ، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الثاني .

١٢- جريدة الحياة السعودية ، الأربعاء ٢٣ أيار ٢٠٠٧م ، العدد ١٦١١٩.

١٣- جريدة عكاظ، العدد ١٥٠١٢، الموافق ٣ أكتوبر ٢٠٠٧م، بيان صادر عن الغرفة التجارية حول ارتفاع أسعار المواد الغذائية بالمملكة العربية السعودية .

١٤- جمعة ، د. علي جمعة ، الوقف وأثره التنموي ، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ١٩٩٣م الكويت .

١٥- الحكمي، د. علي بن عباس الحكمي ، شروط الواقفين وأحكامها، من أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م .

١٦- الحوراني ، د. ياسر عبد الكريم ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية الأولى لمجلة "أوقاف"الوقف والعولمة استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين الكويت ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٨م التي تنظمها الأمانة العامة للأوقاف.

١٧- الحوراني ، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة ، مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف .

١٨- رجب ، الشيخ عبد العزيز ، بحث قُدِّم لمؤتمر سمات الخطاب الإسلامي ، خلال الفترة من (٢٨ - ٢٩ شعبان ١٤٣٢ هـ/يوليو ٢٠١١ م) مقاصد الشريعة وأهميتها .

١٩- الرويشد ، أسماء ، حتى تخرج دعوتك من نطاق الفردية، موقع لها اون لاين، (١٩)، ربيع الثاني، (١٤٢٥هـ)، (٧) يونيو (٢٠٠٤م).

٢٠- زكي ، د. عيسى زكي ، موجز أحكام الوقف ، ١٩٩٥م ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، ط٢.

٢١- زنبير، مُحَمَّد، الحبس كمظهر من المظاهر السياسية والاجتماعية في تاريخ المغرب، ورقة قدمت إلى ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٨٣م.

٢٢- الزيد ، عبد الله بن أحمد ، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته ، مجلة البحوث الإسلامية، ٢٠١١ ، الجزء رقم : ٦ ، العدد ٣٦، ١٤١٣ هـ.

٢٣- السدحان، عبد الله ، دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، مؤتمر الأوقاف. الأول، السعودية، ٢٠٠١م.

٢٤- السلومي ، د. مُحَمَّد بن عبدالله ، القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب ،تقديم الدكتور صالح بن عبد الرحمن الحصين ، الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ،سلسلة تصدر عن مجلة البيان ، ط٣(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)،فهرسة مكتبة الملك

فهد الوطنية .

٢٥- السلومي ، د. مُحَمَّد بن علي السلومي ، تم نشر أصل هذا الموضوع في مجلة البيان اللندنية عدد شعبان رقم ٣١٢ بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٣٤هـ، وتم التعديل عليه والتصحيح والإضافة لتقديمه في ملتقى الأوقاف الثاني الذي تنظمه لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض بتاريخ: ١٤٣٥/١/٣هـ

٢٦- السلومي، د. مُحَمَّد بن عبد الله السلومي، حول دور أمريكا في محاصرة القطاع الخيري، ، القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب، الطبعة الثانية، مجلة البيان، الرياض، ١٤٢٤هـ .

٢٧- السويدان ، د. طارق السويدان ، مقالة بعنوان ملخص العمل المؤسسي .

٢٨- السيد ، د. عبد الملك ،حلقة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٩٤م .

٢٩- شحاتة ، د. حسين حسين ، استثمار أموال الوقف ، ، مجلة أوقاف ، الكويت ،السنة الثالثة ، العدد ٦ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ - يونيو ٢٠٠٤م ، في الأصل بحث مقدم إلى " منتدى قضايا الوقف الأول " الكويت ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م .

٣٠- شحاتة ، د. حسين حسين، الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر ، أسس تنظيم وإدارة ، المؤسسات الوقفية الخيرية ، ورقة من ١٤ صفحة .

٣١- الشريف، عمر بن نصير البركاتي ، الأثر الاقتصادي للأعمال التطوعية ، بحث مقدم لندوة ، العمل التطوعي وتأثيره في التنمية الاقتصادية الرياض . ١٤٢٩/٤/٦هـ، رئيس اللجنة العلمية في شركة عطاء للتنمية البشرية والإدارية.

٣٢- عامر ، د . ماجد عبد الفتاح ، دكتوراه في إدارة الأعمال ورقة عمل ، البناء المؤسسي(Institutional Building) للمنظمات غير الحكومية.

٣٣- العبدة ، مُحَمَّد ، خواطر في الدعوة، سلسلة كتاب المنتدى يصدر عن مجلة البيان الرياض: الطبعة الثالثة، (١٩٩٧م).

٣٤- عمارة ، د. مُحَمَّد، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، مجلة أبحاث ندوة نحو دور تنموى للوقف ، وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٣م.

٣٥- العمر ، د. فؤاد ، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، الإدارة والاستثمار مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، ٢٨- ٢٩من فبراير ٢٠١٢م .

٣٦- عمر ، د. مُحَمَّد عبد الحليم ، أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر، مدير مركز صالح عبد الله كامل ، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف ، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة .

٣٧- عمر ، د. مُحَمَّد عبد الحليم عمر ، أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر، ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، نـدوة ، عرض التجارب الوقفية فى الدول الإسلامية، في الفترة من (١١-١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م)، أسس إدارة الأوقاف .

٣٨- العيسى ، سلطان بن مُحَمَّد ، الأعمال التَّطوعيَّة في الإسلام ، ضمن أعمال اللقاء السَّنوي الرَّابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية ، طبعة جمعية البر بالمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية لسنة ١٤٢٥ هـ .

٣٩- غازي ، د.محمود أحمد ، المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار،رابطة العالم الإسلامي، أهمية الحوار بين الحضارات في تحقيق السلام العالمي ، مكة المكرمة٣١(٥/-٢/٦/١٤٢٩هـ٤- ٦/٦/٢٠٠٨) .

٤٠- القاضي ، د. مُحَمَّد صالح ، الأعمال التَّطوعيَّة في الإسلام ، ضمن أعمال اللقاء السنوي للجهات الخيريَّة بالمنطقة الشَّرقيَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة ، طبعة جمعيَّة البر لسنة ١٤٢٥هـ.

٤١- القره داغي ، د. علي محي الدين القره داغي ، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها ، مجلّة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت، عدد٧.

٤٢- القصار ، د. عبد العزيز خليفة ، وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة ، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ، الكويت في الفترة من(٢٩ ربيع الأول – ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ) ٨ – ١٠ مايو ٢٠٠٥م . مطبوع في أعمال المنتدى .

٤٣- القضاة ، د.آدم نوح معابدة ، أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد (٢)، العدد (٤)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٤- الكبسي، عبد العزيز شاكر حمدان ، التجربة الأمريكية في العمل الخيري – الترست –مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف .

٤٥- الكردي ، د. أحمد الحجي، بحث أعده ، للمشاركة في كتابة مدونة أحكام الوقف في دولة الكويت .

٤٦- لمين، الناجي عبد السلام ، مخالفة شرط الواقف المشكلات والحلول، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م

٤٧- مجلة أوقاف العدد ٣١ ، السنة (١٦) ٢٠١٦م الأمانة العامة للأوقاف، الكويت .

٤٨- المستشار، د. طارق عبدالله ، هارفارد وأخواتها ، دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الامريكية، مجلة أوقاف،(السنة ١١) العدد٢٠من مايو٢٠١١م ، ١٤٣٢هـ .

٤٩- المستشار، د. طارق عبدالله، تطور القوانين المصرية (تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل) ، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م .

٥٠- المستشار، د.طارق عبد الله ، عولمة الصدقة الجارية: نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي ، بحث مقدم إلى الندوة الدولية الأولى لمجلة، "أوقاف" تحت شعار، الوقف

والعولمة، استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين، الكويت ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٨م، التي تنظمها الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بالإمارات .

٥١- المسلم ، عبد الله ، بين العمل المؤسسي والعمل الفردي، مجلة البيان: العدد (١١٧)، جمادى الأولى(١٤١٨ هـ)، سبتمبر (١٩٩٧م).

٥٢- المطيري ، بدر ناصر ، مستقبل الوقف في الوطن العربي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ٢٠٠٣م .

٥٣- المغربي ، مُحَمَّد الفاتح ، دور الوقف في التمويل الاقتصادي، الملتقى الدعوي الثالث، السودان(٢٠١٠م).

٥٤- الملا ، سلطان مُحَمَّد حسين ، تنظيم أعمال الوقف، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للأوقاف المنعقد بجامعة أم القرى ١٤٢٢هـ ، مجلد تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده .

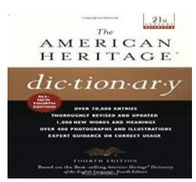
٥٥- منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، رقم (١٨٥)، عمان، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٩٧م .

٥٦- الميمان ، ناصر بن عبد الله ، مخالفة شرط الواقف، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة السعودية، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية،جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٦م.

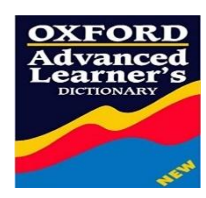
٥٧- ندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" في أكتوبر ٢٠٠١م بالعاصمة اللبنانية بالاشتراك مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، وأقيم المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية المعاصرة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بالكويت في أكتوبر ٢٠٠٣م.

الْمَصَادِرُ الْأَجْنَبِيَّةُ

١- The American Heritage English as a second Language,Houghton Mifflin Company, Boston, New York,USA,١٩٩٨,p ٣٦٣

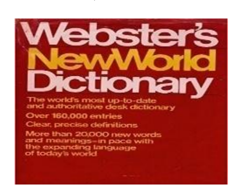


٢- Oxford Advancsd Learner s Dictionary of current English, Oxford University Press, Sixth edition, ٢٠٠٠, p٥٠٨

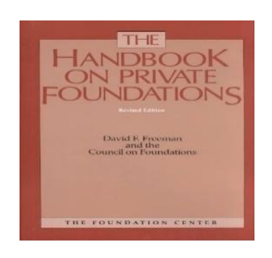


٣- Webster s New World Dictionary of the American Language, Second College Edition, Simon and Schuster

Inc., Cleveland,١٩٨٦,p٥٥١



٤- Freeman: Private Foundations, P.٢, Austin: Foundations,P.٣٩, Anheier: Private Funds,P.١٢



٥- Giving USA Foundation

الكتاب موجود على هذا الموقع المذكور

http://www.givinginstitute.org/donations/fund.asp?id=١٠٢

Internal Revenue Code:محتوى المعلومات في هذا الكتاب

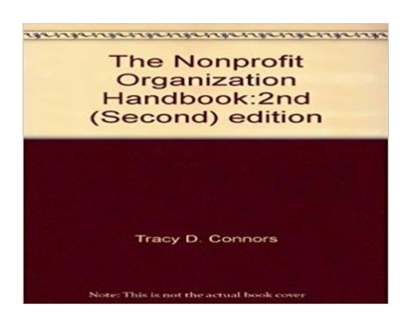


٦- Foundation Law in Switzerland – overview and current- developments in civil -and tax law By Prof. Dr.Dominique and Jakob,M.I.L.(Lund) Dr.GoranStuden,LL.M.(Cambridge).,

محتوى المعلومات مذكورة في الرابط أدناه

www.rwi.uzh.ch/EMAMS_Foundation_Law_Reader.pdf.

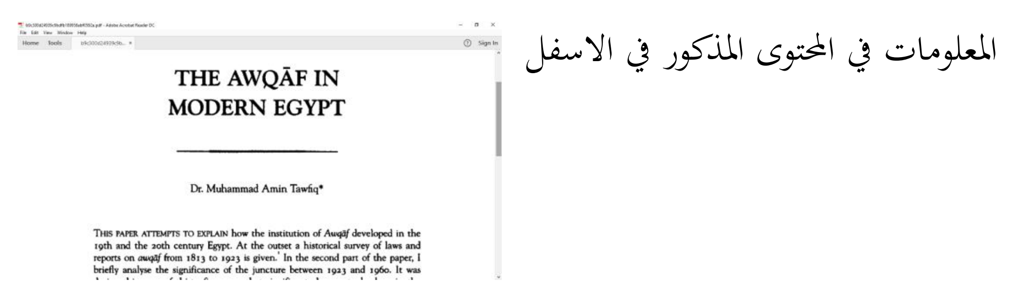
p.٢-٦
٧- Connors : Nonprofit Organization, P.٣,١, Freeman: Private Foundations, P٤٧-٦٥



٨- Internal Revenue Service
المعلومات في المحتوى المذكور في الاسفل
/https://www.irs.gov
٩- Piotrowski Romar, Cartels and Trusts, Plnladlpaia: Porcouine Press, ii ١٩٣٣, P ٦٤:
dspace.cread.dz:٨٠٨٠/bitstream/CREAD/٢٧٢/١/العمل%٢٠الخيري%٢٠والتنمية.pdf
١٠ - Source: American association of fund, Raising counsel, Inc, ٢٠٠٥ Annual Report – P ٦.
المعلومات في المحتوى المذكور في الاسفل
/https://givingusa.org
١١-Topping stanford, Harvard
Yale Posts Highest Endowment Return, (November ٢٢,

٢٠٠٥)
Courcit for Aid to Education, a subsidiary ٠٧ RAND,

١٢– Tawfiq, Muhammad Amin. "The Awqaf in Modern Egypt" The Islamic Quartely, vol. XLII, No. ٤, ١٩٩٨, p ٢٥٨



THE AWQĀF IN MODERN EGYPT

Dr. Muhammad Amin Tawfiq*

THIS PAPER ATTEMPTS TO EXPLAIN how the institution of *Awqāf* developed in the 19th and the 20th century Egypt. At the outset a historical survey of laws and reports on *awqāf* from 1813 to 1923 is given.[1] In the second part of the paper, I briefly analyse the significance of the juncture between 1923 and 1960. It was

المعلومات في المحتوى المذكور في الاسفل

الْمَصَادِرُ الإلكترونيّةُ

رقم الصفحة	الموقع
١٦٤	www.awqaf.org/
١٧٥-٣٦	www.aljazeera.net/ ، www.qaradawi.net
٣١٠	www.gatesfoundation.org /
١٢٩	www.alukah.net/sharia
٢١٠	www.hcf.on.ca بحث بكلمة endowment questions
٢١١	www.askoxford.com :بحث بكلمة ask Oxford: Trust
٢١١	www.answers.com :بحث بكلمة Charity trust
٢١٢	www.askoxford.com بحث بكلمة Foundation.

www.investorword.com بحث بكلمة foundation	٢١٢
www.pnn.org بحث بكلمة Endowment UK	٢٢٤
www.amb-usa.fr بحث بكلمة Endowment Historyin	٢٢٤
www.jhu.edu ، www. ar.wikipedia.org/wiki	١٩٠
www.charitynavigator.com بحث بكلمةcharity	٢٣٠
www .zainopedia.blogspot.com	٢٠٠
www.answers.com Charity Foundation Ford بحث بكلمة	٢٣١
www.esamalbashir.net	٣٨
www.salmanalodah.com	٣٤
www .dorar.net	٤٢
https://www.rockefellerfoundation.org	٢٣٢
https://www.carnegiefoundation.org	٢٣٢
www.islamicbankingmagazine.org /	٢٤٤
www.investorword.com بحث بكلمة foundation	٢٣٣
www.uky.edu/ufs	٢٥٣
www.saaid.net	٢٧٦

٢٨٣	www. kenanaonline.com ، *Institutional Building*
٢٨٦	www.lahaonline.com
٢٤٩	http://en.wikipedia.org/wiki/Foundation_(United –States-_law)
٥٥	www. library.islamweb.net ، www. fiqh.islammessage.com

الْمُحْتَوْيَاتُ

وَآَخِرُ دَعْوانَاْ أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَاَلَمِيْن